الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد/ باكستان

كلية الدراسات الإسلامية (أصول الدين)

قسم الحديث وعلومه/مرحلة الدكتوراة

منهج الإمام محمد بن جرير الطبري

في كتابه

تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الأخبار

(دراسة تحليلية مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في الحديث وعلومه

المقدم

رحمت الله زاهد الأفغاني

رقم التسجيل:52-FU/PhD/F05

إشراف

الأستاذ الدكتور سهيل حسن عبد الغفار (حفظه الله)

العام الدراسي: 1431هـ - 2010م

International Islamic Univ.
CENTRAL LIBRARY

15-2-2019
Accession No TH-16843

Ph.D

٢٩٧ ≈ ١٢٤٠٧

رحم

حديث شريف - بحوث
حديث شريف - مناهج
حديث شريف - تهذيب الآثار
حديث شريف - الطبري

International Islamic University Islamabad

Faculty of Islamic Studies (Usuluddin)

Department of Hadith & its Sciences

Methodology of Imama Muhmmad ibn Jarir al Tabari

In his book

"Tahdhib ul Athar wa Tafsil ul Ma'ani al Thabit 'an Rasul Allah min al Akhbar"

(An analytical & comparative study)

For PhD

Prepared by

Rahmatullah Zahid Afghani

Reg. No. 52-FU/PhD/F05

Supervision

Dr. Suhail Hasan Abdulghafar

1431 - 2010

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن والاه، وبعد:

تمت مناقشة هذه الرسالة التي قدمها الباحث رحمت الله زاهد الأفغاني لنيل درجة الدكتوراة في الحديث وعلومه بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية العالمية إسلام أباد باكستان، تحت عنوان "منهج الإمام محمد بن جرير الطبري في كتابه تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الأخبار، دراسة تحليلية مقارنة"، يوم الجمعة التاسع من شهر مايوسنة 2014 الميلادية، الموافق 8 رجب سنة 1435 الهجرية في قاعة السيمينارات بكلية الشريعة والقانون، ونال الطالب بها درجة الامتياز مع الشرف الأول، نسأل الله أن يوفق الباحث لخدمة الإسلام والمسلمين، آمين.

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور سهيل حسن عبد الغفار	المشرف على البحث	
الأستاذ الدكتور حميد الله عبد القادر	المناقش الخارجي	
الأستاذ الدكتور علي أصغر چشتي	المناقش الخارجي	
الأستاذ الدكتور تاج الدين الأزهري	المناقش الداخلي	

الإهداء

إلى معلم الناس الخير، الذي نال وينال منه أعداء الخير

رسولنا الحبيب (صلى الله عليه وسلم)

وإلى من أرشدني إلى الخير

والدي، ووالدتي

وإلى من علمني الخير

أساتذتي، وأهل الدعوة إلى طريق الخير

وإلى من أرى فيهم الخير، وأرجو لهم الخير

أولادي

أهدي إليهم جميعا هذا الجهد المتواضع

راجيا ثوابه الدنيا، وحسن ثوابه الآخرة

رحمه الله زاهد الأفغاني

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ومولانا وحبيبنا محمدا عبد الله ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا، من يطع الله ورسوله فقد رشد واهتدى، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل وغوى، وأصلي وأسلم على إمام الأنبياء والمرسلين، الذي بعث رحمة للعالمين، محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

يقول الله عزوجل: (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين)، ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "ألآ إني أوتيت القرآن ومثله معه".

لقد أرسل الله (عز وجل) رسوله بالحق ليبين للناس ما نزل إليهم ويوضح لهم أحكام القرآن الكريم بأقواله، وأفعاله، وعاش الرسول (صلى الله عليه وسلم) ثلاث وعشرين سنة بين الناس وشاركهم في الحضر والسفر، وعاملهم معاملات دنيوية وأرشدهم إرشادات دينية، وهداهم إلى صراط مستقيم.

فصدرت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقوال وأفعال في الأمور الدينية والدنيوية التي أصبحت مصدرا للتشريع والتقنين بعد كتاب الله تعالى؛ لأنها جاءت بيانا، وتفصيلا، وتوضيحا لكتاب الله تعالى، فكل ما ثبتت صحة نسبته إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لزم على أمته العمل به لقول الله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)، فما صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو أقر قول أو عمل أحد من الصحابة ولم ينكر عليه فهو مصدر تشريع للأمة الإسلامية ــ إلا أن يكون هناك دليل بتخصيص الحكم به (عليه السلام)، أو قول وفعل لم يصدرا على وجه التشريع ــ وهذا القول والفعل والتقرير يسمى حديثا.

وقد بذل الصحابة (رضي الله عنهم) أقصى جهودهم في سبيل حفظ الأحاديث وتدوينها في السطور والصدور، وكان الصحابة عامة والخلفاء الراشدون خاصة يتمسكون في قضاياهم بكتاب الله وسنة رسوله (عليه السلام) ، وإذا لم يكن أحد على علم بذلك فيسأل الآخرين، فإذا أخبر عن سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) تمسك بها وعمل بها، ولم يخالفها طرفة عين.

ثم استمر علماء الأمة الإسلامية في حفظ الحديث، وتمييز الصحيح من السقيم، فاشتهر كثير منهم في حقل خدمة السنة النبوية أمثال الأئمة: ابن شهاب الزهري، وأبي حاتم وابنه، وعبد الرحمن بن المهدي، وأبي زرعة الرازي، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وابن المبارك والآجرين، ثم قيض الله جيلا آخر للبحث والتمحيص في أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم)، فدونوا الأحاديث في المسانيد، والمصنفات، والصحاح، والسنن، والمعاجم، والمستخرجات، والمستدركات وغيرها، واشتهر منهم الأئمة: أحمد بن حنبل، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأصحاب الكتب الستة الأئمة: البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي وابن ماجة وغيرهم، (رحمهم الله).

التعريف بالموضوع

ومن العلماء من جمع بين خدمة كتاب الله تعالى، وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، ومن هؤلاء الإمام الشهير رئيس المفسرين محمد بن جرير الطبري (رحمه الله) (المتوفى سنة 310 الهجرية)، صاحب كتاب "جامع البيان في تأويل آي القرآن" وجمع في كتابه هذا الأحاديث والآثار التي وردت في تفسير كتاب الله عزوجل.

وللإمام الطبري كتاب مستقل في الأحاديث النبوية المسمى بـ "تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الأخبار"، وهذا الكتاب مصدر عظيم للأحاديث النبوية، وفي الوقت نفسه جامع للفوائد الحديثية من العلل والغريب والفقه والمختلف.

لكن الإمام الطبري سلك في كتابه هذا منهجا يخالف منهج أصحاب الحديث في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، فيصحح الحديث سندا ثم يبين علله ولا يجيب عنها، وهو يتكلم في فقه الحديث والمذاهب الفقهية في المسائل الخلافية، ويذكر آراءه الفقهية أيضا، ويجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا، ويحلل غريب الحديث بطريقته الخاصة، فهذه الدراسة توضح منهج الإمام الطبري (رحمه الله) في المسائل التي ذكرها في كتابه هذا.

التعريف بالكتاب

ذكر المصنف (رحمه الله) في كتابه هذا ما صح لديه مما أسنده الصحابة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فبدأ بمسند العشرة، وأهل البيت، والموالي، وبعض مسند ابن عباس (رضي الله عنهما)، ومات قبل إكماله، وينبغي أن يعلم أن القدر الموجود بين أيدينا من الكتاب هو شيء من مسند عمر بن الخطاب، ومسند علي بن أبي طالب، ومسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهم)، أما بقية المسانيد التي ذكرها ابن جرير في كتابه فلم تصل إلينا.

وتكلم المصنف على الأحاديث جرحا وتعديلا، وتصحيحا وتضعيفا، مبينا طرق الأحاديث وعللها، وتكلم كذلك في فقه الأحاديث، واختلاف العلماء وحججهم، وتكلم كذلك في المعاني والغريب مفسرا ذلك بكلام العرب وأشعارها.

وقد حقق هذا الكتاب مرتين، مرة حققه الدكتور ناصر بن سعد الرشيد، والشيخ عبد القيوم عبد رب النبي، وخرّجا أحاديث الكتاب تخريجا مختصرا، ووضعا مقدمة قصيرة ترجم فيها للإمام الطبري، ولكنهما لم يذكرا وصف المخطوطات وأين توجد، وطبع الكتاب مع هذا التحقيق سنة 1404 الهجرية في مطابع الصفا بمكة المكرمة على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز.

وأيضا حققه الشيخ محمود شاكر، وتحقيقه أحسن من الأول، فذكر في المقدمة وصف نسخ الكتاب، ومنهجا مختصرا، وترتيب الكتاب وعمله الذي عمل فيه، وذكر أقوال العلماء في هذا الكتاب، ووضع في الكتاب صورا لبعض المخطوطات أيضا، و خرج أحاديث الكتاب تخريجا مفصلا، وعرف الرجال وتكلم عنهم مختصرا، ثم وضع في آخر كل مسند فهرس الرجال وقسمهم على الطبقات، والكتاب مع هذا التحقيق طبع تحت إشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مطبعة المدني بمصر، وأيضا طبعته دار الفكر العربي ببيروت لبنان في ست مجلدات، واعتمدت في هذه الدراسة على تحقيق الشيخ شاكر واستفدت منه، لأنه أكمل، وأكثر فائدة، و نبهت على بعض الأخطاء الواردة عنه في تحقيقه.

أسباب اختيار الموضوع

ولما كانت للإمام اليد الطولى في الحديث وعلومه، وكتابه هذا كان من أجل الكتب في هذا الفن ومع هذا لم يعتن به العلماء والباحثون كاعتنائهم بالكتب الأخرى، فشمرت عن ساعد الجد واخترت منهجه موضوعا لرسالتي، بعنوان "منهج الإمام محمد بن جرير الطبري في كتابه تهذيب الآثار" (دراسة تحليلية مقارنة)، وذلك لأسباب:

1- الإمام الطبري من العلماء المتقدمين معاصر لأصحاب الكتب الستة، صاحب كتاب في الحديث، ولكنه غير معروف كالمحدث فيجب تعريفه.

2- كتابه "تهذيب الآثار" غير متداول في أيدي أصحاب الحديث تداول الكتب الأخرى مع أنه من أهم مصادر السنة، فيلزم على العلماء والباحثين أن يعتنوا به.

3- الإمام الطبري صاحب مدرسة فكرية مستقلة، وذو منهج مستقل يخالف مناهج عامة المحدثين، فلذا يلزم توضيح فكره، وبيان منهجه.

4- الإمام الطبري يأتي بالأمور المتناقضة، خاصة فيما يتعلق بالتصحيح والتضعيف، ولا يجيب عما يخالف دعوى الصحة التي يذكرها بعد الحديث، فيجب بيان شرائطه لصحة الحديث.

5- كتابه هذا مليء بالفوائد الحديثية من العلل، والغريب، والفقه، والمعاني، والمختلف يلزم تحليلها.

6- هذا الكتاب قاموس للكلمات الغريبة في الأحاديث الواردة فيه يجب الاستفادة منها.

7- للإمام الطبري آراء فقهية خاصة مستنبطة من الأحاديث يجب إبرازها.

8- للإمام الطبري طريقة خاصة في دفع التعارض بين الأحاديث المتناقضة يجب بيانها.

لهذه وغيرها من الأسباب اخترت هذا الموضوع لرسالتي، وقمت على دراسة شاملة تبين منهج الإمام الطبري في كتابه هذا حتى تسهل الاستفادة منه، والله ولي التوفيق.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة شاملة توضح منهج الإمام الطبري في كتابه "تهذيب الآثار" مع أهميته، وغموض منهجه، ومخالفته عن المناهج المتبعة، إلا أني اطلعت على بعض المقالات القصيرة منها:

- مقال الشيخ عبد المجيد محمود نشر في مجلة "يرموك" بعنوان "منهج الطبري في تهذيب الآثار".

- مقال الشيخ إبراهيم السامرائي بعنوان "الطبري في كتابه تهذيب الآثار" نشر في مجلة الأمة قطر، العدد (44) سنة 1404هـ 1984 م في ثلاث صفحات، ولم أحصل عليهما مع البحث عنهما.

فهذا يدل على أن الموضوع كان يحتاج إلى دراسة شاملة وافية حتى يستفيد منها طلبة العلم في الاستفادة عن هذا الكتاب.

مشكلة البحث

هناك أسئلة لا بد من الإجابة عنها:

1- الإمام الطبري مفسر أم محدث؟ فقد عرف بتفسيره، ولم يعرف بكتابه في الحديث.

2- هل سلك الإمام الطبري منهج عامة المحدثين في تصحيح الأحاديث وتضعيفها أم لا؟

3- كيف يصحح الإمام الطبري الأحاديث مع أنه يذكر العلل الواردة فيها ثم لا يجيب عنها؟

4- هل له منهج خاص في رفع التعارض بين الأحاديث المختلفة أم سار على منهج غيره من المحدثين؟

5- هل يعتمد على تصحيح الإمام الطبري للحديث أم يحتاج تصحيحه إلى دقة؟

هذه وغيرها من الأسئلة كانت تحتاج إلى الإجابة الواضحة، ولم توضح حتى الآن، فهذه الدراسة تجيب عن هذه الأسئلة، وتوضح الأمور الغامضة في الكتاب، وأشكر الله على أن وفقني لهذا العمل.

منهج البحث

هذه الدراسة دراسة منهجية تحليلية تطبيقية مقارنة بمعنى أني تناولت المسائل التي تعرض لها الإمام الطبري في كتابه "تهذيب الآثار" من الجوانب المختلفة، ووضحت فيها منهجه الذي سار عليه، وحللتها تحليلا علميا ، وذكرت فيها آراء علماء الأمة مثلا: تناولت العلل التي أشار إليها الإمام الطبري ثم درست الأحاديث التي وردت فيها العلة، من الجوانب المختلفة وذكرت فيها آراء علماء الحديث، ثم وضعت القضية في مكانها المناسب الذي رأيته راجحا، وبينت حكم الحديث من الصحة والضعف.

وهكذا المسائل الفقهية، وغريب الحديث، ومختلف الحديث، بحثت عن كل منها وفق آراء علمائها ومتخصصيها.

خطوات البحث

اتخذت لبحثي هذا طريقة قويمة ومنهجا سليما، وتتبعت الخطوات التالية:

1- استخرجت شروط الإمام الطبري لصحة الحديث في كتابه هذا.

2- درست العلل التي ذكرها الإمام الطبري نقلا عن الآخرين.

3-رجعت إلى المصادر الأخرى في تحليل غريب كلمات الحديث، من كتب الغريب واللغة.

4- رجعت في المسائل الفقهية الخلافية بين الأئمة إلى المصادر الأصلية، وحققت أدلة كل واحد منهم.

5- حققت ما اختاره الإمام الطبري في مختلف الحديث من الجمع، والترجيح.

6- بينت آراء الإمام الطبري في المسائل الفقهية الخلافية.

7- لم أعتن بالتراجم كثيرا، فترجمت لبعض الأعلام، وتركت الأخرى.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني جهدي خدمة للإسلام والحديث النبوي.

كلمة الشكر:

وأخيرا الحمد والشكر لله الذي خلقني، وهداني ومنّ عليّ بنعمه التي لا تحصى، ومن أفضلها نعمة الإيمان والإسلام، ثم السلوك في طريق العلم، وخاصة طريق العلم الذي هو أجل العلوم على الإطلاق، ألا وهو علم كتابه وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وثانيا أشكر القائمين بشؤون هذه الجامعة التي هي صرح العلم الشامخ، حفظها الله من كل كيد يكيدون لها أعداء الإسلام، أشكرهم على ما أتاحوا لي من فرصة الدراسة في المرحلتين: الماجستير والدكتوراه.

كما أشكر كلية الدراسات الإسلامية (أصول الدين) إدارة وأعضاء, وأساتذة؛ وأخص منها بالشكر قسم الحديث النبوي وعلومه، ورئيس هذا القسم وأساتذته، لما يبذلون من جهد في خدمة الحديث النبوي الشريف، وصيانة لهذا القسم المبارك.

وأخص بالشكر أستاذي وشيخي في دراسة المرحلتين: الماجستير، والدكتوراة، ومشرفي على هذه الرسالة، فضيلة الأستاذ الدكتور سهيل حسن عبد الغفار حفظه الله، لتعامله معنا تعامل الآباء مع الأبناء، ولقبوله الاشراف على بحثي، ثم قراءته للبحث كلمة كلمة، وحرفا حرفا، وإبداء ملاحظاته القيمة التي زادت من القيمة العلمية للبحث.

ولا يسعني أن أنسى الأستاذ الكريم، الدكتور فضل إلهي حفظه الله، لما كان يبذل معنا من جهد أثناء الدراسة وكان يشدد علينا كثيرا، ولكن تشدده كان في موضعه، فاستفدنا منه كثيرا، فأشكره شكر التلميذ لأستاذه، وأسأل الله أن يبارك في علمه وعمله وعمره.

ولا أنسى كذلك أن أشكر الأخ العزيز فضيلة الأستاذ الدكتور مصباح الله عبد الباقي، الأستاذ المشارك في قسم التفسير وعلوم القرآن في كلية الدراسات الإسلامية؛ لأنه هو الذي حضني على الدراسة في مرحلة الدكتوراة ، ثم أشاربي أن أكتب عن كتاب الإمام الطبري هذا، كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور فتح الرحمن القرشي، لإشاراته القيمة وقت إعداد الخطة.

وأشكر زملائي في الدراسة، وإخواني في طريق الدعوة، وكل من ساعدني ماديا ومعنويا في هذه المرحلة، وأخص منهم بالشكر الأخ الفاضل حياة الله عتيد الأفغاني المقيم في جدة؛ لأنه اشترى لي كتاب: (تهذيب الآثار) على مصاريفه الشخصية وأرسله إلى باكستان، فجزاه الله خير الجزاء.

رحمت الله زاهد

الدكتوراه في الحديث وعلومه

كلية الدراسات الإسلامية (أصول الدين)

خطة البحث

العنوان

منهج الإمام محمد بن جرير الطبري

في كتابه

تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول (صلى الله عليه وسلم) من الأخبار

(دراسة تحليلية مقارنة)

الخطة مشتملة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على ما يأتي:

التعريف بالموضوع

التعريف بالكتاب

أسباب اختيار الموضوع

الدراسات السابقة

مشكلة البحث

منهج البحث

خطوات البحث

كلمة الشكر

خطة البحث

أما التمهيد فيشتمل على:

ترجمة الإمام محمد بن جرير الطبري

تعريف عام بـ "تهذيب الآثار" ومكانته

الباب الأول: منهج الإمام الطبري في علل الحديث

هذا الباب مشتمل على تمهيد وفصلين:

التمهيد في تعريف العلة وأنواعها، والحديث الصحيح عند الإمام الطبري

الفصل الأول: منهج الإمام الطبري في العلل الواردة في السند، ويشتمل على عشرة مباحث:

المبحث الأول: الاختلاف في الرفع والوقف

المبحث الثاني: الاختلاف في الوصل والارسال

المبحث الثالث: الاختلاف في الاتصال والانقطاع

المبحث الرابع: الاضطراب في السند

المبحث الخامس: تفرد الراوي بروايته

المبحث السادس: الشك في إسم الراوي

المبحث السابع: عدم تصريح المدلس

المبحث الثامن: كثرة غلط الراوي

المبحث التاسع: جهالة الراوي

المبحث العاشر: وجود الراوي الذي تغير بأخرة

الفصل الثاني: منهج الإمام الطبري في العلل الواردة في المتن، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاضطراب في المتن

المبحث الثاني: مخالفة المتن مع المتون الأخرى

المبحث الثالث: معرفة المتن عن غير الراوي أو نسبته إلى غيره

المبحث الرابع: وقوع المخالفات

الباب الثاني: منهج الإمام الطبري في فقه الحديث ومختلفه

ويشتمل على تمهيد و فصلين:

التمهيد في أصول مذهب الإمام الطبري

الفصل الأول: منهج الإمام الطبري في بيان فقه الحديث، ويشتمل على أربعة مباحث.

المبحث الأول: منهجه في بيان المعاني المستنبطة من الحديث

المبحث الثاني: منهجه في بيان المذاهب المختلفة مع الأدلة

المبحث الثالث: منهجه في ترجيح المذاهب أو ردها

المبحث الرابع: الآراء الفقهية الخاصة للإمام الطبري

الفصل الثاني: منهج الإمام الطبري في مختلف الحديث، ويشتمل على مبحثين.

المبحث الأول: الجمع بين الأحاديث المختلفة

المبحث الثاني: ترجيح بعض الروايات على بعض

الباب الثالث: منهج الإمام الطبري في بيان غريب الحديث

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: تحليل الكلمات، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التحليل اللفظي للكلمة.

المبحث الثاني: التحليل المعنوي للكلمة.

الفصل الثاني: الإستشهاد لتوضيح الكلمة، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاستشهاد بالآيات القرآنية

المبحث الثاني: الاستشهاد بالأحاديث النبوية

المبحث الثالث: الاستشهاد بأقوال أهل اللغة

المبحث الرابع: الاستشهاد بالأبيات الشعرية

الخاتمة: مشتملة على أهم ما توصلت إليه من النتائج.

التمهيد

ترجمة

الإمام محمد بن جرير الطبري

(رحمه الله)

التمهيد:

ترجمة الإمام محمد بن جرير الطبري (رحمه الله)

الكلام في هذا المبحث عن مختلف جوانب حياة الإمام الجليل الذي يدور بحثنا هذا عن إحدى مؤلفاته المهمة، لأنه من أبرز الشخصيات الذين اجتهدوا في إحياء تراثنا العظيم، وأعظمها أثرا في عصره وفيما بعده، فقد خلّف الإمام الطبري من المؤلفات ثروة ضخمة استمدها معاصروه ولاحقوه، وما زالت كنوزها حلاً للباحثين إلى اليوم.

إسمه ونسبه:

لقد اتفق أصحاب التاريخ على إسمه، وإسم أبيه، وإسم جده، فهو "محمد بن جرير بن يزيد"، لكن اختلفوا في ما بعد جده، فقيل: "يزيد بن خالد"، وقيل: "يزيد بن كثير بن غالب"، ولعل السبب في اختلاف ذلك أنه (رحمه الله) ما كان يهتم بنسبه كما يهتم به بعض الناس، فلما سئل عن نسبه فقال: "محمد بن جرير"، واكتفى على هذا وما زاد شيئا [1].

مولده:

ولد الإمام الطبري (رحمه الله) في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين، أو في مطلع سنة خمس وعشرين ومائتين الهجرية، (توافق سنة تسع وثلاثين وثماني مائة الميلادية)، وسبب الإختلاف في ميلاده أن أهل بلده كانوا يؤرخون بالأحداث دون السنين، فأرخ مولده بحدث، كما سأله القاضي ابن كامل[2] أحد تلاميذه الذين أرخوا له: "كيف وقع لك الشك في سنة مولدك؟ فقال أبو جعفر: "كان أهل بلدنا

---

(١) ينظر: الكامل في التاريخ ٨/١٣٥، لأبي الحسن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، المعروف بابن الأثير، دار صادر بيروت لبنان، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، غير مذكور رقم الطبعة/ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٤/١٩١، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (المتوفى ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية، ١٣٦٤هـ منشورات الشريف الرضي قم/ / طبقات علماء الحديث ص:٤٣١، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي الدمشقي (المتوفى ٧٤٤هـ) تحقيق: أكرم البوشي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان.

(٢) هو: أحمد بن كامل بن شجرة أبو بكر القاضي، ولد سنة ستين ومائتين، ومات في المحرم سنة خمسين وثلاث مائة وهو أحد أصحاب محمد بن جرير الطبري، تقلد قضاء الكوفة من قبل أبي عمر محمد بن يوسف وكان من العلماء بالأحكام وعلوم القرآن والنحو والشعر ، صاحب التصانيف. ينظر: الوافي في الوفيات، ٧/١٩٥، صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، و تركي مصطفى، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

يؤرخون بالأحداث دون السنين، فأرخ مولدي بحادث كان في البلد، فلما نشأت سألت عن ذلك الحادث فاختلف المخبرون، قال بعضهم: كان ذلك في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين، وقيل: بل كان في أول سنة خمس وعشرين ومائتين [1].

مكان ولادته:

كان مولده بآمل وهي عاصمة اقليم طبرستان، وهي مدينة خرجت كثيرا من العلماء، لكنهم جميعا ينسبون إلى طبرستان، فيقال لكل منهم الطبري، وقد سمي طبرستان بهذا الإسم؛ لأن الجبال تشغل أكثر مساحته، وسكان الجبال كثيرو الحروب، وأكثر أسلحتهم الأطبار، فليس بينهم فقير ولا غني، ولا صغير ولا كبير إلا وبيده "الطبر" [2]، فسميت بلادهم طبرستان أي بلاد الأطبار، أو موضع الأطبار.

وقيل: سمي بطبرستان لأنها لما افتتحت وابتدئ ببنائها كانت أرضا ذات شجر.

ويقول الإمام ابن جرير (رحمه الله): "قال لي أبو حاتم: من أي بلد أنت؟ قلت: من طبرستان، قال: ولم سميت طبرستان؟ فقلت: لا أدري، فقال: لما افتتحت وابتدئ ببنائها كانت أرضا ذات شجر فالتمسوا ما يقطعون به الشجر، فجاءوا بهذا الطبر الذي يقطع به الشجر، فسمي الموضع به" [3].

بدأ سعيد بن العاص فتح هذا الاقليم في عهد عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، فلما تولى معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) بعث إليها مصقلة بن هبيرة ومعه عشرون ألف رجل، فأوغل [4] فيها، لكن أهلها ترصدوا لهم في المضايق، ففتلوا "مصقلة" وأكثر رجاله ، فكان المسلمون بعد ذلك إذا غزوا هذه البلاد تحفظوا وحذروا التوغل فيها.

---

(١) معجم الأدباء، ١٨/٤٧-٤٨، ، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (م ٦٢٦هـ)، مطبوعات دار المأمون، الطبعة الأميرية غير مرقمة.

(٢) طبر: بفتح الطاء والراء، فارسية وهو الذي يشتق به الاحطاب وما شاكله بلغة الفرس. معجم البلدان ٣/٢٤٤، لياقوت بن عبد الله الحموي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) معجم الأدباء ١٨/٤٨.

(٤) التوغل: وغل في الشيء دخل وتوارى، أو بعُد وذهب، وأوغل في البلاد، والعلم ذهب، وبالغ، ... وكل داخل مستعملا، موغل. القاموس المحيط ٤/٨٨؛ باب اللام فصل الواو، مادة وغل، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (م ٨١٧هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م، إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

فلما تولى يزيد بن المهلب[1] خراسان في أيام سليمان بن عبد الملك سار حتى وصل إلى طبرستان، وقاتل أهلها، فصالحوه، ولم يزالوا يوفون بصلحهم مرة، ويغدرون أخرى إلى أيام مروان بن محمد، فإنهم نقضوا عهدهم، ومنعوا جزيتهم، فوجه إليهم السفاح عاملا فصالحوه على مال، ثم غدروا وقتلوا المسلمين في خلافة المنصور، فأرسل إليهم ثلاثة من قواده فحاربوهم وانتصروا عليهم.

وفي أيام المأمون افتتحت جبال شروين من طبرستان، وهي من أمنع الجبال وأصعبها، فولى المأمون المازيار بن قارون، الذي قد شارك في فتح الجبال، وسماه محمدا، فلم يزل واليا عليها حتى توفي المأمون، فأقره المعتصم ولم يعزله، لكنه بعد ست سنوات من ولاية المعتصم غدر وخالف، فكتب المعتصم إلى عبد الله بن طاهر واليه على المشرق[2] يأمره بمحاربته، فلما قصدته جنود الخليفة وجنود ابن طاهر سلم[3].

حليته:

كان الإمام الطبري مديد القامة، نحيف الجسم، أسمر اللون، مائلا إلى الأدمة، واسع العينين، فصيح اللسان، مليح الوجه، كبير اللحية توفي ولم يمتلئ رأسه بالشيب وسواد لحيته غالب على البياض[4].

نبوغه المبكر وطلبه العلم:

بدأ طلب العلم من الصغر وعهد به والده إلى علماء (آمل) قبل أن يبلغ السن التي تؤهله للتعلم، ومرعان افتتح عقله وبدأت عليه علامات النبوغ وهو حدث، يقول: "إني حفظت القرآن ولي سبع سنين، وصليت بالناس وأنا ابن ثماني سنين، وكتبت الحديث وأنا في التاسعة، وكان هذا النبوغ المبكر حافزا لأبيه على الجد في إكمال تعليمه، وبخاصة أنه رأى حلما تفاءل من تأويله.

---

(١) هو يزيد بن المهلب بن أبي صفرة، كان واليا على خراسان من قبل سليمان بن عبد الملك وغزا طبرستان سنة سبع وتسعين الهجرية، ولما مات سليمان عزله عمر بن عبد العزيز، وحبسه حتى مات. ينظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي، ١/٧٣٠، تحقيق: د. عمر عبد السلام، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) المراد من المشرق: خراسان والري وجرجان وغيرها.

(٣) معجم البلدان ٣/٢٤٤ ، مادة طبرستان.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد، ٢/١٦٦، لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، (المتوفى ٤٦٣هـ) ، المكتبة السلفية المدينة المنورة، غير مرقم، والبداية والنهاية، للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ١١/١٤٥، الطبعة الثانية ١٩٧٧م، مكتبة المعارف بيروت، لبنان.

قال الإمام الطبري: "رأى لي أبي في النوم أنني بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومعي مخلاة [1] مملوءة بالأحجار، وأنا أرمي بين يديه"، فقص رؤياه على المعبِّر، فقال له: "إن ابنك إن كبر نصح في دينه، وذب عن شريعته، فحرص أبي على معونتي على طلب العلم، وفي ذلك الوقت كنت صغيرا" [2].

وأغلب الظن أن والده لم يحبس هذه الرؤيا في نفسه، بل أخبر بها ابنه الصغير، ولعله أخبره بها مرات، فكانت هذه البشارة من حوافز أبي جعفر إلى الاجتهاد في طلب العلم، والدأب النشيط في الاستزادة من ينابيعه، ثم الكد المتصل في التدريس والتأليف طيلة حياته [3].

قال ابن كامل: فأول ما كتب الحديث ببلده ثم بالري وما جاورها وأكثر من الشيوخ حتى حصل كثيرا من العلم، وأكثر من محمد بن حميد الرازي، ومن المثنى بن إبراهيم الأبلّي وغيرهما، قال أبو جعفر: كنا نكتب عند محمد بن حميد الرازي فيخرج إلينا في الليل مرات ويسألنا عما كتبناه ويقرأه علينا، قال: وكنا نمضي إلى أحمد بن حماد الدولابي وكان في قرية من قرى الري بينها وبين الري قطعة، ثم نعدو كالمجانين حتى نصير إلى ابن حميد، فنلحق مجلسه [4].

رحلاته لطلب العلم:

رحلته إلى عراق:

لما انتهى الإمام ابن جرير من كتابة مشايخ بلده حببت إليه الرحلة في طلب العلم فارتحل إلى بغداد (مدينة السلام) وكان في نفسه أن يسمع من أبي عبد الله أحمد بن حنبل (رحمه الله) لكن الأقدار لم تحقق له ما كان يأمله، إذ توفي الإمام أحمد قبل أن يصل الإمام أبو جعفر إلى بغداد، وعلم بوفاته وهو

---

(١) المخلاة: من خلى الخلي واختلاه فالخلي: حزّه وقطعه ونزعه، والخلي: ما خلاه وجزه به، والمخلاة: ما وضعه فيه، وخلى في المخلاة: جمع. لسان العرب ١٤/٢٤٣، مادة: خلا، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الأفريقي المصري، نشر أدب الحوزة، قم إيران، ١٤٠٥هـ. أو، المخلاة شنطة مصنوعة من القماش، تجمع كل ما يحتاج إليه الصقار في التعامل مع صقره . . كما أن الصقار يحرص على أن يضع فيها زوجاً من كل أداة أساسية على سبيل الاحتياط. والمخلاة مجهزة من الداخل لوضع هذه الأدوات بشكل مرتب على هيئة جيوب مختلفة الأحجام تسهّل على الصقار تناول أي أداة، كما أنها مجهزة بحيث يكون أحد جوانبها قطعة من الجلد الخالص الذي يسمح للطير تناول فريسته عليه، وهو قابل للتنظيف. تعد المخلاة من أهم أدوات الصقار التي يحرص على وجودها معه في القنص. من الموقع:
www.alnahaam.com/vb/showthread.php

(٢) معجم الأدباء ١٨/٤٩.

(٣) الطبري، للدكتور أحمد محمد الحوفي، ص: ٢٩، مطابع الأهرام التجارية مصر، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠.

(٤) معجم الأدباء ١٨/٤٩-٥٠.

على مقربة منها، فأقام فيها وكتب عن شيوخها فأكثر، ثم اتجه إلى البصرة وسمع من علمائها، فسمع من محمد بن موسى الحرشي، وعماد بن موسى القزاز، ومحمد ابن عبد الأعلى الصنعاني، وبشر بن معاذ، ومحمد بن بشار المعروف ببندار، وأبي الأشعث، ومحمد بن المعلى وغيرهم، ثم سار إلى الكوفة، فكتب الحديث عن هناد بن السري، وإسماعيل بن موسى، وأبي كريب محمد بن العلاء الهمداني وأخذ القراءات عن سليمان الطلحي.

وتبين لزملاء الإمام الطبري أنه أقدرهم وأحفظهم، وتبين لشيخهم أبي كريب أن الطبري أنبغهم، وكان أبو كريب من كبار علماء الحديث، لكن كانت فيه شراسة وشدة، وقد وصف الطبري لقاءه لتلاميذه مرة، فقال: "حضرت باب داره مع أصحاب الحديث، فاطلع من باب خوخة [1] له، وأصحاب الحديث يلتمسون الدخول ويضحون، فقال: "أيكم يحفظ ما كتبه عني"؟ فالتفت بعضهم إلى بعض، ثم نظروا إليّ وقالوا: "أنت تحفظ ما كتبت عنه"؟ قال: قلت نعم، فقالوا: هذا فاسأله، فقلت: "حدثتنا في كذا بكذا، وفي يوم كذا بكذا"، قال: فأخذ أبو كريب في مسألة إلى أن عظم في نفسه، فقال له: ادخل إلي، فدخل إليه، وعرف قدره على حداثته ومكنه من حديثه، وكان الناس يسمعون به، فيقال: إنه سمع من أبي كريب أكثر من مائة ألف حديث [2].

رحلته إلى مصر:

ثم بعد أن قضى نحبه في عراق قصد مصر حتى يستقي من ينابيعه الصافية، ولكن في طريقه إلى مصر عرج به شوق المعرفة إلى الشام، فأقام في بيروت مدة يلقى فيها العباس بن الوليد المقرئ، ويقرأ عليه القرآن كله برواية الشاميين.

فلما قضى من الشام حاجته ذهب إلى مصر، فوصل إليها سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وأقام مدة بالفسطاط، ثم رجع إلى الشام فلما حصل ما بقي من العلم فيها عاد مرة ثانية إلى مصر، وقد كانت مصر حينئذ غنية بعلمائها الذين استفاد الإمام الطبري منهم.

قدرس في مصر فقه الإمام الشافعي على الربيع بن سليمان المرادي، وإسماعيل بن إبراهيم المزني، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، وأخيه عبد الرحمن، ودرس فقه الإمام مالك على تلاميذ ابن وهب، واجتمع فيها بمحمد بن إسحاق بن خزيمة، وقرأ كتابه في السيرة، واعتمد عليه في مصادر تاريخية.

---

(١) خوخة: كوة تؤدي الضوء إلى البيت، وممر ما بين كل دارين. القاموس المحيط (١/٥١٢)، باب وفصل الخاء.

(٢) معجم الأدباء ١٨/٥١-٥٥.

وقد اجتمع بمصر في ذلك الوقت أربعة من العلماء الوافدين إسم كل منهم "محمد" وهم: محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن هارون الروياني [1]، وقد حصل لهم أنهم أوصلوا، وافتقروا، ولم يبق عندهم ما يقوتهم، ولحق بهم الضرر، فاجتمعوا ليلة في منزل كانوا يأوون إليه، واتفقوا على أن يستهموا، فمن خرجت عليه القرعة سأل لأصحابه الطعام، فخرجت القرعة على محمد بن إسحاق، فقال لأصحابه: "أمهلوني حتى أتوضأ، وأصلي صلاة الخيرة، قال: فاندفع في الصلاة، فإذا هم بالشموع، وخصي من قبل والي مصر يدق عليهم الباب، ففتحوا له، فقال: أيكم محمد بن نصر؟ فقيل: هذا، وأشاروا إليه، فأخرج صرة فيها خمسون دينارا، فدفعها إليه، ثم قال: أيكم محمد بن جرير؟ فأشاروا إليه، فدفع إليه خمسين دينارا، ثم قال: أيكم محمد بن هارون؟ فقيل له هذا، فدفع إليه مثلها، ثم قال: وأيكم محمد بن إسحاق؟ فقالوا: هو ذا يصلي، فلما فرغ من صلاته دفع إليه صرة فيها خمسون دينارا.

ثم قال لهم: "إن الأمير كان في قيلولته، فرأى في النوم طيفا يقول له: إن العلماء اشتد بهم الجوع، فبعث بهذه الصرر، وهو يقسم عليكم إذا نفدت أن تبعثوا إليه ليزيدكم [2].

ثم رجع بعد ذلك إلى بغداد ومنها إلى مولده طبرستان، وكانت هذه زيارته الأولى لها منذ أن فارقها في طلب العلم، فقضى بها مدة ثم عاد إلى بغداد، ثم رجع إلى طبرستان مرة ثانية سنة ٢٩٠هـ، لكن بغداد جذبته فعاد إليها وأقام بها وانقطع للتدرس والتأليف حتى فارق الدنيا [3].

مكانته العلمية:

قد وهب الإمام الطبري (رحمه الله) نفسه لطلب العلم، ولذلك رحل في طلبه إلى كثير من الأقطار، وقطع الآفاق ليسمع من الأساتذة الذين ذاعت صيتهم، وقرأ ما استطاع أن يقرأه، وكان الحديث النبوي الواحد يحمله على طلبه في مظنه، قال: جئت إلى أبي حاتم السجستاني، وكان عنده حديث في القياس عن الأصمعي عن أبي زائدة، عن الشعبي، فسألته عنه، فحدثني به [4].

وكان لا يرضيه أن يجهل علما يستطيع الاحاطة به، ولا يرضيه أن يسأله أحد عن علم موصول بثقافته وهو لا يعرفه، حدث عن معرفته بعلم العروض فقال: جاءني يوما رجل، فسألني عن شيء من العروض،

---

(١) الروياني: نسبة إلى رويان، مدينة كبيرة من جبال طبرستان، افتتحها سعيد بن العاص زمن عثمان بن عفان (رضي الله عنه). معجم البلدان ٣/٢٤٦.

(٢) تاريخ بغداد ٢/١٦٥.

(٣) الطبري، ص: ٣٥.

(٤) معجم الأدباء ١٨/٤٨.

ولم أكن نشطت له قبل ذلك، فقلت له: إذا كان غدا فتعال إليّ، وطلبت من صديق لي العروض للخليل بن أحمد، فجاء به، فنظرت فيه ليلتي، فأمسيت غير عروضي، وأصبحت عروضيا.

وكانت شهرته سببا في أن يسأله الناس، وباعثا له الاطلاع والاستزادة، فهو يتحدث بأنه لما دخل مصر لم يبق أحد من أهل العلم إلا لقيه وامتحنه في العلم يتحقق به [1].

ولمكانته العلمية يجد تلاميذه وغيرهم يشيدون بسعة علمه بالفقه وعمق تفكيره، قال أبو بكر أحمد بن كامل: "لم أر بعد أبي جعفر أجمع للعلم، وكُتب العلماء، ومعرفة اختلاف الفقهاء، وتمكنه من العلوم من أبي جعفر، لأني أروض نفسي في عمل مسند عبد الله بن مسعود في حديث منه نظير ما عمله أبو جعفر، فما أحسن عمله، وما يستقيم لي" [2].

وقال أبو محمد عبد العزيز بن محمد الطبري أحد تلاميذه [3]: "كان أبو جعفر من الفضل، والعلم، والذكاء، والحفظ على ما لا يجهله أحد عرفه؛ لجمعه من علوم الإسلام ما لا تعلمه اجتمع لأحد من هذه الأمة، ولا ظهر من كتب المصنفين، وانتشر من كتب المؤلفين ما انتشر له" [4].

أخلاقه وورعه:

كان أبوه ورعا تقيا متصوفا، وكذلك اشتهر ابنه بالورع، والتقوى، والزهادة في الدنيا، وليس معنى هذا أنه ورث هذه الصفات لأنها مما لا يورث، بل معناه أن تأثر بأبيه، ومحاكاته له من الأسباب التي حببت إليه الورع، والزهادة، والاستغناء بما يرد إليه من حصته في مزرعة خلفها له أبوه بطبرستان [5]، ويصفه كثير من تلاميذه بأنه كان زاهدا، عازفا عن الدنيا، مترفعا عن التماسها، خاشعا، أمينا، تقيا، ما سمعه أحد يحلف بالله عزوجل.

---

(١) معجم الأدباء ١٨/٥٦.

(٢) المرجع المذكور، ١٨/٧٥.

(٣) هو: عبد العزيز بن محمد بن إسحاق الطبري، المعروف بالدمل، المتكلم على مذهب الأشعري ، قرأ على أبي الحسن الأشعري، وسمع من محمد بن جرير الطبري تفسيره للقرآن أو بعضه، وسكن دمشق ونشر بها مذهب أهل السنة. تاريخ دمشق لابن عساكر، ٣٦/٣٤٠، مجمع اللغة العربية، دمشق.

(٤) معجم الأدباء، ١٨/٥٩.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى، ٢/١٣٨، لتاج الدين، أبي النصر عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت، غير مرقم.

وقد عاش حياته أعزبا عفيفا، قال مسلمة بن قاسم: كان حصورا لا يعرف النساء، ورحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشر سنة، فلم يزل طالبا للعلم، مولعا به إلى أن مات [1]، ويقول الإمام الطبري عن حياته بمصر:"ما حللت سراويلي على حرام ولا على حلال" [2].

وكان عزيز النفس لم يذل مرة، ولم يستهن بكرامة نفسه مرة، يقول: لما ترعرت سمح لي أبي بالسفر من مدينة آمل، وكان يبعث إلي بالمال، فأبطأت علي النفقة مرة، فاضطررت إلى أن فتقت كمّي القميص فبعتهما [3].

لقد كان يستطيع أن يقترض، ثم يرد القرض بعد قليل من الأيام، لكنه لم يفعل، وكان يستطيع أن يلجأ إلى ما يلجأ إليه الطلاب الغرباء في عصره من الاستعانة بذوي الثراء أو محبي العلم، لكنه آثر أن يبيع كمي قميصه لينفق من ثمنهما حتى توافيه نقود أبيه.

وقد لزمته هذه الأنفة طيلة عمره، حتى كان يرفض الهدايا، والمنح؛ لأنه جرى على أن لايقبل هدية لا يستطيع أن يكافئ بمثلها، فإن كانت فوق طاقته ردها واعتذر إلى مهديها، وكثيرا ما رفض هدايا الوزراء، والكبراء على أن يقبلها [4].

وكان (رحمه الله) يقول:

إذا أعسرت لم يعلم شقيقي ... وأستغني فيستغني صديقي

حيائي حافظ لي ماء وجهي ... ورفقي في مطالبتي رفيقي

ولو أني سمحت ببذل وجهي ... لكنت إلى الغنى سهل الطريق [5].

جرأته في الحق:

لا غرابة في أن يكون الإمام الطبري شجاع القلب جريئا في اعلان ما يعتقده حقا؛ لأنه قد استكمل الأسباب التي تسلحه بهذه الجرأة من علم واسع، وورع مشهود، وإباء مترفع، وإستهانة بالدنيا ومظاهرها، ولهذا كان "ممن لا تأخذه في الله لومة لائم، مع عظم ما يلحقه من الأذى، والشناعات من جاهل وحاسد وملحد" [6].

---

(١) لسان الميزان ٥/١٠٢، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، دكن، الهند، ١٣٣١ الهجرية.

(٢) معجم الأدباء ١٨/٥٥.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٣٨.

(٤) الطبري ص: ٤٣.

(٥) تاريخ بغداد ٢/١٦٥، وفيات الأعيان ٤/١٩٢.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٣٨

وقد عرض عليه القضاء فأبى أن يقبله، ولقد يكون مبعث رفضه أنه حريص في الحق لا يراعي غير الله، ومن شأن القاضي أن تعرض عليه منازعات يتصل بعضها بأمراء ذلك العصر وحكامه، وهو لا يستطيع أن يمالىء أميرا، أو يجامل وزيرا، أو يحابي كبيرا، فمن الخير أن يكون بعيدا عن هذا المأزق، وأن يفرغ للعلم، والتأليف، وتثقيف الطلاب، ناعما بحريته، وراحة ضميره، وربما كان ورعه هو السبب في رفضه ولاية المظالم، مخافة أن يجور في حكم من أحكامه، كما رفض الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) منصب القضاء من قبله [1].

يذكرون أن الخاقاني لما تقلد الوزارة أرسل إلى الإمام الطبري مالا كثيرا، فأبى أن يقبله، فعرض عليه القضاء فامتنع، فعاتبه أصحابه، وقالوا له: لك في هذا ثواب، وتحيي سنة قد دُوست، وطمعوا في أن يقبل ولاية المظالم، فانتهرهم وقال: "قد كنت أظن أني لو رغبتُ في ذلك لنهيتموني عنه" [2].

أقوال العلماء فيه:

ما زال العلماء في زمانه وبعده يثنون عليه ويذكرون فضله، وعلمه، وزهده، وتقواه، فقد كان (رحمه الله) عالما بتفسير القرآن، والحلال، والحرام، وعالما بأخبار الناس، وأيامهم، وإماما في التفسير، والحديث، والجرح، والتعديل، وعالما بالأحكام وأصولها، وله أقوال، واختيارات جيدة انفرد بها عن غيره، وهو من الفضلاء الصالحين المتقين، شهد له أهل العلم بالفضل والتقى.

يقول الخطيب البغدادي [3]: "كان من أحد أئمة العلماء، يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته، وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظا لكتاب الله، عارفا بالقراءات، بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن وطرقها، وصحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، عارفا بأيام الناس وأخبارهم" [4].

---

(١) الطبري ص: ٤٧.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٣٨.

(٣) هو: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي، الإمام، انتهت إليه الرياسة في الحفظ والإتقان، والقيام بعلوم الحديث، وحسن التصنيف، كان على مذهب الإمام أحمد فانتقل إلى مذهب الإمام الشافعي، توفي سنة ٤٦٣هـ. ينظر: الوافي في الوفيات، ٧/١٢٦.

(٤) تاريخ بغداد ٢/١٦٣.

وقال أبو أحمد الحسين بن علي بن محمد الرازي: "أول ما سألني الإمام أبو بكر بن خزيمة (رحمه الله)، قال لي: كتبت عن محمد بن جرير الطبري؟ قلت: لا، قال: لم؟، قلت: لا يظهر، وكانت الحنابلة تمنع من الدخول عليه، فقال: بئس ما فعلت، ليتك لم تكتب عن كل من كتبت عنه" (١).

قال الإمام أبو بكر بن خزيمة (رحمه الله) لما قرأ كتاب التفسير للطبري: "ما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير، ولقد ظلمته الحنابلة" (٢).

وقال عبد الله بن أحمد أبو محمد الفرغاني (٣) بعد أن ذكر تصانيفه: "وكان أبو جعفر ممن لا يأخذه في الله لومة لائم، ولا يعدل في علمه وتبيانه عن حق يلزمه لربه وللمسلمين، إلى باطل لرغبة، ولا لرهبة، مع عظيم ما كان يلحقه من الأذى، والشناعات من جاهل، وحاسد، وملحد".

يقول الإمام ابن الأثير (رحمه الله): "أما أهل الدين والورع فغير منكرين علمه، وفضله، وزهده، وتركه الدنيا مع إقبالها عليه، وقناعته بما كان يرد عليه من قرية خلفها له أبوه بطبرستان" (٤).

ويقول الإمام ابن كثير (رحمه الله): "كان من العبادة، والزهادة، والورع، والقيام في الحق لا تأخذه في ذلك لومة لائم، وكان حسن الصوت بالقراءة مع المعرفة التامة بالقراءات على أحسن الصفات، وكان من كبار الصالحين" (٥).

وقال أبو حامد الاسفرايني: لو سافر رجل إلى الصين، حتى ينظر في كتاب ابن جرير الطبري لم يكن ذلك كثيرا" (٦).

عقيدته:

قد وقع ضجاج كبير حول عقيدة هذا الإمام الجليل، فرماه بعضهم بالرفض والاعتزال الذين هو منهما بريء، ومما حفظ لنا يدل على أنه على عقيدة أهل السنة والجماعة.

وقد خالف الإمام الطبري المعتزلة في جميع ما خالفوا فيه الجماعة، خالفهم في قولهم بقدرة العباد، وفي قولهم بخلق القرآن، وفي قولهم بابطال رؤية الله يوم القيامة، وفي قولهم فيما ذهبوا إليه من تخليد أهل

---

(١) الكامل في التاريخ ٨/١٣٥.

(٢) تاريخ بغداد ٢/١٦٤.

(٣) هو الأمير العالم عبد الله بن أحمد بن جعفر بن حذيان التركي الفرغاني صاحب التاريخ المذيل على تاريخ الطبري ، حدث بدمشق عن ابن جرير وغيره، توفي سنة ٣٦٣هـ. سير أعلام النبلاء ١٦/١٣٢، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد، الأولى، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، موسسة الرسالة، بيروت.

(٤) الكامل في التاريخ ٨/١٣٦.

(٥) البداية والنهاية، ١١/١٤٦.

(٦) تاريخ بغداد ٢/١٦٣.

الكبائر في النار، وخالف مذهبهم في ابطال شفاعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وغير ذلك في آرائهم الباطلة [١].

هل كان متشيعا؟:

نسب إليه بعض المؤرخين ميلا إلى التشيع، فقال الإمام الذهبي (رحمه الله):" ثقة صادق فيه تشيع يسير، وموالاة لا تضر"[٢] ،وقد بالغ أحمد بن علي السليماني الحافظ، فقال: "كان يضع للروافض"، ولكن الإمام الذهبي رد على السليماني وقال: " وهذا رجم بالظن الكاذب، بل ابن جرير من كبار أئمة الإسلام المعتمدين، وما ندعي عصمته من الخطأ، ولا يحل لنا أن نؤذيه بالباطل، والهوى، فإن كلام العلماء بعضهم في بعض ينبغي أن يتأنى فيه، ولا سيما في مثل إمام كبير"[٣].

أسباب رميه بالتشيع ؟:

لعل مرد تهمة الإمام الطبري بالتشيع إلى عدة أسباب ومنها:

١- أنه ألف كتابا في فضائل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وردّ على بعض علماء بغداد الذين أنكروا ما روي حول خطبة غدير خم.

٢- أن بعضهم خلط بين اسم الإمام الطبري، واسم عالم آخر يماثله، ولا يخالفه إلا في إسم الجد، وهو أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري، وقد كان رافضيا، وله مؤلفات منها: كتاب الرواة عن أهل البيت[٤].

٣- ويمكن أن يقال أن التشيع على قسمين، تشيع المتقدمين، وهو تفضيل علي (رضي الله عنه) على عثمان (رضي الله عنه) فقط، دون تفضيله على الشيخين، وأما تشيع المتأخرين، فهو تفضيل علي (رضي الله عنه) على الشيخين أيضا، فكان الإمام الطبري من المتشيعين المتقدمين إن صح القول أنه كان منهم.

---

(١) معجم الأدباء ١٨/ ٨٢.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/٤٩٩، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (م ٨٧٤٨)، تحقيق: علي محمد البجاوي، المكتبة الأثرية، شيخوبور، باكستان، غير مرقم.

(٣) المصدر نفسه ٣/٤٩٩.

(٤) لسان الميزان ٥/١٠٣.

٤- ظن بعض الناس أنه قال بجواز مسح الرجلين مكان غسلهما، على قراءة الأرجل بالكسر عطفا على الرءوس في قوله تعالى: ((فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين))[١].

مستدلين بقول الامام الطبري في تفسيره، قال: "والصواب عندنا في ذلك أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضيء كان مستحقا إسم ماسح غاسل؛ لأن غسلهما امرار الماء عليهما، أو اصابتهما بالماء، ومسحهما إمرار اليد أو ما قام مقامهما عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسلٌ ماسح، ولذلك نصب بعضهم الأرجل توجيها منه إلى أن الفرض فيهما الغسل، وانكارا من المسح عليهما، مع تظاهر الأخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعموم مسحهما بالماء، وخفضها بعضهم توجيها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح.

وبما قلنا في تأويل ذلك إنه معنيّ به عموم مسح الرجلين بالماء كره من كره المتوضيء الاجتزاء بادخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده، أو بما قام مقام اليد، توجيها منه إلى أن المراد مسح الرجلين جميعهما إلى الكعبين دون بعضهما مع غسلهما بالماء، فالمراد بالمسح إذا العموم، وفي هذا معنى الغسل والمسح، وعلى هذا فالقراءتان صحيحتان[٢].

استنبط بعض الناس من قول الإمام الطبري هذا أنه قال بجواز مسح الرجلين، كما قال صاحب كتاب "الطبري" الدكتور أحمد محمد الحوفي: "ذهب إلى أن المراد مسح الرجلين في الوضوء، معتمدا على ترجيح قراءة الأرجل بالكسر عطفا على الرءوس في قوله تعالى: ((فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين))، ومعتمدا على أن المسح بالماء غسل في الحقيقة، فمن مسح رجليه فقد غسلهما، ومن غسلهما فقد مسحهما"[٣].

وحمل الإمام ابن العربي قول الطبري أيضا على التخيير بين المسح والغسل فيقول: "واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر يُعمل بهما إذا لم يتناقضا"[٤].

---

(١) سورة المائدة:٦.

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن، ١٠/٦١-٦٢، تحقيق: الشيخ محمود محمد شاكر، تخريج الأحاديث: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف مصر، سنة الطباعة: ١٩٥٧م، غير مرقم.

(٣) الطبري ص: ١٤٥.

(٤) أحكام القرآن ٢/٥٣٧، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (م ٥٤٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة ،بيروت، لبنان.

ولكن هذا الاستنباط من كلام الإمام الطبري لا يصح، ومن يمعن النظر في كلامه فيدرك أنه اشترط المسح مع الغسل، والدلك مع امرار الماء، ولا يصح عنده امرار الماء على الأرجل في الغسل دون مسحهما.

قال الحافظ ابن كثير (رحمه الله): "ومن نقل عن أبي جعفر أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض، والطين وغير ذلك، فأوجب دلكهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين، ومسحهما"[1].

وكذا الشيخ ابن عطية الغرناطي (رحمه الله) يقول: "وقال الطبري: إن مسح الرجلين هو بإيصال الماء إليهما، ثم يمسح يديه بعد ذلك، فيكون المرء غاسلا ماسحا، قال: ولذلك كره أكثر العلماء للمتوضئ أن يدخل رجليه في الماء دون أن يمر يديه"[2].

من رماه بالرفض ولما ذا؟:

يقول الإمام ابن الأثير (رحمه الله): "إنما بعض الحنابلة تعصبوا عليه، ووقعوا فيه فتبعهم غيرهم، ولذلك سببه، وهو أن الطبري جمع كتابا ذكر فيه اختلاف الفقهاء لم يصنف مثله، ولم يذكر فيه أحمد بن حنبل، فقيل له في ذلك، فقال: لم يكن فقيها، وإنما كان محدثا، فاشتد ذلك على الحنابلة، وكانوا لا يحصون كثرة ببغداد، فشغبوا عليه"[3].

وقال الحافظ ابن كثير (رحمه الله): "بعض عوام الحنابلة ورعاعهم منعوا من دفنه نهارا، ونسبوا إليه الرفض، ومن الجهلة من رماه بالحاد وحاشاه من ذلك كله، بل كان أحد أئمة الإسلام علما وعملا بكتاب الله وسنة رسوله، وإنما تقلدوا ذلك عن أبي بكر محمد بن داوود الفقيه الظاهري، حيث كان يتكلم فيه ويرميه بالعظائم والرفض"[4].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/٢٦، للحافظ، أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (م ٧٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤/٣٧١-٣٧٢، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الغرناطي الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، طبع على نفقة أمير دولة قطر.

(٣) الكامل في التاريخ ٨/١٣٤.

(٤) البداية والنهاية ١١/١٤٦-١٤٧.

مذهبه:

عاش الإمام الطبري أكثر حياته في القرن الثالث، فدرس المذاهب، واعتنق مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله) برهة من حياته، ثم استقل بمذهب خاص اختاره لنفسه[1]، واحتج له في كتابه (لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام) واعتنقه بعض تلاميذه، وروجوا له، ثم انقطع أتباع مذهبه بعد القرن الرابع، لكن كتبه التي ألفها في مذهبه فقدت، فلا نعرف من آرائه إلا ما ذكره في كتابه (اختلاف الفقهاء) أو في تفسيره للقرآن الكريم (أو ما ذكره في كتابه "تهذيب الآثار" كما سأذكره إن شاء الله) أو ما حكاه عنه الفقهاء والمؤرخون[2].

ويقول أبو محمد الفرغاني: حدثني هارون بن عبد العزيز قال: قال لي أبو جعفر الطبري: "أظهرت مذهب الشافعي واقتديت به ببغداد عشر سنين، وتلقاه مني ابن بشار الأحول شيخ ابن شريح"، قال الفرغاني: فلما اتسع أداه بحثه واجتهاده إلى ما اختاره في كتبه"[3].

مؤلفاته:

الإمام الطبري من الأفذاذ الذين كثرت مؤلفاتهم وتنوعت مصنفاتهم في فنون شتى كلها تدل على سعة علمه وغزارة فكره وفضله.

قيل: مكث ابن جرير أربعين سنة يكتب في كل يوم منها أربعين ورقة، وقال تلميذه أبو محمد الفرغاني: "حسب تلامذة أبي جعفر منذ احتلم إلى أن مات، فقسموا على تلك المدة أوراق مصنفاته، فصار لكل يوم أربع عشرة ورقة"[4].

ومن جملة تصانيفه:

١- جامع البيان في تأويل آي القرآن، وهو من أهم التفاسير، قال أبو حامد الإسفرايني: "لو سافر رجل إلى الصين حتى ينظر في كتاب ابن جرير الطبري لم يكن ذلك كثيرا"[5].

٢- تاريخ الأمم والملوك، وأخبارهم ومن كان في زمن كل واحد منهم، وهذا الكتاب من الأفراد في الدنيا فضلا ونباهة وهو يجمع كثيرا من علوم الدين والدنيا.

---

(١) ينظر: طبقات علماء الحديث ٢/٤٣٤.

(٢) الطبري ص: ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) طبقات الشافعية ١/١٠١، رقم الترجمة: ٤٦، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي (م٨٥١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العليم خان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، عالم الكتب بيروت.

(٤) طبقات علماء الحديث ٢/٤٣٣.

(٥) تاريخ بغداد ٢/١٦٣.

٣- كتاب ذيل المذيل: وهو في تاريخ الصحابة، والتابعين وتابعيهم إلى عصر الطبري، ذكر فيه تاريخ من قتل أو مات من الصحابة في حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وتاريخ من عاشوا بعده من أصحابه، ورووا عنه، أو نقل عنهم علم، إلى أن بلغ شيوخه الذين سمع منهم، ولم يفته أن ينسب الضعف إلى بعض المحدثين.

٤- اختلاف الفقهاء: ويسمى "اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام"، قصد به إلى ذكر أقوال الفقهاء في كثير من الأحكام الشرعية، تناول فيه عدة أحكام فقهية وذكر في كل مسألة آراء الفقهاء، وفي بعض المواضع عقب على آرائهم برأيه.

٥- لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام: وهو يريد بلطيف القول دقة الفكر، وعمق النظر، وقوة التعليل، ألفه بعد "اختلاف الفقهاء"، وبسط فيه مذهبه الذي يعول عليه جميع أصحابه.

٦- الخفيف في أحكام شرائع الإسلام: وهو مختصر كتابه اللطيف، وسبب اختصاره أن أبا أحمد العباس ابن الحسن العزيزي راسله في اختصاره، فعمل هذا المختصر ليسهل تناوله.

٧- كتاب بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام: تناول فيه تسلسل الفقه بالمدينة ومكة، والكوفة، والبصرة، والشام، وخراسان، وذكر فيه كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وذكر اختلاف المختلفين، واتفاقهم[1].

٨- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله من الأخبار: وسنذكره بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا التمهيد إن شاء الله، وله كتب كثيرة غير هذه، يطول الكلام بذكرها.

وفاته:

توفي الإمام الطبري (رحمه الله) ببغداد في عصر الخليفة العباسي المقتدر بالله، يوم السبت بالعشي ودفن يوم الأحد بالغداة في داره لأربع بقين من شوال سنة عشر وثلاثمائة، واجتمع عليه من لا يحصيهم عددا إلا الله، وصُلّي على قبره عدة شهور ليلا ونهارا، ورثاه خلق كثير من أهل الدين والأدب[2].

قال الإمام ابن الأثير (رحمه الله): "دفن ليلا بداره، لأن العامة اجتمعت ومنعت من دفنه نهارا، وادعوا عليه الرفض، ثم ادعوا عليه الإلحاد، وكان علي بن عيسى يقول: " والله لو سئل هؤلاء عن معنى الرفض والإلحاد ما عرفوه، ولافهموه، هكذا ذكره ابن مسكويه صاحب تاريخ تجارب الأمم وحوشي ذلك الإمام عن مثل هذه الأشياء"[3]، رحمه الله رحمة واسعة، و أدخله جناته، وتجاوز عن سيئاته آمين.

---

(١) الطبري ص: ٧٦ فما بعد، ومعجم الأدباء ١٨/٧٥.

(٢) تاريخ بغداد ٢/١٦٦.

(٣) الكامل في التاريخ ٨/١٢٤.

تعريف عام بـ

تهذيب الآثار ومكانته

تعريف عام بـ "تهذيب الآثار" ومكانته

قبل أن أقوم بتعريف "تهذيب الآثار"، وترتيبه، ومحتوياته أود أن أنقل أقوال بعض أهل العلم حول هذا الكتاب القيم، حتى نعرف أهميته ومكانته عند العلماء.

مكانة الكتاب وأهميته:

يقول الإمام أبو محمد الفرغاني (رحمه الله): "وابتدأ بتصنيف "تهذيب الآثار" وهو من عجائب كتبه، ابتدأ بما رواه الصديق مما صح، وتكلم على كل حديث، وعلته، وطرقه، وما فيه من الفقه واختلاف العلماء، وحججهم واللغة، فتم مسند العشرة، وأهل البيت، والموالي، ومن مسند ابن عباس قطعة"[1]، وهذا القول ذكره الإمام السبكي (رحمه الله) في كتابه طبقات الشافعية الكبرى[2].

ويقول الإمام الحموي (رحمه الله) في ذكر كتب الإمام الطبري: "ومنها كتاب "تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الأخبار" وهو كتاب يتعذر على العلماء مثله، ويصعب عليهم تتمته"[3].

ويقول الإمام ابن كثير (رحمه الله) بعد ذكر مصنفاته: "ومن أحسن ذلك "تهذيب الآثار" ولو كمل لما احتيج معه إلى شيء، ولكان فيه الكفاية لكنه لم يتمه"[4]، وهذا الكتاب أيضا ذكره الشيخ حاجي خليفة (رحمه الله) فيقول: "تهذيب الآثار" لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة عشر وثلثمائة ٣١٠، وهو كتاب تفرد في بابه بلا مشارك"[5].

من هذه الأقوال نعرف قدر هذا الكتاب، ولكن للأسف الشديد أن الإمام الطبري (رحمه الله) توفي قبل اتمامه، ثم ضاع القدر الكبير من هذا الكتاب و لا يوجد اليوم إلا القدر اليسير، وهو شيء من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وشيء من مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وشيء من مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)، وأما الباقي فما تم العثور عليه حتى الآن.

---

(١) طبقات علماء الحديث، محمد بن عبد الهادي، ٤٣٤/٢.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ١٣٦/٢.

(٣) معجم الأدباء ٧٤/١٨.

(٤) البداية والنهاية ١٤٥/١١.

(٥) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطني الرومي الحنفي، المعروف بالملا كاتب الجلبي، والمعروف بحاجي خليفة (المتوفى ١٠٦٧هـ) ٥١٤/١، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

أحاديث الكتاب:

مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

الأحاديث الموجودة في مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هي اثنان وعشرون حديثا أصليا بخمسين سندا، والمراد من الأحاديث الأصلية هي التي أخرجها بسنده عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وقد ذكر حديثا بسند واحد، وقد أخرجه بأسانيد متعددة مع وحدة الموضوع، وعدد الأحاديث التابعة ألف ثلاثمائة وسبعين حديثا، وهي التي ذكرها متابعة واستشهادا، أو أدلة للمذاهب المختلفة، ويذكر فيها من الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة، والمتصلة، والمرسلة، والمنقطعة، إلا أنه لا يذكر في الأحاديث الأصلية إلا المرفوع الصحيحة عنده، وهذا كما قاله الحافظ ابن حجر (رحمه الله): "نقل النووي عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معا، ويؤيده تسمية أبي جعفر كتابه "تهذيب الآثار" وهو مقصور على المرفوعات، وإنما يورد الموقوفات تبعا"[1].

موضوعات مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):

هذا المسند مشتمل على اثنين وعشرين حديث، ولكل حديث موضوع مستقل، وفي بعض الأحيان يتطرق إلى موضوعات أخرى بدل حديث الباب عليها، وهي:

١- تحريم المسألة: أخرجه بسندين، وأورد تحته مائتين وخمسة وعشرين حديثا.

٢- إباحة أكل الضب: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته ثمانية وثمانين حديثا.

٣- تقصير الصلاة في السفر: أخرجه بأربعة أسانيد، وأورد تحته مائة وسبعة وعشرين حديثا.

٤- ما يكره من الأسماء: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته سبعة عشر حديثا.

٥- النهي عن صوم الدهر: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته مائتين وعشرين حديثا.

٦- موافقات عمر (رضي الله عنه): أخرجه بخمسة أسانيد، وأورد تحته أربعة وثلاثين حديثا.

٧- الكلام مع أهل القبور: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته مائة وست وتسعين حديثا.

٨- كراهة الشعر: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته أربعة وتسعين حديثا.

٩- معيشة آل محمد (صلى الله عليه وسلم): أخرجه بسند واحد، وأورد تحته واحد وخمسين حديثا.

١٠- ربا الفضل: أخرجه بستة أسانيد، وأورد تحته ثماني و ثلاثين حديثا.

١١- قضاء صلاة الليل: أخرجه بسندين، وأورد تحته ستة عشر حديثا.

١٢- نزول القرآن على سبعة أحرف: أخرجه بثلاثة أسانيد، ولم يورد تحته حديثا آخر.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٨٦.

١٣- فضل من تعلم القرآن وعلمه: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته حديثا واحدا فقط.

١٤- الإخلاص في النية: أخرجه بخمسة أسانيد، وأورد تحته ثلاثة وثلاثين حديثا.

١٥- الطائفة المنصورة: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته ثلاثة وثلاثين حديثا.

١٦- فضل صوم أيام البيض: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته تسعة وأربعين حديثا.

١٧- حد الزاني المحصن: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته اثنا عشر حديثا.

١٨- وقت الإفاضة من المزدلفة: أخرجه بخمسة أسانيد، وأورد تحته عشر أحاديث.

١٩- مسافة القصر: أخرجه بأربعة أسانيد، وأورد تحته أربعة وستين حديثا.

٢٠- ترك الأمر إلى الشورى: أخرجه بسندين، وأورد تحته ستة عشر حديثا.

٢١- زكاة الرقيق والخيول: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته ثلاثة وأربعين حديثا.

٢٢- صلاة للسكران: أخرجه بسند واحد، ولم يورد تحته حديثا واحدا.

مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):

الأحاديث الموجودة في مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) هي سبعة وعشرين حديثا أصليا بثلاثة وأربعين سند، وفيه أربعمائة وثمانيه وأربعين حديثا من الأحاديث التابعة بالوصف الذي ذكرناه في مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

موضوعات مسند علي (رضي الله عنه):

هذا المسند مشتمل على سبعة وعشرين حديث بثلاثة وأربعين سند، فعدد الموضوعات وفق عدد الاحاديث، مع ذكر بعض الموضوعات الأخرى تبعا، وهي كالتالي:

١- الشؤم والتفاؤل: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته ثمانية وثمانين حديثا.

٢- تسوية القبور وفضل التاجر الصدوق: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته ثمانية وثلاثين حديثا.

٣- فضل علي (رضي الله عنه): أخرجه بثلاثة أسانيد، وأورد تحته سبعة أحاديث.

٤- الحرق بعد القتل: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته ثمانية عشر حديثا.

٥- دعاء السفر: هذا الحديث أخرجه بسند واحد، وأورد تحته واحد وعشرين حديثا.

٦- مناقب علي (رضي الله عنه): أخرجه بسند واحد، وأورد تحته حديثين.

٧- قول الرجل "فداك أبي وأمي": أخرجه بأربعة أسانيد، وأورد تحته ثلاثة عشر حديثا.

٨- الحرب خدعة: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته سبعين حديثا.

٩- فضل عمار بن ياسر (رضي الله عنه): أخرجه بأربعة أسانيد، وأورد تحته حديثا واحدا.

١٠- فضل أبي ذر (رضي الله عنه): أخرجه بسند واحد، وأورد تحته ثلاثة أحاديث.

١١- فضل عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): أخرجه بسندين، وأورد تحته حديثا واحدا.

١٢- أهمية الصلاة: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته حديثين.

١٣- منقبة علي (رضي الله عنه): أخرجه بسند واحد، ولم يورد تحته حديثا واحدا.

١٤- منقبة زبير بن العوام (رضي الله عنه): أخرجه بسند واحد، ولم يورد تحته حديثا واحدا.

١٥- حرمة الذبح لغير الله: أخرجه بسند واحد، و أورد تحته ثمانية وسبعين حديثا.

١٦- قبول هدية المشرك: أخرجه بسندين، وأورد تحته ثلاثة عشر حديثا.

١٧- فضل سورة الأعلى: أخرجه بسند واحد، ولم يورد تحته حديثا واحدا.

١٨- قتل نصارى بني تغلب: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته واحد وعشرين حديثا.

١٩- الحجابة والسقاية: أخرجه بسند واحد، ولم يورد تحته حديثا واحدا.

٢٠- الاعمال على الصدقة: أخرجه بسند واحد، ولم يورد تحته حديثا واحدا.

٢١- كسر أصنام الكعبة: أخرجه بثلاثة أسانيد، وأورد تحته تسعة أحاديث.

٢٢- ضرب المرأة: أخرجه بسندين، ولم يورد تحته حديثا واحدا.

٢٣- رد الضالة: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته ثمانية أحاديث.

٢٤- صوم أيام التشريق: أخرجه بثلاثة أسانيد، وأورد تحته ثمانية وعشرين حديثا.

٢٥- فضل الوضوء: هذا الحديث أخرجه بسند واحد، وأورد تحته خمسة أحاديث.

٢٦- الاستيعاب في غسل الجنابة: أخرجه بسندين، وأورد تحته أحد عشر حديثا.

٢٧- الاعتدال في الحب والبغض: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته أحد عشر حديثا.

مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)

هذا المسند مشتمل على واحد وعشرين حديثا من الأحاديث الأصلية بأربعين سند، وألف ومائتين وثمانية وأربعين حديث من الأحاديث التابعة، وعدد الموضوعات فيه وفق عدد الأحاديث الأصلية، وإن كان يتكلم عن الموضوعات الأخرى التي يدل حديث الباب عليها.

الموضوعات الأصلية في مسند ابن عباس (رضي الله عنهما):

١- حرمة خلاء مكة: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته أربعة وخمسين حديثا.

٢- الطواف على الراحلة: أخرجه بثلاثة أسانيد، وأورد تحته أربعة وعشرين حديثا.

٣- الصوم والافطار في السفر: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته مائة وست وأربعين حديثا.

٤- فضل ابن عباس (رضي الله عنه): أخرجه بثلاثة أسانيد، وأورد تحته ستة وثلاثين حديثا.

٥- وضع الأنف في السجود: أخرجه بسند واحد، وذكر تحته تسعة وخمسين حديثا.

٦- الترتيب في مناسك الحج: أخرجه بسندين، وأورد تحته خمسة وأربعين حديثا.

٧- معيشة النبي (صلى الله عليه وسلم): أخرجه بسندين، وذكر تحته مائة وتسعة وعشرين حديثا.

٨- القنوت في الصلاة: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته مائة وثمانين حديثا.

٩- أهمية الدعاء بالعافية: أخرجه بسند واحد، ولم يذكر تحته حديثا واحدا.

١٠- فضل أمة محمد (صلى الله عليه وسلم): أخرجه بسند واحد، وأورد تحته أحد عشر حديثا.

١١- قصة الاسراء والمعراج: أخرجه بسند واحد، وذكر تحته ثلاثة وثلاثين حديثا.

١٢- الاكتحال: أخرجه بسندين، وأورد تحته ثلاثة وعشرين حديثا.

١٣- الحجامة: أخرجه بسندين، وذكر تحته خمسة وسبعين حديثا.

١٤- أداء الوتر على الراحلة: أخرجه بسند واحد، وذكر تحته عشرين حديثا.

١٥- اللواط، والوقوع على البهيمة: أخرجه بسند واحد، وأورد تحته ثلاثة وثلاثين حديثا.

١٦- حكم مرتكب الكبيرة: أخرجه بسند واحد، وذكر تحته تسعة وستين حديثا.

١٧- القدوية والمرحتة: أخرجه بسند واحد، وذكر تحته أربعة وستين حديثا.

١٨- الماء لا ينجس: أخرجه بستة أسانيد، وأورد تحته سبعة وثمانين حديثا.

١٩- شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان: أخرجه بسندين، وذكر تحته أربعة وعشرين حديثا.

٢٠- التشاجر في قدر الطريق: أخرجه بخمسة أسانيد، وذكر تحته ستة وعشرين حديثا.

٢١- الانتفاع بجلد الميتة: أخرجه بسندين، وأورد تحته ثمانين حديثا.

طريقة الإمام الطبري في تخريج الأحاديث:

يضع الإمام الطبري عنوانا لتخريج حديث صحابي فيقول مثلا في مسند علي (رضي الله عنه) : "ذكر خبر آخر من أخبار علي بن أبي طالب رضوان الله عليه عن النبي (صلى الله عليه وسلم)"[1]، وهذا إذا كان الراوي (تابعيا كان أو صحابيا) عن الصحابي روى هذا الحديث فقط عن هذا الصحابي، ولم يرو عنه حديثا آخر من أحاديثه التي ذكرت في هذا الكتاب.

---

(١) تهذيب الآثار مسند علي بن أبي طالب ص: ٦٠، تحقيق : محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

وإذا تعددت مرويات التابعي عن هذا الصحابي فيقول، كما في مسند علي (رضي الله عنه): "ذكر خبر آخر من أخبار ثعلبة بن زيد عن علي بن أبي طالب عن النبي (صلى الله عليه وسلم)"[1]، وذلك لأن الإمام الطبري (رحمه الله) أخرج لثعلبة حديثين عن علي (رضي الله عنه).

بيان علل الحديث:

ثم بعد ذكر الحديث بسند أو أسانيد متعددة يضع عنوانا آخر فيقول: "القول في علل هذا الخبر" ثم يذكر له عللا متعددة، مع قوله بأن الحديث صحيحا عنده، مثلا يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح"[2].

وقد يفصل القول، ويذكر سبب صحة الخبر عنده، مثلا يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا سبب يضعفه، ولا علة توهنه، لعدالة من بيننا وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نقلته، وقد يجب أن يكون سقيما غير صحيح لعلل"[3].

وقد يقيس علل الحديث على الحديث السابق فيقول: "والقول في ذلك نحو القول في الذي قبله"[4].

وقد يضع عنوانا ولا يذكر تحته علة، مثلا يقول: "القول في علل هذا الخبر" ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد وافق عبد الله بن شداد في رواية هذا الخبر عن علي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)..."[5]، وقد يشير إلى صحة الخبر في العنوان الذي يضعه للحديث، مثلا يقول: "ذكر ما صح عندنا سنده من حديث أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مما لم نذكره فيما مضى"[6].

ثم بعد ذلك يحقق العلل التي ذكرها، ولكن لا يجيب عنها، مثلا يذكر علة لحديث عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) بأن الرواة رووه مرسلا غير متصل، ثم ذكر ذلك المرسل[7]، ثم يذكر الموافقات، أي من وافق التابعي في رواية هذا الخبر، أو وافق الصحابي.

---

(١) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه) ص: ٤٥.

(٢) المذكور، ص: ٤.

(٣) مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ٤، ٢٩٠، السفر الثاني، ص: ٤٨٦، رقم الصفحات مسلسلة في السفرين.

(٤) مسند علي (رضي الله عنه) ص: ١٦٦.

(٥) المذكور، ص: ١٠٧.

(٦) مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ٣.

(٧) مسند ابن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الأول، ص: ٥٧.

ويذكر الإمام الطبري العلل الواردة في السند، والمتن، ولكن يكثر عن علل السند؛ لأن العلل كثيرا ما ترد في السند، ويكرر العلة الواحدة في أحاديث كثيرة.

الكلام في سند الحديث:

يشير الإمام الطبري (رحمه الله) إلى خطأ وقع من شيخه في السند، ويصحح ذلك الخطأ، ومن أمثلته قوله في حديث أخرجه في مسند ابن عباس (رضي الله عنهما) يقول: "حدثنا أبو كريب قال: حدثنا حفص بن غياث الضبي، قال: حدثنا زهير، عن عبد الملك بن عمير، حدثنا حصين بن أبي الحر، قال أبو جعفر: "إنما هو ابن الحر، ولكن غلط الشيخ"..."[1]، فصحح الخطأ الذي صدر من شيخه.

ويقوم الإمام الطبري بتعريف بعض المجهولين في السند باسمه ومهنته وغير ذلك مما يحتاج إلى تعريفه، كما عرف أبا العباس في سند حديث أخرجه في مسند ابن عباس (رضي الله عنهما) يقول: "حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن مسعر، وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، قال أبو جعفر: "أبو العباس السائب بن فروخ الشاعر الذي قال:

إني وجدت الشعر في فعل أصم ... فلم يزل أطربه حتى انفصم[2].

بيان معنى الحديث وفقهه:

يذكر الإمام الطبري (رحمه الله) معنى الحديث أو فقه الحديث، ويضع له عناوين مختلفة، فمرة يقول: "القول في البيان عما في هذا الخبر من الفقه"[3]، ومرة يقول: "القول في البيان عما في هذه الأخبار من المعاني"[4]، وقد يقول: "القول في البيان عن هذا الخبر، وعما فيه من الفقه"[5].

ثم بعد ذلك إما يبدأ بما يدل عليه الحديث، مثلا يقول: "فمما في ذلك منه: تحريم النبي (صلى الله عليه وسلم) المسألة"[6]، ثم ذكر اختلاف العلماء مختصرا ثم فصل القول في ذلك وذكر مذهب الحجازيين، وأكثر الكوفيين.

---

(١) المذكور، ص: ٤٩٨، رقم الحديث: ٧٨٤.

(٢) مسند عمر (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ٣٠٠، رقم الحديث: ٤٧٩.

(٣) مسند علي (رضي الله عنه) ص: ١٦.

(٤) المذكور، ص: ٥٠.

(٥) المذكور، ص: ١٠٨.

(٦) مسند عمر (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ٥٠.

أو يبدأ بالخلاف مباشرة، فيقول بعد وضع العنوان: "اختلف السلف من علماء الأمة في معاني هذه الأخبار..."[١].

أو يبدأ بالسؤال والجواب، فيقول بعد وضع العنوان: " إن قال لنا قائل: ما أنت قائل في هذه الأخبار، أصحاح هي أم غير صحاح؟ فإن قلت: إنها غير صحاح، فما وجه سقمها ورواتها عندك ثقات، ونقلتها عدول؟ وإن قلت: إنها صحاح، فما أنت قائل فيما"[٢]، ثم ساق أحاديث السائل، وبعد ذلك يجيب بقوله:"قيل: قد اختلف السلف قبلنا في ذلك، فقال بعضهم..."[٣]، ثم ذكر اختلاف العلماء في هذه المسئلة (مسئلة الصوم والافطار في السفر) مع أدلتهم، فذكر ثلاثة مذاهب:

الأول: جواز الصوم والافطار[٤].

الثاني: اختيار الافطار على الصوم[٥].

الثالث: وجوب الصوم وحرمة الافطار[٦].

ثم بعد ذكر اختلاف العلماء يذكر رأيه، فيقول: "والصواب من القول في ذلك..."[٧]، فاختار جواز الصوم بشرط أن لا يكون الصوم عليه عسر، وجواز الافطار بشرط أن لا يكون السفر في معصية الله تعالى، ثم يذكر أدلة الترجيح لرأيه، واحتمل أحاديث النهي عن الصوم على حال العسر والمشقة، فيقول: "وذلك الحال التي قد بلغ منه العطش أو الضعف فيها ..."[٨].

وقد يذكر للحديث الواحد فوائد متعددة، سواء كان في السند نفسه أو في سند آخر، مثلا يذكر فوائد حديث قليب بدر الذي أخرجه مسندا عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[٩]، ثم أخرجه بأسانيده عن غير عمر (رضي الله عنه) ثم يستخرج فوائده، وهي:

الأولى: الميت بعد موته يسمع كلام الأحياء[١٠].

---

(٢) المذكور، السفر الثاني، ص: ٤٩١.

(٣) مسند ابن عباس (رضي الله عنهما) السفر الأول، ص:١٢٢.

(٣) المذكور، ص:١٢٦.

(٤) المذكور، ص: ١٢٦.

(٥) المذكور، ص: ١٣٧.

(٦) المذكور، ص: ١٤٥.

(٧) المذكور، ص: ١٥١.

(٨) المذكور، ص: ١٥٩.

(٩) مسند عمر (رضي الله عنه) السفر الثاني، ص: ٤٨٥، رقم الحديث: ١٥.

(١٠) المذكور، ص: ٤٩١.

الثانية: من الحق مواراة جيفة كل ميت من بني آدم عن أعين بني آدم ما وجد إلى ذلك السبيل، مؤمنا كان ذلك الميت أو كافرا[١].

الثالثة: الموت إذا كثر في موضع بطاعون أو غيره، أو كثر القتل في معركة حرب، حتى تعظم مؤونة حفر قبر لكل رجل، ولكل إنسان منهم، أن لمن حضرهم دفن الجماعة الكثيرة منهم، والقليلة منهم في حفيرة واحدة[٢] وغير ذلك.

الجمع والترجيح في مسائل الخلاف:

يعلم من صنيع الإمام الطبري في كتابه "تهذيب الآثار" أنه يجتهد الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا، ولا يقول بالنسخ والترجيح إلا نادرا، وأذكر لذلك أمثلة:

يقول في مسئلة "لا عدوى ولا طيرة" بعد أن ذكر الأحاديث المتعارضة ظاهرا: "وليس في أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالفرار من المجذوم كما يفر من الأسد خلاف لأكله (صلى الله عليه وسلم) معه، ولا في إرساله إليه وقد جاء يريد مبايعته بأن ارجع فقد بايعناك، وتركه إدخاله عليه للبيعة، خلاف لإدخال آخر منهم إليه، وإقعاده إياه معه على طعامه، ومؤاكلته إياه، ولا في قوله (صلى الله عليه وسلم) "لاعدوى" خلاف لقوله "لا يورد ممرض على مصح"، ولا في قوله "لا طيرة" خلاف لقوله "إن يكن الشؤم في شيء ففي ثلاث: المرأة، والدار، والفرس".

وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد كان يأمرنا الأمر على وجه التدب أحيانا، وعلى وجه الإعلام والإباحة أخرى، وعلى غير ذلك من الوجوه، ثم يترك فعله؛ لتعلم أن أمره به لم يكن على وجه الإلزام، وكان ينهى (صلى الله عليه وسلم) عن الشيء على وجه التكره والتنزه أحيانا، وعلى وجه التأديب أخرى..."[٣].

ويقول في مسئلة قبول هدية المشرك وردها بعد إيراد الأحاديث المتعارضة ظاهرا: "كلا الخبرين صحيح، وليس في أحدهما إبطال معنى ما في الآخر، وذلك أن قبول النبي (صلى الله عليه وسلم) ما قبل من هدية من قبل هديته من المشركين إنما كان نظرا منه بفعله ذلك لأصحابه، وعودا منه بنفعه عليهم وعلى المؤمنين به، لا احتجانا منه لذلك دونهم، ولا إيثارا منه نفسه به عليهم..."[٤].

---

(١) المذكور، ص: ٥٢٢.

(٢) المذكور، ص: ٥٢٣، ٥٢٤.

(٣) مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ٣٣، ٣٤.

(٤) المذكور، ص: ٢٦٠.

ثم رد قول من قال بنسخ أحد الخبرين فيقول: "فإن ظن ظان أن ذلك وإن كان كذلك، فإن سبب اختلاف ذلك كان منه من أجل أن أحد فعليه كان ناسخا للآخر، فقد ظن خطأ..."[1].

ويقول في الأحاديث التي تنهى عن الصوم يوم عرفة، والتي تستحب صومه، بعد ذكرها: "القول في ذلك عندنا أن جميع هذه الأخبار صحاح، ومعانيها متفقة غير مختلفة، وبعض ذلك يؤيد بعضا، وبعضه يصحح بعضا، فأما الخبر الذي رُوي عن عمر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أن صوم يوم عرفة كفارة سنتين، فإنه معنيّ به صومه في غير عرفة، وكذلك كل ما رُوي في ذلك عنه (صلى الله عليه وسلم)، فإنه مراد به صومه بغير عرفة ... وأما الأخبار التي رُويت عن ابن عباس التي ذكرناها قبل من أن أم الفضل أرسلت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بحلاب لبن يوم عرفة فشربه، فإن ذلك كان ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعرفة، ولا شك أن الاختيار في ذلك اليوم في ذلك الموضع للحاج الإفطار دون الصوم كي لا يضعف عن الدعاء، وقضاء ما فرضه الله تعالى من مناسك الحج"[2].

تأويل النصوص:

إذا كانت هناك حاجة إلى تأويل بعض النصوص حتى يمكن الجمع بين المتعارضين ظاهرا فلا يتصرف الإمام الطبري عن التأويل، ومثاله تأويله لقوله تعالى: ((إنك لا تسمع الموتى))[3]، ولقوله تعالى: ((وما أنت بمسمع من في القبور))[4]، إذا كانت هاتان الآيتان تتعارضان مع حديث قرع النعال، وقليب بدر، فيقول الإمام الطبري (رحمه الله): " وليس في قول الله عز وجل لنبيه (صلى الله عليه وسلم) ((إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولّوا مدبرين))، وفي قوله: ((إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور)) حجة لمن احتج به في دفع ما صحت به الرواية عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قوله لأصحابه، إذ قالوا له في خطابه أهل القليب بما خاطبهم به: "ما أنتم بأسمع لما أقول منهم"، ولا في إنكار ما ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) من قوله لأصحابه مخبرهم عن الميت في قبره: "إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولّوا مدبرين"، إذا كان قوله، ((وما أنت بمسمع من في القبور))، وقوله: ((إنك لا تسمع الموتى)) محتملا من التأويل أوجها سوى التأويل الذي تأوله الموجّه تأويله إلى أنه لا يسمع من كلام الأحياء شيئا، فمن ذلك أن يكون معناه: فإنك لا تسمع الموتى بطاقتك وقدرتك، إذ كان خالق السمع غيرك، ولكن الله تعالى ذكره هو الذي يُسمعهم إذا شاء ... والثاني: أن يكون معناه:

---

(١) المذكور، ص: ٢١٤.

(٢) مسند عمر (رضي الله عنه) المسفر الأول، ص: ٣٥١- ٣٥٢ بتصرف.

(٣) سورة النمل: ٨٠.

(٤) سورة فاطر: ٢٢.

فإنك لا تُسمع الموتى إسماعا ينتفعون به، لأنهم قد انقطعت عنهم الأعمال، وخرجوا من دار الأعمال إلى دار الجزاء، فلا ينفعهم دعاؤك إياهم إلى الإيمان بالله والعمل بطاعته..."[1].

توضيح المسئلة بالأمثلة والنظائر:

الإمام الطبري (رحمه الله) يورد الأمثلة والنظائر لتوضيح المسئلة، ومن أمثلته ما قال في الجمع بين حديث سمرة أنه قال: نهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: رباحا، وأفلح، ونافعا، ويسارا"[2]، وبين حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أنه قال: "أراد النبي (صلى الله عليه وسلم) أن ينهى أن يسمى يعلى، وبركة، ويافلح، ويسار، ونافع، ونحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا، ثم قبض ولم ينه عنها"[3].

فتعارض حديث سمرة، وجابر (رضي الله عنهما)؛ لأن حديث سمرة يدل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن هذه الأسماء، وحديث جابر يدل على أنه عليه السلام أراد ولكنه لم ينه عنها، فجمع الإمام الطبري بين الحديثين وذكر لتوضيح المسئلة مثالا، يقول: "سمع سمرة النهي عنها، ورواه عنه على ما سمع منه، ولم يسمع جابر، فأدى ما سمع منه من قبله "لعن عشت لأنهين عنه" وأخبر عنه أنه قبض (صلى الله عليه وسلم) قبل أن ينهى عنه، إذ لم يعلم نهيه عنه حتى قبض ومضى لسبيله، وذلك الواجب كان عليه أن يقول أو يفعل؛ لأن كل من علم علما، ثم لم يعلم تغير ذلك عن حالة التي علمه عليها، فله القيام بالشهادة عليه على ما علمه به، وإن كان جائزا تغيّره عما كان عليه في حال علمه به، وذلك كالرجل يعلم وراثة رجل عن ميت له دارا أو أرضا أو غير ذلك من الأملاك، فيأتيه مدع بعد حين يدعي ذلك، ويزعم أنه له دون الذي هو في يده، فلا خلاف بين الجميع أن للذي علم وراثة ذلك الوارث عن ميته ما ادعاه المدعي أن يشهد له بأن ذلك الذي ادعاه للذي علم وراثته عن ميته مع جواز خروج ذلك عن ملكه إما ببيع أو هبة، وغير ذلك من الأسباب التي تزول بها الأملاك"[4].

ويذكر الإمام الطبري (رحمه الله) لجواز القيام، والجلوس قبل وضع الجنازة، وأنهما من فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) نظيرا، يقول: " ذكرنا من فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) كلا الفعلين، وليس في فعله (صلى الله عليه وسلم) أحد هذين الفعلين بعد الآخر، دليل على أن الآخر الذي كان قبله غير جائز، إذا لم يكن أحدهما مأمورا به والآخر منهيا عنه، أو ذلك من فعله (صلى الله عليه وسلم) نظير غيره من

---

(١) مسند عمر (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ٥١٩، ٥٢٠ بتصرف.

(٢) المذكور، ص: ٢٢٧٧، رقم الحديث: ٤٤٤.

(٣) المذكور، ص: ٢٢٧٦، رقم الحديث: ٤٤٢.

(٤) المصدر المذكور، ص: ٢٨٢.

TH-16843

نوافل الأعمال التي كان يفعلها إذا نشط لها، ويترك عملها إذا لم ينشط لها، فكذلك قيامه للجنازة حتى توضع في اللحد"[1].

ترجيح أقوال الآخرين:

لا شك أن الإمام الطبري (رحمه الله) عالم كبير ومجتهد خبير، صاحب مذهب مستقل، وآراء خاصة، ولكن هذا لا يعني أنه لا يرجح أقوال الآخرين من علماء الأمة، وفقهائها، بل هو كثيرا ما يرجح آراء الآخرين، وبعض الأحيان ينص بأسمائهم، ومن أمثلته:

ترجيحه قول الإمام الأوزاعي في من ترك دابته التي أعيت في الطريق فأخذها الآخر فأنفق عليها حتى برأت، ثم جاء صاحبها، هل له أخذها من المنفق عليها، يقول: "والصواب من القول في ذلك عندنا ما قال الأوزاعي، من أن صاحب الدابة إن أنكر أن يكون تركه إياها كان على وجه التمليك لمن أخذها، والعزم منه على ألا يرقعها من أخذها فإن القول قوله مع يمينه، ويحكم له بأخذها ممن كانت في يده، ولم يلزمه غُرم ما أنفق عليها الآخذ، فأما فيما بينه وبين الله، فإنه حرام عليه ارتجاعها"[2].

ورجح قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في جواز قطع ما أنبته الناس في الحرم، يقول: "وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: كل شيء أنبته الناس فلا شيء على قاطعه، وكل شيء مما أنبته الناس فقطعه رجل، فعليه قيمته، والصواب من القول في ذلك عندنا ما قالوه..."[3].

التحامل على الآخرين:

الإمام الطبري (رحمه الله) مع جلالة قدره، وعلو مكانته، وغزارة علمه قد يتحامل على الآخرين، وينسبونهم إلى الغباوة، والانتساب إلى الفقه، كما قال في قضية السجود بالأنف، والجبهة: "فإن أشكلت معرفة ما قلنا من ذلك على ذي غباوة، قيل له..."[4]، وقال في رفع الحرج عمن من قدم، وأخر بعض مناسك الحج: "فإن قال: فإن كان الأمر في تقديم بعض المناسك قبل بعض، كالذي ذكرت من جوازه عامدا أو ناسيا أو جاهلا، فما أنت قائل فيما كان يقوله بعض المنتسبين إلى الفقه في رمي رامي الجمرات الثلاث الواجب رميها بسبع حصيات متفرقات، أنه جائز رميها بسبع منهن مجتمعات رمية واحدة..."[5].

---

(١) المذكور، السفر الثاني، ص:٥٦٤، ٥٦٥.

(٢) مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ٢٥٤.

(٣) مسند ابن عباس (رضي الله عنه)، ص: ١٠.

(٤) المذكور، ص: ٢٠٨.

(٥) المذكور، ص: ٢٣٤.

شرح الكلمات الغريبة:

بعد الفراغ من التحليل الفقهي للأحاديث يبدأ الإمام الطبري (رحمه الله) بتحليل كلمات الأحاديث الواردة تحليلا لفظيا، ولغويا ويضع عنوانا آخر ويقول "القول في البيان عما في هذه الأخبار من الغريب"، ثم يأخذ كلمة غريبة ويذكر معناها، ويذكر فيها اللغات المختلفة، و يستشهد لها بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأبيات الشعرية، ويذكر الفروق اللغوية، ويورد المترادفات، مع ذكر اللغات.

ومن أمثلة تحليل الكلمات ما قاله في قول النبي (صلى الله عليه وسلم) "لاعدوى": "يعني بقوله "لاعدوى"، لا يعدو داء ذى الداء إلى غيره بدنوه منه وقربه"، ثم أورد الشعر استشهادا فيقول: "وكما قال زهير بن أبي سلمى:

صحاليك من يجني عليك وقد ... يُعدي الصحاحَ مبارِكُ الجَرب[1]

ومنه قولهم: "أعدى فلان فلانا، جربه"، ثم ذكر المعاني الأخرى لهذه الكلمة فيقول: "والعدو أيضا معنى غير ذلك، وهو الجور والظلم، يقال منه: "عدا فلان" إذا جار وظلم، وبمعنى الشغل، يقال: "عداني عن لقائك كذا وكذا" وذلك إذا شغله عنه، وبمعنى الإعانة، يقال: "أعداني فلان على كذا" أعانني عليه، و قولهم "أعدني يا فلان على فلان" يعني به: قوني عليه وأعني.

ثم يذكر الفروق اللغوية فيقول: "وأما العداء بالمد فهو مصدر من قول القائل: "عادى فلان بين كذا وكذا من الرجال" إذا والى بين فعلهم، وأما العِدوة والعُدوة" فإنها الساحة والفناء، ومنه قول الله تعالى: ﴿إذا أنتم بالعُدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى﴾[2]، وأما أعداء الطريق فإنها أرجاءه ونواحيه"[3].

ومن أمثلة البيان المعاني المختلفة للكلمة الواحدة، وذكر الفروق اللغوية ما قاله في معنى كلمة "عرج" في قول ابن عباس (رضي الله عنه) في حديث المعراج: " ليلة عُرج به": "صُعد به، يقال منه: "عَرج فلان إلى كذا" إذا صعد إليه وعلا، "وهو يعرج إليه عرجا وعروجا" ومنه قوله الله تبارك وتعالى (تعرج الملائكة والروح إليه"[4]، ولقولهم "عَرَج" وجه ومعنى غير ما ذكرنا، وهو أن يمشي الرجل مشية العُرجان، وإذا شددت الراء منه كان معنى غير ذلك، فيقال: "عَرَّج فلان على القوم" إذا مال واحتبس عليهم"[5]،

---

(١) ديوان زهير بن أبي سلمى، ص: ٢، تحقيق: حمدو طماس، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، دار المعرفة، بيروت.

(٢) سورة الأنفال: ٤٢.

(٣) مسند علي (رضي الله عنه) ص: ٣٥- ٣٨ بتصرف.

(٤) سورة المعارج: ٤.

(٥) مسند ابن عباس (رضي الله عنهما) السفر الأول، ص:٥٣٦.

ويقول في مكان آخر في الكلمة نفسها بعد ذكر المعاني الثلاثة التي ذكرت: " وأما "العَرَج من الإبل" فغير ما ذكرنا كله، وهو من الإبل نحو من ثمانين ... و "العَرَج" أيضا غيبوبة الشمس"[1].

ويهتم الإمام الطبري ((رحمه الله) بذكر المترادفات كثيرا، يقول في قوله عليه السلام: "لا تضرب ظعينتك كضربك أمتك"[2]: "فالظعينة في كلام العرب، المرأة في الهودج ... ثم كثر استعمال العرب ذلك حتى قالوا لزوجة الرجل وإن لم تكن ساكنة في هودج "ظعينة" وقد تسميها العرب أيضا بأسماء أخرى، تقول: هي زوجته، وزوجه، ومرته، وطلته، وحتكه، وقعيدته، وعرسه، وجارته، وخليلته، وحاله"[3].

ويقول في قوله (عليه السلام): "دخلت الجنة فرأيت فيها جارية لعساء"[4]: "فإن "اللَّعَس" سواد في الشفتين، يقال منه: "شفة لعساء، وحمّاء، ولماء، وحوّاء، وشفاه لُعس، وحم، ولمي، وحُوّ"[5].

ويعتني الإمام الطبري (رحمه الله) بذكر اللغات المختلفة في الكلمة الواحدة، كما قال في قوله (عليه السلام):"معهم سرابيل من قطران"[6]: "وأما "القطران" فهو الذي تحنأ به الإبل، وفيه لغات ثلاث: "قَطِران، وقَطْران" بفتح القاف وتسكين الطاء، و"قِطْران" بكسر القاف وتسكين الطاء"[7].

وقد يخالف أهل اللغة في اختيار تشكيل الكلمة ومعناها، ويذكر ما يكون صوابا عنده، ومن أمثلته ما قاله في قوله عليه السلام: "أقروا الطير في مَكِناتها"[8]:"وروى بعضهم "مُكُناتها"، فإن بعضهم كان يوجهه إلى هذا المعنى، وإلى أن ذلك من النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بإقرار الطير على بيضها حتى تُفرخ، ويزعم أن "المكِنات" جمع "مَكِنة"، وأنها بيض الطائر، ويزعم أن ذلك قيل على وجه الاستعارة، وإن كان "المكِنات" لا تُعرف إلا للضباب ... وقد أنكر ذلك من قوله آخرون، وقالوا: بل معنى ذلك: أقروا الطير على أمكنتها ... وقال آخرون: بل هذا تصحيف من الرواة، وخطأ منهم، ولا نعرف "المكِنات" إلا اسما

---

(١) مسند عمر (رضي الله عنه) السفر الثاني، ص: ٦١٥.

(٢) المذكور، السفر الأول، ص: ٤١٠، رقم الحديث: ٦٨٢.

(٣) المذكور، ص: ٤٣١-٤٣٢.

(٤) مسند ابن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الأول، ص: ٤٣٣، رقم الحديث: ٧٢٦.

(٥) المذكور، ص: ٤٦٥.

(٦) مسند عمر (رضي الله عنه) السفر الثاني، ص: ٤٩٢، رقم الحديث:٧١٨.

(٧) المذكور، ص: ٦٠٩.

(٨) هذا الخبر أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أم الكرز الكعبية، ٣٨١/٦، ولم يخرجه الإمام الطبري، ولكن ذكره تحت معنى قول أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): "إن كان أحدنا ليهدى له القصبة المكونة أحب إليه من أن تهدى له الدجاجة السمينة"، تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ١٧٥، حديث رقم: ٢٨٣، وشرحها في ص:٢٠٢.

لبيض الضباب دون غيرها، قالوا: ونرى أن راوي ذلك سمع أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "أقروا الطير في وُكُناتها" بالواو، وقالوا: "الوُكُنات الطير"، مواضع عشها.

والصواب من القول عندي في ذلك غير ما قال هؤلاء ... [1] ولكن القول في ذلك عندي أن الرواية ينبغي أن تكون: "أقروا الطير على مَكِنَاتها" بفتح الميم والكاف، فتكون "المكنات" حينئذ جمع "مَكِنة"، و "المكنة" إسم من التمكن، "فَعْلة" منه، من قول القائل: "تمكن فلان بموضع كذا" بمعنى تمكّن فيه، "فهو يتمكن فيه تمكنا، ومكنة"، ثم تجمع "المكنة" تكنات، كما يقال: "قعد فلان قَعْدة، وقعدات، وجلس جلسة وجلسات" فيكون معنى الكلام: أقروا الطير التي تزجرونها في مواضعها المتمكنة فيها [2].

وبهذا القدر أكتفي من تعريف الكتاب، وبهذا ذكرت منهج الإمام الطبري في كتابه "تهذيب الآثار" مختصرا، وأذكر منهجه مفصلا في الأبواب التاليه مع تحقيق ما ذكره من العلل وتحليل ما فيه من المسائل الخلافية، ومقارنة آرائه مع آراء الآخرين من أئمة الإسلام، وتوضيح طريقته في بيان غريب كلمات الأحاديث وما إلى ذلك، والله ولي التوفيق.

---

(١) هنا ذكر الإمام الطبري أوجه أخطاء أقوال هؤلاء، وتركتها مخافة الطول.

(٢) مسند عمر (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ٢٠٢- ٢٠٤ بتصرف.

الباب الأول

منهج الإمام الطبري في

علل الحديث

الباب الأول:

منهج الإمام الطبري (رحمه الله) في بيان علل الحديث

التمهيد

وهو يشتمل على أمرين:

الأمر الأول: الحديث الصحيح عند الإمام الطبري مقارنا بأرك الآخرين.

الأمر الثاني: تعريف العلة وأنواعها.

الأمر الأول: الحديث الصحيح

قبل أن أتكلم عن العلل التي أشار إليها الإمام الطبري رحمه الله في الأحاديث التي حكم عليها بالصحة، فمن المستحسن أن تُذكر شروط الحديث الصحيح عنده مقارنا بشروط الأئمة الآخرين، حتى يعرف مدى صحة تصحيح الأحاديث عنده، وهل وفى بشروطه التي وضعها لصحة الحديث أم لا، ثم أقوم بتعريف العلة وأذكر أقسامها، و العلل التي تخالف صحة الحديث عند المحدثين.

لا يوجد تصريح الإمام الطبري بشروطه التي وضعها لتصحيح الحديث في كتابه الموجود عندنا، ولا يوجد تعريف الحديث الصحيح عنده، مع أنه اشترط في كتابه أنه لا يذكر فيه إلا ما صح عنده [1]، وهذا الشرط ذكره في مقدمة كتابه إلا أن المقدمة مفقودة، ولكن يوجد في الكتاب ما يدل على اشتراطه ايراد الأحاديث الصحيحة، كما قال الإمام الطبري حين سرد الأخبار التي جاءت في ذكر الرجل الذي نادى بمنى بالنهي عن صوم أيام التشريق عن أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) إياه بذلك، واختلاف الرواية في اسم المنادي بذلك من الصحابة، يقول: "فإن قال لنا قائل: ما أنت قائل في هذه الأخبار التي رويتها لنا؟ فإن قلت: إنها صحاح، قلنا لك: فما وجه اختلاف رواتها في المنادي الذي نادى بالنهي عن صوم أيام التشريق، عن أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إياه بذلك؟، وإن قلت: إنها غير صحاح، قيل:

---

(١) هذا الشرط ليس لجميع ما يذكره من الأحاديث في كتابه، بل هذا شرط للأصول التي أخرجها لأحد من الصحابة، كما قال: " أنا إذا ذكرنا خبرا من أخبار رجل من أصحاب رسول الله، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أبينا عن حاله، أهو مما انفرد به، أم هو مما وافقه عليه غيره، ولم نشترط في سند الموافق أو المخالف ما شرطناه في خبر الذي ذكر خبره عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أصحابه، من أن لا نحضر كتابنا هذا منه إلا ما صح عندنا". تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) ص: ٥٣٦.

فما وجه ذكرك لها، وقد شرطت لنا في أول كتابك هذا أنك لا ترسم لنا فيه إلا ما كان عندك صحيحا؟"[١].

وقال بعد سرد أحاديث الحجامة:" إن قال لنا قائل: ما أنت قائل في هذا الخبر[٢]، أصحيح هو أم سقيم؟، فإن قلت: هو صحيح، فما وجه صحته، ورواية سلام المدائني، وقد علمت حال "سلام المدائني" فيما روى ونقل من أثر في الدين عند أهل النقل.

وإن قلت: هو سقيم، فما وجه احضارك في كتابك هذا مع سقمه، وقد شرطت في كتابك أنك لا تذكر فيه من الأخبار إلا ما صح عندك سنده؟"[٣].

وقد استنبطت تعريف الحديث الصحيح عند الإمام الطبري من خلال قراءة نصوص كتابه، فالحديث الصحيح عنده هو: ما رواه العدل الثقة، الأمين فيما انفرد به، غير متهم في نقله"، فهذه كلها صفات الراوي، ولم يذكر خصائص السند من الاتصال، وخلوه من الشذوذ والعلة، كما هي شروط عند المحدثين.

يقول: "وهذا خبر صحيح سنده، لا سبب يضعفه، ولا علة توهنه، لعدالة من بيننا وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نقلته"[٤].

ويقول: "وقد وردت الأخبار الصحاح بنقل العدول الاثبات عنه"[٥]، ويقول: "فهذه أخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثقات نقلتها، صحيح سندها عدول رواتها، تقوم الحجة، فيما لا يدرك علمه إلا من جهة الخبر"[٦].

ويقول في نقل سؤال السائل: "وإن كان سقيما، فما وجه سقمه، وقد قضيت عليه بالصحة بشهادتك لنقلته بالعدالة"[٧]، ويقول: "أن كلتا الروايتين ذكرت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك

---

(١) مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ص: ٢٧١.

(٢) خبر معقل بن يسار، أخرجه الإمام الطبري قال: حدثني الحسن بن شبيب المكتب قال: حدثنا محمد بن جعفر المدائني، قال: حدثنا سلام، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر، دواء لداء سنة" مسند ابن عباس (رضي الله عنه) ص: ٥١٦، رقم: ٨١٩.

(٣) مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) ص: ٥٣١.

(٤) مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ٤.

(٥) المصدر المذكور، ص: ١٩٢.

(٦) المذكور، ص: ٢٣٦.

(٧) المذكور، ص: ٢٨٠.

صحيحة، عدول نقلتها، فالواجب علي ما انتهت إليه، وقامت حجة خبر الواحد العدل، الإيمان بها..."[1].

ويقول: لا خبر فيما ذكرت أو لم أذكر، يصح سنده بنقل الثقات العدول عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا وهو عندنا حق، والدينونة به للأمة لازمة، ولا شيء من ذلك يدفع شيئا منه، ولا ينقض شيء منه معنى شيء غيره"[2].

ويقول في حديث رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، وفيه زيادة[3] لم يذكرها الآخرون، بعد ما نقل سؤال السائل[4]: "إن يحيى بن أبي كثير ألمن على من انفرد به من رواية خبر ثقة غير متهم على ما نقل من أثر..."[5].

فيستخرج من هذه النصوص وغيرها أن شروط الحديث الصحيح عند الإمام الطبري أربعة، وهي: ١- عدالة الراوي، ٢- توثيقه، ٣- أمانته فيما انفرد، ٤- عدم اتهامه (أي على الكذب) في النقل.

الحديث الصحيح عند المحدثين:

يقول الإمام أبو عبد الله الحاكم: "وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة"[6].

وهذا من أشد الشروط شرطها الإمام الحاكم في الحديث الصحيح، و ليس هذا رأي عامة المحدثين، لأن هذا التعريف يدل على أن الحديث الغريب الذي تفرد بروايته تابعي عن الصحابي أو فيما بعد لا يكون

---

(١) مسند عمر بن الخطاب، السفر الثاني، ص:٥١٨.

(٢) المرجع السابق، ص: ٧١٣.

(٣) أشار الإمام الطبري إلى هذا الحديث في كتابه في مسند ابن عباس (رضي الله عنهما) ص: ٢٤، ولم يخرجه متصلا، والحديث عند الإمام البخاري ((رحمه الله)) في صحيحه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم:٦٤٨٦، وأما الزيادة فهي قوله عليه السلام: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودى وإما يقاد".

(٤) السؤال هو: "هل من خبر تأثره لنا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غير حديث يحيى بن أبي كثير، أو حجة يعتمد عليها سواه"؟.

(٥) تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (رضي الله عنهما)، ص:٢٦.

(٦) معرفة علوم الحديث ص: ٦٢، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، تحقيق : السيد معظم حسين.

صحيحا، مع أن أول حديث في صحيح الإمام البخاري وهو حديث "إنما الأعمال بالنيات"[1] من هذا القبيل، تفرد بروايته علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وتفرد عنه محمد بن إبراهيم التيمي.

ثم إن الصحابة كلهم عدول فجهالة الصحابي لا تخالف صحة الحديث، فإذا ثبتت صحبة رجل فلا تضره جهالته، يقول الشيخ ابن الصلاح: "والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم"[2].

ويقول الإمام ابن الصلاح في تعريف الحديث الصحيح: أما الحديث الصحيح "فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا"[3].

فاشترط في الحديث الصحيح خمسة شروط، شرطان في الراوي، وهما: العدالة، والضبط، وثلاثة شروط في السند، وهي: الاتصال، وخلوه عن الشذوذ، وعن العلة.

وهذا التعريف عند المحدثين ولذلك قال الإمام العراقي: "اعترض عليه بأن من يقبل المرسل لا يشترط أن يكون مسندا، وأيضا اشتراط سلامته من الشذوذ والعلة إنما زادها أهل الحديث كما قاله ابن دقيق العيد في الاقتراح، قال: وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء، قال: ومن شرط الحد أن يكون جامعا مانعا، والجواب: أن من يصنف في علم إنما يذكر الحد عند أهله لا من عند غيرهم من أهل علم آخر" [4].

هذه شروط متفقة عند المحدثين، وهناك شروط أخرى مختلفة فيها ذكرها الإمام السيوطي (رحمه الله) لا داعي إلى ذكرها هنا[5].

فعلم من هذا الكلام، أن الفقهاء والأصوليين لهم شروطهم لصحة الحديث، وللمحدثين شروطهم، ولذلك هم يختلفون في تصحيح الحديث وتضعيفه، فقد يكون الحديث الواحد صحيحا عند الفقهاء، ضعيفا عند المحدثين، كالحديث المرسل؛ لأن الفقهاء يقبلونه، بعضهم مطلقا، وبعضهم مع الشروط كالإمام الشافعي (رحمه الله)، ولكن الحديث المرسل ضعيف عند المحدثين؛ لأن الإرسال نوع من

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨، دار السلام الرياض.

(٢) مقدمة في علوم الحديث مع التقييد والإيضاح، ص: ٧٥، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، (المتوفى ٦٤٣هـ) مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م.

(٣) المصدر المذكور، ص: ٢٤

(٤) التقييد والايضاح، ص: ٢٤-٢٥.

(٥) تدريب الراوي، ص: ٦٣ من قوله: "بقي للصحيح شروط مختلف فيها" إلى قوله: "وبعضهم سبعة عن سبعة" ص: ٧٠، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

الانقطاع، ويشترط في الحديث الصحيح عند المحدثين أن يكون متصلا، فهذه اصطلاحات خاصة، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ومن ثم اشترط الإمام الطبري رحمه الله شروطا خاصة لصحة الحديث، وهو من الفقهاء المجتهدين كما هو من المحدثين البارعين، وقد وفى بشروطه حتى الامكان، فهو يصحح الحديث وفق شروطه، لا وفق شروط غيره من المحدثين، فإذا كان الحديث صحيحا وفق شروطه، ضعيفا عند الآخرين لوجود العلل فيه عندهم فهذا لا يضر تصحيح الإمام الطبري، والله أعلم بالصواب.

الأمر الثاني: تعريف العلة وأنواعها

يشير الإمام الطبري رحمه الله بعد تصحيح حديث الباب إلى بعض العلل التي توجد في الحديث نفسه عند المحدثين، فلذلك من المستحسن أن تعرف العلة وأن يذكر أنواعها، قبل الكلام عن العلل التي أشار إليها الإمام الطبري.

تعريف العلة:

العلة لغة: "المرض، علّ يعل واعتل: أي مرض، فهو عليل، وأعله الله، ولا أعلك الله أي لا أصابك بعلة"[(١)].

العلة اصطلاحا: قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح[(٢)]: "هي عبارة عن أسباب خفية عامضة قادحة فيه"[(٣)] (أي في الحديث)، وقال الإمام النووي[(٤)]: "العلة عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه"[(٥)].

---

(١) لسان العرب ٤٦٧/١١، مادة: علل، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، غير مرقم.

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحيم بن موسى الشهرزوري الكردي، المعروف بابن الصلاح، الفقيه الشافعي، أحد الفضلاء في عصره في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال، ولد سنة ٥٧٧هـ بقرية شرخان قرية، وتوفي ٦٤٣ الهجرية بالخوارزم. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٤٣/٣.

(٣) المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص: ١١٤.

(٤) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي، الفقيه الشافعي، الحافظ الزاهد، ولد في محرم سنة ٦٣٠ الهجرية، قرأ القرآن الكريم ببلده، ثم قدم دمشق وسكن بالمدرسة الرواحية، وتتلمذ على يدي كمال الدين إسحاق المغربي، والآخرين، كان عديم المثال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صاحب التصانيف المشهورة، توفي سنة ٦٧٦ الهجرية بقرية نوى. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي (م ١٠٨٩هـ)، ٣٥٤/٥، الثانية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، دار المسير، بيروت.

(٥) التقريب مع تدريب الراوي، ص: ٢٢٣.

أهمية معرفة العلة:

ولمعرفة العلة فضل كبير وأهمية بالغة في نظر المحدثين، نقل الإمام الحاكم (رحمه الله) بسنده عن عبد الرحمن بن المهدي يقول: "لأن أعرف علة حديث هو عندي، أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندي".

ولا يقدر على معرفة العلة في الحديث كل أحد، وليس إلى معرفتها سبيل إلا الحفظ، والفهم والمعرفة، كما قال عبد الرحمن بن مهدي: "معرفة علة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم يعلل الحديث من أين قلت هذا لم يكن له حجة.

وسأل رجل أبا زرعة الرازي (رحمه الله): "ما الحجة في تعليلكم للحديث؟ قال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علته، ثم تقصد ابن وارة، يعني محمد بن مسلم بن وارة وتسأله عنه ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه، فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم، فيعلله، ثم تميز كلام كل منا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافا في علته، فاعلم أن كلا منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم، قال: ففعل الرجل، فاتفقت كلمتهم عليه، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام"[1].

أنواع العلة:

العلة على نوعين: الأول: العلة في الإسناد، الثاني: العلة في المتن.

يقول الشيخ ابن الصلاح (رحمه الله): "ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر، وقد تقع في متنه، ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدح في صحة الإسناد من غير قدح في صحة المتن.

فمن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن: ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "البيعان بالخيار"[2]

---

(١) معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم، ص: ١١٢-١١٣، قول أبي زرعة أيضا ذكره الإمام السيوطي في التدريب، ص: ٢٢٤.

(٢) رواه الإمام النسائي في سننه بسنده عن مخلد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "كل بيعين لا بيع بينهم حتى يتفرقا إلا بيع الخيار" كتاب البيوع، باب التجارة، ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار، رقم الحديث: ٤٤٧٧، وبهذا اللفظ رواه الإمام البخاري في صحيحه قال: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما : عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار"، كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، رقم الحديث: ٢٠٠٧، فعلم أن يعلى بن عبيد ومخلد كلاهما أخطأ في رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار، مكان عبد الله بن دينار.

الحديث، فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح، والعلة في قوله: "عن عمرو بن دينار" إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر،[1] هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يحيى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.

ومثال العلة في المتن: ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم[2]، فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: "فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين" من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري[3] ومسلم[4] على إخراجه في الصحيح، و رأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له، ففهم من قوله: "كانوا يستفتحون بالحمد لله" أنهم كانوا لا يبسملون، فرواه على ما فهم، وأخطأ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية"[5].

ذكر الإمام الطبري (رحمه الله) عشر علل للسند وأربع علل للمتن، أذكر كل واحدة منها في مبحث مستقل، وطريقته في ذكر العلل كما ذكرت سابقا أنه يذكر الحديث، ثم يحكم عليه بالصحة، ثم يذكر له العلل عند الآخرين، فجمعت جميع العلل فصار هذا العدد المذكور.

---

(١) سنن النسائي، كتاب البيوع، باب التجارة، ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار، رقم الحديث: ٤٤٨٠، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار السلام، الرياض.

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم الحديث: ٣٩٩، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دار السلام الرياض، قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس قال صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، رقم الحديث: ٧٦٠، بسنده قال: حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس (رضي الله عنه).

(٤) كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختتم به، وصفة الركوع، رقم الحديث: ٤٩٨، بسنده عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

(٥) المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص: ١١٦-١١٧.

الفصل الأول

منهج الإمام الطبري في

العلل الواردة في السند

المبحث الأول

الاختلاف في الرفع والوقف

المبحث الأول

الاختلاف في الرفع والوقف

قد ترد الرواية الواحدة مرفوعة، وموقوفة؛ لأن الصحابي قد يعزوها إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقد لا يعزوها، فمن سمع عنه وقت العزو فيرويها مرفوعة، ومن سمع وقت عدم العزو فيظنها قول الصحابي فيرويها موقوفة، أو يقع بعض الرواة في الشك، هل هذه رواية مرفوعة أو رواية موقوفة؟ فيرويها مرفوعة تارة، ويرويها موقوفة تارة أخرى، فتروى عنه مرفوعة وموقوفة.

ذكر الإمام الطبري هذه العلة في أربعة عشر حديث، خمسة أحاديث في مسند عمر (رضي الله عنه)، وخمسة أحاديث في مسند علي (رضي الله عنه)، وأربعة أحاديث في مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، وهذا هو التفصيل:

الحديث الأول

هو الحديث السادس عشر من الأصول في مسند عمر (رضي الله عنه)، يقول الإمام الطبري (رحمه الله): "ذكر ما صح عندنا سنده من حديث عمرو بن حريث، عن عمر بن الخطاب، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، حدثني أحمد بن إبراهيم، وابن أبي مسرة المكي، = قال الدورقي[1]، حدثني خلاد بن يحيى السلمي، وقال ابن أبي مسرة، حدثنا خلاد بن يحيى = عن سفيان الثوري، عن [إسماعيل بن][2] أبي خالد، عن عمرو بن حريث، عن عمر قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا، خير له من أن يمتلئ شعرا".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلتين: إحداهما: أنه قد حدث به عن إسماعيل بن أبي خالد جماعة، ولم يرفعوه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ بل وقفوه على عمر، وجعلوا هذا الكلام من قبله"[3].

---

(١) الدورقي هو: أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي العكري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٦هـ. تقريب التهذيب، ص: ٧٧، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦، دار الرشيد، سوريا.

(٢) الزيادة بين القوسين من محقق الكتاب الشيخ محمود محمد شاكر، يقول: "وكان في المخطوطة هنا "سفيان الثوري عن أبي خالد" وهو خطأ لا شك فيه، فزدت الصواب بين القوسين".

(٣) مسند عمر (رضي الله عنه) السفر الثاني، ص: ٦١٦.

تخريج الحديث:

هذا الحديث لم يخرجه بهذا السند غير الطبري موقوفا إلا البزار (رحمه الله) في مسنده، وقال: "وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن إسماعيل عن عمرو بن حريث عن عمر موقوفا ولا نعلم أسنده إلا خلاد عن سفيان"(١)، والإمام الطحاوي (رحمه الله) في شرح معاني الآثار(٢)، ورواه الإمام ابن أبي شيبة (رحمه الله) في مصنفه موقوفا(٣)، ورواه أيضا الإمام الطبري موقوفا بسنده.

المقارنة بين الرواية المرفوعة والموقوفة:

هذا الحديث رفعه خلاد بن يحيى عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد، ولم يرفعه عن إسماعيل غيره، والرفع جاء من خلاد لا من سفيان؛ لأن جميع من روى عن سفيان الثوري هذا الحديث ما رووهم بهذا الطريق، بل رووه عنه عن الأعمش، عن ذكوان عن أبي هريرة مرفوعاه كما رواه عن سفيان الفضل بن دكين(٤)، و أبو أحمد وسليمان(٥)، وهؤلاء كلهم أثبت من خلاد بن يحيى، والحديث بهذا السند رفعه خلاد بن يحيى(٦)، وأوقفه أبو معاوية(٧)، ويزيد بن هارون(٨)، وإذا قارنا بين هؤلاء، فأبو معاوية، ويزيد كلاهما أثبت من خلاد بن يحيى، ولكن مع ذلك خلاد ليس من المتروكين، بل هو صدوق مقبول الرواية،

---

(١) مسند الإمام البزار، مسند عمر (رضي الله عنه)، ومما روى عمرو بن حريث عن عمر، ١/٣٦٨، رقم الحديث: ٢٤٧.

(٢) كتاب الكراهة، باب رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا؟، رقم الحديث: ٦٤٧٢، تحقيق: زهري النجار، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

(٣) كتاب الأدب، من كره الشعر وأن يعيه في جوفه، ٥/٢٨١، رقم الحديث: ٢٦٠٨٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨، مكتبة الرشد الرياض.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة (رضي الله عنه) ٢/٢٨٨، رقم الحديث: ٧٨٦١، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(٥) المصدر المذكور، ٢/٤٨٠، رقم الحديث: ١٠٢٢٤، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٦) هو خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي، أبو محمد الكوفي، نزيل مكة، من صغار أتباع التابعين، توفي سنة ٢١٣ وقيل: ٢١٧ الهجرية، صدوق ربما بالاوهام، وهو من كبار شيوخ البخاري. تقريب التهذيب، ص:١٩٦.

(٧) هو أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي، البصري المؤدب، من كبار أتباع التابعين، ثقة صاحب كتاب، توفي سنة ١٦٤هـ. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ص: ٢٦٩.

(٨) هو يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من صغار أتباع التابعين، توفي سنة ٢٠٦ الهجرية، رواه له الجماعة. تقريب التهذيب، ص: ٦٠٦.

وهو من شيوخ الإمام البخاري[1]، فهو مقبول عند الإمام الطبري، ولذلك أخرج حديثه وصححه، ولا لوم عليه في هذا.

ثم إن هذا الحديث روي مرفوعا بأسانيد أخرى وافق فيه الصحابة الآخرون عمر (رضي الله عنه) كـ: سعد بن أبي وقاص[2]، وعبد الله بن عمر[3]، وأبي هريرة[4]، وأبي سعيد الخدري[5] (رضي الله عنهم)، وهذه الروايات كلها أخرجها الإمام الطبري تحت قوله: "وقد وافق عمرَ في روايته هذا الخبر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جماعة من الصحابة"[6]، وفيه اشارة بأن المرفوع من حديث عمر صحيح لا غبار عليه، والعلة غيرقادحة.

والأمر الثاني أن هذه زيادة ثقة، والصواب أنها مقبولة، كما قال الإمام النووي (رحمه الله): "المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء، وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين، وصححه الخطيب البغدادي إذا رواه بعض الثقات متصلا، وبعضهم مرسلا، أو بعضهم مرفوعا، وبعضهم موقوفا، حكم بالمتصل، وبالمرفوع؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف، والله أعلم"[7].

---

(١) روى الإمام البخاري عن خلاد بن يحيى واحدا وعشرين حديثا في صحيحه: في الغسل، والمساجد، و صفة الصلاة، والبيوع، والشركة، والرهن، والشروط، والوصايا، والأنبياء، والمغازي، والنكاح، والأطعمة، والصيد والذبائح، والاستئذان، والرقاق، والأيمان والنذور، واستتابة المرتدين، والتوحيد.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، باب في إنشاد الأشعار وبيان أشعر الكلمة وذم الشعر، رقم الحديث: ٢٢٥٨، والإمام الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب لأن يمتلئ جوف أحدكم من الشعر... رقم الحديث: ٢٨٥٢، والإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب ما كره من الشعر، رقم الحديث: ٣٧٦٠.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حتى يصده عن ذكر الله، والعلم، والقرآن، رقم الحديث: ٦١٥٤، و رواه الإمام أحمد في مسنده، ٣٩/٢، رقم الحديث: ٤٩٧٥ قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر... رقم الحديث: ٦١٥٥، ورواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، باب في إنشاد الأشعار وبيان أشعر الكلمة وذم الشعر، رقم الحديث: ٢٢٥٧، والترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب لأن يمتلئ جوف أحدكم... رقم الحديث: ٢٨٥١، وابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب ما كره من الشعر، رقم الحديث: ٣٧٥٩.

(٥) صحيح الإمام مسلم، كتاب الشعر، باب في إنشاد الأشعار وبيان أشعر الكلمة وذم الشعر، رقم الحديث: ٢٢٥٩.

(٦) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه) السفر الثاني، ص: ٦١٨، ٦٢١، من حديث رقم: ٩٠٩ إلى ٩١٦.

(٧) مقدمة شرح صحيح الإمام مسلم للنووي ٣٢/١، والشرح ٧٧/٣، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ويقول الإمام ابن حبان (رحمه الله): "وبالجملة يجب أن تعتبر العدالة في نقلة الأخبار، فإذا صحت العدالة في واحد منهم قبل ما روى من المسند، وإن أوقفه غيره، والمرفوع وإن أرسله غيره من الثقات، إذ العدالة لا توجب غيره، فيكون الإرسال، والرفع عن ثقتين مقبولين، والمسند، والموقوف عن عدلين يقبلان على الشرط الذي وصفناه"[1].

الحديث الثاني

هو الحديث الثامن عشر من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رواه الإمام الطبري بستة أسانيد ومدار السند على ابن شهاب الزهري (رحمه الله)، يقول الإمام الطبري: "ذكر ما لم يمض ذكره من حديث مالك بن أوس بن الحدثان النصري، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، حدثني أحمد بن حماد الدولابي، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، وسفيان بن وكيع بن الجراح، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، قال سمع الزهري مالك بن أوس بن الحدثان النصري، يقول: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء" ثم يقول بعد ذكر ستة أسانيد لهذه الرواية: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلتين: إحداهما: أنه خبر قد حدث بهذا الحديث عن عمر من غير حديث مالك بن أوس بن الحدثان، فجعل هذا الكلام موقوفا على عمر، غير مرفوع إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"[2].

روى هذا الحديث مرفوعا عن الزهري: سفيان بن عيينة، وسفيان بن حسين، والأوزاعي، ومحمد بن اسحاق، ومالك بن أنس، ومعمر بن راشد، والليث بن سعد (رحمهم الله)، فمن هؤلاء السبعة خمسة هم أعلام الأمة وهم: سفيان بن عيينة، والأوزاعي عبد الرحمن بن عمر بن أبي عمر، ومالك بن أنس إمام دار الهجرة، ومعمر بن راشد الأزدي، والليث بن سعد، أما سفيان بن حسين، ومحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي فهما أيضا ثقتان، لكن العلماء تكلموا فيهما.

---

(١) مقدمة صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان) ١/٨٨، تحقيق شيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السفر الثاني، ص: ٧٢٧-٧٣١.

تخريج الحديث المرفوع:

حديث مالك عن الزهري أخرجه الإمام البخاري في صحيحه[1]، وأخرج الإمام مالك في الموطأ[2]، والإمام أبو دواد في سننه[3]، والإمام أحمد في مسنده[4]، وحديث سفيان بن عيينة عن الزهري أيضا أخرجه الإمام البخاري في صحيحه[5]، وذكر الإمام مسلم هذا الإسناد في صحيحه[6]، وأخرجه الإمام النسائي في سننه[7]، والإمام ابن ماجة في سننه[8]، والإمام أحمد في مسنده[9]، وحديث ليث بن سعد عن الزهري[10] أخرجه الإمام البخاري[11]، ومسلم[12] في صحيحهما، والإمام الترمذي[13]، وابن ماجة[14] في سنتيهما.

أما حديث معمر بن راشد فأخرجه الإمام أحمد في مسنده[15]، وأبو يعلى في مسنده[16].

---

(١) كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم الحديث: ٢١٧٤.

(٢) كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم الحديث: ١٣٠٨، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، جمعية إحياء التراث الإسلامي.

(٣) كتاب البيوع، باب في الصرف، رقم الحديث: ٣٣٤٨، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار السلام، الرياض.

(٤) ١/٤٥، رقم الحديث: ٣١٤.

(٥) كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث: ٢١٣٤.

(٦) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: ١٥٨٦.

(٧) كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلا، رقم الحديث: ٤٥٦٢، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩، دار السلام، الرياض.

(٨) كتاب التجارات، باب صرف الذهب بالورق، رقم الحديث: ٢٢٥٣و ٢٢٥٩، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار السلام، الرياض.

(٩) ١/٢٤ رقم الحديث: ٢٦٢.

(١٠) حديث ليث بن سعد عن الزهري لم يخرجه الإمام الطبري في كتابه.

(١١) كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، رقم الحديث: ٢١٧٠.

(١٢) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: ١٥٨٦.

(١٣) كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم الحديث: ١٢٤٣، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار السلام، الرياض.

(١٤) كتاب التجارات، باب صرف الذهب بالورق، رقم الحديث: ٢٢٦٠.

(١٥) ١/٣٥ رقم الحديث: ٢٣٨، وقال فيه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "صحيح على شرط الصحيحين".

(١٦) ١/١٨٤، رقم الحديث: ٢٠٨، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، دار المأمون للتراث، دمشق.

وحديث محمد بن إسحاق بن يسار المدني أخرجه الإمام الدارمي في سننه[1]، وحديث سفيان بن حسين أخرجه أبو يعلى في مسنده[2]، وأما حديث الإمام الأوزاعي فلم يخرجه إلا الإمام الطبري (رحمه الله) في تهذيب الآثار[3].

تخريج الحديث الموقوف:

قد أخرج الإمام مالك هذا الحديث بسنده عن نافع وعمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) موقوفا على عمر (رضي الله عنه)[4]، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه[5]، والإمام البيهقي في سننه الكبرى[6]، والإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار[7].

المقارنة بين الرواية المرفوعة والموقوفة:

قد رأينا أن هذه الرواية رويت عن عمر (رضي الله عنه) مرفوعة بأسانيد ذهبية لا غبار عليها، وهي رواية رواها الأئمة أمثال مالك، ومعمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، والليث، ورواها أئمة الحديث أمثال البخاري، ومسلم في كتبهم، فهذا مما لا شك في صحتها.

أما الرواية الموقوفة فهي أيضا مروية بأسانيد صحيحة كرواية مالك عن نافع، وعمرو بن دينار، عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ورواية معمر بن راشد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين كما رواها الإمام عبد الرزاق في مصنفه، فهذه الأسانيد أيضا صحيحة، فالرواية المرفوعة، والموقوفة كلتاهما صحيحتان، ولا تضر الرواية الموقوفة الرواية المرفوعة.

---

(١) رقم الحديث: ٢٥٧٨، قال الشيخ حسين سليم أسد: "رجاله ثقات ولكن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس، ولكن الحديث متفق عليه"، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) ١٨٤/١، رقم الحديث: ٢٠٩.

(٣) مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السفر الثاني، رقم الحديث: ٢٠، ص: ٧٢٨.

(٤) كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، رقم حديث الكتاب: ٣٤و ٣٥.

(٥) كتاب البيوع باب الصرف، رقم الحديث: ١٤٥٦٢، بسنده عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنه) ورقم الحديث: ١٤٥٦٧، بسنده عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال نعي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٦) كتاب البيوع، باب التقابض في المجلس في الصرف... بسنده عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (رضي الله عنه) ، رقم الحديث: ١٠٢٩١، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ ١٩٩٤، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

(٧) كتاب الصرف، باب الربا، رقم الحديث: ٥٣٤٥.

ثانيا: الرواية الموقوفة تحمل على الرواية المرفوعة؛ لأن هذا الحكم مما لا شك فيه أن عمر (رضي الله عنه) سمعه عن النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه؛ فالرواية الموقوفة في حكم الرواية المرفوعة، ونقل الرواية مرفوعة وموقوفة بأسانيد صحيحة لا يعني أن بعض الرواة أخطئوا في الرواية؛ لأن الصحابي قد يبين الحكم المنقول عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بدون العزو إليه، فيُسمع منه هكذا، فيُروى عنه موقوفة.

ثالثا: قد وافق عمر في رواية هذا الحديث مرفوعا الصحابةُ الآخرون، كأبي سعيد الخدري[1]، وعبادة بن الصامت[2]، وأبي هريرة[3]، وأبي الدرداء[4]، وابن عمر[5]، وغيرهم (رضي الله عنهم).

الحديث الثالث

هو الحديث الرابع والعشرون من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ذكره الإمام الطبري بسندين عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقراه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل".

ثم يقول الإمام الطبري: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل، (ثم يقول): والأخرى: أنه خبر قد رواه عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر غير من ذكرنا، فوقف الكلام على عمر، ولم يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)[6].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث: ٢١٧٧، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: ١٥٨٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: ١٥٨٧.

(٣) صحيح مسلم، المذكور، رقم الحديث: ١٥٨٨.

(٤) سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث: ٤٥٧٦.

(٥) مسند الإمام أحمد ٣/٤، رقم الحديث: ١٢٠١٩.

(٦) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) المفسر الثاني، ص: ٧٦١-٧٦٢.

تخريج الرواية المرفوعة:

هذا الحديث أخرجه مرفوعا عن عمر (رضي الله عنه) بهذا السند الإمام مسلم في صحيحه[1]، والأئمة أبوداود[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4]، وابن ماجة[5] في سننهم.

تخريج الرواية الموقوفة:

أما الرواية الموقوفة على عمر (رضي الله عنه) فأخرجها الإمام مالك في موطأه بسنده عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاريء أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال:" من فاته...." الحديث[6]، ورواه الإمام النسائي بهذا السند[7]، ورواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن معمر عن الزهري عن عروة عن عبد القاريء أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: "من نام عن حزبه...." الحديث[8].

المقارنة بين الرواية المرفوعة والموقوفة:

الرواية المرفوعة صحيحة، رواها الإمام مسلم في صحيحه، ورواتها من يونس بن يزيد بن أبي النجاد إلى عبد الرحمن كلهم ثقات، فلأجل ذلك لا شك في صحة هذه الرواية، ثم إن الرواية رويت مرفوعة بسند آخر كما في سنن النسائي، بسنده عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاريء أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" من نام عن حزبه..."[9]، وهذا السند أيضا صحيح، لا انقطاع فيه، لأن الإمام الزهري يروي عن عبد الرحمن بواسطة وبدون واسطة.

---

(١) كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم الحديث: ٧٤٧.

(٢) كتاب التطوع، باب من نام عن حزبه، رقم الحديث: ١٣١٣.

(٣) أبواب الصلاة، باب ما ذكر في من فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار، رقم الحديث: ٥٨١.

(٤) كتاب قيام الليل، وتطوع النهار، باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل، رقم الحديث: ١٧٩١.

(٥) أبواب إقامة الصلوات، والسنة فيها، باب ما جاء في من نام عن حزبه من الليل، رقم الحديث: ١٣٤٣.

(٦) كتاب القرآن، باب ما جاء في تحزيب القرآن، رقم حديث الكتاب: ٣.

(٧) كتاب قيام الليل، باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل، رقم الحديث: ١٧٩٣.

(٨) كتاب الصلاة، باب من فاته شيء من الليل متى يقضيه، رقم الحديث: ٤٧٤٨، والسند وقع فيه الخطأ؛ لأن عروة لا يروي عن عبد القاريء؛ بل يروي عن عبد الرحمن بن عبد القاريء، ثم إن عبد الرحمن هو الذي روى هذه الرواية عن عمر (رضي الله عنه) وليس أبوه عبد القاريء.

(٩) كتاب قيام الليل، باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل، رقم الحديث: ١٧٩٢.

أما رواية معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن موقوفة على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أيضا صحيحة سندا؛ لأن هؤلاء كلهم ثقات، فعلم من هذا أن الروايتين صحيحتان، لا تعل إحداها بالأخرى، والله أعلم بالصواب.

الحديث الرابع:

هو الحديث التاسع والعشرون من مسند عمر (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بسنده عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثني عامر بن واثلة الليثي، أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان، وكان عمر استعمله على أهل مكة، فسلم على عمر، فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال: استخلفت عليهم ابن أبزى، قال عمر: وما ابن أبزى؟ قال نافع: من موالينا، قال عمر: فاستخلفت عليهم مولى! قال: يا أمير المؤمنين، إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلتين:

إحداهما: أنه قد حدث بهذا الحديث عن عمر غير واحد من الرواة، فجعل هذا الكلام الذي رُوي عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، من كلام غير مرفوع إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"[1].

تخريج الرواية المرفوعة:

هذه الرواية أخرجها مرفوعة غير الطبري الإمام مسلم في صحيحه[2] بسندين، في سند يروي إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن عامر بن واثلة، وفي السند الثاني يروي شعيب عن الزهري، قال: حدثني عامر بن واثلة الليثي، مثل رواية الإمام الطبري، وراه الإمام الدارمي في سننه[3] بسنده عن شعيب عن الزهري، ورواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه[4] بسند ثالث وهو معمر عن الزهري، ولكن وقعت الخطأ في اسم عامر، ففي هذا السند عمرو بن واثلة، وهذا ما أشار إليه الإمام الطبري في العلة الثانية، بقول:

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه) السفر الثاني، ص: ٧٧٩- ٧٨٠.

(٢) كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.... رقم الحديث: ٨١٧.

(٣) كتاب فضائل القرآن، باب إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما....، رقم الحديث: ٣٣٦٥.

(٤) كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد ...، باب التلقي، رقم الحديث: ٢٠٩٤٤.

والأخرى: أنه حدث به عن الزهري معمر، فقال: "عن عمرو بن واثلة، فإن يكن صحيحا كما روى معمر، فهو عن مجهول لا يحتج بحديثه، لأن أهل العلم بالآثار لا يعرفون راويا روى عن عمر اسمه "عمرو بن واثلة".

تخريج الرواية الموقوفة:

الرواية الموقوفة لم يخرجها غير الإمام الطبري إلا أبا يعلى في مسنده[1] بنفس السند الذي روى به الإمام الطبري، يقول: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول، أنبأنا الحسين بن واقد، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، قال: حج (وفي مسند أبي يعلى "خرجت مع") عمر بن الخطاب إلى مكة، فاستقبله (وعند أبي يعلى "فاستقبلنا") أمير مكة نافع بن علقمة، فقال: من استخلفت عليها؟ قال: استخلفت عليها عبد الرحمن بن أبزى، فقال عمر: عمدت إلى رجل من الموالي فاستخلفته علي من بها من قريش، وأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فقال: نعم، وحدثه أقرأهم لكتاب الله، ومكة أرض تحضر، فأحببت أن يسمع كتاب الله من رجل حسن القراءة، فقال: نعم ما رأيت، إن الله يرفع بالقرآن أقواما، ويضع بالقرآن آخرين، وإن عبد الرحمن بن أبزى ممن رفعه الله بالقرآن"[2].

هذه الرواية وقعت فيه الخطأ في إسم أبي نافع، فهو نافع بن عبد الحارث، وليس نافع بن علقمة، كما قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) في ترجمة نافع بن علقمة، بعد ذكر هذا الحديث: "وهذا السند قوي إلا أن فيه غلطا في تسمية أبيه، فالقصة معروفة لنافع بن عبد الحارث ... وفي أمراء مكة نافع بن علقمة آخر، ولكنه ليس خزاعيا، ولا أدرك عمر، فضلا أن يكون له صحبة، وهو نافع بن علقمة بن صفوان بن محرث الكناني، كان عبد الملك بن مروان أمره على مكة"[3].

المقارنة بين الرواية المرفوعة والموقوفة:

الرواية المرفوعة التي رواها الإمام مسلم بسندين صحيحة؛ لأنها من مرويات الإمام مسلم، ورواتها ثقات، إلا أن السند الثالث الذي أخرجه الإمام عبد الرزاق وقع فيه الخطأ فذكر عمرو مكان عامر، ولا أدري أن الخطأ وقعت ممن؟ ولا شك أنه عامر وليس عمرو، كما ذكرت أنه لا يعرف الراوي عن عمر (رضي الله عنه) إسمه عمرو بن واثلة.

---

(١) مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ١/١٨٦، رقم الحديث: ٢١١.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه) السفر الثاني، ص: ٧٨١.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني، ٦/٤١٠، حرف النون، النون بعدها ألف، تحقيق : علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢، دار الجيل، بيروت.

أما الرواية الموقوفة فهي أيضا صحيحة كما قال الحافظ ابن حجر، إلا أن فيه الخطأ في إسم أبي نافع، فهو نافع بن عبد الحارث، وليس نافع بن علقمة، ومن الممكن أن الوهم وقع من الحسين بن الواقد؛ لأنه مع توثيقه يقع منه الأوهام كما قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله)[1]، ويمكن أنه هو الذي أوقف هذا الحديث على عمر (رضي الله عنه)، وعلى كلٍ الحديث المرفوع الذي أخرجه الإمام الطبري صحيح، غير معلل بالرواية الموقوفة.

الحديث الخامس

هو الحديث السادس والثلاثون من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، يقول الإمام الطبري (رحمه الله): "حدثنا ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا محمد بن اسحاق، عن عبد الملك بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال: قدمت على عمر بن الخطاب، وهو في نفر من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، فسألته عن الصيام، فقال: "من كان منكم معنا إذ كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) بالقاحة"؟ فقالوا: "نحن كنا إذ أهدى له الأعرابي أرنبا وهو معلقها"، فقال للنبي (صلى الله عليه وسلم): "هذه هدية"، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يأكل هدية حتى يأكل منها صاحبها، فأبى أن يأكل منها شيئا، للشاة المسمومة التي أهديت له بخيبر، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم): "كل عنها"، فقال: "إني صائم"، قال: "وكم تصوم من الشهر"؟ فقال: "ثلاثة أيام"، قال: "أحسنت، احملهن الغر البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة"، قال: فأهوى النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى الأرنب ليأخذ منها، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): "أما إني رأيتها تدمى"، فأمسك النبي (صلى الله عليه وسلم) يده[2].

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، لعدالة من بيننا وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نقلته، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل: والثالثة: "..... جعله بعضهم عن موسى بن طلحة عن عمر موقوفا به عليه"[3].

---

(١) تقريب التهذيب، ص:١٦٩.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الجزء الثاني، ص: ٨٣٨.

(٣) المصدر المذكور، ص: ٨٤٠.

تخريج الرواية المرفوعة:

هذا الحديث بهذا السند أخرجه الإمام النسائي في سننه[١]، وفيه: قال عمر (رضي الله عنه): "من حاضرنا يوم القاحة؟ قال: قال أبو ذر: أنا..." مع الاختلاف في الألفاظ، وأخرجه الإمام أحمد بسنده عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية، قال عمر: "من حاضرنا يوم القاحة" قال أبو ذر" أنا ..."[٢]، وأخرج الإمام ابن خزيمة في صحيحه[٣] عن محمد بن عبد الرحمن مثل رواية الإمام النسائي، أما لفظ الإمام الطبري (رحمه الله) فلم أقف عليه، وأما الرواية الموقوفة فلم أطلع عليها ولم يذكرها الإمام الطبري.

سند الرواية المرفوعة:

حكم الإمام الطبري (رحمه الله) على صحة هذا الحديث؛ لأن رواته عدول عنده، كما صرح به في قوله "لعدالة من بيننا وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نقلته"، وأرى لزاما أن أنقل أقوال أصحاب الجرح والتعديل، وخاصة الإمام الذهبي والحافظ ابن حجر في رجال سند هذا الحديث، حتى يظهر لنا مدى صحة قول الإمام الطبري.

محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي، يقول فيه الحافظ ابن حجر: حافظ، ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه"[٤]، وأيضا قال: "قال يحيى بن معين: ثقة كيس"[٥]، وقد اختلف أقوال أهل العلم فيه، إلا أنه شيخ الطبري وكان أعرف به، فكان معتمدا عنده ولذلك أكثر الرواية عنه.

يحيى بن واضح الأنصاري، أبو تميلة المروزي، قال فيه الحافظ ابن حجر: "ثقة من كبار التاسعة، روى له الستة"[٦]، وقال الإمام الذهبي: "حافظ صدوق"[٧].

---

(١) كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب، رقم الحديث: ٤٣١٦.

(٢) ٥/١٥٠، رقم الحديث: ٢١٣٧٢، قال الشيخ شعيب أرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، لضعف حكيم بن جبير.

(٣) كتاب الصيام، باب استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة، من كل شهر أيام البيض منها، رقم الحديث: ٢١٢٧، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٤) تقريب التهذيب، ص: ٤٧٥.

(٥) لسان الميزان ٧/٤٩٢، الطبعة الأولى ١٣٣١ الهجرية ، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، دكن، الهند.

(٦) تقريب التهذيب، ص: ٥٩٨.

(٧) الكاشف في معرفة من له الرواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي، ٢/٣٣٧، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم، جدة.

محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي، مولاهم المدني: قال فيه الحافظ ابن حجر: "إمام المغازي، صدوق يدلس، روى له البخاري تعليقا، وأخرج الإمام مسلم حديثه"[1]، وقال أيضا: "صاحب المغازي، أحد الأئمة الأعلام"[2]، وقال الحافظ الذهبي: "كان صدوقا من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن وقد صححه جماعة"[3].

عبد الملك بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص: ذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير[4]، و أورد معه هذا الحديث بأسانيد مختلفة، ولم يذكر فيه الجرح ولا التعديل، وذكره ابن أبي حاتم الرازي، في عبد الملك بن إبراهيم بن حفص، ولم يذكر فيه الجرح ولا التعديل[5].

محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي مولى آل طلحة: قال فيه الحافظ ابن حجر: "كوفي ثقة رواه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة"[6]، وقال الإمام الذهبي: قال ابن عيينة: "كان أعلم من عندنا بالعربية"[7]، وقال ابن أبي حاتم (رحمه الله):"قال يحيى بن معين: محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ثقة"[8].

موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي أبو عيسى و يقال أبو محمد المدني، من كبار التابعين، قيل ولد زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول الحافظ ابن حجر: "ثقة جليل، روى له الستة"[9]، وقال الإمام الذهبي: "ثقة وقور عابد، كان يسمى المهدي في زمانه"[10].

يزيد بن الحوتكية التميمي الكوفي، من كبار التابعين، مقبول الرواية عند الحافظ ابن حجر[11]، ولم يقل فيه الإمام الذهبي شيئا[12].

---

(١) تقريب التهذيب، ص: ٤٦٧.

(٢) لسان الميزان، ٧/٢٥١.

(٣) الكاشف، ٢/١٥٦.

(٤) التاريخ الكبير، ٥/٤٠٦، تحقيق : السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، غير مرقم.

(٥) الجرح والتعديل ٥/٣٤٢، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦) تقريب التهذيب، ص: ٤٩٢.

(٧) الكاشف، ٢/١٩٢.

(٨) الجرح والتعديل، ٧/٣١٨.

(٩) تقريب التهذيب، ص: ٥٥١.

(١٠) الكاشف ٢/٣٠٥.

(١١) تقريب التهذيب، ص: ٦٠٠.

(١٢) الكاشف ٢/٣٨١.

فإذا نظرنا إلى رواة السند فليس فيهم المتروك، فكلهم مقبول الرواية، والحديث عند علماء الحديث في درجة الحسن، وعند الإمام الطبري صحيح، وهذا رأيه.

الحديث السادس

هو الحديث الثاني من مسند علي (رضي الله عنه) يقول: " حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: حدثنا أبان بن تغلب، عن الحكم، عن ثعلبة بن يزيد — أو يزيد بن ثعلبة عن علي قال: "أمرني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ألا أدع قبرا شاخصا بالمدينة إلا سويته، ولا تمثالا إلا لطخته، ففعلت ثم أتيته، فقال: فعلت؟ قلت: نعم! قال: "يا علي! لا تكن حايباء ولا ناجرا إلا تاجر خير، فإن أولئك المسبوقون في العمل".

ثم يقول: وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، وذلك.... والثالثة: أن الذي فيه من ذكر التاجر إنما رُوي عن علي موقوفا عليه من كلامه، غير مرفوع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)[1].

تخريج الرواية المرفوعة:

هذه الرواية لم يخرجها بهذا السند واللفظ إلا الإمام الطبري، أما الجزء الأول من الحديث الذي فيه تسوية القبور ولطخ التماثيل، فرواه أئمة الحديث بألفاظ أخرى وهي قول علي (رضي الله عنه) لأبي الهياج الأسدي: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته" رواه الإمام مسلم في صحيحه[2]، والأئمة أبو داود، والترمذي، والنسائي في سننهم[3]، والإمام أحمد في مسنده[4].

الرواية الموقوفة:

أخرج الإمام الطبري الرواية الموقوفة بسنده عن أبي سعيد الثوري، قال: سمعت عليا يقول: "التاجر فاجر، إلا من أخذ الحق وأعطاه"، وبسنده عن أبي إسحاق السبيعي، قال: كان علي يجيء إلى السوق فيقوم

---

(١) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه) ص: ٤٥-٤٦.

(٢) كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم الحديث: ٩٦٩.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر، رقم الحديث: ٣٢١٨، سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبر، رقم الحديث: ١٠٤٩، سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب تسوية القبور إذا رفعت، رقم الحديث: ٢٠٣٣.

(٤) مسند الإمام أحمد، ٩٦/١، رقم الحديث: ٧٤١، و ١٢٨/١، رقم الحديث: ١٠٦٤.

مقاما له، فيقول: السلام عليكم، يا أهل السوق، اتقوا الله في الحلف، فإن الحلف يُزجي السلعة، ويمحق البركة، التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه"[1].

تخريج الرواية الموقوفة:

لم أقف على هذه الرواية الموقوفة عند أحد إلا الإمام الطبري (رحمه الله).

سند الحديث المرفوع:

أحمد بن منصور: شيخ الإمام الطبري، هو أحمد بن منصور بن راشد الحنظلي، المروزي، صدوق، مات سنة مائتين وثماني وخمسين[2].

سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، قال فيه الحافظ ابن حجر (رحمه الله): "ثقة حافظ من كبار العاشرة (كبار الآخذين عن تبع الأتباع)، مات سنة مائتين وخمس وعشرين"[3]، قال الإمام الذهبي: "روى عنه البخاري وأبوداود"[4].

عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، مات سنة مائة وخمسة وثمانين، روى له الجماعة[5].

أبان بن تغلب أبو سعد الربعي الكوفي، من كبار أتباع التابعين، مات سنة مائة وأربعين، ثقة من الشيعة، روى له الخمسة إلا البخاري[6].

الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي، من صغار التابعين، ثقة، ثبت فقيه الكوفة، صاحب سنة ربما دلس، مات سنة مائة و ثلاث عشرة، روى له الستة[7].

---

(١) تهذيب الآثار: مسند علي (رضي الله عنه) ص: ٤٦.

(٢) تقريب التهذيب، ص: ٨٥.

(٣) تقريب التهذيب، ص: ٢٣٧.

(٤) الكاشف للإمام الذهبي، ١/٤٣٨؛ بل أخرج له الأئمة الستة، البخاري (بلا واسطة، وبواسطة محمد بن عبد الرحيم)، ومسلم (بواسطة محمد بن حاتم)، وأبو داود (بلا واسطة، وبواسطة محمد بن أبي غالب، وهارون بن عبد الله، ومحمد بن عبد الرحيم البزاز، ومحمد بن يحيى بن فارس)، والترمذي (بواسطة محمد بن إسماعيل البخاري، ومحمد بن يحيى)، والنسائي، وابن ماجة.

(٥) تقريب التهذيب، ص: ٢٩٠؛ وينظر: الكاشف للذهبي، ١/٥٣١، وقال: "وثقه أبو حاتم"، وقال يحيى بن معين: "عباد بن العوام ثقة". الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/٨٣.

(٦) ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٨٧، الكاشف ١/٢٠٥، الجرح والتعديل ٢/٢٩٦.

(٧) ينظر: تقريب التهذيب، ص: ١٧٥، الكاشف ١/٣٤٤

ثعلبة بن يزيد الحماني، الكوفي تابعي صدوق شيعي[١].

السند في مرتبة الحسن، ولولا ثعلبة بن يزيد، و أحمد بن منصور، لكان السند صحيحا، إلا أنهما مقبولا الرواية، ولذلك حكم الإمام الطبري عليه بالصحة، ولا تضره الرواية الموقوفة؛ لأن الرواية الموقوفة فيها أبو سعيد الثوري ويسمى دينارا، وقيل: عقيصا، قال فيه الحافظ: " شيعي تركه الدارقطني، وقال الجوزجاني: غير ثقة، وروى عنه الأعمش، والحارث بن حصيرة، قال ابن معين: رشيد الهجري سيء المذهب وعقيصا شر منه"[٢].

وأما السند الثاني للرواية المرفوعة، ففيه خالد بن طهمان أبو علاء الخفاف، من صغار التابعين، صدوق رمي بالتشيع، ثم اختلط، وضعفه يحي بن معين[٣]، وأيضا فيه حسن بن عطية، قال فيه ابن أبي حاتم: "روى عنه أبي وأبو زرعة سئل أبي عنه فقال كوفي صدوق"[٤].

فالحديث الذي أخرجه الإمام الطبري مرفوعا مقبول، وحكمه عليه بالصحة صحيح؛ لأن الحديث إذا كان مقبولا فيصح حكم الصحة عليه عند المتقدمين، والسند موافق لشروط الإمام الطبري فلا إشكال فيه، ثم الأمر الثاني أن الرواية الموقوفة التي عللت بها الرواية المرفوعة، لا يصح أي سند منها، فكيف تعلل بها الرواية المقبولة، والله أعلم بالصواب.

الحديث السابع:

هو الحديث الثالث عشر في مسند علي (رضي الله عنه)، يقول الإمام الطبري (رحمه الله): "حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حدان، عن علي قال: "سمي الله الحرب خدعة، على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم)، أو على لسان محمد (صلى الله عليه وسلم)"، ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل:

والثانية: أن المعروف من رواية ثقات أصحاب علي هذا الخبر عن علي الوقوف به عليه، غير مرفوع إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"[٥].

---

(١) المصادر المذكورة، ص: ١٣٤،

(٢) لسان الميزان ٤/١٨٠.

(٣) تقريب التهذيب، ص: ١٨٨، الكاشف للإمام الذهبي ١/٣٦٥.

(٤) الجرح والتعديل ٣/٢٧.

(٥) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه) ص: ١١٩،١١٨.

تخريج الرواية المرفوعة:

هذا الحديث بهذا السند أخرجه الإمام أحمد في مسنده[١]، و ابن أبي شيبة في مصنفه[٢].

وروي هذا الحديث مرفوعا عن الصحابة الآخرين غير علي (رضي الله عنه) بأسانيد صحيحة، كـ: أبي هريرة[٣]، وجابر بن عبد الله[٤]، وكعب بن مالك[٥]، وعائشة وابن عباس[٦] (رضي الله عنهم).

الرواية الموقوفة:

يقول الإمام الطبري: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا أبو حصين، عن سويد بن غفلة، عن علي أنه قال: إذا حدثتكم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلأن أخر من السماء أحب إلي من أكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وإذا حدثتكم عن الحرب، فإنما الحرب خدعة"[٧].

تخريج الرواية الموقوفة:

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بسنده عن الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة[٨]، والإمام مسلم في صحيحه بهذا السند[٩]، والإمام أبو داود في سننه[١٠]،

---

(١) ١/٩٠ رقم الحديث: ٦٩٦، ٦٩٧، السند الأول بسنده عن شريك عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حدان، عن علي والثاني: عن سفيان عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حدان، حدثني من سمع عليا يقول.

(٢) بالسندين المذكورين، كتاب السير، باب في المكر والخدعة في الحرب، رقم الحديث: ٣٣٦٦١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة، رقم الحديث: ٣٠٢٩، صحيح الإمام مسلم، كتاب الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب، رقم الحديث: ٤٥٤٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة، رقم الحديث: ٣٠٣٠، صحيح الإمام مسلم، كتاب الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب، رقم الحديث: ٤٥٣٩، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب المكر في الحرب، رقم الحديث: ٢٦٣٦، سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب، رقم الحديث: ٢٦٧٥.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب المكر في الحرب، رقم الحديث: ٢٦٣٧.

(٦) سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب الخديعة في الحرب، رقم الحديث: ٢٨٣٣، ٢٨٣٤.

(٧) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه) ص: ١١٩، رقم الحديث: ١٨٨.

(٨) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: ٣٦١١.

(٩) كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم الحديث: ١٠٦٩.

(١٠) كتاب السنة، باب في قتال الخوارج، رقم الحديث: ٤٧٦٧.

والإمام أحمد في مسنده[1]، وابن حبان في صحيحه[2].

المقارنة بين الرواية المرفوعة والموقوفة:

الرواية المرفوعة عن علي (رضي الله عنه) لا تصح بالسند الذي روى به الإمام الطبري؛ لوجهين:

الأول: أن سعيد بن ذي حدان مجهول لا يعرف، يقول الحافظ ابن حجر (رحمه الله): " وهو رجل مجهول لا أعلم أحدا روى عنه إلا أبو إسحاق"[3].

الثاني: روايته عن علي (رضي الله عنه) منقطعة، لأنه لم يسمع عن علي، ثم هو قد يروي عنه بلا واسطة، وقد يروي عنه بواسطة رجل مجهول، فلذلك الحديث بهذا السند المرفوع عن علي ضعيف لا يصح.

أما الرواية الموقوفة فصحيحة بلا شك، كما رواه الأئمة البخاري ومسلم والآخرون.

لما ذا صحح الإمام الطبري هذه الرواية؟:

إذا كان هذا حال الرواية المرفوعة عن علي (رضي الله عنه) فلما ذا حكم عليه الإمام الطبري بالصحة؟ هذا سؤال يحتاج جوابه إلى تأمل، وفيما أرجحه بأن الإمام الطبري حكم عليه بالصحة لأجل الأسانيد الأخرى، وهي رواية هذا الحديث مرفوعة عن الصحابة الآخرين بأسانيد صحيحة كما ذكرناها قبل ذلك، فالحديث صحيح متنا، ضعيف سندا، أو الحديث في مرتبة الحسن لغيره، والحسن لغيره يكون مقبولا، ويمكن أن الإمام الطبري عبر عن المقبول بالصحيح ويكون هذا اصطلاحه، والله أعلم بالصواب.

الحديث الثامن:

هو الحديث الرابع عشر من مسند علي (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بأربعة أسانيد بألفاظ متقاربة عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي قال: جاء عمار يستأذن على النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: ائذنوا له، مرحبا بالطيب المطيب"، ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح لعلل، والثانية: أنه خبر قد حدث به عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ عن علي غير من ذكرنا، فوقف به على علي، ولم يرفعه"[4].

---

(١) ١/٨١، رقم الحديث: ٦٢٦.

(٢) كتاب التاريخ، باب إخباره (صلى الله عليه وسلم) عما يكون في أمته من الفتن... رقم الحديث: ٦٧٣٩.

(٣) تهذيب التهذيب، ٤/٣٢.

(٤) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه) ص: ١٥٦،١٥٥.

الرواية الموقوفة:

روى الإمام الطبري بسنده عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ قال: كنا عند علي، فدخل عليه عمار بن ياسر، فقال: "مرحبا بالطيب المطيب، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "إن عمارا ملئ إيمانا إلى مشاشه"[1].

تخريج الرواية المرفوعة:

أخرجه الأئمة الترمذي[2]، و ابن ماجة[3] في سننيهما، والإمام أحمد في مسنده[4]، وابن حبان في صحيحه[5]، وابن أبي شيبة في مصنفه[6].

تخريج الرواية الموقوفة:

أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه[7]، والإمام ابن حبان في صحيحه[8]، و ابن أبي شيبة في مصنفه [9].

سند الحديث المرفوع:

الرواة عن أبي إسحاق في الرواية المرفوعة هم: سفيان، وشريك، وشعبة بن الحجاج فأما سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج فهما من أئمة الحديث، وأما شريك بن عبد الله، فهو من رواة البخاري، صدوق يخطئ[10]، وأما أبو إسحاق فهو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبيعي، ثقة أحد الأعلام، روى له الأئمة الستة في كتبهم[11].

---

(١) المصدر المذكور، ص: ١٥٧، رقم الحديث: ٢٥٨، والمشاش جمع مشاشة: رؤوس العظام كالمرفقين والمنكبين.

(٢) كتاب المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر، رقم الحديث: ٣٧٩٨، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" وأيضا صححه الشيخ الألباني (رحمه الله).

(٣) المقدمة، فضل عمار بن ياسر، رقم الحديث: ١٤٦.

(٤) ٩٦/١، رقم الحديث: ٧٧٩.

(٥) كتاب إخباره (صلى الله عليه وسلم) عن مناقب الصحابة، ذكر عمار بن ياسر، رقم الحديث: ٧٠٧٥.

(٦) كتاب الفضائل، ما ذكر في عمار بن ياسر (رضي الله عنه) ، رقم الحديث: ٣٢٢٤٣.

(٧) المقدمة، فضل عمار بن ياسر، رقم الحديث: ١٤٧.

(٨) كتاب إخباره (عليه السلام) عن مناقب الصحابة، ذكر شهادة المصطفى لعمار ... رقم الحديث: ٧٠٧٦.

(٩) كتاب الإيمان والرؤيا، باب (بلا ترجمة)، رقم الحديث: ٣٠٣٥٠.

(١٠) تقريب التهذيب، ص: ٢٦٦.

(١١) المذكور: ص: ٤٢٣، لسان الميزان ٣٢٦/٧،

وأما هانئ بن هانئ الهمداني فهو مستور الحال، قال الإمام النسائي: ليس به بأس"[1].

أما الرواية الموقوفة فالراوي فيها عن أبي إسحاق هو سليمان بن مهران الأعمش، وهو أيضا ثقة، حافظ أحد الأعلام[2].

المقارنة بين الرواية المرفوعة والموقوفة:

نظرا لأسانيد الروايتين فهما في مرتبة واحدة من القبول، إلا أننا إذا نظرنا لكثرة الرواة فالرواية المرفوعة أولى من الموقوفة؛ لأن الأعمش تفرد بالرواية الموقوفة عن أبي إسحاق، ورفعها سفيان الثوري وشعبة عنه، وهما ليسا أقل شأنا من الأعمش، فلذلك الرواية المرفوعة لا تعل بالموقوفة، فالرواية المرفوعة مقبولة، وقول الإمام الطبري صحيح، والله أعلم بالصواب.

الحديث التاسع:

هو الحديث السابع والعشرون من مسند علي (رضي الله عنه) ذكره الإمام الطبري بثلاثة أسانيد بألفاظ مختلفة، عن علي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: إن هذه أيام طعم وشرب، فلا يصم أحد".

السند الأول: الليث عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه أنها قالت: بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب على جمل يقول: ...."

السند الثاني: حيوة بن شريح قال: حدثني ابن الهاد، قال: حدثني عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أمه قالت: ...."

السند الثالث: حبيب بن أبي ثابت، عن نافع، عن بشر بن سحيم الأسلمي، عن علي (رضي الله عنه) قال: ....."[3].

---

(١) الكاشف ٢/٣٣٣، التاريخ الكبير للإمام البخاري ٨/٢٢٩، وذكر هذا الحديث مع ترجمته، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. الثقات للعجلي ٢/٣٢٤، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، مكتبة الدار – المدينة المنورة.

(٢) تقريب التهذيب، ص: ٢٥٤.

(٣) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه) ص: ٢٥٦،٢٥٧.

تخريج الرواية المرفوعة:

رواية ليث عن يزيد أخرجه الإمام أحمد في مسنده[١]، ورواية حبيب بن أبي ثابت عن نافع عن بشر أخرجه الإمام النسائي في الكبرى[٢]، والإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار[٣].

وهذه الرواية رويت عن الصحابة الآخرين غير علي (رضي الله عنه)، فروي أن المنادي كان أوس بن حدثان[٤]، أو بشر بن سحيم[٥]، أو عبد الله بن حذافة السهمي[٦]، أو سعد بن أبي وقاص[٧]، أو كعب بن مالك[٨]، أو بلالا[٩] (رضي الله عنهم).

يقول الإمام الطبري (رحمه الله): " وذلك أنه جائز أن يكون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجه ذلك اليوم كل رجل ممن ذكر أنه سمع ذلك اليوم ينادي بما كان ينادي به في ناحية من نواحي منى، فسمع أهل كل ناحية منها من وجه إليها، فأخبروا باسم من سمعوه ينادي بذلك"[١٠].

---

(١) ١/١٠٤، رقم الحديث: ٨٢٤.

(٢) كتاب الصيام، النهي عن صيام أيام التشريق، ذكر الاختلاف على حبيب، رقم الحديث: ٢٨٩٢، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هديا، ولا يصوم في العشر، رقم الحديث: ٣٧٩٣.

(٤) صحيح مسلم، رقم الحديث: ١١٤٢، بسنده عن كعب بن مالك (رضي الله عنه).

(٥) سنن النسائي، كتاب الإيمان، باب صفة الإيمان والإسلام، رقم الحديث: ٤٩٩٧، و سنن ابن ماجة، أبواب ما جاء في الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام التشريق، رقم الحديث: ١٧٢٠، سنن الدارمي، كتاب الصوم، باب النهي عن صيام أيام التشريق، رقم الحديث: ١٧٦٦.

(٦) موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب ما جاء في صيام أيام منى، رقم الحديث: ١٣٥، و مسند الإمام أحمد ٤/٥١٣، رقم الحديث: ١٠٦٧٤.

(٧) مسند الإمام أحمد، ١/١٩٩، رقم الحديث: ١٤٥٦.

(٨) مسند الإمام أحمد، ٣/٤٦٠، رقم الحديث: ١٥٨٣١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب لا يصام يوم الفطر، ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضا ولا تطوعا، رقم الحديث: ٨٠٤٠.

(٩) مسند الإمام أحمد، ٣/٤٩٤، رقم الحديث: ١٦٠٨١.

(١٠) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه) ص: ٢٧٢.

والنهي عن الأكل والشرب أيام التشريق مروي عن أبي هريرة[1]، وعقبة بن عامر[2]، و نبيشة الهذلي[3]، وعبد الله بن عمرو[4] (رضي الله عنهم).

الرواية الموقوفة:

أخرجها الإمام البيهقي في سننه الكبرى[5]، وابن أبي شيبة في مصنفه[6]، والإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار[7].

المقارنة بين الرواية المرفوعة و الموقوفة:

أما الرواية المرفوعة برواية ليث عن يزيد بن أبي الهاد، فرجال السند كلهم ثقات، والرواية صحيحة بلا شك، وهكذا رواية حيوة بن شريح؛ لأن ليث بن سعد ثقة، ثبت، من الأئمة، و الفقهاء الزهاد[8]، وكذا حيوة بن شريح[9]، ثم لم يرو هذا الحديث بهذه الأسانيد إلا مرفوعا.

أما الرواية الموقوفة عن مسعود بن الحكم فتارة يروي عن أمه مرفوعا، كما في مسند الإمام أحمد[10]، وصحيح ابن خزيمة[11]، والمستدرك للإمام أبي عبد الله الحاكم[12]، وتارة يروي عنها موقوفا، كما في

---

(١) سنن الإمام ابن ماجة، أبواب ما جاء في الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، رقم الحديث: ١٧١٩، و مسند الإمام أحمد ٢/٢٢٩، رقم الحديث: ٧١٣٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق، رقم الحديث: ٢٤١٩، و سنن الترمذي، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية أيام التشريق، رقم الحديث: ٧٧٣، وسنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة، رقم الحديث: ٣٠٠٧.

(٣) مسند الإمام أحمد ٥/٧٥، رقم الحديث: ٢٠٧٤١، و سنن النسائي الكبرى، كتاب الحج، باب النهي عن صيام أيام منى، رقم الحديث: ٤١٨٢.

(٤) سنن الإمام النسائي الكبرى، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام أيام التشريق، الاختلاف على حبيب، رقم الحديث: ٢٩٠٢.

(٥) كتاب الصيام، باب الايام التي نهي عن صومها، رقم الحديث: ٨٢٤٦.

(٦) كتاب الحج، باب من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب، رقم الحديث: ١٥٢٥٨.

(٧) كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدي، ولا يصوم في العشر، رقم الحديث: ٣٨١٠.

(٨) ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٤٦٤، لسان الميزان ٧/٣٤٧، الكاشف ٢/١٥١، الجرح والتعديل ٧/١٧٩.

(٩) ينظر: تقريب التهذيب، ص: ١٨٥، الكاشف ١/٣٥٩، الجرح والتعديل ٣/٣٠٦.

(١٠) ١/٩٢، رقم الحديث: ٧٠٨.

(١١) كتاب الصيام، باب النهي عن صوم أيام التشريق بدلالة بتصريح نهي، رقم الحديث: ٢١٤٧.

(١٢) كتاب الصوم، رقم الحديث: ١٥٨٨، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، مع تلخيص الإمام الذهبي.

السنن الكبرى للنسائي[1]، وابن أبي شيبة في مصنفه[2]، وتارة يروي يوسف بن مسعود بن الحكم عن جدته، كما في السنن الكبرى للبيهقي[3].

ثم سند الرواية الموقوفة ليس كسند الرواية المرفوعة؛ لأن الرواية المرفوعة صحيحة كما رأينا، وأما الرواية الموقوفة مع اضطرابها فليس رجال سندها كرجال سند الرواية المرفوعة؛ لأن يوسف بن مسعود في مرتبة المقبول[4]، وحكيم بن حكيم بن عباد الذي يروي عن مسعود بن الحكم، فهو في مرتبة الصدوق[5]، إلا أن رواية عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن مسعود بن الحكم، عن أمه صحيحة؛ لأن هؤلاء كلهم ثقات، ولكن مع ذلك لا تعلل بها الرواية المرفوعة؛ لأن الرواية الموقوفة محمولة على الرواية المرفوعة؛ لأنه ليس لعلي (رضي الله عنه) أن يقول هذا عن نفسه، فالموقوف في حكم المرفوع، والله أعلم بالصواب.

الحديث العاشر

هو الحديث الثالث والأربعون من مسند علي (رضي الله عنه) يقول الإمام الطبري (رحمه الله): "حدثني الحسين بن علي الصدائي، ومحمد بن إسماعيل الضبارري، قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "أحبب حبيبك هونا ما، عسى أن يكون بغيضك يوما ما، وأبغض بغيضك هونا ما، عسى أن يكون حبيبك يوما ما".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل: إحداها: أن المعروف من رواية أصحاب علي هذا الخبر عن علي، الوقف به على علي، وترك رفعه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"[6].

---

(١) كتاب الصيام، النهي عن صيام أيام التشريق .... رقم الحديث: ٢٨٧٩.

(٢) كتاب الحج، من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب، رقم الحديث: ١٥٢٥٨.

(٣) كتاب الصيام، باب الايام التي نهي عن صومها، رقم الحديث: ٨٢٤٦.

(٤) ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٦٢٢، ووثقه ابن حبان، كما قاله الحافظ في لسان الميزان، ٤٤٨/٧، وذكره ابن حبان في الثقات، ٥٥١/٥، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، دار الفكر، بيروت.

(٥) ينظر: تقريب التهذيب، ص: ١٧٦، وقال العجلي: ثقة. الثقات ٣١٦/١.

(٦) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ٢٨٣، ٢٨٤.

تخريج الرواية المرفوعة:

هذا الحديث لم يخرجه مرفوعا عن علي (رضي الله عنه) إلا الإمام الطبري (رحمه الله)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، والإمام الطبراني في المعجم الأوسط مرفوعا عن أبي هريرة (رضي الله عنه)[١]، وأيضا رواه الطبراني مرفوعا عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص[٢]، ولكن تلك الأسانيد كلها ضعيفة، يقول الإمام الترمذي بعد الرواية التي ذكرها: "هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا، ورواه الحسن بن أبي جعفر، وهو حديث ضعيف أيضا بإسناده له عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، والصحيح عن علي موقوف قوله"، أما رواية الطبراني عن أبي هريرة، ففيها عباد بن كثير، وهو متروك الرواية، كما قال الحافظ ابن حجر[٣].

وأما روايته عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ففيه جميل بن يزيد الطائي الكوفي، يقول فيه الحافظ: قال ابن معين، والنسائي: "ليس بثقة"، وقال البخاري: "لم يصح حديثه"[٤]، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عبد الرحمن، قال: "سئل أبي عن جميل بن زيد، فقال: ضعيف الحديث"[٥].

وأما روايته عن عبد الله بن عمرو، ففيها عبد الله بن لهيعه، وهو في مرتبة الصدوق، خلط بعد احتراق كتبه[٦].

سند الرواية المرفوعة:

حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن علي (رضي الله عنه)، روى له الستة، ثقة، وقال أبو زرعة (رحمه الله): "حديثه عن أبي بكر وعلي (رضي الله عنهما) مرسل"[٧].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب الاقتصاد في الحب والبغض، رقم الحديث: ١٩٩٧، المعجم الأوسط للطبراني، ٣٥٧/٣، رقم الحديث: ٣٣٩٥.

(٢) رواية ابن عمر (رضي الله عنهما) ٢١٣/٥، رقم الحديث: ٥١١٩، و رواية ابن عمرو (رضي الله عنهما) ٢١٤/٥، رقم الحديث: ٥١٢٠.

(٣) ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٢٩٠، ونقل ابن أبي حاتم أقوال الأئمة فيه فيقول: " عن يحيى بن معين أنه قال: عباد بن كثير البصري ضعيف، ليس بشيء، حدثنا عبد الرحمن، قال: سألت أبي، عن عباد بن كثير البصري، فقال: كان يسكن مكة، ضعيف الحديث، واهي حديثه عن الثقات إنكار، حدثنا عبد الرحمن، قال: سألت أبا زرعة عن عباد بن كثير، قلت: يكتب حديثه، قال: لا، ثم قال: كان شيخا صالحا، وكان لا يضبط الحديث" الجرح والتعديل ٨٤/٦.

(٤) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، ٩٨/٢، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.

(٥) الجرح والتعديل، ٥٦٧/٢.

(٦) تقريب التهذيب، ص: ٣١٩، يقول الإمام الذهبي: "قلت: العمل على تضعيف حديثه" الكاشف، ٥٩٠/١.

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب ٤٠/٣، والتقريب، ص: ١٨٢.

أيوب هو ابن أبي تميمة كيسان السختياني، ثقة، ثبت، حجة، من كبار الفقهاء العباد[١].

الحسن بن أبي جعفر الجفري البصري، يقول الإمام البخاري: "منكر الحديث، وقال إسحاق: ضعفه أحمد"[٢]، وقال ابن أبي حاتم: "حدثنا عبد الرحمن، قال: "سألت أبي عن الحسن بن أبي جعفر الجفري، فقال: ليس بقوي في الحديث، كان شيخا صالحا، في بعض حديثه إنكار، حدثنا عبد الرحمن، قال: سئل أبو زرعة عن الحسن بن أبي جعفر، فقال: ليس بالقوي"[٣].

مسلم بن إبراهيم أبو عمر الأزدي الفراهيدي، ثقة مامون، روى له الستة[٤].

السند لا يصح لوجهين:

الأول: الانقطاع، لأن حميد بن الرحمن لم يصح سماعه عن علي (رضي الله عنه)، فالسند منقطع.

الثاني: وجود الحسن بن أبي جعفر الجفري، وهو كما رأينا فيه أقوال الأئمة، فلا يصح الاحتجاج بمثله.

فإذا كان هذا حال سند الرواية المرفوعة فلا أعلم لماذا صححه الإمام الطبري؟، أما الانقطاع فمن الممكن أن يكون له وجه، وهو أنه ما اشترط الاتصال في السند، كما ذكرت في شروطه للحديث الصحيح، ولكن تصحيحه عند وجود الحسن بن أبي جعفر محل السؤال.

الرواية الموقوفة:

روى الإمام الطبري هذا الحديث موقوفا على علي (رضي الله عنه)، بخمسة أسانيد، الأول: يروى فيه مصعب بن المقدام، قال: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا أبو إسحاق عن هبيرة عن علي[٥].

هبيرة بن يريم أبو الحارث الشبامي، قال الحافظ ابن حجر: "لا بأس به، وقد عيب بالتشيع"[٦]، وقال الإمام الذهبي: "وثق، وقال النسائي: ليس بالقوي"[٧].

أبو إسحاق السبيعي ثقة[٨].

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الإمام أحد الأعلام، وثقه يحيى بن معين"[٩].

---

(١) التقريب، ص: ١١٧.

(٢) التاريخ الكبير ٢٨٨/٣، وقال العجلي: "ضعيف الحديث" الثقات ٢٩٢/١.

(٣) الجرح والتعديل ٢٩/٣.

(٤) الكاشف للإمام الذهبي ٣٥٧/٢.

(٥) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ٢٨٤.

(٦) التقريب، ص: ٥٧٠.

(٧) الكاشف ٣٣٤/٢.

(٨) تقدم ذكره، في الحديث الثامن.

(٩) لسان الميزان ١٧٦/٧.

مصعب بن المقدام أبو عبد الله الكوفي، صدوق له أوهام، قاله الحافظ[1]، وقال الإمام الذهبي: "قال أبو داود: لا بأس به، وعن ابن المديني تضعيفه"[2].

الثاني: يروي فيه شعبة بن الحجاج عن عقيل بن طلحة قال: "سمعت مولى لقرظة بن كعب، قال: سمعت عليا يخطب..."، وفيه مولى قرظة وهومجهول، مع ثقاهة شعبة وعقيل.

الثالث: يروي فيه إسماعيل بن علية عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، قال: قال علي بن أبي طالب "، ورجال السند كلهم ثقات، عطاء من رواة البخاري.

الرابع: يروي فيه العلاء بن عبد الرحمن، قال: حدثني شيخ، أن عليا.. "والشيخ مجهول.

الخامس: يروي فيه مغيرة بن مقسم، عن زياد بن كليب التميمي، أبو معشر الكوفي، عن إبراهيم النخعي، قال: قال علي.."، ورجال السند كلهم ثقات إلا أن في رواية إبراهيم عن علي انقطاع، وكان يدلس مع إمامته، وجلالته.

وأصح الروايات فيه هي رواية أبي البختري عن علي (رضي الله عنه)، ثم رواية إبراهيم للنخعي عنه.

وقد روى هذه الرواية موقوفة على علي (رضي الله عنه) الإمام البخاري في الأدب المفرد عن مروان بن معاوية الفزاري، عن محمد بن عبيد الكندي عن أبيه، قال: سمعت عليا يقول:[3]، ومروان بن معاوية وثقه الأئمة أحمد بن حنبل، ويحي بن معين[4] ومحمد بن عبيد وأبوه عبيد الكندي في مرتبة المقبول[5].

المقارنة بين الرواية المرفوعة والموقوفة:

بعد الكلام عن أسانيد الرواية المرفوعة والموقوفة، ترجح الموقوفة على المرفوعة، والرواية المرفوعة ليست كالموقوفة في الصحة، ومرّ الكلام على الرواية المرفوعة بأنها لا تصح لوجهين، ويمكن أن الإمام الطبري صححها لأجل الطرق الأخرى، كما هي مروية عن الصحابة غير علي (رضي الله عنه) والله أعلم بالصواب.

---

(١) التقريب، ص: ٥٣٣.

(٢) الكاشف ٢/٢٦٨.

(٣) الأدب المفرد، آداب عامة، باب أحبب حبيبك هونا ما، رقم الحديث: ١٢٢١، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٤) الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي، ٨/٢٧٢.

(٥) ينظر: التقريب، عبيد الكندي، ص: ٣٧٩، و محمد بن عبيد، التقريب: ص: ٤٩٥.

الحديث الحادي عشر

هو الحديث التاسع من مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أخرجه الإمام الطبري بسنده يقول: "حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال: حدثنا حرب بن ميمون، عن خالد يعني الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) رجلا يصلي، يسجد ولا يضع أنفه على الأرض، فقال: ضع أنفك يسجد معك"، ثم يقول: " وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل:

والرابعة: أنه خبر قد رواه عن عكرمة غير خالد، فأرسله عن ابن عباس، ولم يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)[1].

تخريج الحديث المرفوع:

هذا الحديث أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى، بهذا السند واللفظ[2]، ورواه الإمام الدار قطني بسنده عن سفيان عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا، وفيها ذكر الواقعة بدون هذا اللفظ، ثم يقول: "قال لنا أبو بكر، لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا"، ورواه بدون ذكر الواقعة عن شعبة عن عاصم الأحول[3].

الرواية الموقوفة:

أخرج الإمام الطبري بسنده عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: " من سجد فلم يضع أنفه على الأرض فلم يصل"[4].

تخريج الرواية الموقوفة:

روى الإمام البيهقي في سننه بسنده عن إبراهيم بن طهمان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال : إذا سجدت فضع أنفك على الأرض مع جبهتك"[5].

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ١٨٧.

(٢) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السجود على الأنف، رقم الحديث: ٢٤٨٨.

(٣) جماع أبواب الأذان والإقامة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف، رقم الحديث: ٣، رقم الباب.

(٤) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ١٨٨.

(٥) جماع أبواب الأذان والإقامة ، باب ما جاء في السجود على الأنف، رقم الحديث: ٢٤٨٧.

وروى الإمام الدار قطني بسنده عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض" ثم يقول: ورواه غيره عن شعبة عن عاصم عن عكرمة مرسلاً[1].

سند الرواية المرفوعة:

الراوي فيها عن خالد الحذاء هو حرب بن ميمون وهو العبدي الأصغر أبو عبد الرحمن البصري، يقول فيه الحافظ ابن حجر (رحمه الله): " متروك الحديث مع عبادته"[2]، وذكره الإمام ابن حبان في الثقات، ويقول: "روى عنه البصريون يخطىء، وليس هذا بحرب بن ميمون أبي الخطاب، ذاك واه[3]، ويقول الإمام ابن أبي حاتم (رحمه الله): " ذكره أبي عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، أنه قال: حرب بن ميمون صالح، حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي، يقول: حرب بن ميمون شيخ، حدثنا عبد الرحمن قال: سئل أبو زرعة، عن حرب بن ميمون فقال لين"[4].

يقول الشيخ محمود شاكر: "وهو غير حرب بن ميمون الأكبر، أبو الخطاب الأنصاري، وقد وقع الخلط بينهما منذ قديم، كابن أبي حاتم"[5].

أقول: وقد أخطأ الإمام ابن حبان أيضا في جعله ممن يخطئ، وجعل حرب بن ميمون الأكبر من الواهين، لأن الأصغر هو الذي يروي عن خالد الحذاء، أما الأكبر فلا يروي عنه، والله أعلم بالصواب.

وأما الرواية المرفوعة التي أخرجها الإمام الدار قطني بسنده عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) بغير لفظ الطيري فهو صحيح؛ لأن جميع رواته ثقات، إلا أبا قتيبة سلم بن قتيبة فهو صدوق، ولكنه من شيوخ الإمام البخاري[6].

---

(١) كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، دار المعرفة، بيروت.

(٢) التقريب، ص: ١٥٥.

(٣) ٢١٣/٨.

(٤) ٢١٥/٣.

(٥) تهذيب الآثار، ص: ١٨٧، في الحاشية.

(٦) ينظر: التقريب، ص: ٢٤٦، وقال الإمام الذهبي: ثقة يهم، الكاشف ٤٥١/١، وسئل أبو زرعة عن سلم بن قتيبة أبي قتيبة الشعيري، فقال: ثقة" الجرح والتعديل للإبن أبي حاتم، ٢٦٦/٤.

سند الرواية الموقوفة:

قد ذكرت الرواية الموقوفة التي أخرجها الإمام الطبري (رحمه الله)، فيروي عن عاصم الأحول سعيد بن الفضل بن ثابت أبو عثمان القرشي، ذكره الإمام ابن حبان في الثقات[1]، ويقول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه فقال: شيخ بصري ... قلت: ما حاله قال: ليس بالقوي منكر الحديث"[2].

أما الرواية الموقوفة التي أخرجها الإمام البيهقي في سننه فليس في سنده متروك، بل كلهم مقبولي الرواية، إما ثقات أو في مرتبة الصدوق.

المقارنة بين الرواية المرفوعة والموقوفة:

الرواية المرفوعة والموقوفة اللتين أخرجهما الإمام الطبري فهما في مرتبة واحدة، لا تصحان، لأن في سند الرواية المرفوعة حرب بن ميمون الأصغر، وهو متروك، وفي سند الرواية الموقوفة سعيد بن الفضل فهو أيضا غير مقبول الرواية، إلا أن الروايتين مقبولتان للطرق الأخرى، ولكن قول الإمام الطبري بأنه صحيح سنده ففيه نظر، ويمكن أنه صحح هذه الرواية لطرق أخرى التي أخرجها بطرق مختلفة عن الصحابة غير ابن عباس (رضي الله عنهما)[3] ، والله أعلم بالصواب.

الحديث الثاني عشر

هو الحديث الرابع عشر في مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، أخرجه الإمام الطبري بسنده عن هلال بن حباب عن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: "قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهرا متتابعا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفي دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، من الركعة الآخرة، يدعو عليهم، على حي من بني سليم، على رعل، وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه، قال: أرسل إليه يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم".

ثم يقول: "وهذا خبر صحيح عندنا سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل: ... والثالثة: أن المعروف عن ابن عباس (رضي الله عنهما) من روايته القنوت في الصبح، إنما هو عن عمر (رضي الله عنه)، دون الرواية عن النبي (صلى الله عليه وسلم)"[4].

---

(١) ٩/٣٧٠.

(٢) الجرح والتعديل ٤/٥٥.

(٣) من الرقم: ٢٩٦، إلى الرقم: ٣٠٣، من مسند ابن عباس (رضي الله عنه).

(٤) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الأول، ص: ٣١٦-٣١٧.

تخريج الحديث:

هذا الحديث بهذا السند رواه الإمام أبو داود في سننه[١]، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده[٢]، والإمام ابن خزيمة في صحيحه[٣]، والإمام البيهقي في سننه الكبرى[٤]، والإمام الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه بهذا اللفظ[٥].

وروي هذا الحديث بغير هذا اللفظ عن أنس[٦]،

وأبي هريرة[٧]، وعبد الله بن مسعود[٨] (رضي الله عنهم).

الرواية الموقوفة:

أخرج الإمام الطبري بخمسة أسانيد عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن عمر (رضي الله عنه) قنت بالسووتين"[٩].

وهذه الرواية لم أطلع عليها عند غير الإمام الطبري إلا أن الإمام الطحاوي (رحمه الله) ذكره بسنده عن شعبة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه : "أن عمر (رضي الله عنه) قنت في صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين"[١٠].

---

(١) كتاب الوتر، باب القنوت في الصلاة، رقم الحديث: ١٤٤٣.

(٢) ٣٠١/١، رقم الحديث: ٢٧٤٦، قال الشيخ شعيب أرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة العشاء الأخيرة، رقم الحديث: ٦٢٨.

(٤) كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة، رقم الحديث: ٢٩١٩.

(٥) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، رقم الحديث: ٨٢٠، وافقه الإمام الذهبي.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع أو بعده، رقم الحديث: ١٠٠٣، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالمدد، رقم الحديث: ٣٠٦٤، كتاب الجزية والموادعة، باب دعاء الإمام على من نكث عهدا، رقم الحديث: ٣١٧٠، صحيح الإمام مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، رقم الحديث: ٢٩٧.

(٧) صحيح الإمام مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، رقم الحديث: ٢٩٥، سنن الإمام أبي داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الصلاة، رقم الحديث: ١٤٤١.

(٨) المعجم الكبير للإمام الطبراني، ٦٩/١٠، رقم الحديث: ٩٩٧٣، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

(٩) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) السفر الأول، ص: ٣١٨-٣١٧.

(١٠) كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، رقم الحديث: ١٣٧٢، ورجال إسناده ثقات.

المقارنة بين الرواية المرفوعة والموقوفة:

الرواية المرفوعة صحيحة، رجال سندها كلهم ثقات، والراوي عن ثابت بن زيد هو أبو النعمان، وهو محمد بن الفضل السدوسي البصري، لقبه عارم، ثقة ثبت، من شيوخ الإمام البخاري (رحمه الله)، روى له الستة[1].

أما الرواية الموقوفة فهي أيضا صحيحة؛ لأن شعبة، و الحكم بن عتيبة الكندي، ومقسم بن بجرة مولى ابن عباس (رضي الله عنهما) كلهم ثقات، ثم الرواة عن شعبة هم: بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، وعبد الرحمن بن مهدي العنبري، ومحمد بن جعفر غندر، وشبابة بن سوار الفزاري، وهؤلاء كلهم ثقات.

وفي سند آخر للرواية الموقوفة يروي حجاج بن دينار الأشجعي عن الحكم، ويروي عن حجاج عمرو بن أبي قيس الرازي الأرزق، وعنه هارون بن المغيرة بن حكيم البجلي، وهؤلاء أيضا كلهم ثقات.

ولذلك أقول أن كلتا الروايتين صحيحتان، ولا علاقة للرواية الموقوفة بالرواية المرفوعة، فمضمون المرفوعة غير مضمون الموقوفة، فلا تعلل الرواية المرفوعة لأجل هذه الرواية الموقوفة، إلا أن الإمام الطبري ذكرها في العلل، فلذلك قارنت بين الروايتين حتى يوضح خطأ قول من علل بها الرواية المرفوعة، والله أعلم بالصواب.

الحديث الثالث عشر

هو الحديث الثالث والعشرون من مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، يقول الإمام الطبري: حدثني محمد بن سنان القزاز قال: حدثني عون بن عمارة، عن عباد، عن عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "اقتلوا مواقع البهيمة، والبهيمة، والفاعل، والمفعول به في اللوطية، واقتلوا كل مواقع ذات محرم"، ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل: وأخرى: وهي أن هذا خبر قد حدث عن عباد بن منصور به غير عون بن عمارة، فقال: "عنه، عن الحكم، عن ابن عباس" وجعله من كلام ابن عباس (رضي الله عنهما)، ولم يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)"[2].

---

(١) ينظر: التقريب، ص: ٥٠٢، وقال الإمام الذهبي: "ثقة ثبت فما حدث" الكاشف ٢/٢١٠.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ٥٥٠- ٥٥١.

تخريج الحديث:

هذه الرواية بهذا السند واللفظ لم أقف عليه عند غير الإمام الطبري، إلا أن رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) مرفوعا بغير هذا اللفظ، رواه الإمام حاكم في المستدرك[1]، والإمام البيهقي في سننه الكبرى[2].

وروى أيضا عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا غير عباد بن منصور، فروى عن عكرمة: عمرو بن أبي عمرو ميسرة القرشي من شيوخ البخاري[3]، وداود بن الحصين القرشي، أبو سليمان المدني، من شيوخ البخاري[4]، وهذه الروايات ذكرها الإمام الطبري أيضا.

الرواية الموقوفة:

روى الإمام الطبري بسنده عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا عباد بن منصور، عن الحكم، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة معه .... الحديث"[5].

هذا الحديث بهذا السند لم يخرجه أحد إلا الإمام الطبري، وأخرجه الإمام أحمد بسنده عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) موقوفا[6].

---

(١) كتاب الحدود، ٤/٣٩٦، رقم الحديث: ٨٠٥٠، وسكت عنه الإمام الذهبي.

(٢) كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم الحديث: ١٦٧٩٧.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم الحديث: ٤٤٦٢، وسنن الترمذي، أبواب الحدود، باب في من يقع على البهيمة، رقم الحديث: ١٤٥٥، وسنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم الحديث: ٢٥٦١، مسند الإمام أحمد ١/٢٦٩، رقم الحديث: ٢٤٢٠، و عمرو هذا ثقة ربما وهم، التقريب، ص: ٤٢٥.

(٤) مسند الإمام أحمد ١/٣٠٠، رقم الحديث: ٢٧٢٧، والسنن الكبرى للإمام البيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم الحديث: ١٦٧٩٨.

(٥) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ٥٥٩.

(٦) ١/٣٠٠، رقم الحديث: ٢٧٣٣.

سند الرواية المرفوعة:

عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري، صدوق ، وكان يدلس، وتغير بأخرة[1].

عون بن عمارة القيسي أبو محمد البصري، ضعيف[2]، وأما محمد بن سنان القزاز شيخ الإمام الطبري (رحمه الله)، فهو أيضا ضعيف[3].

وهذا سند ضعيف، ولا أدري لما ذا حكم الإمام الطبري على هذا السند بالصحة، إلا أن الإمام أبا داود أخرج هذا الحديث بسنده عن عمرو بن أبي عمرو أبو عثمان المدني، عن عكرمة، وعمرو هذا ثقة[4]، من شيوخ الإمام البخاري، ومسلم، والراوي عن عمرو هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، صدوق، من شيوخ البخاري ومسلم، أخرجه له الستة[5]، ولعل السند الذي ذكره الإمام الطبري حسن لغيره لأجل هذا السند وغيره مما ذكرت في التخريج قبل ذلك.

سند الرواية الموقوفة:

في السند الموقوف الذي ذكره الإمام الطبري فيه أيضا عباد بن منصور، وهو كما ذكر، يروي عن الحكم بن أبان العدني وهو ثقة صاحب سنة، كما قاله الإمام الذهبي[6]، ويروي عن عباد بن منصور، يزيد بن هارون السلمي، أبو خالد الواسطي، وهو ثقة، متقن، أحد الأعلام، روى له الستة[7].

وبعد البيان يظهر أن الرواية الموقوفة أحسن حالا من الرواية المرفوعة، فيصح تعليل المرفوعة على الموقوفة، وأما تصحيح الإمام الطبري لها، فكما ذكرنا أنه يمكن أنه صحح لطرق أخرى، والله أعلم بالصواب.

---

(١) التقريب، ص: ٢٩١، روى له الإمام البخاري تعليقا، وروى له الأربعة، وقال الإمام الذهبي: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي" الكاشف: ١/٥٣٢، وذكره العجلي في الثقات، وقال: "لا بأس به يكتب حديثه، وقال مرة: جائز الحديث" معرفة الثقات ٢/١٨، وقال ابن أبي حاتم: "وفي روايته عن عكرمة، وأيوب ضعف، وقال يحيى بن سعيد: عباد بن منصور ثقة، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه، وقال يحيى بن معين: "ليس بشيء ضعيف". الجرح والتعديل ٦/٨٦.

(٢) التقريب، ص: ٤٣٤، وقال الإمام الذهبي: "ضعفوه". الكاشف ٢/١٠٢، وقال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي، يقول: أدركته ولم اكتب عنه، وكان منكر الحديث، ضعيف الحديث"، وقال أبو زرعة: "منكر الحديث". الجرح والتعديل ٦/٣٨٨.

(٣) التقريب، ص: ٤٨٢.

(٤) التقريب، ص: ٤٢٥.

(٥) التقريب، ص: ٣٥٨.

(٦) الكاشف ١/٣٤٣، وقال الحافظ: "صدوق له أوهام". التقريب، ص: ١٧٤.

(٧) التقريب، ص: ٦٠٦، الكاشف ٢/٣٩٢.

الحديث الرابع عشر

هو الحديث السادس والعشرون أخرجه الإمام الطبري بستة أسانيد عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "الماء لا ينجسه شيء"، ثم يقول بعد ذكر جميع الأسانيد: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما، غير صحيح، لعلل ... والثالثة: أنه حدث به عن ابن عباس غير عكرمة، فجعله من كلام ابن عباس، ولم يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)"[1].

ويروي عن سماك بن حرب: سفيان الثوري، وأسباط بن محمد القرشي، وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي.

تخريج الحديث:

رواية أبي الأحوص عن سماك بن حرب أخرجه الإمام أبو داود[1]، والإمام الترمذي[2]، والإمام ابن ماجة[3]، والآخرون.

ورواية سفيان الثوري عن سماك بن حرب أخرجه الإمام النسائي[5]، و الإمام ابن ماجة[6]، والإمام أحمد في مسنده[7]، والآخرون.

الرواية الموقوفة:

روى الإمام الطبري بسنده عن يحيى بن عبيد، وعامر الشعبي، وحبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) بألفاظ مختلفة، أنه قال: "إن الماء لا ينجسه شيء"[8].

تخريج الرواية الموقوفة:

لم أقف على الرواية الموقوفة على ابن عباس (رضي الله عنهما) عند غير الإمام الطبري.

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) السفر الثاني، ص: ٦٩١-٦٩٤.

(٢) كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم الحديث: ٦٨.

(٣) أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (فضل طهور المرأة)، رقم الحديث: ٦٥.

(٤) أبواب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم الحديث: ٣٧٠.

(٥) كتاب المياه، بدون باب، رقم الحديث: ٣٢٦.

(٦) أبواب الطهارة وسننه، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم الحديث: ٣٧١.

(٧) ١/٢٣٥، رقم الحديث: ٢١٠٢.

(٨) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) السفر الثاني، ص: ٦٩٨-٦٩٩.

سند الرواية المرفوعة:

سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، الكوفي، أبو المغيرة، قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن"[١]، ويقول الإمام الذهبي (رحمه الله): " أحد علماء الكوفة، وهو ثقة ساء حفظه، قال ابن المبارك: ضعيف الحديث، وكان شعبة يضعفه، وقواه جماعة"[٢].

قد روى له الإمام مسلم (رحمه الله) أحاديث متعددة أكثرها عن جابر (رضي الله عنه)، ورواه له الإمام البخاري تعليقًا في الكفارات.

وسفيان الثوري هو الإمام، أما أبو الأحوص، فهو سلام بن سليم الكوفي الحنفي، ثقة متقن صاحب حديث، قاله الحافظ[٣].

ثم يروي عن سفيان وكيع بن الجراح وهو الحافظ الثقة، ومحمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، المعروف بأبي أحمد الزبيري، وهو أيضا ثقة[٤]، وعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، هو الثقة الكبير، حافظ، مصنف شهير، أحد الأئمة الأعلام[٥].

ويروي عن أبي الأحوص عمرو بن حماد بن طلحة القناد، الكوفي، هو في مرتبة الصدوق عند الحافظ، والذهبي، من شيوخ الإمام مسلم[٦]، ومسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي، وهو الحافظ الثقة من رواة الإمام البخاري، ومحمد بن سعيد بن سليمان أبو جعفر، حمدان ابن الأصفهاني الكوفي، وهو ثقة ثبت، من شيوخ الإمام البخاري[٧]، و يوسف بن عدي بن زريق التميمي، أبو يعقوب، وهو ثقة، من شيوخ الإمام البخاري[٨].

---

(١) التقريب، ص: ٢٥٥.

(٢) الكاشف ١/٤٦٥، بتصرف.

(٣) التقريب، ص: ٢٦١، وقال الإمام الذهبي: "الحافظ"، الكاشف ١/٤٧٤.

(٤) التقريب، ص: ٤٨٧، وقال: "إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري"، ووثقه يحيى بن معين، وقال عبد الرحمن بن مهدي: سئل أبي عن أبي أحمد الزبيري، فقال: "حافظ للحديث، عابد، مجتهد له أوهام" الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/٢٩٧.

(٥) ينظر: التقريب، ص: ٣٥٤، لسان الميزان ٧/٢٨٧؛ الكاشف ١/٦٥١، له كتاب مشهور يسمى بـ: مصنف عبد الرزاق.

(٦) التقريب، ص: ٤٢٠، والكاشف ٢/٧٥، وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/٢٢٨، روى له الإمام مسلم في كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي (صلى الله عليه وسلم) ... رقم الحديث: ٢٣٢٩.

(٧) التقريب، ص: ٤٨٠.

(٨) تهذيب التهذيب ١١/٣٦٧، روى له الإمام البخاري في كتاب التفسير، سورة فصلت.

وعلم من هذا أن الحديث من مجموع الطرق صحيح لغيره؛ لأن بعض الرواة في مرتبة الصدوق وبعضهم متكلم فيهم، والله أعلم بالصواب.

سند الرواية الموقوفة:

يروي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) يحيى بن عبيد أبو عمر اليهراني الكوفي، قال الحافظ: "قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات"[1]، وعامر بن شراحيل الشعبي، وهو الإمام الثقة، وحبيب بن أبي ثابت الأسدي الكوفي، وهو فقيه، ثقة[2].

ثم يروي عن يحيى بن عبيد، سليمانُ بن مهران الأعمش، وهو ثقة، ويروي عن عامر الشعبي، زكريا بن أبي زائدة الهمداني، الكوفي، وهو ثقة حافظ[3]، و جابر بن يزيد الجعفي الكوفي، وهو ضعيف، رافضي، متروك الحديث[1]، ويروي عن حبيب بن أبي ثابت، العلاءُ بن المسيب بن رافع الأسدي، الكاهلي، الكوفي، وهو ثقة من رواة الإمام البخاري[2].

ويروي عن سليمان الأعمش، شعبةُ، وهو الإمام الثقة، و زائدة بن قدامة الثقفي، وهو ثقة، ثبت، حافظ، حجة، صاحب سنة[3].

ويروي عن زكريا بن أبي زائدة، عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، وهو ثقة، فقيه، عابد[4]، ويروي عن جابر الجعفي، شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطئ كثيرا[5]، وعن العلاء بن المسيب، زهير بن معاوية بن خديج الحافظ، وهو ثقة، حجة[6].

وهذه الأسانيد كلها مقبولة إلا رواية شريك عن جابر الجعفي عن الشعبي؛ لأن جابر متروك الحديث.

---

(١) تهذيب التهذيب ١١/٢٢٢.

(٢) التقريب، ص: ١٥٠، الكاشف ١/٣٠٧.

(٣) التقريب، ص: ٢١٦، الكاشف ١/٤٠٥.

(١) التقريب، ص: ١٣٧، الكاشف ١/٢٨٨، التاريخ الكبير، ٢/٢١٠.

(٢) التقريب، ص: ٤٣٦، الكاشف ٢/١٠٦.

(٣) التقريب، ص: ٢١٣، الكاشف ١/٤٠٠.

(٤) التقريب، ص: ٢٩٥.

(٥) التقريب، ص: ٢٦٦.

(٦) الكاشف، ١/٤٠٨.

المقارنة بين الروايتين:

كلتا الروايتين من حيث الإسناد في مرتبة واحدة، إلا أن الرواية الموقوفة لم يخرجها أحد غير الإمام الطبري، ثم للرواية المرفوعة شواهد من حديث ميمونة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة (رضي الله عنهم) كما ذكرها الإمام الطبري (رحمه الله).

ولذلك الرواية المرفوعة عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) مقبولة، كما قال الإمام الطبري، غير معللة بالرواية الموقوفة، والله أعلم بالصواب.

خاتمة المبحث:

قد صحح الإمام الطبري (رحمه الله) الأحاديث المرفوعة، وذكر الروايات الموقوفة كالعلة فيها عند الآخرين، وهو ما اعتنى بتلك العلة ، وقد أصاب في كثير من الأحاديث، ولكن لم يصب في البعض؛ لأنه صحح بعض الأحاديث التي فيها من الرواة الضعفاء والمتروكين، ويمكن أنه صحح إما؛ لأن رجال سنده مقبولين عنده، وإن كان ضعفاء عند الآخرين، أو لأجل النظر إلى مجموع طرق الرواية التي يخرجها بأسانيد أخرى عن الصحابي نفسه، أو عن الصحابة الآخرين، والله أعلم.

المبحث الثاني

الاختلاف في الوصل والارسال

المبحث الثاني

الاختلاف في الوصل و الإرسال

قبل أن أذكر الأحاديث الموصولة التي صححها الإمام الطبري (رحمه الله) وعللها الآخرون بالإرسال أود أن أذكر تعريف كل من الحديث الموصول، والمرسل.

الحديث الموصول:

ويسمى المسند وهو كما عرفه الإمام أبو عبد الله الحاكم: "والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لمن يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ... ومن شرائطه أن لا يكون موقوفا، ولا مرسلا، ولا معضلا، ولا في روايته مدلس ... وأن لا يكون في إسناده "أخبرت عن فلان" ولا "حُدثت عن فلان" ولا "بلغني عن فلان" ولا "رفعه فلان" ولا "أظنه مرفوع" وغير ذلك مايتفسد به" [1].

ويقول الخطيب البغدادي (رحمه الله): "وصفهم (أي المحدثين)بأنه مسند، يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أُسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أُسند عن النبي (صلى الله عليه وسلم) خاصة، واتصال الإسناد فيه أن يكون كل واحد من رواته سمعه من فوقه حتى ينتهي ذلك إلى آخره، وإن لم يبين فيه السماع، بل اقتصر على العنعنة، وأما المرسل فهو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي (صلى الله عليه وسلم)"[2].

ويقول الإمام السيوطي (رحمه الله): "وهو (أي إطلاق المسند على المرفوع المتصل) الأصح، وليس ببعيد من كلام الخطيب، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة[3]، فيكون أخص من المرفوع"[4].

ويقول الشيخ أحمد شاكر (رحمه الله): " المسند هو المرفوع إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالسند المتصل ولو ظاهرا، وذهب ابن عبد البر إلى أن المسند هو المرفوع، سواء أكان متصلا أم غير متصل، وذهب الخطيب وغيره إلى أن المسند هو المتصل إلى المروي عنه، سواء أكان إلى النبي (صلى الله عليه

---

(١) معرفة علوم الحديث، ص: ١٧-١٩، النوع الرابع، بتصرف.

(٢) الكفاية في علم الرواية، ص: ٢١، معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات.

(٣) يقول الحافظ ابن حجر (رحمه الله): "فالمسند مرفوع صحابي بسند ظاهر الإتصال" نخبة الفكر، ص: ٢١، بحث الإسناد.

(٤) تدريب الراوي، ص: ١٥٤، النوع الرابع: المسند.

وسلم) أم إلى غيره من الصحابة، والتابعين، فيدخل فيه الموقوف والمقطوع، والصواب الأول، وهو الذي ارتضاه أكثر العلماء بالحديث، وعليه عملهم في كتبهم"[1].

أقول: يعلم من قول الخطيب البغدادي أنه يرجع قول أكثر المحدثين بأن المسند هو المرفوع المتصل، ولذلك قال: " إلا أن أكثر استعمالهم..." والقول الأول أيضا نقله عن الآخرين بأن المحدثين يريدون بالمسند الإتصال بين الراوي وبين من روى عنه، ولم يجزم عليه، ولذلك الجزم بأن هذا هو رأي الخطيب محل نظر، و إليه أشار الإمام السيوطي بقوله: "وليس ببعيد من كلام الخطيب".

الحديث المرسل:

المرسل لغة يأتي على عدة معان، منها: ١- الإطلاق والإهمال[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين﴾[3]، أي أطلقناهم، ويسمى المرسل مرسلا، كأن المرسل أطلق الإسناد، ولم يقيده براو معروف.

٢- السرعة: كقولي العرب "ناقة مرسال" أي سريعة السير، ويقال للمرسل مرسل، كأن المرسل أسرع فيه عجلا، فحذف بعض إسناده.

٣- التفرق: كقولهم "جاء القوم أرسالا" أي متفرقين، لأن بعض الإسناد منقطع عن بقيته[4]، قال الفيروز آبادي: "الرِّسْل محركة: القطيع من كل شيء، والجمع أوسال "[5]، قال الإمام العلائي: " ومنه الحديث: "إن الناس دخلوا على النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد موته، فصلوا عليه أرسالا"[6]، أي فرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا، فكأنه تصور من هذا اللفظ الانقطاع، فقيل للحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متصل: مرسل، أي كل طائفة منهم لم تلق الأخرى ولا لحقتها"[7].

---

(١) شرح ألفية الإمام السيوطي، ص: ٢٠-٢١، المكتبة التجارية مصطفى الباز مكة المكرمة، غير مرقمة.

(٢) ابن منظور الإفريقي، لسان العرب ٢١٤/٥ مادة رسل.

(٣) سورة مريم: ٨٣.

(٤) فتح المغيث للإمام السخاوي، ١٥٥/١.

(٥) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، باب اللام فصل الراء، مادة: رسل.

(٦) سنن الإمام ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه (صلى الله عليه وسلم)، رقم الحديث: ١٦٢٨.

(٧) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص: ٢٣، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٤ – الطمأنينة والثقة: يقول الإمام العلائي: "ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال، وهو الطمأنينة إلى الإنسان، والثقة به فيما يحدثه، فكأن المرسِل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه، ووثق به لمن يوصله إليه"[1] والكل محتمل.

المرسل اصطلاحا:

اختلف أصحاب الحديث، والفقه والأصول في تعريف المرسل، فبعضهم يطلقونه على قول التابعي الكبير، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وبعضهم لا يقيدون التابعي بالكبير، وبعضهم يطلقون المرسل على كل انقطاع في السند في أي موضع كان، وفيما يلي تفصيل ذلك:

المرسل عند المحدثين:

اختلف أصحاب الحديث في تعريف المرسل، فالأكثرون على أنه قول التابعي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وبعض من المحدثين يطلقونه على الانقطاع مطلقا كما هو مذهب الفقهاء والأصوليين.

يقول الإمام أبو عبد الله الحاكم (رحمه الله): "أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"[2]، فالمرسل عنده هو قول التابعي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولم يشترط أن يكون التابعي كبيرا، ولكنه اشترط أن يكون الحديث متصلا في غير موضع الإرسال، ومراده من هذا الشرط هو المرسل المختلَف في حكمه، أما إذا كان السند منقطعا في مكان آخر فهذا لا خلاف في رده، وعدم الاحتجاج به؛ لأنه في هذه الحالة يكون منقطعا، وحكم الحديث المنقطع معلوم، وهو الرد.

وبعض المحدثين قيدوا التابعي بالكبير، يقول الشيخ أبو عمرو بن الصلاح (رحمه الله): "وصورته (أي المرسل) التي لا خلاف فيها، حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة، وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك"[3].

يعلم من قول الشيخ ابن الصلاح (رحمه الله) أن قول التابعي الكبير، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مرسل باتفاق أهل العلم (الحديث، والفقه، والأصول)، وأما قول التابعي الصغير، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فاختلف علماء الحديث فيه، فأكثرهم يعدونه مرسلا، وهذا هو المشهور، وبعضهم يعدونه منقطعا.

---

(١) المصدر المذكور، ص: ٣٢.

(٢) معرفة علوم الحديث، ص: ٢٥.

(٣) المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص: ٧١.

المرسل عند الفقهاء والأصوليين:

المرسل عند الفقهاء والأصوليين ليس كالمرسل عند جمهور المحدثين؛ بل يشمل المرسل عندهم المنقطع، والمعضل، والمعلق أيضا.

يقول الإمام ابن حزم الظاهري (رحمه الله): "المرسل من الحديث هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) ناقل واحد فصاعدا، وهو المنقطع أيضا"(١).

ويقول الإمام الغزالي (رحمه الله): "وصورته (أي المرسل) أن يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من لم يعاصره، أو قال من لم يعاصر أباهريرة: قال أبوهريرة"(٢).

فتعريف الإمام ابن حزم للمرسل يشمل المنقطع، والمعضل، أما المنقطع فقد صرح به، وأما المعضل فكلمة "صاعدا" تدل على سقوط أكثر من واحد على التوالي او على غير التوالي، وتعريف الإمام الغزالي شامل للحديث المعلق عند المحدثين.

يقول الشيخ الشنقيطي (رحمه الله): "إعلم أن المرسل في إصطلاح أهل الأصول غير المرسل في الإصطلاح المشهور عند المحدثين، فضابط المرسل في إصطلاح الأصوليين، هو ما عرف أنه سقطت من سنده طبقة من طبقات السند، فالمرسل عندهم يشمل أنواع الإنقطاع، فيدخل فيه المنقطع، والمعضل ... والمرسل في الإصطلاح المشهور عند المحدثين، هو قول التابعي مطلقا، أو التابعي الكبير خاصة: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وبعض أهل الحديث يطلق الإرسال على كل انقطاع كاصطلاح أهل الأصول"(٣).

و الإمام الخطيب البغدادي من المحدثين الذين يطلقون الإرسال على كل انقطاع كالأصوليين، يقول: "لا خلاف بين أهل العلم إن إرسال الحديث ليس بتدلّس، هو رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه"(٤).

المرسل عند الإمام الطبري (رحمه الله):

لم يعرف الإمام الطبري المرسل إلا أنه يعلم من صنيعه أن المرسل عنده يشمل المرسل، والمنقطع، والموقوف عند المحدثين، مثلا يقول: "أنه خبر قد حدث به جماعة أخر، فجعله بعضهم عن موسى بن

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار الكتاب العربي بيروت.

(٢) المستصفى ١/٣١٨، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) مذكرة في أصول الفقه، تعليق على روضة الناظر، ص: ١٧٠، الطبعة الخامسة ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، مكتبة العلوم والحكم.

(٤) الكفاية في علم الرواية، ص: ٤٢٣.

طلحة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مرسلا"[1] وموسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، الكوفي، تابعي[2]، فاستعمل المرسل هنا بالمعنى الذي يستعمله عامة المحدثين.

ويستعمل المرسل بمعنى الإنقطاع كما يقول: "ذكر من حدث بهذا الحديث عن عمر، فجعله عن دواد، عن أبي نضرة، عن عمر، مرسلا ولم يدخل بين أبي نضرة وبين عمر أباسعيد"[3].

وأيضا يستعمل المرسل بمعنى الموقوف عند المحدثين، فيقول: "ذكر من روى هذا الخبر، عن عباد، فجعله عنه عن الحكم، عن ابن عباس مرسلا، غير مرفوع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)"[4].

وهذا هو دأب المحدثين المتقدمين يطلقون الإرسال على كل انقطاع، كالإمام أبي داود[5]، والترمذي (رحمه الله)، يقول الدكتور نور الدين عتر: "المرسل في سنن الترمذي يشمل نوعين من أنواع الحديث، يطلق على مرسل التابعي، وهو الذي أضافه التابعي إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولم يذكر الواسطة، مثاله: حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أكل لحوم الجلالة"، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وروى الثوري، عن ابن جريج عن مجاهد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مرسلا"[6]، والثاني: يطلق على المنقطع، وهو ما سقط من إسناده راو دون الصحابي على المشهور فيه، ومثاله: حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوما، فقال: "إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي، وميكائيل عند رجلي..."، ثم قال: هذا حديث مرسل، سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله"[7][8].

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السفر الثاني، ص: ٨٤٠.

(٢) ينظر: التقريب لابن حجر، ص: ٥٥١، الكاشف للذهبي، ٢/٣٠٥.

(٣) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ١٥٠.

(٤) المصدر المذكور، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) السفر الأول، ص: ٥٥١.

(٥) ينظر لاطلاق الإمام أبي داود المرسل على المنقطع المواضع التالية: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم الحديث: ١٧٨، قال: "وهو مرسل، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا"، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، رقم الحديث: ٨٨٦، قال: "وهذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله"، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، رقم الحديث: ١٠٨٣، قال: "وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة".

(٦) أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم الحديث: ١٨٢٤.

(٧) أبواب الأمثال، باب ما جاء في مثل الله عزوجل لعباده، رقم الحديث: ٢٨٦٠.

(٨) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه، وبين الصحيحين، ص: ١٨٢، الطبعة الأولى، ١٣٩٠، ١٩٧٠م، نشر معلوم المكان.

وبعد تعريف الحديث الموصول، والمرسل أذكر الأحاديث الموصولة التي صححها الإمام الطبري (رحمه الله)، وعللها المحدثون الآخرون بالروايات المرسلة.

قد ذكر الإمام الطبري (رحمه الله) هذه العلة في عشرة أحاديث، حديث في مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وتسعة أحاديث في مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)؛ وفيما يلي تفصيل ذلك:

الحديث الأول:

هو الحديث السادس والثلاثون من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، تقدم ذكره و تخريجه، ودراسة سنده، وحكمه أنه ليس في رواة سنده متروك، فكلهم مقبول الرواية، والحديث عند علماء الحديث في درجة الحسن، وعند الإمام الطبري صحيح، وهذا رأيه[1].

ويقول بعد ذكر الحديث: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، لعدالة من بيننا وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نقلته، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل: والثالثة: أنه خبر قد حدث به جماعة أخر، فجعله بعضهم عن موسى بن طلحة، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مرسلا"[2]، لم أطلع على هذه الرواية المرسلة، ولم يذكرها الإمام الطبري (رحمه الله).

الحديث الثاني:

هو الحديث الثاني من مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أخرجه الإمام الطبري (رحمه الله) بثلاثة أسانيد عن خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس: "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طاف على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه"، ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل، إحداها: أنه خبر قد حدث به عن خالد عن عكرمة غير من ذكرت، ولم يجعل بين عكرمة، والنبي (صلى الله عليه وسلم) ابن عباس"[3].

ويروي السند المتصل عن خالد الحذاء عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ويزيد بن زريع العيشي البصري، و هياج بن بسطام الحنظلي الهروي.

---

(١) ينظر: المبحث الأول، الحديث الخامس.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السفر الثاني، ص: ٨٤٠.

(٣) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) السفر الأول، ص: ٥٥-٥٧.

الرواية الموقوفة:

يروي الإمام الطبري بسنده عن إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن عكرمة، "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) طاف بالبيت على بعير، فكان إذا أتى على الحجر أشار إليه"[1].

تخريج الرواية الموصولة:

رواية عبد الوهاب عن خالد موصولا أخرجه الإمام البخاري في صحيحه[2]، ورواه بسنده عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء موصولا أيضا[3]، و روى أيضا بسنده عن إبراهيم بن طهمان عن خالد أيضا موصولا[4]، ورواية عبد الوهاب عن خالد موصولا أيضا أخرجه الإمام الترمذي في سننه[5]، ورواه الإمام النسائي في سننه بسنده عن عبد الوارث عن خالد موصولا[6]، ورواه الإمام الدارمي في سننه بسنده عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء موصولا[7]، ورواه الإمام أحمد في مسنده بسنده عن إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء موصولا[8].

تخريج الرواية المرسلة:

لم أقف على الرواية المرسلة التي ذكرها الإمام الطبري، إلا أن يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، شيخ الطبري، حافظ روى له الجماعة[9]، وإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ابن علية، أيضا ثقة روى له الجماعة[10].

---

(١) المصدر المذكور، ص: ٥٧.

(٢) كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، رقم الحديث: ١٦١٢.

(٣) المصدر المذكور، باب التكبير عند الركن، رقم الحديث: ١٦١٣، ورقم الحديث: ١٦٣٤.

(٤) المصدر المذكور، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم الحديث: ٥٢٩٣.

(٥) أبواب الحج عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) باب ما جاء في الطواف راكبا، رقم الحديث: ٨٦٥، قال أبو عيسى: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح".

(٦) كتاب مناسك الحج، باب الإشارة إلى الركن، رقم الحديث: ٢٩٥٨.

(٧) كتاب المناسك، باب الطواف على الراحلة، رقم الحديث: ١٨٤٥.

(٨) ١/٢٦٤، رقم الحديث: ٢٣٧٨، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(٩) ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٦٠٧، والكاشف للذهبي، ٢/٣٩٣.

(١٠) ينظر: تقريب التهذيب، ص: ١٠٥.

المقارنة بين الرواية الموصولة والمرسلة:

الرواية الموصولة هي أصح وأولى لأن الإمام البخاري أخرجها بأسانيد مختلفة، أما الرواية المرسلة فلم يخرجها أحد غير الإمام الطبري، وإن كان رجال سندها ثقات، لكن تحمل على الرواية الموصولة، ولا تعلل بها الرواية الموصولة؛ لأن هذه الرواية رواها موصولة عن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) غير خالد الحذاء، كما رواها الإمام أبو داود في سننه بسنده عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة موصولة[1]، ورواها عن ابن عباس (رضي الله عنهما) موصولة غير عكرمة، كما رواه الإمام البخاري بسنده عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس (رضي الله عنهما)[2]، وروى الإمام مسلم أيضا بهذا السند[3]، و الإمام أبو داود في سننه[4]، والإمام النسائي في سننه[5]، والإمام ابن ماجة في سننه[6]، فالرواية الموصولة صحيحة غير معلولة، والله أعلم بالصواب.

الحديث الثالث:

هو الحديث الخامس من مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أخرجه الإمام الطبري بسنده، قال: "حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "خرج النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى حنين، والناس مختلفون، فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن فوضعه على راحته حتى نظر الناس، ثم شربه، فقال المفطرون للصوام: أنظروا = أو: أفطروا = ياعصاة".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل، والثانية: أنه خبر قد رواه عن عكرمة غير خالد فأرسله، ولم يصله، ولم يجعل بينه وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) أحدا"[7].

---

(١) كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، رقم الحديث: ١٨٨١.

(٢) كتاب الحج، باب استلام الركن باليمن، رقم الحديث: ١٦٠٧.

(٣) كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره ...، رقم الحديث: ٣٠٧٣.

(٤) كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، رقم الحديث: ١٨٧٧.

(٥) كتاب مناسك الحج، باب استلام الركن، رقم الحديث: ٢٩٥٧.

(٦) أبواب المناسك، باب من استلم الركن، رقم الحديث: ٢٩٤٨.

(٧) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) السفر الأول، ص: ٨٩-٩٠.

الرواية المرسلة:

قال الإمام الطبري (رحمه الله): "حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة: "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان في سفر في رمضان، فدعاء بإناء من ماء فقال به، حتى إذا رآه الناس شربه"[1].

تخريج الرواية الموصولة:

هذه الرواية بهذا السند، مع تغيير يسير في اللفظ أخرجها الإمام البخاري في صحيحه[2]، والطبراني في معجمه الكبير[3]، ولم يخرجها غيرهما.

يقول الشيخ محمود محمد شاكر (رحمه الله):"لم أجد هذا الخبر في مكان، ولا رواه أحد غيره (أي غير سفيان بن وكيع) عن عبد الأعلى، عن خالد، وقد ذكر أبو جعفر علل هذا الخبر، واقتصر على ما قيل في عكرمة، وخالد الحذاء، وأغفل ما هو أهم من ذلك، والذي يجعل الخبر معلولا أشد علة، وهو ذكر خروج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى "حنين"، و"حنين" كانت بعد فتح مكة، وفتح مكة كان ... لعشر بقين من رمضان، وأنه (صلى الله عليه وسلم) أقام بمكة خمس عشرة ليلة، ثم خرج إلى حنين في شوال، أو كان فتحها لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان، وأقام بها اثنتي عشرة ليلة، ثم أصبح غداة الفطر غاديا إلى حنين، ولا أعلم أحدا قال إن حنينا كانت في رمضان، فيكون من الناس صائم ومفطر، كيف غفل الإمام أبو جعفر عن هذه العلة الظاهرة البينة؟ لا أدري، وهي قادحة في متنه، وفي سنده الذي فيه سفيان بن وكيع، معا، فلا عجب إذن، أن لا يوجد هذا الخبر في مكان آخر، غير كتاب أبي جعفر"[4].

وقد أخطأ الشيخ محمود شاكر في قوله هذا في مكانين:

أحدهما أنه قال: "لم أجد هذا الخبر في مكان" مع أنه أخرجه الإمام البخاري، و الإمام الطبراني.

وثانيهما أنه قال: "ولا رواه أحد غيره (أي غير سفيان بن وكيع) عن عبد الأعلى، عن خالد" مع أنه رواه عن عبد الأعلى، عياش بن الوليد شيخ الإمام البخاري كما في صحيحه، و أبو بكر بن شيبة، كما

---

(١) المصدر المذكور، ص: ٩٠، رقم الحديث: ١٠٩.

(٢) كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، رقم الحديث: ٤٢٧٧، والراوي عن عبد الأعلى هو عياش بن الوليد شيخ البخاري، ولفظه: "خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رمضان إلى حنين، والناس مختلفون فصائم، ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته — أو راحلته — ثم نظر الناس، فقال المفطرون للصوّام: أفطروا".

(٣) ٣٤٦/١١، رقم الحديث: ١١٩٦٥.

(٤) حاشية تهذيب الآثار: مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ٨٩-٩٠.

في المعجم الكبير للطبراني، ويكفي لعياش بن الوليد الرقام أبو الوليد البصري أنه من شيوخ البخاري، ثقة[1]، وأما أبو بكر ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبرهيم العبسي الواسطي، فهو ثقة، حافظ صاحب تصانيف، من شيوخ البخاري ومسلم[2].

أما قوله "ولا أعلم أحدا قال إن حنينا كانت في رمضان" فصحيح، وتأول الحافظ ابن حجر (رحمه الله) الخروج إلى حنين كما ذكر في الحديث، بقول: " وتأويله ظاهر، فإن المراد بقوله "إلى حنين" أي التي وقعت عقب الفتح؛ لأنها لما وقعت أثرها أطلق الخروج إليها"[3].

ويقول الإمام بدر الدين العيني (رحمه الله): "وأجاب المحب الطبري عن الإشكال المذكور بأن يكون المراد من قوله خرج النبي في رمضان إلى حنين أنه قصد الخروج إليها وهو في رمضان فذكر الخروج وأراد القصد بالخروج ومثل هذا شائع ذائع في الكلام"[4].

تخريج الرواية المرسلة:

لم أطلع على الرواية المرسلة عند غير الإمام الطبري (رحمه الله).

المقارنة بين الرواية الموصولة، والمرسلة:

الرواية المرسلة وإن كان رواتها ثقات، إلا أنها لم يخرجها غير الطبري، ولا تصل إلى مرتبة الرواية الموصولة التي أخرجها الإمام البخاري (رحمه الله)، فالروايتان صحيحتان، والموصولة أرجح من المرسلة؛ إلا أن سند الرواية الموصولة التي أخرجها الإمام الطبري فيه كلام من قبل سفيان بن وكيع، فقال فيه الحافظ ابن حجر (رحمه الله): "كان صدوقا؛ إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه"[5]، ولكن هذا لا يضره لأنه ليس متفردا في رواية هذا الحديث، بل وافقه عياش بن الوليد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهما من شيوخ الإمام البخاري (رحمه الله)، ولذلك الرواية الموصولة صحيحة غير معللة بالرواية المرسلة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر، ص: ٤٣٧؛ و الكاشف للإمام الذهبي ٢/١٠٧.

(٢) ينظر: الكاشف للإمام الذهبي ١/٥٩٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٨/٥.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧/٢٧٧، إحياء التراث العربي، بيروت، غير مؤرخ.

(٥) تقريب التهذيب: ص: ٢٤٥.

الحديث الرابع:

هو الحديث السادس من مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أخرجه الإمام الطبري (رحمه الله) بثلاثة أسانيد عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "ضمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقال:"اللهم علمه الحكمة".

ويروي عن خالد، عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأبو معاوية يزيد بن زريع التميمي، وعبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي.

ثم يقول: "وهذا خبر صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح لعلل،... والرابعة: أنه قد حدث هذا الحديث عن عكرمة غير خالد، وغير من وافقه في وصله، فأرسله ولم يصله"[1].

الرواية المرسلة:

روى الإمام الطبري بسنده عن نوح بن أبي مريم، عن يزيد النحوي عن عكرمة قال: "كان ابن عباس في العلم بحرا، يشتق له من الأمور أمورا، قد حفظ وروى، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "اللهم ألهمه التأويل، وعلمه الحكمة"[2].

تخريج الرواية الموصولة:

رواية عبد الوهاب عن خالد الحذاء أخرجه الإمام البخاري في صحيحه[3]، والإمام الترمذي في سننه[4]، والإمام ابن ماجة في سننه[5]، والإمام النسائي في سننه الكبرى[6].

تخريج الرواية المرسلة:

لم أقف على الرواية المرسلة التي ذكرها الإمام الطبري عند غيره، وهي رواية ضعيفة لوجود نوح بن أبي مريم في سنده، يقول الحافظ ابن حجر (رحمه الله): "نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي القرشي

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الأول، ص: ١٦٣-١٦٥.

(٢) المصدر المذكور، ص: ١٦٥.

(٣) كتاب فضائل أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) باب ذكر ابن عباس (رضي الله عنهما) رقم الحديث: ٣٧٥٦.

(٤) أبواب المناقب، باب مناقب عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، رقم الحديث: ٣٨٢٤.

(٥) كتاب السنة، فضل ابن عباس (رضي الله عنهما)، رقم الحديث: ١٦٦، وفي روايته زيادة: " وتأويل الكتاب".

(٦) كتاب المناقب، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر الأمة ... رقم الحديث: ٨١٧٩.

مولاهم، مشهور بكنيته، ويعرف بالجامع لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك كان يضع"[1]، وقال الإمام الذهبي: "وهو نوح الجامع، فقيه واسع العلم، تركوه"[2]، وقال الإمام البخاري: "ذاهب الحديث جدا"[3]، وقال الإمام ابن أبي حاتم: " حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول نوح بن أبي مريم متروك الحديث، وحدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبا زرعة يقول: نوح بن أبي مريم ضعيف الحديث"[4].

المقارنة بين الرواية الموصولة والمرسلة:

الرواية الموصولة صحيحة، والرواية المرسلة ضعيفة، ولذلك لا يصح تعليل الموصولة الصحيحة بالمرسلة الضعيفة، والله أعلم بالصواب.

الحديث الخامس

هو الحديث التاسع من مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، قد مرّ ذكره و تخريجه والكلام على سنده[5].

يقول الإمام الطبري بعد ذكر هذه الرواية: "وهذا خبر عند صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل، والخامسة: أنه قد رواه أيضا بعضهم عن عكرمة فأرسله ولم يجعل بينه وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) أحدا، وخالفه في اللفظ والمعنى"[6].

الرواية المرسلة:

ذكر الإمام الطبري الرواية المرسلة بأربعة أسانيد عن عاصم الأحول عن عكرمة بألفاظ مختلفة: "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:"من لم يضع أنفه في الصلاة، فلا صلاة له"[7].

---

(١) تقريب التهذيب، ص: ٥٦٧.

(٢) الكاشف ٢/٣٢٧.

(٣) التاريخ الكبير ٧/١٦١.

(٤) الجرح والتعديل ٨/٤٨٤.

(٥) المبحث الأول، الحديث الحادي عشر.

(٦) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ١٨٨.

(٧) المصدر المذكور، ص: ١٨٩-١٩٠.

يروي عن عاصم الأحول حرير بن عبد الحميد الضبي، وهو ثقة[1]، وإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ابن علية، وهو إمام حافظ ثقة[2] وعنه يعقوب بن إبراهيم بن كثير أبو يوسف الدورقي، وهو ثقة، وكان من الحفاظ[3].

وأيضا يروي عن عاصم الأحول شعبة بن الحجاج وهو الإمام، أمير المؤمنين في الحديث[4]، ويروي عنه أبوداود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، وهو ثقة، حافظ[5]، وأيضا يروي عن شعبة سعيد بن الربيع أبو زيد الهروي الخرشي العامري وهو ثقة، من أقدم شيوخ البخاري (رحمه الله)[6].

المقارنة بين الرواية الموصولة والمرسلة:

قد تكلمنا عن الرواية الموصولة قبل ذلك، وهي ضعيفة لوجود حرب بن ميمون في سنده، وهو العبدي الأصغر أبو عبد الرحمن البصري، يقول فيه الحافظ ابن حجر (رحمه الله): " متروك الحديث مع عبادته"[7].

أقول: أنها مقبولة للطرق الأخرى، ولذلك أرى للإمام الطبري عذرا في تصحيحه، لكن الرواية المرسلة أصح منها سندا، ورجال أسانيدها كلها ثقات، فالأصح هي المرسلة، ويصح تعليل الموصولة الضعيفة بمثل هذه المرسلة الصحيحة، والله أعلم بالصواب.

الحديث السادس

هو الحديث العاشر من مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أخرجه الإمام الطبري (رحمه الله) بسندين: عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "كان رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يُسأل

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ٥٠٦/٢، الكاشف للإمام الذهبي، ٢٩١/١.

(٢) ينظر: تقريب التهذيب، ص: ١٠٥.

(٣) ينظر: التقريب، ص: ٦٠٧، الكاشف للذهبي ٣٩٣/٢.

(٤) المصدر المذكور، ص: ٢٦٦.

(٥) ينظر: الكاشف للذهبي ٤٥٨/١.

(٦) تقريب التهذيب، ص: ٢٣٥، ويروي أبو قتيبة عن شعبة هذا الحديث بهذا السند مرفوعا، كما أخرجه الإمام الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف، ثم يقول: "ورواه غيره عن شعبة عن عاصم عن عكرمة مرسلا"، وأيضا رواه أبو قتيبة عن سفيان بهذا السند مرفوعا مع الإختلاف في الألفاظ، ثم يقول: " لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا"، سنن الدار قطني المذكور.

(٧) التقريب، ص: ١٥٥.

أيام مني، فيقول: "لا حرج"، فسأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ فقال: "لا حرج"، وقال رجل: رميت بعد أن أمسيت؟، قال: "لا حرج".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل.... والثانية: أنه خبر قد حدث به عن خالد الحذاء غير من ذكرت، فأرسله عنه عن عكرمة، ولم يجعل بين عكرمة وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) ابن عباس"[١].

ويروي عن خالد الحذاء هذا الحديث مرفوعا، يزيد بن زريع العيشي أبو معاوية البصري، وهو ثقة، ثبت، حافظ[٢]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، هو أيضا ثقة[٣].

الرواية المرسلة:

أخرج الإمام الطبري (رحمه الله) الرواية المرسلة بثلاثة أسانيد عن أيوب عن عكرمة قال: "ما سُئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أحد يومئذ قدّم شيئا قبل شيء إلا قال، وهو يرمي، بيديه كلتيهما: لا حرج لا حرج"[٤].

تخريج الرواية الموصولة:

الرواية الموصولة عن يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه[٥]، والأئمة أبو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم[٦].

ورواية عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة موصولا أيضا أخرجه الإمام البخاري في صحيحه[٧].

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ٢١٦-٢١٧.

(٢) ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٦٠١.

(٣) المصدر المذكور، ص: ٣٣١.

(٤) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) السفر الأول ، ص: ٢١٧-٢١٨.

(٥) كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح، ناسيا أو جاهلا، رقم الحديث: ١٧٣٥.

(٦) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم الحديث: ١٩٨٣، وسنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الرمي بعد المساء، رقم الحديث: ٣٠٦٩، وسنن ابن ماجة، أبواب المناسك، باب من قدم نسكا قبل نسك، رقم الحديث: ٣٠٥٠.

(٧) كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم الحديث: ١٧٢٣.

تخريج الرواية المرسلة:

هذه الرواية لم يخرجها أحد مرسلة عن عكرمة غير الإمام الطبري، إلا أن رواية أيوب عن عكرمة أخرجها موصولة الإمام البخاري في صحيحه[1]، والإمام أحمد في مسنده[2].

والإمام الدار قطني في سننه بسنده عن سفيان الثوري عن أيوب[3].

المقارنة بين الرواية الموصولة والمرسلة:

الرواية الموصولة صحيحة لا غبار عليها، وهي مخرجة في صحيح الإمام البخاري (رحمه الله) بالسندين اللذين أخرجها بهما الإمام الطبري، أما الرواية المرسلة مع كون سندها صحيحا؛ إلا أنها لم يخرجها أحد غير الإمام الطبري، ورويت موصولة بالسند الذي روى به الإمام الطبري مرسلة، ولذلك الرواية الموصولة راجحة، غير معللة بالمرسلة، وصح حكم الإمام الطبري عليه بالصحة، والله أعلم بالصواب.

الحديث السابع

هو الحديث السادس والعشرون من مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أخرجه الإمام الطبري بستة أسانيد عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "الماء لا ينجسه شيء".

ثم يقول بعد ذكر الأسانيد الستة مع الاختلاف في ألفاظ الحديث: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل .... والثانية: أنه حدث به بعضهم عن سماك، عن عكرمة فأرسله عنه، ولم يجعل بينه وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) ابن عباس ولا غيره، وذلك مما يدل عندهم على وهائه"[4].

الرواية المرسلة:

روى الإمام الطبري هذه الرواية بسنده عن شعبة (يروي عنه محمد بن جعفر الهذلي)، وحماد بن سلمة (يروى عنه أبو داود الطيالسي، والحجاج بن المنهال)، عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي (صلى

---

(١) كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم الحديث: ٨٤.

(٢) ١/٣١٠، رقم الحديث: ٢٨٣٣.

(٣) ٢٥٣/١، رقم الحديث: ٧٦، وهي نفس الرواية التي أخرجها الإمام الطبري مرسلة.

(٤) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) السفر الثاني، ص: ٦٩١-٦٩٤.

الله عليه وسلم): أنه أراد أن يتوضأ، فقالت امرأة من نسائه: إني توضأت منه! فتوضأ منه، وقال: "إن الماء لا ينجسه شيء"[1].

تخريج الرواية الموصولة:

قد مر تخريج هذا الحديث، والكلام عن سنده في المبحث الأول من هذا الفصل[2].

تخريج الرواية المرسلة:

لم أقف على الرواية المرسلة التي ذكرها الإمام الطبري إلا أن رواية شعبة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس موصولة أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه[3]، والإمام أبو عبد الله الحاكم في المستدرك[4]، ورواية حماد بن سلمة عن سماك موصولة أخرجها الإمام الطبراني في الكبير[5].

المقارنة بين الرواية الموصولة والمرسلة:

الرواية الموصولة صحيحة، ورجال سندها كلهم ثقات، والراوي عن ثابت بن زيد هو أبو النعمان، وهو محمد بن الفضل السدوسي البصري، لقبه عارم، ثقة ثبت، من شيوخ الإمام البخاري، روى له الستة[6]، والرواية المرسلة وإن كانت صحيحة ورجال أسانيدها ثقات إلا أنها رويت موصولة بالطرق التي روى بها الإمام الطبري مرسلة كما ذكر، فلذلك الراجح هي الموصولة، ولا تعلل بالمرسلة، والله أعلم بالصواب.

الحديث الثامن

هو الحديث الثاني والثلاثون من مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أخرجه الإمام الطبري (رحمه الله) بسندين عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: جاء أعرابي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: إني أبصرت الهلال الليلة، فقال: "تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله"؟ فقال: نعم، فقال: "قم يا فلان، (وفي رواية: قم يا بلال) فأذن في الناس فليصوموا".

---

(١) المصدر المذكور، ص: ٦٩٧-٦٩٨.

(٢) الحديث الرابع عشر.

(٣) كتاب الوضوء، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في نفي تنجيس الماء بلفظ، رقم الحديث: ٩١.

(٤) كتاب الطهارة، رقم الحديث: ٥٦٥.

(٥) ١١/٢٧٤، رقم الحديث: ١١٧٢٥.

(٦) ينظر: التقريب، ص: ٥٠٢، وقال الإمام الذهبي: "تغير بأخرة فما حدث" الكاشف ٢/٢١٠.

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل، ... والثالثة: أنه خبر قد حدث به عن سماك غير زائدة، فأرسله عن عكرمة، ولم يجعل بينه وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) أحدا".

الرواية المرسلة:

أخرج الإمام الطبري بسنده عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب، عن عكرمة: أن أعرابيا... الحديث[1].

تخريج الرواية الموصولة:

رواية زائدة عن سماك أخرجه الأئمة أبو داود[2]، والدارمي[3]، والدار قطني[4] في سننهم، والإمام أبو عبد الله الحاكم في المستدرك[5]، والإمام ابن أبي شيبة في مصنفه[6]، والإمام البيهقي في سننه الكبرى[7].

ووافق سفيان الثوري زائدةَ في رواية هذا الخبر موصولا عن سماك بن حرب، كما رواه الإمام النسائي في سننه[8]، والإمام أبو عبد الله الحاكم في المستدرك[9]، والإمام الدار قطني في سننه[10]، والإمام عبد الرزاق في مصنفه[11]، والإمام البيهقي في سننه الكبرى[12].

وأيضا وافق الوليدُ بن أبي ثور سفيانَ، وزائدة في رواية هذا الخبر موصولا، كما أخرجه الإمام الترمذي في سننه[13]، والإمام الدار قطني في سننه[14].

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) السفر الثاني، ص: ٧٥٦-٧٥٨.

(٢) كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث: ٢٣٤٠.

(٣) كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث: ١٦٩٢.

(٤) كتاب الصيام، رقم الحديث: ٩.

(٥) كتاب الصوم، رقم الحديث: ١٥٤٣، وحكم عليه الإمام الذهبي بالصحة.

(٦) كتاب الصيام، باب من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال، رقم الحديث: ٩٤٦٧.

(٧) كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث: ٧٧٦٢.

(٨) كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ... رقم الحديث: ٢١١٤.

(٩) كتاب الصوم، رقم الحديث: ١٥٤٤.

(١٠) كتاب الصيام، ٢/١٥٨، رقم الحديث: ١١.

(١١) كتاب الصيام، باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال، رقم الحديث: ٧٣٤٢.

(١٢) كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث: ٧٧٦٤.

(١٣) أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم الحديث: ٦٩١.

(١٤) كتاب الصيام، ٢/١٥٨، رقم الحديث: ٨.

تخريج الرواية المرسلة:

الرواية المرسلة أخرجها الإمام أبو داود في سننه عن حماد، عن سماك بن حرب عن عكرمة[1]، ورواية أبي داود، وعبد الله بن المبارك[2]، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة مرسلا أخرجها الإمام النسائي في سننه[3].

فيروي زائدة، والوليد بن أبي ثور هذه الرواية عن سماك، عن عكرمة موصولة، ويرويها سفيان، عن سماك موصولة ومرسلة، ويرويها حماد، عن سماك مرسلة، وهناك رواية أخرى يروي فيها حازم بن إبراهيم عن سماك بن حرب، عن عكرمة، موصولة، كما رواها الإمام الطبراني في معجمه الكبير[4].

المقارنة بين الرواية الموصولة والمرسلة:

يقول الإمام الترمذي (رحمه الله): "حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري، وغيره، عن سماك، عن عكرمة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مرسلا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مرسلا"[5].

الرواة عن سماك بن حرب خمسة، اختلفوا عليه برواية هذا الخبر موصولا، ومرسلا.

فالوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني، وزائدة بن قدامة الثقفي، وسفيان الثوري وحازم بن إبراهيم يروون موصولا، وحماد بن سلمة بن دينار البصري وأيضا سفيان الثوري يروبان مرسلة.

فالذين وصلوا هذا الخبر فمنهم: زائدة بن قدامة الثقفي، وهو حافظ، ثقة، ثبت، صاحب سنة[6]، وحازم بن إبراهيم البجلي مصري، يقول فيه الحافظ ابن حجر: "عن سماك بن حرب، ذكره ابن عدي، فساق له أحاديث، ولم يذكر لأحد فيه قولا، ولا مطعنا، ثم قال: أرجو أنه لا بأس به انتهى، كان ثقة كثير العبادة"[7]، إلا أن الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني ضعيف[8].

---

(١) كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث:

(٢) رواية عبد الله بن المبارك عن سفيان مرسلة هي التي ذكرها الإمام الطبري (رحمه الله).

(٣) كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر ...، رقم الحديث: ٢١١٦و ٢١١٧.

(٤) ١١/٢٩٥، رقم الحديث: ١١٧٨٦.

(٥) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، بعد حديث رقم: ٦٩١.

(٦) ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٢١٣، والكاشف للإمام الذهبي، ١/٤٠٠.

(٧) لسان الميزان، ٢/١٦١.

(٨) ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٥٨٢، و الكاشف، ٢/٣٥٢.

وأما سفيان الثوري فهو الإمام، لكن روي عنه هذا الخبر موصولا، ومرسلا، فلا كلام فيه؛ لأنه يروي عنه أبو داود الطيالسي وابن المبارك مرسلة، وهما ثقتان، ويروي عنه الفضل بن موسى السيناني أبو عبد الله المروزي، وهو أيضا ثقة، ثبت، من رواة الإمام البخاري ومسلم[1].

فحماد بن سلمة بن دينار البصري هو الذي أرسل هذا الخبر، ولم يوصله، وهو إمام، ثقة، عابد، لكن تغير حفظه بأخرة[2].

فلذلك أقول أن الرواية الموصولة، والمرسلة كلاهما في مرتبة واحدة، وكلاهما صحيحتان، مقبولتان، والموصولة أرجح عندي لكثرة الأسانيد، وأن الزيادة جاءت من الثقة، وزيادة الثقة مقبولة على الأصح، والله أعلم بالصواب.

الحديث التاسع

هو الحديث الرابع والثلاثون من مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أخرجه الإمام الطبري (رحمه الله) بخمسة أسانيد بألفاظ متقاربة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا اختلفتم في الطرق فاجعلوه سبعة أذرع، من بنى بناء فليدعمه على حائط جاره".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ... والثالثة: أنه خبر قد حدث به عن سماك، عن عكرمة، غير من ذكرنا أنه رواه فأرسله عنه، ولم يجعل بين عكرمة وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحدا، لا ابن عباس ولا غيره"[3].

يروي موصولة عن سماك: سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وإسرائيل بن يونس، والوليد بن أبي ثور.

الرواية المرسلة:

يروي الإمام الطبري بسندين عن سماك، عن عكرمة قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :"من بنى منكم بناء فليدعمه على حائط جاره"[4].

يروي هذا الخبر مرسلا عن سماك: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج.

---

(١) التقريب، ص: ٤٤٧.

(٢) ينظر: التقريب، ص: ١٧٨، والكاشف، ١/٣٤٩.

(٣) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) السفر الثاني، ص: ٧٧٢-٧٧٤.

(٤) المصدر المذكور، ص: ٢٧٥.

تخريج الرواية الموصولة:

رواية سفيان الثوري، عن سماك موصولة أخرجها الإمام ابن ماجة في سننه[1] مختصرا، والإمام أحمد في مسنده[2]، والإمام البيهقي في سننه الكبرى[3] كاملا.

ولم أقف على رواية زائدة، وإسرائيل، والوليد بن أبي ثور، عن سماك موصولة، إلا أنه يروي عن سماك غير هؤلاء كـ: شريك بن عبد الله النخعي، كما رواه الإمام أحمد بسنده عنه، عن سماك موصولا[4]، وأبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، الأسدي، الكوفي، كما في المعجم الكبير للطبراني[5].

تخريج الرواية المرسلة:

لم أقف على الرواية المرسلة التي ذكرها الإمام الطبري عند غيره.

المقارنة بين الرواية الموصولة والمرسلة:

الرواية الموصولة، والمرسلة في درجة واحدة، والعلة التي لأجلها تضعف الرواية الموصولة وهي رواية سماك، عن عكرمة بأنها مضطربة، كما توجد في الموصولة فتوجد في المرسلة أيضا، و الرواية الموصولة في درجة الصحيح لغيره؛ لأنها مروية عن غير ابن عباس (رضي الله عنهما)، كما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه)[6]، وتعددت عنه الطرق، فالحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره، فيصح حكم الإمام الطبري عليه بالصحة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) كتاب الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، رقم الحديث: ٢٣٣٩، والمخرج هو الجزء الأول فقط، وهو قوله عليه السلام: "إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع".

(٢) ١/٢٣٥، رقم الحديث: ٢٠٩٨.

(٣) كتاب الصلح، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه ... رقم الحديث: ١١١٦٢.

(٤) ١/٣٠٣، رقم الحديث: ٢٧٥٧.

(٥) ١١/٢٨١، رقم الحديث: ١١٧٣٧.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم الحديث: ٥٦٢٧، وفيه أشياء أخرى، مع قوله عليه السلام: "وأن يمنع جاره أن يغرز خشبه في داره"، وكتاب المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء .. رقم الحديث: ٢٤٧٣، وفيه قوله عليه السلام: "إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع"، و سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب في القضاء، رقم الحديث: ٣٦٣٣.

الحديث العاشر

هو الحديث التاسع والثلاثون من مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أخرجه الإمام الطبري بسندين عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: "ماتت شاة لإمرأة من أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم)، فأتاها فأعجزته فقال: "هلا انتفعتم بمسكها؟ فقالت: يا رسول الله، يمسك ميتة! قالت: فقرأ النبي (صلى الله عليه وسلم): (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما...)[1]، إنكم لستم تأكلونه! قال: فبعث إليها فسلخت، قال ابن عباس: فجعلوا مسكها قربة، ثم رأيتها بعد شنة".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ... وثالثة: وهي أن بعض رواته عن عكرمة قال فيه: "عن عكرمة: أن سودة ماتت لها شاة" فأرسل الخبر عن عكرمة، ولم يجعل بينه وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحدا"[2].

الرواية المرسلة:

يروي الإمام الطبري بسندين عن عكرمة: "أن شاة لسودة ماتت، فأمرهم النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يسلخوها فينتفعوا بإهابها"[1].

السند الأول: يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عكرمة.

السند الثاني: محمد بن بشار، قال حدثنا معاذ قال، حدثنا أبي، عن قتادة، عن عكرمة.

تخريج الخبر الموصول:

رواية سماك، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) موصولة أخرجه الإمام أحمد في مسنده[2]، والإمام ابن حبان في صحيحه[3].

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) السفر الثاني، ص: ٧٩٨ — ٧٩٩.

(١) المصدر المذكور، ص: ٨٠٢.

(٢) ١/٣٢٧، رقم الحديث: ٣٠٢٧.

(٣) كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، رقم الحديث: ١٢٨١.

وقد وافق عكرمة في رواية هذا الخبر عن ابن عباس (رضي الله عنهما) موصولا عبيد الله بن عبد الله[1]، وسعيد بن جبير[2]، وعطاء بن أبي رباح[3]، وعبد الرحمن بن وعلة[4].

تخريج الرواية المرسلة:

لم أقف على الرواية المرسلة التي ذكرها الإمام الطبري (رحمه الله)؛ إلا أن رجال سنديهما ثقات.

المقارنة بين الرواية الموصولة والمرسلة:

رجال سند كلتا الروايتين ثقات، إلا أن هناك اضطراب في رواية سماك، عن عكرمة، ولكن هذا الإضطراب غير مضر؛ لأنه وافق عكرمة في وصل هذا الخبر غيره عن ابن عباس (رضي الله عنهما)؛ فلذلك الرواية الموصولة صحيحة، والرواية المرسلة وإن كانت صحيحة سندا، ولكن ليس لها توابع ولا شواهد، وتحمل على الرواية الموصولة، ولا تعلل الموصولة بها، والله أعلم بالصواب.

خاتمة المبحث:

وختاما لهذا المبحث، أقول: أن الروايات التي صححها الإمام الطبري سندا، هي مقبولة، إما صحيحة لذاتها، وإما صحيحة لغيرها؛ لأنها مروية بطرق مختلفة، وأكثرها مخرجة في الصحيحين، وفي غيرهما بأسانيد صحيحة، ورواية سماك عن عكرمة وإن كانت مضطربة إلا أنها مقبولة؛ لأنهما مما عول عليهما الشيخان، وعكرمة من رجال البخاري، وسماك من رجال مسلم (رحمهما الله).

والشيء الثاني أنه توجد فيها شروط الإمام الطبري لصحة الحديث، التي ذكرها في تمهيد هذا الباب، فلا يلام على ما لم يصح عند غيره، والله أعلم بالصواب.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، رقم الحديث: ٥٥٣١؛ وليس في رواية البخاري أن الشاة كانت لمن، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث: ٣٦٣؛ و سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم الحديث: ٤١٢٠، وفيها أن الشاة كانت لميمونة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة ، رقم الحديث: ٥٥٣٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث: ٣٦٤، وسنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث: ١٧٢٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث: ٣٦٦، وسنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم الحديث: ٤١٢٣، وسنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث: ١٧٢٨.

المبحث الثالث

الاختلاف في الاتصال والانقطاع

المبحث الثالث:

الاختلاف في الاتصال والانقطاع

ذكر الإمام الطبري هذه العلة في حديث واحد، وهو الحديث الثالث في مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

يروي الإمام الطبري بسنده، فيقول: "حدثني محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال، قال رجل: يا رسول الله! إنا بأرض مضبة، فما تأمرنا - أو: فما تفتينا - قال: "ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مُسخت"، فلم يأمر ولم ينه، قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قال عمر: "إن الله لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، وإنما عافه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ...، والثالثة: أنه حدث به عن داود بعض الرواة، فجعل كلام عمر، عن أبي نضرة، عنه، ولم يدخل بينه وبينه أبا سعيد"[1].

الرواية المنقطعة:

يقول الإمام الطبري (رحمه الله): "ذكر من حدث بهذا الحديث عن عمر، فجعله عن داود، عن أبي نضرة، عن عمر، مرسلا، ولم يدخل بين أبي نضرة وبين عمر "أبا سعيد".

حدثنا ابن المثنى، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا داود، عن أبي نضرة قال: قال عمر: "إن الله لينفع بالضب، وإنه لطعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لطعمت منه"[2].

لماذا هذه الرواية منقطعة؟

قد استعمل الإمام الطبري (رحمه الله) المرسل هنا بمعنى المنقطع، وهذا واضح، والرواية منقطعة؛ لأن أبا نضرة مع أنه تابعي لم يدرك عمر (رضي الله عنه)، لأن أبا نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، البصري توفي سنة ١٠٨ الهجرية، وهو أدرك طلحة بن عبيد الله (رضي الله عنه)، وهو توفي سنة ٣٦ الهجرية يوم الجمل في خلافة علي (رضي الله عنه)[3] وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) توفي سنة ٢٣

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ١٤٨-١٤٩.

(٢) المصدر المذكور، ص: ١٥٠، رقم الحديث: ٢٢٧.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب، ١٠/٢٦٨.

الهجرية، أي قبل وفاة طلحة (رضي الله عنه) بثلاث عشرة سنة، وهذا يعني أن أبا المنذر لم يدرك عمر (رضي الله عنه)، وروايته عن عمر (رضي الله عنه) بواسطة أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري (رضي الله عنه) متصلة؛ وأبو سعيد توفي سنة ٦٣ الهجرية، وقيل: توفي بعد هذا[١].

تخريج الرواية المتصلة:

هذه الرواية أخرجها الإمام مسلم في صحيحه[٢]، والإمام أحمد في مسنده[٣]، والإمام البيهقي في سننه الكبرى[٤]، بنفس السند الذي أخرجها به الإمام الطبري (رحمه الله).

تخريج الرواية المنقطعة:

لم أقف على الرواية المنقطعة عند أحد غير الإمام الطبري (رحمه الله)؛ إلا أن رواية يزيد بن هارون، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعة، متصلة أخرجها الإمام أحمد في مسنده[٥]، والإمام البيهقي في سننه الكبرى[٦]، والإمام ابن أبي شيبة في مصنفه[٧].

المقارنة بين الرواية المتصلة والمنقطعة:

الرواية المتصلة صحيحة، ورجال سندها ثقات، أما الرواية المنقطعة فإن رجال سندها وإن كانوا ثقاتا، لكن الذي رواها منقطعة رواها متصلة أيضا، فلذلك هي لا تؤثر في المتصلة، والمتصلة لا تعلل بها، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني ٣/٧٩.

(٢) كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم الحديث: ١٩٥١.

(٣) ٣/٥، رقم الحديث: ١١٠٢٦.

(٤) كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضب، رقم الحديث: ١٩٢٠٦.

(٥) ٣/١٩، رقم الحديث: ١١١٦٠.

(٦) كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضب، رقم الحديث: ١٩٢٠٥.

(٧) كتاب العقيقة، باب ما قالوا في أكل الضب، رقم الحديث: ٢٤٣٤٣.

المبحث الرابع

الاضطراب في السند

المبحث الرابع

الاضطراب في السند

العلة الرابعة التي ينبها الإمام الطيري لتعليل بعض الناس بها الأحاديث التي ذكرها الإمام الطبري وصححها هو الاضطراب في السند.

ما هو الاضطراب؟

الاضطراب هي الحركة، وهو ضد الاستقرار، يقول الشيخ عبد الروف المناوي: "الاضطراب التحرك والاختلاف، وكثرة الذهاب في الجهات، واضطربت الأمور: اختلفت"[1]، ويقال للحديث المضطرب مضطربا؛ لأنه لا يكون مستقرا على جادة واحدة.

الحديث المضطرب:

قد عرف الإمام ابن الصلاح الحديث المضطرب بأنه: "هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الطرقان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المتعددة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه.

وقد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راو واحد، وقد يقع من رواة له جماعة، والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط"[2].

هذا النص يتضمن تعريف الحديث المضطرب، وشروطه، وأقساه، وحكمه، أما التعريف ففي الجملة الاولى، أما الشروط فهي:

الأول: أن تكون الطرق مخالفة، فإذا كانت موافقة فلا اضطراب.

الثاني: أن تكون الطرق متساوية، فاذا رجحت إحدى الطرق على الأخرى فيؤخذ بها وتترك الثانية فلا اضطراب.

أما أقساه، فالاضطراب على قسمين: الاضطراب في المتن، والاضطراب في السند، وهذا المبحث مخصص للاضطراب في السند؛ لأن هذا الفصل خاص بالعلل الواردة في السند.

---

(١) التوقيف على مهام التعاريف، ص: ٧١، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت.

(٢) مقدمة ابن صلاح مع التقييد والإيضاح، ص: ١٢٢.

أما حكمه: فحكم الحديث المضطرب الضعف؛ لأن الاضطراب يدل على عدم ضبط الراوي لروايته، ولو كان ضابطا لما وقع الاضطراب.

الأحاديث التي علت بالاضطراب:

قد ذكر الإمام الطبري (رحمه الله) علة اضطراب السند في ستة أحاديث، أربعة في مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، واثنين في مسند علي (رضي الله عنه)، ولكن صرح بالاضطراب في ثلاثة أحاديث فقط، وهذا هو التفصيل:

الحديث الأول

هو الحديث الأول من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري (رحمه الله) بسندين عن أبي بكر بن عياش، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، عن عمر بن الخطاب قال: أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقلت: يا رسول الله، إني رأيت فلانا يحسن الثناء، قال: "إني كنت أعطيته دينارين ... الحديث".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا سبب يضعفه، ولا علة توهنه، لعدالة من بيننا وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نقلته، وقد يجب أن يكون سقيما غير صحيح، لعلل: إحداها: أن هذا الحديث قد حدث به جماعة من الثقات من أصحاب أبي بكر بن عياش، عن أبي بكر، فجعلوا هذا الخبر، عن أبي سعيد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولم يدخلوا بينه وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمر.

وأخرى: أنه حدث به عن الأعمش غير أبي بكر، فجعل الخبر عنه عن غير أبي صالح"[1].

تحقيق الاضطراب:

روى هذا الخبر كما ذكر عن أبي بكر، الأسود بن عامر[2]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني[3].

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ٤-٥.

(٢) بهذا السند رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/٣، رقم الحديث: ١٠٧١٧، قال الشيخ شعيب أرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش فمن رجال البخاري"، والأسود بن عامر لقبه شاذان، أبو عبد الرحمن الشامي، ثقة. ينظر: تقريب التهذيب، ص: ١١١.

(٣) لم أقف على رواية يحيى الحماني، عن أبي بكر بن عياش، التي ذكرها الإمام الطبري، قال الحافظ ابن حجر في يحيى بن عبد الحميد الحماني: "حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث". تقريب التهذيب، ص: ٥٩٣.

وقد وافقهما في رواية هذا الخبر على هذا السند، يحيى بن آدم[1]، ومحمد بن طريف البجلي[2]، وأحمد عبد الله بن يونس[3].

وقد روى هذا الحديث عن أبي بكر بن عياش عيسى بن يوسف بن الطباع[4]، فلم يذكر بين أبي سعيد (رضي الله عنه) ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمر (رضي الله عنه)، كما أخرجه الإمام الطبري (رحمه الله)[5].

فعيسى بن يوسف الطباع متفرد برواية هذا الخبر عن أبي بكر بن عياش في عدم ذكر عمر (رضي الله عنه) بين أبي سعيد (رضي الله عنه) ورسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولا يعرف حاله جرحا وتعديلا، ولو سلمناه ثقة فهو متفرد، والأكثرون رووا هذا الخبر عن أبي بكر بن عياش وذكروا فيه عمر (رضي الله عنه)، فهو الأصح.

أما رواية سليمان الأعمش عن غير أبي صالح، فيروي عنه جرير بن عبد الحميد[6]، عن عطية بن سعد بن جنادة[7]، عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)[8].

---

(١) كما رواه الإمام أحمد في مسنده، ٣/٤، رقم الحديث: ١١١٣٩ (، ويحيى بن آدم ثقة، حافظ، فاضل، أحد الأعلام، أخرج له الستة. ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٥٨٧، والكاشف للذهبي، ٢/٣٦٠.

(٢) أخرج الخبر عنه الإمام ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب المسألة والأخذ ...، رقم الحديث: ٣٤١٤، ومحمد بن طريف البجلي، قال فيه الإمام أبو زرعة: محله الصدق. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٧/٢٩٣، وينظر: تقريب التهذيب، ص: ٤٨٥.

(٣) كما في المستدرك للإمام أبي عبد الله الحاكم، كتاب الإيمان، رقم الحديث: ١٤٣، والإمام البيهقي في شعب الإيمان، الثاني والستون من شعب الإيمان، فصل في المكافأة بالصنائع، ٦/٥١٩، رقم الحديث: ٩١٣٠، وأحمد بن عبد الله بن يونس: ثقة، حافظ، يقول الإمام الذهبي: "قال أحمد بن حنبل لرجل: أخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام". ينظر: تقريب التهذيب: ٨١، والكاشف للذهبي، ١/١٩٨.

(٤) لم يترجم له إلا الخطيب البغدادي في تاريخه، ولم يذكر فيه قول أحد جرحا وتعديلا. تاريخ بغداد، ١١/١٦٢.

(٥) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ٥.

(٦) يروى عن الأعمش جريرين: جرير بن عبد الحميد بن قرط، أبو عبد الله الكوفي، الضبي، وهو ثقة صاحب تصانيف، روى له الستة؛ كما قاله الحافظ ابن حجر. ينظر: تقريب التهذيب، ص: ١٣٩، والآخر: جرير بن حازم بن زيد، أبو النضر الأزدي، وهو أيضا ثقة، روى له الستة. ينظر: التقريب، ص: ١٣٨، ولم يصرح الإمام أبو يعلى أن جرير في هذا السند من؟ أهو جرير بن عبد الحميد أو جرير بن حازم، وأيهما كان فلا بأس؛ لأنهما ثقتان.

(٧) عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي، يقول فيه الحافظ: "صدوق يخطئ كثيرا، وكان شيعيا مدلسا". التقريب: ٣٩٣، ويقول الإمام الذهبي: "ضعفوه". الكاشف، ٢/٢٧.

(٨) مسند أبي يعلى أحمد بن علي، ٢/٤٩٠، رقم الحديث: ١٣٢٧.

ويروي عنه (أي الأعمش) عبد الله بن بشر بن النيهان الكوفي[1]، عن أبي سفيان[2]، عن جابر، عن عمر (رضي الله عنهما)[3].

ويروي عنه سفيان الثوري عن عطية، عن أبي سعيد[4]، وأيضا يروي عنه شريك بن عبد الله النخعي، عطية، عن أبي سعيد[5]، إلا أن في رواية جرير، وشريك ذكر عمر (رضي الله عنه)، وليس في رواية الثوري ذكره.

رواية الأعمش عن عطية لا يصح؛ لأن عطية بن سعد كما ذكر، ضعيف، شيعي مدلس، ولذلك الترجيح لرواية الأعمش عن أبي صالح، وهي التي رويت عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش بأسانيد صحيحة، والله أعلم بالصواب.

الحديث الثاني

هو الحديث التاسع والعشرون من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد مر تخريجه، والكلام عنه في الحديث الرابع في المبحث الأول من هذا الفصل[6].

وهو قول عمر (رضي الله عنه): "أما إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين".

ثم يقول الإمام الطبري في بيان العلل: "والأخرى: أنه حدث به عن الزهري معمر فقال: "عن عمرو بن واثلة" فإن يكن ذلك صحيحا كما روى معمر، فهو عن مجهول لا يحتج به؛ لأن أهل العلم بالآثار لا يعرفون راويا روى عن عمر اسمه "عمرو بن واثلة".

فوقع الاضطراب في هذا السند من جهة اسم الراوي، أهو "عامر بن واثلة" أم "عمرو بن واثلة".

---

(١) يقول فيه الحافظ: "اختلف فيه قول ابن معين، وابن حبان، وقال أبو زرعة، والنسائي: لا بأس به". التقريب، ص: ٢٩٧، وقال الإمام الذهبي: "ثقة". الكاشف، ١/٥٤٠، وينظر قول ابن معين، وأبي زرعة في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/١٤، وقد وثقاه.

(٢) وهو طلحة بن نافع القرشي، أبو سفيان الإسكاف، صدوق، روى له الستة. التقريب، ص: ٢٨٣.

(٣) كما رواه الإمام البزار في مسنده (البحر الزخار)، ١/٣٥٦، رقم الحديث: ٢٣٥، تحقيق: محفوظ الرحمن، الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) كما ذكره أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني في حلية الأولياء، ٧/١٣١، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٥) كما أخرجه الإمام الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ٦.

(٦) المبحث الأول: الاختلاف في الرفع والوقف، الحديث الرابع.

طرق الحديث، ودفع الاضطراب:

هذا الحديث رواه عن الزهري إبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزه[1]، ومعمر بن راشد[2]، كلهم عن الزهري عن أبي الطفيل عامر بن واثلة.

إلا أنه روى هذا الخبر الإمام عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فجعله عن عمرو بن واثلة[3]، وهذا خطأ بلا شك؛ لأن الإمام أحمد، وابن حبان (رحمهما الله) كلاهما يروبانه بسندهما عن الإمام عبد الرزاق فجعله عن عامر بن واثلة، لا عن عمرو بن واثلة، فوقع الخطأ من نساخ مصنف عبد الرزاق، فالصحيح هو عامر، وليس عمرو، فالاضطراب مرفوع، والله أعلم بالصواب.

الحديث الثالث

هو الحديث الخامس والثلاثون من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، أخرجه الإمام الطبري (رحمه الله) بسنده عن معاذ بن هشام قال: حدثني أبي (هشام بن أبي عبد الله الدستوائي)، عن قتادة، عن أبي الأسود الديلي قال: انطلقت أنا وزرعة بن ضمرة مع الأشعري إلى عمر بن الخطاب .... فخطب عمر بن الخطاب يوم جمعة، فقال: إن نبي الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقول: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة حتى يأتي أمر الله" ...

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، لعدالة من بيننا وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نقلته ورواته، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلتين، إحداهما: اضطراب نقلته في سنده، فمن راويه فقائل فيه في روايته: "عن قتادة عن ابن بريدة، عن سليمان بن البريح، عن عمر، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ومن راويه فقائل في روايته: عن قتادة، عن عبد الله بن الأسود عن عمر، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"[4].

قد صرح الإمام الطبري بالاضطراب في سند هذا الخبر، وهو اختلاف الرواة على قتادة، فمنهم من يروي عنه، عن ابن بريدة، عن سليمان، ومنهم يروي عنه عن عبد الله بن الأسود.

---

(١) صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.... رقم الحديث: ١٨٩٧-١٨٩٨، وسنن الإمام الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما....، رقم الحديث: ٣٣٦٥، عن شعيب بن أبي حمزة فقط، وسنن الإمام ابن ماجة، المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث: ٢١٨.

(٢) مسند الإمام أحمد، ١/٣٥، رقم الحديث: ٢٣٢، وصحيح ابن حبان، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، رقم الحديث: ٧٧٢.

(٣) كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد، باب التلقي، رقم الحديث: ٢٠٩٤٤.

(٤) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السفر الثاني، ص: ٨١٤-٨١٦.

طرق الخبر:

قد روى هذا الخبر عن قتادة همام بن يحيى بن دينار[1]، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي[2]، وحماد بن سلمة بن دينار البصري[3].

فهمام يروي عنه، عن عبد الله بن بريدة، عن سلمان بن الربيع العدوي، عن عمر (رضي الله عنه)، وهشام يروي عنه، عن عبد الله بن أبي الأسود، عن عمر (رضي الله عنه)، وحماد يروي عنه عن مطرف بن عبد الله، عن عمران بن حصين (رضي الله عنه)، وهشام أيضا يروي عنه، عن أبي قلابة (عبد الله بن زيد بن عمرو)، عن أبي الأسماء (عمرو بن مرثد)، عن ثوبان (رضي الله عنه)[4].

فهؤلاء كلهم ثقات لا ترجيح بينهم، فالإضطراب في الرواية متحقق من حيث السند، ولكن تصحيحه عند الإمام الطبري لا يخالف هذا الإضطراب؛ لأن السند الذي ذكره الإمام صحيح بلا شك، موافق لشروطه، فالحديث صحيح عنده من حيث السند، وإن كان مضطربا عند الآخرين، والله أعلم بالصواب.

الحديث الرابع

هو الحديث السادس والثلاثون من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بسنده عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال: قدمت على عمر بن الخطاب..."[5].

---

(١) المستدرك للإمام أبي عبد الله الحاكم، كتاب الفتن والملاحم، رقم الحديث: ٨٣٨٠، وهمام هذا حافظ، ثقة، أحد الأئمة، روى له الستة. ينظر: التقريب، ص: ٥٧٤، ولسان الميزان، ٧/ ٤٢٠، والكاشف للإمام الذهبي ٢/٣٣٦.

(٢) المصدر المذكور، رقم الحديث: ٨٦٥٣، وهشام: حافظ، ثقة، ثبت، من رواة الستة، ويقول أبو داود الطيالسي: "هشام أمير المؤمنين في الحديث". ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٥٧٣، الكاشف، ص: ٣٣٧/٢، والجرح والتعديل، ٥٩/٩.

(٣) المصدر المذكور، كتاب الجهاد، رقم الحديث: ٢٣٩٢، ومسند الإمام أحمد، ٤٢٩/٤، رقم الحديث: ١٩٨٦٤، وحماد بن سلمة ثقة، عابد، أحد الأعلام. ينظر: التقريب، ص: ١٧٨، والكاشف، ٣٤٩/١.

(٤) صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب إخباره (ص) عما يكون في أمته من الفتن...، رقم الحديث: ٦٧١٤.

(٥) قد مر تخريجه، والكلام عليه، في المبحث الأول (الحديث الخامس)، والثاني (الحديث الأول) من هذا الفصل.

ثم يقول في علله: "إحداهما: اضطراب نقلته في روايته عن عمر، فمن قائل فيه: عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر (رضي الله عنه)، ومن قائل فيه: عن موسى بن طلحة، عن عمر (رضي الله عنه)، من غير أن يجعل بين موسى وبين عمر (رضي الله عنه) أحدا"[1].

قد صرح الإمام الطبري بالإضطراب في سند هذا الخبر، وهو اختلاف الرواة على موسى، فمنهم من يروي عنه عن عمر (رضي الله عنه) مباشرة، ومنهم من يدخل بينه وبين عمر (رضي الله عنه) ابن الحوتكية.

طرق الخبر:

هذا الخبر رواه عن موسى بن طلحة، حكيم بن جبير الأسدي[2]، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي مولى آل طلحة[3]، وعمر بن عثمان بن عبد الله بن موهب القرشي[4]، ولهذا الخبر طرق أخرى، ولكن هي ليست عن عمر (رضي الله عنه)، وسنذكرها في الفصل الآتي إن شاء الله.

أما الطريق الذي ليس فيه ابن الحوتكية بين موسى بن طلحة، وبين عمر (رضي الله عنه) فلم أقف عليه عند غير الإمام الطبري، وهو الذي أخرجه بسنده عن سعيد بن محمد، عن موسى بن طلحة، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[5].

فالأصح من هذه الطرق هو إدخال ابن الحوتكية بين موسى بن طلحة وبين عمر (رضي الله عنه)؛ لأن حكيم بن جبير وإن كان ضعيفا، لكن محمد بن عبد الرحمن، وعمرو بن عثمان ثقتان من رجال الصحيحين، فلذلك الإعتماد على روايتهما، وأما سعيد بن محمد فهو مجهول لا يعرف حاله، والله أعلم بالصواب.

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السفر الثاني، ص: ٨٣٨- ٨٤٠.

(٢) مسند الإمام أحمد، ٥/١٥٠، رقم الحديث: ٢١٣٧٢، و حكيم بن جبير هذا ضعيف رمي بالتشيع، وقال الدار قطني: متروك. ينظر: تقريب التهذيب، ص: ١٧٦، والكاشف، ١/٣٤٧، وفيه أقوال العلماء أشد من هذا، ينظر لها الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ٣/٢٠١.

(٣) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أيام البيض منها، رقم الحديث: ٢١٢٧، ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة، من رجال الإمام مسلم، ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٤٩٢، ويقول الإمام البخاري: "قال ابن عيينة: كان من أعلم من عندنا بالعربية". التاريخ الكبير، ١/١٤٦.

(٤) سنن الإمام النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب، رقم الحديث: ٤٣١٦، وقد جمع هؤلاء الثلاثة: حكيم بن جبير، ومحمد بن عبد الرحمن، وعمر بن عثمان في سند واحد، وعمر بن عثمان هذا ثقة، من رجال البخاري، ومسلم. ينظر: التقريب، ص: ٤٢٤، والكاشف، ٢/٨٣.

(٥) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٨٤٠، لم أقف في شيوخ ابن جريج، وتلامذة موسى بن طلحة من إسمه سعيد بن محمد، والله أعلم.

الحديث الخامس

هو الحديث الثالث من مسند علي (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري، بثلاثة أسانيد عن الأعمش، ثم اختلف الرواة على الأعمش، فيروي شريك بن عبد الله النخعي عنه عن المنهال بن عمرو، عن عباد، عن علي (رضي الله عنه)، ويروي أبو بكر بن عياش عنه، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن زهير بن الأقمر، عن علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من يضمن عني ديني، ويقضي عداتي، ويكون معي في الجنة"، قلت: "أنا".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل، إحداها: ما ذكرنا من اضطراب الرواة فيه على الأعمش ...."[1].

طرق الخبر:

هذا الخبر رواه عن الأعمش شريك بن عبد الله النخعي، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو بكر بن عياش، ثم يروي شريك عنه، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي (رضي الله عنه)[2]، ويروي أبو بكر بن عياش عنه، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن زهير بن الأقمر، عن علي (رضي الله عنه)[3]، ويروي أبو أسامة حماد بن أسامة عنه، عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (رضي الله عنهما)[4].

ثم شريك بن عبد الله النخعي، قال فيه الحافظ ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيرا، وكان عادلا، فاضلا، عابدا، شديدا على أهل البدع، روى له البخاري تعليقا، ومسلم والأربعة"، وقال الذهبي: "أحد الأعلام، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري"[5].

أما أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، فقال فيه الإمام الذهبي: أحد الأعلام، وقال الإمام أحمد: صدوق ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: هو وشريك في الحفظ سواء، روى له الأئمة الستة في كتبهم[6].

---

(١) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه) ص: ٦٠-٦١.

(٢) مسند الإمام أحمد، ١/١١١، رقم الحديث: ٨٨٣، وهو الذي ذكره الإمام الطبري أيضا بسندين.

(٣) رواية أبي بكر بن عياش لم يذكرها إلا الإمام الطبري في تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه) ص: ٦٠.

(٤) صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب تبليغه (صلى الله عليه وسلم) الرسالة وما لقي من قومه، رقم الحديث: ٦٥٥٠، و السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب مبتدأ الفرض على النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم على الناس وما لقي، رقم الحديث: ١٧٥٠٣.

(٥) ينظر: التقريب، ص: ٢٦٦، والكاشف، ١/٤٨٥، وينظر أيضا: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/٣٦٦.

(٦) ينظر: الكاشف، ٢/٤١٢، و الجرح والتعديل، ٩/٣٤٨.

أما حماد بن أسامة بن زيد القرشي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، وهو من رواة الأئمة البخاري، ومسلم، ثقة ثبت، حافظ، ربما دلس، قال ابن أبي حاتم: "كان أبو أسامة صحيح الكتاب، ضابطا للحديث، كيسا صدوقا"[1].

فعلم من تراجم هؤلاء الثلاثة أن رواية أبي أسامة أصح من رواية أبي بكر، وشريك، ولكن نظرا للأسانيد نفسها، فالروايات الثلاثة صحيحة مقبولة، توجد فيها شروط الإمام الطبري لصحة السند، وقوله :"هذا خبر صحيح سنده" صحيح، والله أعلم بالصواب.

الحديث السادس

هو الحديث السادس والثلاثون من مسند علي (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بسنده عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي قال: "كان للمغيرة بن شعبة رمح، كنا إذا خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تركه، فيمر الناس فيحملونه، فقلت: لئن أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) لأخبرنه! فقال: إنك إن فعلت ذلك لم ترد ضالة! فتركته".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل: ... والثانية: أنه قد حدث به عن أبي إسحاق غير الثوري، فقال فيه: عنه، عن رجل من أصحاب علي"[2]، فأشار إلى الإضطراب عن أبي إسحاق، فبعض الرواة يروون عنه، عن أبي الخليل، وبعضهم يروون عنه، عن رجل مجهول.

طرق الخبر:

هذا الخبر رواه عن أبي إسحاق سفيان الثوري، والأعمش، ثم سفيان يروي عنه، عن أبي الخليل عبد الله بن الخليل، عن علي[3]، والأعمش يروي عنه، عن رجل من أصحاب علي، عن علي[4]، وسفيان الثوري، والأعمش كلاهما من أئمة الحديث، فالرجل المجهول الذي كان في رواية الأعمش عين في رواية

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل، ٣/١٣٢، والتقريب، ص: ١٧٧، والكاشف، ١/٣٤٨.

(٢) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ٢٤٦.

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجة بهذا السند، كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم الحديث: ٢٨٠٩، والإمام أحمد في مسنده، ١/١٤٨، رقم الحديث: ١٢٧١، والإمام النسائي في سننه الكبرى، كتاب اللقطة، باب النهي عن لقطة الحاج، رقم الحديث: ٥٨٠٧، مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٤) ذكره الإمام الطبري في كتابه تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ٢٤٧، ولم يخرجه غيره.

سفيان الثوري، وهذا ليس محل الإختلاف، فالرواية غير معللة من هذه الناحية، كما قاله الإمام الطبري، والله أعلم بالصواب.

خاتمة المبحث:

وأختم هذا المبحث بنقاط تالية:

الأولى: ذكر الإمام الطبري علة الإضطراب في ستة أحاديث، وصرح به في ثلاثة أحاديث فقط.

الثانية: ذكر الإختلاف بين الرواة في إدخال راوي بين الراويين، فبعضهم يدخلونه وبعضهم لا يدخلونه، كإدخال ابن الحوتكية بين موسى بن طلحة وبين عمر (رضي الله عنه) في المثال الرابع.

الثالثة: ذكر الإختلاف برواية رجل عن معين في بعض الطرق، وعن غير معين في طرق أخرى، كرواية أبي إسحاق عن أبي الخليل، في بعض الطرق، وعن رجل من أصحاب علي في أخرى في المثال السادس.

الرابعة: الاختلاف في إسم الراوي، كالاختلاف في عامر بن واثلة، وعمرو بن واثلة في المثال الثاني.

الخامسة: الاختلاف على الراوي، أن يروي أحد عن راوي في بعض الطرق، وعن الآخر في طرق أخرى، كما في المثال الأول، والثالث، والخامس، والله ولي التوفيق.

المبحث الخامس

تفرد الراوي بروايته

المبحث الخامس

تفرد الراوي بروايته

تفرد الراوي:

ذكر الإمام الطبري (رحمه الله) من العلل التي عُللت بها بعض الأحاديث التي صححها من قبل بعض المعللين، تفرد الراوي في روايته، وهو ما يُسمى في مصطلح الحديث بالغرابة أو الحديث الغريب.

يقول الشيخ عمرو بن الصلاح: الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الذي ينفرد به بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره، إما في متنه، وإما في إسناده.

ثم إن الغريب ينقسم إلى صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح، وإلى غير صحيح، وذلك هو الغالب على الغرائب[1].

ويعلم من قول الشيخ ابن الصلاح أن الغرابة لا تخالف الصحة؛ بل يكون الحديث الغريب صحيحا إذا كان الراوي الذي تفرد بروايته، ورواة السند الآخرون ثقات، وتوجد فيه شروط الحديث الصحيح، أما إذا لم تتوفر فيه الشروط فيكون ضعيفا.

الأحاديث التي تفرد الراوي بروايته:

ذكر الإمام الطبري (رحمه الله) هذه العلة في ستة أحاديث، حديثان في مسند عمر (رضي الله عنه) وثلاثة أحاديث في مسند علي (رضي الله عنه) وحديث واحد في مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما).

الحديث الأول

هو الحديث الرابع من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية قال، قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ...[2]﴾ وقد أمن

---

(١) مقدمة ابن الصلاح، مع التقييد والإيضاح، ص: ٢٥٦، بالتصرف.

(٢) سورة النساء: ١٠١.

الناس، فقال: عجبت ما عجبت، حتى سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته".

ثم يقول: "وهذا الحديث عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح؛ لأنه خبر لا يُعرف له مخرج عن عمر، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بهذا اللفظ، والخبر إذا انفرد بنقله عندهم متفرد وجب التثبت فيه"[1].

والمقصود من قول الإمام الطبري أن الراوي عن عمر (رضي الله عنه) متفرد بروايته عنه، والراوي إذا كان متفردا بنقل الرواية عن أحد فلا بد أن يكون متثبتا، حتى تقبل روايته.

تخريج الحديث:

روى هذه الرواية بهذا السند عن ابن جريج عبد الله بن إدريس[2]، وعبد الرزاق[3]، و يحيى بن سعيد القطان[4]، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي[5] كما أخرج عنهم الإمام الطبري.

سند الحديث:

يعلى بن أمية: هو ابن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، صحابي مشهور[6].

عبد الله بن بابيه، ويقال باباه، ويقال بابي المكي مولى آل: ثقة من رواة الإمام مسلم[7].

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي، المكي: ثقة عابد، من رواة الإمام مسلم[8].

وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة كما مر.

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب، الجزء الأول، ص: ٢٠٦-٢٠٨.

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث: ١٥٧٣.

(٣) سنن الإمام أبي داود، كتاب صلاة السفر، باب صلاة المسافر، رقم الحديث: ١١٩٩، و سنن الإمام الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم الحديث: ٣٠٣٤.

(٤) مسند الإمام أحمد، ١/٣٦، رقم الحديث: ٢٤٤، و صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب المسافر، رقم الحديث: ٢٧٤٠.

(٥) لم أقف على روايته عند غير الإمام الطبري (رحمه الله).

(٦) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر، ٦/٦٨٥.

(٧) ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٢٩٦، والكاشف ١/٥٣٩.

(٨) ينظر: التقريب، ص: ٣٤٤.

درجة الحديث:

إسناد الحديث صحيح لا شك فيه، ولا يضر إنفراد الراوي صحته، ما دام لا يعارض رواية أخرى، وأي واحد من رواة السند تفرد فلا بأس بتفرده لتوثيقهم جميعا، فلذلك العلة التي ذكرها الإمام الطبري غير مؤثرة في تصحيح هذه الرواية والله أعلم بالصواب.

الحديث الثاني

هو الحديث الثلاثون من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بخمسة أسانيد عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم، أنه سمع علقمة بن وقاص يقول، سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: "إنما الأعمال بالنية .... الحديث".
ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه نوهنه، ولا سبب يضعفه، لعدالة من بيننا وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نقلته، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلتين ... والثانية: أنه حديث لم نجد يسنده عن محمد بن إبراهيم أحد غير يحيى بن سعيد، والخبر إذا انفرد به عندهم متفرد وجب التثبت"[1].

تخريج الحديث:

الحديث بهذا السند نفسه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه[2]، والإمام مسلم في صحيحه[3]، والآخرون.

سند الحديث:

لا حاجة إلى الكلام عن سند هذا الحديث، ويكفي له أن الإمامين البخاري ومسلم أخرجه في صحيحيهما واتفقا عليه، ولذلك لا كلام في صحة الحديث، ولا يعلل بالعلة التي ذكرها الإمام الطبري؛ لأن الرواة كلهم ثقات، وأي واحد تفرد بروايته فلا يضر تفرده، والله أعلم بالصواب.

---

(١) تهذيب الآثار: مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السفر الثاني، ص: ٧٨٤-٧٨٦.

(٢) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم الحديث: ١، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، رقم الحديث: ٥٤، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى، رقم الحديث: ٢٥٢٩، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث: ٣٨٩٨، كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى، رقم الحديث: ٥٠٧٠، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، رقم الحديث: ٦٦٨٩، كتاب الحيل، باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، رقم الحديث: ٦٩٥٣.

(٣) كتاب الإمارة، باب قوله (صلى الله عليه وسلم) "إنما الأعمال بالنية" رقم الحديث: ٤٩٢٧.

الحديث الثالث

هو الحديث الأول في مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بسنده عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال سمعت عليا يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا صفر، ولا هامة، ولا يُعدي سقيم صحيحا، قلت: أأنت سمعت هذا من النبي (صلى الله عليه وسلم)؟ قال: نعم".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، وذلك لأنه لا يعرف له مخرج عن علي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه"[1].

تخريج الحديث:

رواية حبيب بن أبي ثابت عن يزيد بن ثعلبة أخرجها الإمام أبو يعلى في مسنده[2]، غير أن الراوي عن حبيب في سند أبي يعلى حماد بن شعيب، وأيضا أخرجها الإمام الطحاوي مختصرا في شرح معاني الآثار[3]، والراوي عن حبيب في هذا السند حمزة الزيات، ولم يخرج هذا الرواية أحد غيرهما.

سند الحديث:

ثعلبة بن يزيد الحماني: يقول الحافظ ابن حجر (رحمه الله): "قال البخاري: في حديثه نظر لا يتابع في حديثه، وقال النسائي: ثقة، قلت: وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا في مقدار ما يرويه، وقال ابن حبان: وكان على شرطة علي، وكان غاليا في التشيع لا يحتج بأخباره إذا انفرد به عن علي"[4].

حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي، أبو يحيى الكوفي: ثقة، فقيه، جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من رواة الإمام البخاري ومسلم[5].

---

(١) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه) ص: ٣-٤.

(٢) ١/٣٣٨، رقم الحديث: ٤٣٠.

(٣) كتاب الكراهة، باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا، ٤/٣٠٧، رقم الحديث: ٦٥٤٢، أخرج الجزء الأخير من الحديث وهي: "لا يعدي سقيم صحيحا".

(٤) تهذيب التهذيب ٢/٢٣، وينظر: التاريخ الكبير للإمام البخاري ٢/١٧٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٤٦٣.

(٥) ينظر: التقريب، ص: ١٥٠، الكاشف ٣/٣٠٧.

درجة الحديث:

الحديث وإن لم يكن في غاية الثقة لأجل اختلاف الأئمة في توثيق ثعلبة بن يزيد وتفرده برواية هذا الحديث، إلا أنه في درجة الصحيح لغيره، لأن هذا المضمون روي عن غير علي (رضي الله عنه) بأسانيد صحيحة عند الأئمة البخاري ومسلم وغيرهما[1]، فثعلبة بن يزيد وإن كان متفردا برواية ألفاظ هذا الحديث عن علي، ومختلفا في توثيقه؛ إلا أن نقل مضمون الرواية عن الرواة غيره عن علي (رضي الله عنه) يرجح صحة ما نقل عنه، والله أعلم بالصواب.

الحديث الرابع

هو الحديث الرابع والعشرون من مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بسنده عن محمد بن جعفر قال، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن قال، أخبرني أبي، عن هانئ مولى علي بن أبي طالب، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من تولى غير مواليه، لعن الله من غير منار الأرض، لعن الله من عق والديه".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل: إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج من علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم متفرد وجب التثبت فيه"[2].

تخريج الحديث:

رواية العلاء بن عبد الرحمن لم يروها غير الطبري إلا الإمام الحاكم في المستدرك[3]، ولكن الراوي عنه في سند الحاكم عبد العزيز بن أبي حازم[4]، مع الإختلاف في ألفاظ الحديث.

سند الحديث:

هانئ مولى علي (رضي الله عنه): مقبول الرواية، لا يعرف كثيرا، ذكره الإمام ابن حبان في الثقات[5].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) رقم الحديث: ٥٧١٧، وباب لا هامة، رقم الحديث: ٥٧٧٠، وصحيح الإمام مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة... رقم الحديث: ٥٧٨٨- ٥٧٩٤، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم الحديث: ٣٩١٤.

(٢) تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) من: ١٧٠-١٧١.

(٣) كتاب البر والصلة، رقم الحديث: ٧٢٥٤، سكت عنه الإمام الذهبي.

(٤) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المخزومي، صدوق من رواة الإمام البخاري، ومسلم، ينظر: تهذيب التهذيب ٦/٢٩٧، و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/٣٨٢.

(٥) ينظر: تقريب التهذيب ، ص: ٥٧٠، لسان الميزان، ٧/٤١٧، و الثقات لابن حبان ٥/٥٠٩.

عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني والد العلاء، ثقة، من رواة الإمام مسلم[1].

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، صدوق ربما وهم، من رواة الإمام مسلم[2].

محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، ثقة، من رواة الإمام البخاري و مسلم[3].

درجة الحديث:

الحديث في درجة الحسن لذاته، لأجل هانئ والعلاء لأنهما في مرتبة الصدوق، مقبولي الرواية، صحيح لغيره؛ لأن لهذا الحديث شواهد من حديث عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)[4]، وتوابع من حديث علي (رضي الله عنه) من غير طريق هانئ[5].

الحديث الخامس

هو الحديث الحادي والثلاثون من مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بثلاثة أسانيد عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم، عن علي قال: "انطلقت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى الأصنام التي فوق الكعبة لتكسرها، فلم أقو على حمله، فحملني، فتناولتها، فكسرتها، ولو شئت - أو: أردت - أن أتناول السماء لنلتها".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل: إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن علي، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد، وجب التثبت فيه ... والثالثة: أنه خبر لا يعلم أحد حدث به عن أبي مريم غير نعيم بن حكيم، وذلك أيضا مما يوجب التوقف فيه"[6].

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب ٦/٢٦٩، والكاشف ١/٦٤٩.

(٢) ينظر: التقريب، ص: ٤٣٥، وأيضا وثقه العجلي في الثقات ٢/١٤٩.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٩/٨٢، و الكاشف، ٢/١٦٢.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/٣٠٩، رقم الحديث: ٢٨١٧، المستدرك لأبي عبد الله الحاكم، كتاب الحدود، رقم الحديث: ٨٠٥٢، و السنن الكبرى للإمام البيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في تحريم اللواط...، رقم الحديث: ١٦٧٩٤.

(٥) رواية أبي الطفيل عامر بن واثلة عن علي (رضي الله عنه) رواها الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم الحديث: ٥١٢٤-٥١٢٥، و الإمام النسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب من ذبح لغير الله عز وجل، رقم الحديث: ٤٤٢٧.

(٦) تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، ص: ٢٣٦-٢٣٨.

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه عن نعيم بن حكيم: عبد الله بن دواد بن عامر الهمداني[1]، وروايته أخرجها الإمام أحمد في مسنده[2]، و رواه عنه عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي، أبو محمد الكوفي[3]، وروايته أخرجها أبو يعلى، والبزار في مسنديهما[4]، ورواه عنه أسباط بن محمد بن عبد الرحمن أبو محمد القرشي[5]، ولم أقف على روايته عند غير الإمام الطبري (رحمه الله).

سند الحديث:

أبو مريم الثقفي المدايني: إسمه قيس، قال الإمام البخاري (رحمه الله): "قيس أبو مريم الثقفي المدايني سمع عمارا وعليا، روى عنه نعيم وعبد الملك ابنا حكيم"[6].

وقال الإمام الذهبي: "أبو مريم الثقفي عن علي، وأبي الدرداء، وعنه عبد الملك ويعلى ابنا حكيم، ثقة ولي قضاء البصرة"[7].

وقال الحافظ ابن حجر: "أبو مريم الثقفي قال أبو حاتم: إسمه قيس المدايني عن عمار، وعنه عبد الملك ونعيم ابنا حكيم المدايني، وثقه النسائي"[8]، ولم يقل أحد بجهالته أبي مريم الثقفي غير الإمام الدار قطني كما قاله الحافظ[9].

نعيم بن حكيم المدائني: قال الإمام الذهبي: ثقة[10].

وقال الحافظ ابن حجر: "قال عبد الخالق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال العجلي، وقال ابن خراش: صدوق لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: لم يكن بذاك، وذكره ابن حبان في الثقات"[11].

---

(١) ثقة عابد، من رواة الإمام البخاري، ومسلم. ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٣٠١.

(٢) ١/١٥٦، رقم الحديث: ١٣٠١.

(٣) ثقة، أحد الأعلام على تشيعه. من رواة الصحيحين. ينظر: الكاشف، ١/٦٨٧، والتقريب، ص: ٣٧٥.

(٤) مسند أبي يعلى، ١/٢٥١، رقم الحديث: ٢٩٢، ومسند البزار، ٣/٢١، رقم الحديث: ٧٦٩.

(٥) ثقة من رواة الإمام البخاري ومسلم. ينظر: تهذيب التهذيب، ١/١٨٨.

(٦) التاريخ الكبير، ٧/١٢٥، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ٧/١٠٦، وابن حبان في الثقات، ٥/٣١٤.

(٧) الكاشف، ٢/٤٥٩.

(٨) لسان الميزان، ٧/٤٨٢.

(٩) ينظر: تهذيب التهذيب، ١٢/٢٥٢.

(١٠) الكاشف، ٢/٣٢٣.

(١١) تهذيب التهذيب، ١٠/٤٠٨، و ينظر: معرفة الثقات للعجلي، ٢/٣١٥، والثقات لابن حبان، ٩/٢١٨.

درجة الحديث:

يعلم من حال الرواة أن هذا الحديث في مرتبة الحسن، وليس ضعيفا كما قال بعض العلماء، فالحديث مقبول، ولا يضر تفرد رواته قبوله، ما دام لم تخالفه الروايات الأخرى. والله أعلم بالصواب.

الحديث السادس:

هو الحديث الرابع والعشرون من مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، أخرجه الإمام الطبري بسنده عن أبي أسامة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل: إحداها: أنه خبر لا يُعرف له مخرج عن ابن عباس إلا من نقل عكرمة، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه"[1].

تخريج الحديث:

الحديث برواية عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) رواه الإمام البخاري في صحيحه مختصرا[2]، ولكن الراوي فيه عن عكرمة فضيل بن غزوان[3]، أما رواية أبي أسامة فلم أقف عليها عند غير الإمام الطبري (رحمه الله).

سند الحديث:

عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، أصله من بربر، من أهل المغرب، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، من رواة الستة[4]، روى له الإمام البخاري ومسلم والأربعون عنه، عن ابن عباس (رضي الله عنهما).

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الثاني، ص: ٦٠٥-٦٠٦.

(٢) كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، رقم الحديث: ٦٧٨٢، وباب إثم الزناة ... رقم الحديث: ٦٨٠٩.

(٣) فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، أبو الفضل الكوفي، ثقة. ينظر: تهذيب التهذيب، ٨/٢٦٧.

(٤) ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٣٩٧، وقال الإمام الذهبي: "ثبت ولكنه إباضي يرى السيف" الكاشف ٢/٣٣.

أبو أسامة: هو زيد الحجام الكوفي، مولى بني ثور، روى له النسائي، يقول الحافظ ابن حجر (رحمه الله): "زيد الحجام أبو أسامة الكوفي، أستاذ جنيد الحجام، ثقة لم يصب الأزدي في قوله: يتكلمون فيه"(١).

درجة الحديث:

الحديث صحيح بسنديه، أما رواية فضيل بن غزوان فلا شك في صحته؛ لأنه مما أخرجه الإمام البخاري، وأما رواية أبي أسامة الحجام فهي أيضا صحيحة لثقاهة أبي أسامة، ولهذه الرواية شواهد من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، نذكرها في الفصل القادم إن شاء الله.

خاتمة المبحث:

وأختم هذا المبحث على نقطتين:

الأولى: إن تفرد الراوي لا يخالف صحة الحديث أو قبوله إلا إذا كان معارضا لمن هو أقوى منه.

الثانية: إن الأحاديث التي ذكرها الإمام الطبري وعُللت بتفرد الراوي، فأكثرها صحيحة لتوثيق رواتها، وإما في درجة المقبول، وليس فيها ما يكون مردودا، والله أعلم بالصواب.

---

(١) تقريب التهذيب، ص: ٢٢٥، وأيضا وثقه الإمام الذهبي. الكاشف، ١/٤٢٠، وقال ابن أبي حاتم: "قال يحيى بن معين: زيد أبو أسامة الحجام مولى بني ثور ثقة، وسمعت أبي يقول: أبو أسامة الحجام ثقة، صالح الحديث". الجرح والتعديل، ٣/٥٧٢.

المبحث السادس

الشك في سند الحديث

المبحث السادس

الشك في سند الحديث

ذكر الإمام الطبري (رحمه الله) علة الشك في السند على نوعين: الأول: الشك في اسم الراوي، والنوع الثاني: الشك في الرواية عن الراوي، وذكر هذه العلة في الحديثين فقط.

الأول: الشك في اسم الراوي

قد ذكر الإمام الطبري هذه العلة في الحديث الثاني من مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، أخرجه بسنده عن عباد بن العوام قال، حدثنا أبان بن تغلب، عن الحكم، عن ثعلبة بن يزيد = أو يزيد بن ثعلبة = عن علي قال: .... الحديث[1]، ثم يقول: " وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، وذلك.... وأخرى: أن في إسناده شكا فيمن حدث عن علي رحمة الله عليه، أثعلبة بن يزيد هو، أم يزيد بن ثعلبة؟[2].

التعريف بمن وقع فيه الشك:

ثعلبة بن يزيد: هو الحماني، قد مر فيه قول الحافظ ابن حجر (رحمه الله)، يقول: "قال البخاري: في حديثه نظر لا يتابع في حديثه، وقال النسائي: ثقة، قلت: وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا في مقدار ما يرويه، وقال ابن حبان: وكان على شرطة علي، وكان غاليا في التشيع لا يحتج بأخباره إذا انفرد به عن علي"[3]، وأما يزيد بن ثعلبة: فهو الأنصاري من الصحابة[4].

من هو الراوي في السند؟

الأدلة تدل على أن الراوي عن علي (رضي الله عنه) في هذا السند هو ثعلبة بن يزيد الحماني التابعي، وليس يزيد بن ثعلبة الأنصاري الصحابي، لأن الحديث الأول من مسند علي (رضي الله عنه) يروي فيه ثعلبة بن يزيد عن علي (رضي الله عنه) وذكره الإمام الطبري بدون الشك، فهذا يدل على أن الراوي هنا أيضا ثعلبة بن يزيد وليس يزيد بن ثعلبة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) مر الكلام عليه في المبحث الأول، الحديث السادس، من هذا الفصل.

(٢) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه) ص: ٤٥-٤٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٢/٢٣٣، وينظر: التاريخ الكبير للإمام البخاري ٢/١٧٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٤٦٣.

(٤) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٦/٦٥٠.

الثاني: الشك في الرواية عن الراوي

ذكر الإمام الطبري هذه العلة في الحديث الرابع عشر من مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أخرجه بأربعة أسانيد عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ، عن علي قال: جاء عمار يستأذن على النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: "ائذنوا له، مرحبا بالطيب المطيب"[1].

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل: ... والثالثة: أنه قد حدث به عن سفيان، عن أبي إسحاق، يحيى بن يمان فجعله بالشك، وقال: "عن هانئ بن هانئ، أراه عن علي"[2].

تحقيق الشك:

هذا الحديث رواه عن أبي إسحاق: سفيان الثوري، وشعبة، وشريك، ثم رواه عن سفيان: عبد الرحمن بن مهدي، و يحيى بن يمان العجلي.

والشك وقع في رواية يحيى بن يمان العجلي عن سفيان الثوري فقط، أما رواية شعبة، وشريك عن أبي إسحاق، ورواية ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق فهي خالية عن الشك، والترجيح للرواية التي وردت بدون الشك وهو الصحيح لوجهين:

الأول: الأكثرية رووها بدون الشك، والأكثرية وجه من وجوه الترجيح.

الثاني: يحيى بن يمان العجلي لا يساوي عبد الرحمن بن مهدي في المرتبة؛ لأن ابن يمان في مرتبة الصدوق، كان يخطئ كثيرا وتغير بأخرة[3]، أما عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد البصري فهو ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث قال علي بن المديني: "ما رأيت أعلم منه"[4].

فالأصح هي الرواية بدون الشك، ولها الترجيح، ولا تعلل بالسند الذي ورد فيه الشك؛ لأنه لا يساوي الأسانيد الأخرى، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الحديث قد مر في المبحث الأول، من هذا الفصل.

(٢) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ١٥٥-١٥٦.

(٣) ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٥٩٨، والكاشف، ٣/٣٧٩.

(٤) ينظر: التقريب، ص: ٣٥١، والكاشف، ١/٦٤٥.

المبحث السابع

عدم تصريح المدلس

المبحث السابع

عدم تصريح المدلِّس

قبل أن أبدأ بذكر الأحاديث التي لم يصرح فيها المدلس بالتحديث، أوالسماع، وعللها به المحدثون مع تصحيح الإمام الطبري (رحمه الله) لها، أود أن أذكر معنى التدليس وأحكامه.

مفهوم التدليس:

التدليس لغة:

التدليس من الدلَس بالتحريك، وهو اختلاط النور بالظلام، ويأتي بمعنى الكتمان، يقال: "دلَّس فلان على فلان"، أي ستر عنه العيب الذي في متاعه؛ كأنه أظلم عليه الأمر، والتدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري، ويسمى الحديث المدلس به؛ لأن فيه خفاء الراوي، فاشتركا في الخفاء[1].

التدليس اصطلاحا:

يقول الإمام ابن عبد البر المالكي (رحمه الله): "أما التدليس فمعناه عند جماعة أهل العلم بالحديث: أن يكون الرجل قد لقي شيخا من شيوخه فسمع منه أحاديث لم يسمع غيرها منه، ثم أخبره بعض أصحابه ممن يثق به عن ذلك الشيخ بأحاديث غير تلك التي سمع منه، فيحدث بها عن الشيخ دون أن يذكر صاحبه الذي حدثه بها، فيقول فيها: "عن فلان" يعني ذلك الشيخ"[2].

ويقول الشيخ جمال الدين القاسمي: "هو ما سقط من إسناده راو لم يسمه من حدث عنه موهما سماعه للحديث ممن لم يحدثه بشرط معاصرته له، فإن لم يكن عاصره فليست الرواية عنه تدليسا على المشهور"[3].

---

(١) ينظر: نزهة النظر، ومعه شرح الملا علي القاري، ص: ٤١٦-٤١٧، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، غير مرقم، ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مادة: دلس ٢/٢١٨،

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ١/٢٧، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

(٣) قواعد التحديث، للشيخ جمال الدين القاسمي، ص: ١٣٢، الثانية، ١٣٨٠هـ، ١٩٦٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

والفرق بين تعريف الإمام ابن عبد البر وتعريف الشيخ القاسمي: أن تعريف ابن عبد البر يشترط على أن الراوي الذي يدلس عن الشيخ لا بد أن سمع منه أحاديث أخرى، ولكن لم يسمع منه الأحاديث التي يدلس فيها عنه، أما تعريف القاسمي فلا يشترط السماع منه؛ بل يشترط المعاصرة فقط، وهذا ما يسمى عند المحدثين بالمرسل الخفي، كما يقول الحافظ ابن حجر (رحمه الله): "وكذا المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه؛ بل بينه وبينه واسطة، والفرق بين المدلِّس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكرنا هنا، وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عُرف لقاءه إياه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه، فهو المرسل الخفي، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما"[1].

علاقة المعنى الإصطلاحي بالمعنى اللغوي:

يقول الملا علي القاري (رحمه الله): "وهو (التدليس) في الإصطلاح راجع إلى ذلك من حيث إن من أسقط من الإسناد شيئا، فقد غطى ذلك الذي أسقطه، وزاد في التغطية لإتيانه بعبارة موهمة، وكذا تدليس الشيوخ، فإن الراوي يغطي الوصف الذي به يعرف الشيخ أو يغطي الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به"[2].

أقسام التدليس:

الأقسام المشهورة للتدليس أربعة، وهي:

تدليس الإسناد: وهو رواية الرواي عمن سمع منه ما لم يسمع منه.

تدليس الشيوخ: وهو أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثا فغير إسمه أو كنيته أو نسبه أو حاله المشهور من أمره لئلا يعرف.

تدليس التسوية: وهو أن يروي حديثا عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف، عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثانية، فيسوي الإسناد كله عن ثقات، وهذا النوع يسمى "تجويدا" أيضا.

---

(١) نزهة النظر مع شرح الملا علي القاري، ص: ٤٢٤.

(٢) شرح شرح نخبة الفكر، ص: ٤١٧.

تدليس العطف: وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا آخر لم يسمع ذلك الراوي منه ، وهناك أقسام أخرى ذكر في كتب المصطلح[1].

حكم التدليس:

إذا كان في التدليس نوع من التشبع والكتمان فهو أمر مذموم لا يجوز، يقول الإمام عبد الله بن مبارك (رحمه الله)، وذكر بعض من يدلس فذمه ذما شديدا: "دلس للناس أحاديثه، والله لا يقبل التدليس"، وقال وكيع بن الجراح: "لا يحل تدليس الثوب فكيف تدليس الحديث"، وقال أبو هاشم البيلي: "أقل حالات المدلس عندي أنه يدخل في حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"[2]، وقال القاضي عبد الوهاب: "التدليس جرح وإن ثبت أنه كان يدلس لا يقبل حديثه مطلقا"[3].

ونقل الخطيب البغدادي بسنده عن شعبة قال: "التدليس أخو الكذب"، وقال: "التدليس في الحديث أشد من الزنا، ولأن أسقط من السماء أحب إلي من أن أدلس".

وعن أبي أسامة يقول: "خرب الله بيوت المدلسين ما هم عندي إلا كذابون"، وقال حماد بن زيد: "التدليس كذب، وذكر حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"، ولا أعلم المدلس إلا متشبعا بما لم يعط"، وكان ابن المبارك يقول: "لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أدلس حديثا"[4].

حكم الرواية عن المدلسين:

قد اختلف أقوال العلماء في حكم رواية المدلس هل تقبل أم لا؟، يقول الحافظ العلائي (رحمه الله): "قد ذهب جماعة من العلماء إلى جرح المدلس مطلقا لإيهامه سماع ما لم يسمع، فلم يقبلوا منه حديثا وإن صرح بالسماع، وقال آخرون: إن كان الغالب عليه التدليس عمن عاصره، ولم يلقه، ولا سمع منه لم تقبل روايته مطلقا، وإن كان تدليسه عمن لقيه، وسمع منه ما صرح فيه بالسماع دون ما دلس.

---

(١) ينظر لأقسام التدليس: الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٣٥٧ فما بعد، ط: المكتبة العلمية المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ٢/٦١٦، و تعليق على ألفية الإمام السيوطي (رحمه الله)، ص: ٣٣، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة.

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن التزوير في اللباس.... رقم الحديث: ٥٥٨٣.

(٣) النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر، ص: ٦٣٤.

(٤) الكفاية في علم الرواية، ص: ٣٥٥-٣٥٧، و ينظر: جامع التحصيل للعلائي، ص: ٩٨.

والصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث، والفقه والأصول الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما صرح فيه بالسماع دون ما رواه بلفظ محتمل؛ لأن جماعة من الأئمة الكبار دلسوا وقد اتفق الناس على الاحتجاج بهم، ولم يقدح التدليس فيهم، كقتادة، والأعمش، والسفيانين الثوري وابن عيينة، وهشيم بن بشير وخلق كثير، وأيضا فإن التدليس ليس كذبا صريحا؛ بل هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل"[1].

ويقول الإمام الشافعي: "لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه: "حدثني أو سمعت"[2].

ومنهم من قبلوه مطلقا؛ لأن التدليس كالإرسال، وعلى هذا جمهور من يقبل المرسل، أما إذا سقط المدلس من السند راويا ضعيفا لتعمده الكذب وهو يعلم ضعفه وتعمده الكذب فلا شك في جرحه؛ لأنه يدلس على الناس أمر دينهم، ويوهمهم بصحة ما عُرف كذبه[3]، والله أعلم بالصواب.

أما الأحاديث التي صححها الإمام الطبري، وعللها الآخرون بالتدليس فهي كالتالي:

الحديث الأول:

هو الحديث الخامس والثلاثون من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري (رحمه الله) بسنده عن معاذ بن هشام، عن أبيه (هشام بن عبد الله الدستوائي)، عن قتادة، عن أبي الأسود الديلي، قال: انطلقت أنا وورعة بن ضمرة مع الأشعري إلى عمر بن الخطاب .... فقال: إن نبي الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقول: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة حتى يأتي أمر الله".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، لعدالة من بيننا وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نقلته ورواته، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلتين... والأخرى: أن قتادة عندهم من أهل التدليس، معروف عندهم بذلك، وغير جائز عندهم أن يحتج من رواية المدلس وإن كان عدلا، إلا بما قال فيه حدثنا، أو سمعت، وما أشبه ذلك، مما يدل على سماعه"[4].

---

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص: ٩٨-٩٩.

(٢) الرسالة، ص: ٣٨٠.

(٣) أصول الحديث وعلومه ومصطلحه، للدكتور عجاج الخطيب، ص: ٣٤٢.

(٤) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٨١٤-٨١٦، مختصرا.

تخريج الحديث:

هذا الحديث بهذا السند واللفظ أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك، وقال:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"(١)، ولم يخرجه بهذا السند واللفظ غيره.

وأخرجه الإمام الحاكم أيضا مختصرا بسنده عن قتادة، عن ابن بريدة، عن سليمان بن ربيع عن عمر (رضي الله عنه)(٢)، وأيضا بسنده عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن الحصين (رضي الله عنه)، وقال في الجميع: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"(٣)، ووافقه الإمام الذهبي في تصحيحه.

هل قتادة بن دعامة من أهل التدليس؟

قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، الحافظ، المفسر، ثقة، ثبت(٤)، وكان من أهل التدليس وذكره الحافظ ابن حجر في المدلسين(٥).

و قال أبو داود الطيالسي، عن شعبة: "كان قتادة إذا جاء ما سمع قال: حدثنا، وإذا جاء ما لم يسمع قال: قال فلان" ... وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: لم يسمع من أبي الأسود الديلي، ولكن من ابنه أبي حرب(٦).

وهذا يدل على أن قتادة (رحمه الله) مع توثيقه وجلالة شأنه كان من أهل التدليس، ولكن مع ذلك رواه عنه الأئمة البخاري، ومسلم بالعنعنة، وبالتصريح.

و رواية الإمام الطبري عن قتادة بالعنعنة لا تخالف الصحة، لثلاثة أوجه: الأول: أن الصحيحين أيضا رويا عنه بالعنعنة.

الثاني: أن السند صحيح وفق شروط الإمام الطبري، لتوثيق جميع رواته كما ذكرنا قبل ذلك.

الثالث: أن قتادة وإن لم يسمع من أبي الأسود الديلي كما قال الإمام ابن معين، إلا أنه روى هذه الرواية عن مطرف بن عبد الله، وعبد الله بن بريدة كما ذكرت، وهما من شيوخه(٧)، فثبت اتصال السند من أوجه أخرى، والله أعلم بالصواب.

---

(١) كتاب الفتن والملاحم، رقم الحديث: ٨٦٥٣.

(٢) كتاب الفتن والملاحم، رقم الحديث: ٨٣٨٩.

(٣) كتاب الفتن والملاحم، رقم الحديث: ٨٣٩١.

(٤) ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٤٥٣، والكاشف للذهبي، ٢/١٣٤.

(٥) طبقات المدلسين، ص: ٤٣، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣هـ، مكتبة المنار، عمان.

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، ٨/٣١٧ بتصرف.

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب، ٨/٣١٥.

الحديث الثاني

هو الحديث السابع والثلاثون من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بسنده عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصلت قال: كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمرا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "الشيخ والشيخة فارجموهما البتة"..... الحديث.

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، لعدالة من بيننا وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نقلته، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل..... والثانية: أن قتادة من أهل التدليس، ولا يحتج عندهم من حديث المدلس في الدين إلا بما قال فيه سمعت، أو حدثنا وما أشبه ذلك، وليس ذلك كذلك في هذا الخبر"[1].

تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه بهذا السند الأئمة أحمد في مسنده[2]، و الدارمي في سننه مختصرا[3]، و البيهقي في سننه الكبرى[4]، والنسائي في سننه الكبرى أيضا[5].

رفع العلة:

الكلام في هذه الرواية كالكلام في الرواية الماضية، وقد ثبت سماع قتادة عن يونس كما صرح به الإمام البيهقي في سننه الكبرى، قال بسنده: "أبو داود، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت يونس بن جبير يحدث عن كثير بن الصلت..."، وأخرج الصحيحان روايته عن يونس بالعنعنة قالا: عن قتادة، عن أبي الخلاب يونس بن جبير، قال: قلت...[6]، و أخرجها الإمام النسائي بالتصريح وقال: شعبة عن قتادة قال: سمعت يونس بن جبير[7].

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٨٧٠-٨٧١.

(٢) ١٨٣/٥، رقم الحديث: ٢١٦٣٦.

(٣) كتاب الحدود، باب في حد المحصنين بالزنا، رقم الحديث: ٢٣٢٣.

(٤) كتاب الحدود، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب، رقم الحديث: ١٦٦٨٩، وفيه تصريح بسماع قتادة عن يونس بن جبير.

(٥) كتاب الرجم، باب نسخ الجلد عن الثيب، رقم الحديث: ٧١٤٥.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم الحديث: ٥٢٥٨، وعند الإمام مسلم، كتاب الشعر، باب في إنشاد الأشعار وبيان أشعر الكلمة وذم الشعر، رقم الحديث: ٥٨٩٤.

(٧) كتاب الطلاق، باب الرجعة، رقم الحديث: ٣٥٨٥.

فما دام ثبت سماع قتادة عن يونس بن جبير، وروى عنه أئمة الحديث بالعنعنة وبالتصريح فلا اشكال في صحة الحديث، والعلة غير قادحة.

الحديث الثالث

هو الحديث الثالث من مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري (رحمه الله) بثلاثة أسانيد عن الأعمش، وقد مر ذكره في هذا الفصل[1].

ثم يقول: " وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل، ... والثانية: أن الأعمش عندهم مدلس، ولا يجوز عندهم من قبول خبر المدلس إلا ما قال فيه: "حدثنا" أو "سمعت"، وما أشبه ذلك"[2].

تخريج الحديث:

الحديث بسند شريك عن الأعمش عن المنهال بن عمرو أخرجه الإمام أحمد (رحمه الله) في مسنده[3]، وبسند أبي بكر بن عياش، عن الأعمش عن عمرو بن مرة لم يخرجه إلا الإمام الطبري، وبسند أبي أسامة حماد بن أسامة عن شريك عن عمرو بن مرة أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه[4]، والإمام البيهقي في سننه الكبرى[5].

هل كان الأعمش مدلسا؟

هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش، قال الإمام ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بأربع: كان أقرؤهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، وذكر خصلة أخرى، وقال شعبة: ما شفاني أحد في الحديث ما شفاني الأعمش، وقال الإمام العجلي: كان ثقة، ثبتا في الحديث، وكان محدث أهل الكوفة في زمانه، ولم يكن له كتاب، وكان رأسا في القرآن، عسرا سيء الخلق، عالما بالفرائض، وكان لا يلحن حرفا[6].

---

(١) المبحث الرابع، الإضطراب في السند، الحديث الخامس.

(٢) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه) ص: ٦٠-٦١.

(٣) ١/١٦١، رقم الحديث: ٨٨٣، وهو الذي ذكره الإمام الطبري أيضا بسندين.

(٤) كتاب التاريخ، باب تبليغه (صلى الله عليه وسلم) الرسالة وما لقي من قومه، رقم الحديث: ٦٥٥٠.

(٥) كتاب السير، باب مبتدأ الفرض على النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم على الناس وما لقي، رقم الحديث: ١٧٥٠٣.

(٦) تهذيب التهذيب، ٤/١٩٥.

وقال الإمام ابن حبان: " كان مدلسا"[1]، وقال الحافظ ابن حجر: " ثقة، حافظ، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس"[2]، فثبت أن الأعمش كان يدلس.

هل صرح الأعمش بالتحديث عن عمرو بن مرة؟

روى الأعمش عن عمر بن مرة في السند الذي ذكره الإمام الطبري، فهل ثبت تصريح الأعمش عن عمرو بن مرة أم لا؟ والجواب: نعم ثبت التصريح بالتحديث، كما أخرجه الإمام البخاري (رحمه الله) بسنده عن الأعمش: حدثني عمرو بن مرة[3]، وكما في صحيح الإمام مسلم (رحمه الله): وقال الأعمش: وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبدالله مثله[4].

وبهذا ثبت أن الأعمش صرح بالتحديث عن عمرو بن مرة، فالرواية التي فيها عنعنة الأعمش عن مرة صحيحة، والله أعلم بالصواب.

هل صرح الأعمش بالتحديث عن المنهال بن عمر؟

والجواب: نعم، وقفت على رواية عند الإمام أحمد (رحمه الله) في مسنده فيها تصريح تحديث الأعمش عن المنهال بن عمرو[5].

وبذلك ثبت سماع الأعمش عن عمرو بن مرة، والمنهال بن عمرو، فالعلة التي عللت بها الرواية المذكورة غير مؤثرة.

---

(١) الثقات، ٤/٢٠٢.

(٢) تقريب التهذيب، ص: ٢٥٤.

(٣) كتاب الجنائز، باب ذكر شرار الموتى، رقم الحديث: ١٣٩٤، وكتاب الصوم، باب (وعلى الذين يطيقونه) وذكر الحديث في ترجمة الباب، قال: "وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش: حدثنا عمرو بن مرة، وأخرجه عنه بالعنعنة أيضا، كما في باب التفسير، باب (إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد)، رقم الحديث: ٤٨٠١، وفيه: "حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة.

(٤) كتاب الجنة ونعيمها، باب الإقتصاد في الموعظة، رقم الحديث: ٧١٢٨، وروى عنه بالعنعنة في أماكن متعددة لا داعي لذكرها.

(٥) ٤/٢٨٨، رقم الحديث: ١٨٥٥٩، يقول معاوية بن عمرو: حدثنا زائدة، حدثنا سليمان الأعمش، حدثنا المنهال بن عمرو.

الحديث الرابع

هو الحديث الثالث عشر من مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بسنده عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حدان، عن علي قال: سمى الله الحرب خدعة، على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم)، أو على لسان محمد (صلى الله عليه وسلم).

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل،... والخامسة: أن أبا إسحاق عندهم من أهل التدليس، وغير جائز الاحتجاج من خبر المدلس عندهم مما لم يقل فيه: "حدثنا" أو "سمعت"، وما أشبه ذلك"[1].

تخريج الحديث:

قد مر تخريج الحديث والكلام عليه في هذا الفصل[2].

تدليس أبي إسحاق:

أبو إسحق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، الكوفي، الهمداني، أحد الأعلام، روى له الستة، قال الأئمة ابن معين والنسائي: ثقة، وقال العجلي: تابعي، ثقة، قال ابن حبان: كان مدلسا[3].

هل ثبت تصريح أبي إسحاق عن سعيد؟

لم أقف على رواية صرح فيها أبو إسحاق بالسماع أو التحديث عن سعيد بن ذي حدان، ثم إن سعيد بن ذي حدان مجهول لم يرو عنه إلا أبا إسحاق، كما قال الحافظ ابن حجر[4]، والحديث لأجله ضعيف إلا أن هذا الحديث روي بأسانيد أخرى[5]، فلذلك صار الخبر مقبولا في درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

---

(١) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه) ص: ١١٨- ١١٩.

(٢) المبحث الأول، الحديث السابع.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب، ٥٨/٨، و الكاشف ٨٢/٢، والثقات لابن حبان، ١٧٧/٥.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب، ٢٣/٤.

(٥) روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) كما في صحيح الإمام البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة، رقم الحديث: ٣٠٢٩، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب، رقم الحديث: ٤٥٤٠، وروي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، كما في صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة، رقم الحديث: ٣٠٣٠، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب، رقم الحديث: ٤٥٣٩، وروي عن عائشة (رضي الله عنها) كما في سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد - - باب الخديعة في الحرب، رقم الحديث: ٢٨٣٣، وأيضا عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، رقم الحديث: ٢٨٣٤.

الحديث الخامس

هو الحديث الرابع عشر من مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بأربعة أسانيد عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي.[1].

ثم يقول: "وهذا خبره عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل... والرابعة: أن أبا إسحاق عندهم مدلس، ولا يحتج عندهم من خبر المدلس بما لم يقل فيه: "حدثنا، وسمعت" وما أشبه ذلك[2].

رواية أبي إسحاق عن هانئ:

مر الكلام على أبي إسحاق، وأنه مع توثيقه من أهل التدليس، فما حال روايته عن هانئ بن هانئ؟.

أكثر مرويات أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ بالعنعنة ولكن مع ذلك صرح بالتحديث عنه، كما في السنن الكبرى للبيهقي، "قال أبو إسحاق: وبذلك حدثني هانئ بن هانئ عن علي (رضي الله عنه)"[3]، ويقول في مكان آخر: "قال أبو إسحاق وحدثني هانئ بن هانئ، وعميرة بن يريم، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)[4].

فعلم من هذا أن رواية أبي إسحاق عن هانئ متصلة، ولا علة فيها من هذا الإعتبار إلا أن هانئ مستور لم يرو عنه إلا أبا إسحاق، ولكن مر فيه قول الإمام النسائي، أنه قال: لا بأس به، وقال الإمام العجلي: ثقة[5]، وأخرج الإمام الترمذي هذا الحديث بهذا السند، وصححه[6].

الحديث السادس

هو الحديث السادس والثلاثون من مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري (رحمه الله) عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي قال: "كان للمغيرة بن شعبة رمح..."[7].

---

(١) مر ذكره في هذا الفصل، المبحث الأول، الحديث الثامن.

(٢) تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، ص: ١٥٥-١٥٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، رقم الحديث: ١٢٦٦٠.

(٤) المصدر المذكور، كتاب النفقات، باب الخالة أحق بالحضانة من العصبة، رقم الحديث: ١٥٥٤٨.

(٥) الكاشف ٣٣٣/٢، التاريخ الكبير للإمام البخاري ٢٢٩/٨، وذكر هذا الحديث مع ترجمته.

(٦) كتاب المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر، رقم الحديث: ٣٧٩٨، صحيح الترمذي، رقم: ٢٩٨٦.

(٧) قد مر ذكره وتخريجه في هذا الفصل، المبحث الرابع، الحديث السادس، ص:

ثم يقول: "وهذا غير عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل،... والثالثة: أنه من رواية أبي إسحاق، وأبو إسحاق كان من أهل التدليس..."[1].

رواية أبي إسحاق عن أبي الخليل:

أبو الخليل عبد الله بن الخليل الحضرمي، أبو الخليل الكوفي، ثقة، مقبول، روى له الأربعة[2].

ورواية أبي إسحاق عن أبي الخليل أكثرها بالعنعنة ولم أقف على التصريح إلا عند أبي داود الطيالسي في مسنده يقول: " عن أبي إسحاق قال سمعت: أبا الخليل، قال أبو داود: واسمه عبد الله بن الخليل قال: سمعت عليا يقول..."[3].

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الخليل[4]، وهو ثقة كما مر، فلذلك نقول الحديث مقبول، والله أعلم بالصواب.

خاتمة المبحث:

وختاما لهذا المبحث أقول: أن الإمام الطبري (رحمه الله) صحح الأحاديث التي عنعن فيها المدلس عن شيخه لوجوه منها:

١- الذين عرفوا بالتدليس وروى عنه الإمام الطبري هم أهل ثقة وإتقان، فاعتمد الإمام الطبري على روايتهم مع العنعنة.

٢- ثبت سماع هؤلاء المدلسين عن أولئك الذين عنعن عنهم وإن كان في مرويات أخرى.

٣- اشترط الإمام الطبري التوثيق والعدالة وهما موجودتان، ولم يشترط خلو الإسناد عن الشذوذ والعلة.

٤- وأما الرواية التي لم يثبت التصريح بالسماع ممن عنعن عنه المدلس مع ضعف من روى عنه فحكم عليها بالصحة لأجل الطرق الأخرى، فهو في حكم الحسن لغيره، مقبول.

فلهذه الوجوه مما توصل علمي إليها حكم الإمام الطبري على مرويات المدلسين بالصحة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ٢٤٦-٢٤٧.

(٢) ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٣٠١، والكاشف، ١/٥٤٨.

(٣) ص: ٢٠، رقم الحديث: ١٣١.

(٤) ١/١٤٨، رقم الحديث: ١٢٧١.

المبحث الثامن

كثرة غلط الراوي

المبحث الثامن

كثرة غلط الراوي

ذكر الإمام الطبري (رحمه الله) علة كثرة غلط الراوي في ثلاثة أحاديث من مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، والراوي الذي عللت به الروايات، هو شريك بن عبد الله النخعي أبو عبد الله الكوفي في الجميع.

درجة شريك بن عبد الله:

هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي، كان من الأثبات، ولما ولي القضاء تغير حفظه، وكان يتبرأ من التدليس[1]، وقال الإمام الذهبي: " أحد الأعلام ... وثقه ابن معين، وقال غيره: سيء الحفظ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن المبارك: هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري"[2]، وقال الحافظ ابن حجر: "قال يزيد بن الهيثم، عن ابن معين: شريك ثقة، وهو أحب إلي من أبي الأحوص، وجرير، وهو يروي عن قوم لم يرو عنهم سفيان الثوري، قال ابن معين: ولم يكن شريك عند يحي يعني القطان بشيء، وهو ثقة، ثقة"[3]وأيضا يقول: "صدوق، يخطيء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا، عابدا، شديدا على أهل البدع"، روى له الإمام البخاري معلقا، والإمام مسلم والأئمة الأربعة في سننهم[4].

وقد اختلط في آخر عمره كما نقل الإمام الذهبي في ترجمته قال: "قال عبد الجبار بن محمد قلت ليحيى بن سعيد: زعموا أن شريكا إنما خلط بأخرة قال: ما زال مختلطا، وقال أبو زرعة: كان كثير الخطأ صاحب وهم، وهو يغلط أحيانا"[5].

---

(١) طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر العسقلاني، ص: ٣٣، تحقيق : د. عاصم بن عبدالله القريوتي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، مكتبة المنار، عمان.

(٢) الكاشف، ١/٤٨٥.

(٣) تهذيب التهذيب، ٤/٢٩٤.

(٤) ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٢٦٦.

(٥) ميزان الاعتدال، وينظر: الكواكب النيرات، لأبي البركات محمد بن أحمد الذهبي الشافعي، ص: ٤٧، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار العلم الكويت، غير مرقم.

ويعلم من أقوال الأئمة أن شريكا من الأثبات، وهو ثقة عند الأكثر إلا أنه كان يخطأ كثيرا في آخر عمره، فلا تقل درجته عن درجة الصدوق، مقبول الرواية، وهو من رواة الإمام مسلم (رحمه الله)[1].

الروايات التي عللت بكثرة غلط الراوي:

الروايات التي صححها الإمام الطبري (رحمه الله)، وعللها الآخرون بكثرة غلط الراوي هي ثلاث روايات في مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، والراوي الذي عللت لأجله الروايات هو شريك بن عبد الله النخعي الذي مر ذكره.

الحديث الأول

هو الحديث السادس أخرجه الإمام الطبري بسنده عن أبي إسحاق البجلي قال: أخبرنا شريك، عن عمران بن ظبيان، عن أبي يحيى قال: لما أُتي علي بابن ملجم قال: "اصنعوا به كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برجل جُعل له أن يقتله فقال: اقتلوه وحرقوه".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل... والثالثة: أن شريكا عندهم كان كثير الغلط، ومن كان كذلك من أهل النقل وجب التوقف في نقله"[2].

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده[3]، والإمام الحاكم في مستدركه[4] مع تغيير يسير في اللفظ.

---

(١) روى عنه بواسطة أبي بكر بن أبي شيبة كما في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم الحديث: ١٠٢٥، وكتاب السلام، باب اجتناب المغضوب ولضوه، رقم الحديث: ٥٨٢٢، وكتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم الحديث: ٦٥٠٢، وبواسطة الفضل بن موسى، كما في كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، رقم الحديث: ٣٩٥٩ وغيرها.

(٢) تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، ص: ٧٠-٧١.

(٣) ٩٢/١، رقم الحديث: ٧١٣، ولفظه: "لما ضرب ابن ملجم عليا (رضي الله عنه) الضربة قال علي: افعلوا به كما أراد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يفعل برجل أراد قتله فقال: اقتلوه ثم حرقوه".

(٤) كتاب معرفة الصحابة، ذكر مقتل أمير المؤمنين علي ... رقم الحديث: ٤٦٩٢، ولفظه: "إصنعوا به ما صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم برجل جعل له أن يقتله فأمر أن يقتل و يحرق بالنار"، سكت عنه الإمام الذهبي.

سند الحديث ودرجته:

أبو يحيى حكيم بن سعد الحنفي، الكوفي، صدوق، روى له الإمام البخاري في الأدب المفرد والإمام النسائي، قال الإمام البخاري قال ابن معين: محله الصدق، يكتب حديثه، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات[1].

عمران بن ظبيان الحنفي، الكوفي، ضعيف، روى له الإمام البخاري في الأدب المفرد، والإمام النسائي، قال الإمام البخاري: "فيه نظر"، واختلف فيه قول ابن حبان فذكره في الثقات، وقال في الضعفاء: "كان ممن يخطيء ، لم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولكن لا يحتج بما انفرد به من الأخبار"، وذكره ابن عدي، والعقيلي في الضعفاء[2].

التنبيه: قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله): " قال ابن حبان في الضعفاء فحش خطأه حتى بطل الاحتجاج به"[3]، وهذا القول لا يصح؛ لأن الإمام ابن حبان يقول: " كان ممن يخطيء، لم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولكن لا يحتج بما انفرد به من الأخبار"[4]، ووقع في هذا الخطأ الشيخ أحمد شاكر (رحمه الله)[5]، كأنه نقل عن الحافظ، ولم يرجع إلى المصدر الأصلي.

ومعنى هذا أنه لا يبطل الاحتجاج بعمران عند الإمام ابن حبان، ولكنه لا يحتج به إذا انفرد، وهذا خلاف ما قاله الحافظ (رحمه الله).

ويعلم من أقوال أهل العلم أن عمران في درجة الصدوق مع تشيعه، ولا يصح الاحتجاج به إذا انفرد.

شريك بن عبد الله النخعي: مر ذكره.

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب، ٣٨٩/٢، والتقريب، ص: ١٧٧، والكاشف، ٣٤٨/١، والثقات لابن حبان، ١٨٢/٤، والثقات للعجلي، ٣١٨/١.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير للإمام البخاري، ٤٢٤/٦، الثقات لابن حبان، ٢٣٩/٧، المجروحين لابن حبان، ١٢٤/٢، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، طبعة، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، دار الوعي، حلب، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٩٤/٥، تحقيق : يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت، الضعفاء للعقيلي، ٢٩٨/٣، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، دار المكتبة العلمية، بيروت، و تهذيب التهذيب، ١١٨/٨.

(٣) تهذيب التهذيب، ١١٨/٨.

(٤) المجروحين لابن حبان ١٢٤/٢.

(٥) حاشية تهذيب الآثار للشيخ أحمد شاكر (رحمه الله)، مسند علي (رضي الله عنه) ص: ٧٠.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف كما قاله الشيخ شعيب الأرنؤوط[1] لا لأجل شريك بن عبد الله؛ بل لأجل عمران بن ظبيان الحنفي، لعدم الإحتجاج به عند التفرد، وقد ذكر الإمام الطبري هذه العلة أيضا، بـ "أن عمران بن ظبيان عندهم ليس ممن يثبت بمثله في الدين حجة"، وهذه الرواية لم نرو إلا بهذا السند، ولم أطلع بالوجه الذي صحح الإمام الطبري هذه الرواية لأجله؛ مع وجود الراوي الضعيف في سنده "كعمران"، أما لو لم يكن عمران في سنده، فكان لوجود شريك وجه عند الإمام الطبري؛ لأنه ثقة عند كثير من أئمة الحديث، والله أعلم.

الحديث الثاني

هو الحديث الثامن عشر، أخرجه الإمام الطبري بسنده عن إسحاق بن يوسف قال: حدثنا شريك قال: حدثنا سليمان بن مهران قال: سمعت شقيق بن سلمة يقول: سمعت حلاما الغفاري يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، من ذي لهجة أصدق من أبي ذر".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ..... والثالثة: أن شريكا عندهم كثير الغلط، ومن كان كذلك كان الواجب التوقف في خبره"[2].

تخريج الحديث:

الحديث بهذا السند، أخرجه الإمام أبو عبد الله الحاكم في المستدرك، مطولا[3].

سند الحديث:

حلام الغفاري، هو حلام بن جزل، لم يذكره إلا ابن ابي حاتم، يقول: "يقال هو ابن أخي أبي ذر، روى عن أبي ذر، روى عنه أبو الطفيل"[4].

---

(١) مسند الإمام أحمد، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: ١/٩٢، رقم الحديث: ٧١٣.

(٢) تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، ص: ١٥٨، ١٥٩.

(٣) كتاب الفتن والملاحم، رقم الحديث: ٨٤٧٨، وعلق عليه الإمام الذهبي: على شرط مسلم.

(٤) الجرح والتعديل، ٣/٣٠٨.

شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة، من العلماء العاملين، روى له الستة، أدرك النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يره، قال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله، وقال وكيع: كان ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث[1].

سليمان بن مهران الأعمش، إمام قد مر ذكره، وأيضا مر ذكر شريك بن عبد الله النخعي.

درجة الحديث:

الحديث صحيح، رجاله كلهم ثقات، على شرط مسلم، كما قاله الإمام الذهبي في تلخيصه لمستدرك الحاكم، ولهذا الحديث شواهد من حديث عبد الله بن عمرو[2]، وأبي ذر[3]، وأبي الدرداء[4]، وأبي هريرة[5] (رضي الله عنهم)، أما وجود شريك بن عبد الله فلا يضر صحة الحديث لوجهين:

الأول: أنه ثقة عند كثير من أئمة الحديث، فيكون ثقة عند الإمام الطبري أيضا.

الثاني: الحديث له شواهد كما ذكرت، فلو كان فيه نوع من الضعف عند أحد لأجل شريك، فيرفع لأجل الشواهد إلى درجة الصحيح لغيره، والله أعلم بالصواب.

الحديث الثالث

الحديث الثامن والعشرون، أخرجه الإمام الطبري بسنده عن أبي نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي قال: حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن كليب قال، قال علي بن أبي طالب: "والله لمن عشت لنصارى بني تغلب، لأقتلن المقاتلة، ولأسبين الذرية، وذاك أني كنت كتبت الكتاب بين النبي (صلى الله عليه وسلم) وبينهم، على ألا ينصّروا أبناءهم".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ... والأخرى: أن "شريكا" عندهم كان يكثر غلطه، فالواجب التوقف في أخباره"[6].

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب، ٤/٣٨٧.

(٢) سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه)، رقم الحديث: ٣٨٠١.

(٣) المصدر المذكور، رقم الحديث: ٣٨٠٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، باب ما جاء في أبي ذر الغفاري، رقم الحديث: ٣٢٢٦٦.

(٥) المصدر المذكور، رقم الحديث: ٣٢٢٦٧.

(٦) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص:٢٢٣ – ٢٢٤.

تخريج الحديث:

الحديث بهذا السند، واللفظ أخرجه الإمام أبوداود في سننه[1]، والبيهقي في سننه الكبرى[2].

درجة الحديث:

ويكفي في هذا الحديث قول الإمام أبي داود (رحمه الله): "هذا حديث منكر، وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا"[3].

وفيه: أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي الراوي عن شريك بن عبد الله، اختلف فيه أقوال أهل العلم، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بشيء، وقال علي بن الحسن الهسنجاني سمعت يحيى بن معين يقول: بالكوفة كذابان، أبو نعيم النخعي، وأبو نعيم ضرار بن صرد، وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: من حاله عرف ضعفه، وقال أبو داود، والنسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ربما أخطأ[4].

فالحديث ضعيف، وليس له تابع ولا شاهد، ذكره الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود[5]، فلذلك في قول الإمام الطبري نظر، والله أعلم بالصواب.

خاتمة المبحث:

الأحاديث الثلاثة التي صححها الإمام الطبري، وعللها الآخرون لأجل العلل الموجودة فيها، ومنها وجود شريك بن عبد الله النخعي وهو من الذين يخطؤون كثيرا، واختلط في آخر عمره، فلا يصح منها إلا الحديث الثاني مع وجود شريك بن عبد الله؛ لأنه وإن كان مما قيل فيه من الغلط والاختلاط، إلا أنه من الأثبات الثقات عند الكثيرين، ويكفي هذا في الصحة عند الإمام الطبري (رحمه الله)، أما الحديث الأول والثاني فلا يصح قول الإمام الطبري في تصحيحهما؛ لأن فيهما من لا يوجد فيه توثيق أحد من علماء الحديث، فكيف يقبل فيهما قوله، والله أعلم بالصواب.

---

(١) كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، رقم الحديث: ٣٠٤٠.

(٢) كتاب الجزية، باب ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب، رقم الحديث: ١٨٥٨٠.

(٣) كتاب الخراج والفيء والإمارة، بابه في أخذ الجزية، رقم الحديث: ٣٠٤٠.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب، ٦/٢٥٩، و التقريب، ص: ٣٥٢، وقال فيه الحافظ: "أفرط ابن معين فكذبه".

(٥) ضعيف سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢٦٤٣.

المبحث التاسع

جهالة الراوي

المبحث التاسع

جهالة الراوي

قبل الكلام عن الأحاديث التي صححها الإمام الطبري، وعللها الآخرون لوجود الراوي المجهول فيها، يستحسن الكلام عن الجهالة: تعريفها، وأقسامها، وحكمها.

ما هي الجهالة؟

الجهالة من الجهل: وهو نقيض العلم ... والجهالة: أن تفعل فعلا من غير علم[1]، والمفعول منه مجهول.

من هو المجهول؟

يقول الخطيب البغدادي (رحمه الله): "المجهول عند أصحاب الحديث، هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة واحدة"[2].

أقسام المجهول:

المجهول على قسمين: مجهول العدالة أو الحال، ومجهول العين، أما مجهول العدالة: هو ما لا يعرف حاله من الجرح والتعديل، ولم ينقل فيه التوثيق أو التضعيف من أئمة هذا الشأن.

وأما مجهول العين: فهو ما لم يرو عنه إلا واحد، يقول الإمام ابن جماعة: "مجهول العين وهو كل من يعرفه العلماء، ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد"[3]، ويقول الحافظ ابن حجر: "فإن سمي والتفرد واحد عنه، فمجهول العين، أو إثنان فصاعدا، ولم يوثق، فمجهول الحال، وهو المستور"[4].

هل تقبل رواية المجهول؟

اختلف أقوال العلماء في قبول رواية المجهول، وردها بحسب أقسام المجهول، وقد ذكر الأمير الصنعاني التفصيل في هذه المسألة، نذكر ملخصها، وهو كما يلي:

---

(١) لسان العرب لابن المنظور الإفريقي، ١١/١٢٩، مادة: جهل.

(٢) الكفاية في علم الرواية، باب ذكر المجهول، وما ترتفع به الجهالة، ص: ٨٨.

(٣) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (م ٧٣٣هـ) ص: ٦٦، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ١٩٨٦م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٤) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص: ٨٣، تحقيق: عبد الحميد بن صالح، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

قال المحدثون: في قبول رواية المجهول خلاف، وهو أي المجهول على ثلاثة أقسام: مجهول العين، ومجهول الحال ظاهرا وباطنا، ومجهول الحال باطنا، فهذه ثلاثة أقسام.

القسم الأول: وهو مجهول العين، وحقيقته: هو من لم يرو عنه إلا راو واحد، والصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث، وغيرهم أنه لا يقبل.

القسم الثاني: مجهول الحال في العدالة ظاهرا وباطنا مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه، وفي قبوله ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يقبل؛ لأن تحقق العدالة في الراوي شرط، ومن جهلت عدالته لا تقبل روايته.

والثاني: يقبل مجهول عدالة الباطن، والظاهر مطلقا من غير تفصيل، وإن لم تقبل رواية مجهول العين؛ لأن معرفة عينه هنا أغنت عن معرفة عدالته.

والثالث: التفصيل، وهو أنه إن كان الراويان عنه اللذان بحما عرف عينه لا يرويان إلا عن عدل قبل، وإلا فلا.

القسم الثالث: هو مجهول العدالة باطنا، والعدالة الباطنة عندهم هي ما يرجع إلى تزكية المزكين، وهو عدل في الظاهر، فهذا يحتج به بعض من رد القسمين الأولين؛ لأن الأخبار مبنية على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار قد تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن"[1].

الأحاديث التي عللت بجهالة الراوي:

ذكر الإمام الطبري علة جهالة الراوي في سبعة أحاديث، حديث في مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وستة أحاديث في مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه).

الحديث الأول

هو الحديث التاسع والعشرون من مسند عمر (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بسنده عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثني عامر بن واثلة الليثي، أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان ...."[2].

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني (م ١١٨٢هـ)، ١٨٥/٢، فما بعد مختصرا، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، غير مرقمة.

(٢) مر ذكره، وتخريجه، في هذا الفصل، المبحث الأول، الحديث الرابع.

ثم يقول: ""وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح؛ لعلتين... والأخرى: أنه حدث به عن الزهري معمر، فقال: "عن عمرو بن واثلة" فإن يكن صحيحا كما روى معمر، فهو مجهول لا يحتج بحديثه؛ لأن أهل العلم بالآثار، لا يعرفون راويا روى عن عمر إسمه "عمرو بن واثلة"[1].

رفع العلة:

هذا الحديث روي بأربعة أسانيد:

الأول: يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي (إبراهيم بن سعد)، عن الزهري، عن عامر بن واثلة[2].

الثاني: شعيب عن الزهري، قال: حدثني عامر بن واثلة[3].

الثالث: معمر، عن الزهري قال: أخبرني أبو الطفيل عامر بن واثلة[4].

الرابع: معمر، عن الزهري قال: أخبرني عمرو بن واثلة[5].

أين وقع الخطأ؟

وقع الخطأ في رواية معمر بن راشد التي أخرجها الإمام عبد الرزاق في مصنفه، والإمام الطبري في تهذيب الآثار[6]، فقال: "عمرو بن واثلة" مكان "عامر بن واثلة"، ولكن الخطأ لم يقع عن معمر، ولا عن عبد الرزاق، بل وقع عن الراوي الذي روى عن عبد الرزاق مصنفه، وعن أحمد بن منصور شيخ الإمام الطبري، الذي يروي عن عبد الرزاق، والدليل على هذا أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد، عن عبد الرزاق، ورواه ابن حبان عن محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا ابن أبي السري (محمد بن المتوكل أبو عبد الله العسقلاني) قال: حدثنا عبد الرزاق، وفيهما "عامر بن واثلة" وليس "عمرو بن واثلة"، وأحمد بن

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٧٧٩ – ٧٨٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.... رقم الحديث: ١٨٩٨، وسنن ابن ماجة، المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث: ٢١٨، ومسند الإمام أحمد، ١/٣٥، رقم الحديث: ٢٣٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.... رقم الحديث: ١٨٩٨، وسنن الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما...، رقم الحديث: ٣٣٦٥، وسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب إمامة الموالي، رقم الحديث: ٤٩٠٤.

(٤) مسند الإمام أحمد، ١/٣٥، رقم الحديث: ٢٣٢، وصحيح ابن حبان، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، رقم الحديث: ٧٧٢.

(٥) كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد ... باب التلقي، رقم الحديث: ٢٠٩٤٤.

(٦) مسند عمرو بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٧٨٠، رقم الحديث: ١١٠٩.

منصور الرمادي وإن كان ثقة، ولكنه لا يصل على الأقل إلى درجة الإمام أحمد (رحمه الله)، ولذلك الأصح هو "عامر بن واثلة" ويحمل "عمرو بن واثلة" على الخطأ؛ لأنه لا يوجد أحد من الرواة على هذا الاسم، لا عن عمر (رضي الله عنه) ولا عن غيره حسب علمي، وأما ما يذكر في اسم أبي الطفيل عمرو بن واثلة، فالأصح هو عامر وليس عمرو كما ذكرت، والله أعلم بالصواب.

الحديث الثاني

هو الحديث الثالث عشر في مسند علي (رضي الله عنه)، يقول الإمام الطبري (رحمه الله): "حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حدان، عن علي قال: "سمي الله الحرب خدعة"[1].

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل..... والثالثة: أن سعيد بن ذي حدان عندهم مجهول، ولا تثبت بمجهول في الدين حجة"[2].

هل سعيد بن ذي حدان مجهول؟

يقول الحافظ ابن حجر (رحمه الله): " وهو رجل مجهول لا أعلم أحدا روى عنه إلا أبو إسحاق"[3]، وذكره الإمام ابن حبان في الثقات، ولكنه قال: "ربما أخطأ"[4].

درجة الحديث:

الحديث ضعيف، كما مر بجهالة سعيد بن ذي حدان، ولعدم سماعه عن علي (رضي الله عنه)، وذكرت سبب تصحيح الإمام الطبري لهذا الحديث قبل ذلك[5].

---

(١) مر ذكره، وتخريجه في المبحث الأول، الحديث السابع.

(٢) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ١١٨ – ١١٩.

(٣) تهذيب التهذيب، ٤/٣٢.

(٤) الثقات، ٤/٣٢.

(٥) الفصل الأول، المبحث الأول، الحديث السابع، والمبحث السابع، الحديث الرابع.

الحديث الثالث

هو الحديث الرابع عشر من مسند علي (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بأربعة أسانيد بألفاظ متقاربة عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي قال: جاء عمار يستأذن على النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: ائذنوا له، مرحبا بالطيب المطيب"، ثم يقول: "وهذا خبره عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ... والخامسة: أن "هانئ بن هانئ" عندهم مجهول، ولا تثبت الحجة في الدين إلا بنقل العدول المعروفين بالعدالة"[1].

هل هانئ بن هانئ مجهول؟

يقول الحافظ ابن حجر (رحمه الله): "هانئ بن هانئ الهمداني، الكوفي، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في خصائص علي، وابن ماجة، روى عن علي بن أبي طالب، وعنه أبو إسحاق السبيعي وحده، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات ... وقال ابن المديني: مجهول، وقال حرملة، عن الشافعي: هانئ بن هانئ لا يعرف، وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله"[2].

فاختلف أقوال العلماء فيه، فبعضهم يعدونه مجهولا، وبعضهم وثقوه، والأحوط هو قبول حديثه، لأن الأئمة أمثال سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وشريك بن عبد الله روى الحديث المذكور عن أبي إسحاق عن هانئ، ولذلك قال الإمام الترمذي بعد أن خرج هذا الحديث: "هذا حديث حسن صحيح"[3]، وأيضا صححه الشيخ الألباني[4].

الحديث الرابع:

هو الحديث الثامن عشر من مسند علي (رضي الله عنه)، أخرجه الإمام الطبري بسنده عن إسحاق بن يوسف قال: حدثنا شريك قال: حدثنا سليمان بن مهران قال: سمعت شقيق بن سلمة يقول: سمعت حلاما الغفاري يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر".

---

(١) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه) ص: ١٥٥- ١٥٦، وقد مر ذكره، وتخريجه، والكلام على إسناده في المبحث الأول، الحديث الثامن، والمبحث السادس، الحديث الثاني، والمبحث السابع، الحديث الخامس.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب، ٢٢/١١، والثقات لابن حبان، ٥٠٩/٥، وذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير، ٢٢٩/٨، وذكر له هذا الحديث، وقال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة" الثقات، ٣٢٤/٢.

(٣) كتاب المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر، رقم الحديث: ٣٧٩٨.

(٤) صحيح سنن الترمذي، رقم الحديث: ٢٩٨٦.

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ... والثانية: أن "حلاما الغفاري" عندهم مجهول غير معروف في نقلة الآثار، ولا يجوز الاحتجاج بمجهول في الدين"[1].

من هو حلام الغفاري؟

لم أجد له ذكرا في كتب التراجم، والعلل إلا عند الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم يقول: "حلام بن جزل يقال: هو ابن أخي أبي ذر، روى عن أبي ذر، روى عنه أبو الطفيل"[2].

درجة الحديث:

هذا الحديث بهذا السند أخرجه الإمام أبو عبد الله الحاكم في مستدركه، مطولا[3]، وعلق عليه الإمام الذهبي: "على شرط مسلم" ويمكن أن ترفع جهالة حلام لرواية الثقة كـ شقيق بن سلمة عنه، كما قاله الإمام الزركشي نقلا عن البعض مع الاختلاف فيه[4]، وأيضا لهذا الحديث شواهد من حديث عبد الله بن عمرو[5]، وأبي ذر[6]، وأبي الدرداء[7]، وأبي هريرة[8] (رضي الله عنهم)؛ فلذلك الحديث مقبول، في درجة الصحيح لغيره، والله أعلم بالصواب.

الحديث الخامس:

هو الحديث التاسع عشر من مسند علي (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بسندين عن مغيرة بن مقسم الضبي، عن أم موسى قالت: سمعت عليا يقول: أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) عبد الله بن مسعود أن يصعد شجرة، وأن يأتيه منها بشيء، فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله حين صعد الشجرة، فضحكوا من حموشة ساقيه، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ما تضحكون؟ لرجل عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد".

---

(١) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ١٥٨ – ١٥٩.

(٢) الجرح والتعديل، ٣/٣٠٨.

(٣) كتاب الفتن والملاحم، رقم الحديث: ٨٤٧٨.

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح، ٣/٣٨٤، تحقيق: زين العابدين بن محمد، الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، مكتبة أضواء السلف، الرياض.

(٥) سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه)، رقم الحديث: ٣٨٠١.

(٦) المصدر المذكور، رقم الحديث: ٣٨٠٢.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، باب ما جاء في أبي ذر الغفاري، رقم الحديث: ٣٢٢٦٦.

(٨) المصدر المذكور، رقم الحديث: ٣٢٢٦٧.

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ... والثانية: أن أم موسى لا تُعرف في نقلة العلم، ولا يُعلم راوٍ روى عنها غير مغيرة، ولا يثبت بمجهول من الرجال في الدين حجة، فكيف بمجهولة من النساء"[1].

تخريج الحديث:

الحديث بهذا السند أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد[2]، والإمام أحمد في مسنده[3]، وابن أبي شيبة في مصنفه[4].

من هي أم موسى؟

يقول الحافظ ابن حجر (رحمه الله): "أم موسى سرية علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، قيل: إسمها فاختة، وقيل: حبيبة، روت عن علي بن أبي طالب، وعن أم سلمة، روى عنها مغيرة بن مقسم الضبي قال الدار قطني: حديثها مستقيم، يُخرج حديثها اعتبارا"[5]، ويقول الإمام العجلي: "أم موسى، كوفية، تابعية، ثقة"[6].

درجة الحديث:

الحديث كما عليه العلماء حسن لذاته، صحيح لغيره[7]، ولم يقل أحد من علماء الجرح والتعديل بجهالة أم موسى، وذُكر قول الدارقطني، والعجلي فيها، ثم لهذا الحديث شواهد من حديث زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود[8]، و حديث قرة بن إياس المزني[9]، فلذلك قول الإمام الطبري صحيح، وجهالة أم موسى عند الآخرين غير مؤثرة عنده في قبول هذه الحديث، والله أعلم بالصواب.

---

(١) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ١٦٢ – ١٦٣.

(٢) كتاب المعروف، باب الخروج إلى الضيعة، رقم الحديث: ٢٣٧.

(٣) ١١٤/١، رقم الحديث: ٩٢٠، وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٤) كتاب الفضائل، باب ما ذكر في عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، رقم الحديث: ٣٢٢٣٢.

(٥) تهذيب التهذيب، ٥٠٧/١٢.

(٦) الثقات، ٤٦٢/٢.

(٧) كما ذكره الشيخ الألباني، في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث: ٢٧٥٠ و ٣١٥٢، مكتبة المعارف، الرياض.

(٨) صحيح ابن حبان، رقم الحديث: ٧٧٠٦٩.

(٩) مسند علي بن الجعد، ص: ٢٦٨، رقم الحديث: ١٠٩٢، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، مكتبة نادر، بيروت.

الحديث السادس:

هو الحديث الرابع والعشرون من مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بسنده عن محمد بن جعفر قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن قال، أخبرني أبي، عن هانئ مولى علي بن أبي طالب، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من تولى غير مواليه، لعن الله من غير منار الأرض، لعن الله من عق والديه"[1].

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ... والثانية: أن هانئا مولى علي غير معروف في أهل النقل، فيجوز الإحتجاج بنقله في الدين"[2].

حال هانئ مولى علي (رضي الله عنه):

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله): هانئ مولى علي (رضي الله عنه) ، لا يعرف كثيرا، ذكره ابن حبان في الثقات[3].

درجة الحديث:

لم يقل أحد بتوثيق هانئ مولى علي (رضي الله عنه)، وهو كما قال الحافظ غير معروف الرواية، إلا أن الإمام ابن حبان ذكره في الثقات، وهذا لا يكفي في توثيقه، فالحديث منحط عن درجة الصحة لأجله، لكن لهذا الحديث شواهد من حديث عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)[4]، وتوابع من حديث علي (رضي الله عنه) من غير طريق هانئ[5]، وهي طرق صحيحة، فلأجلها يرفع هذا الحديث إلى درجة القبول (الحسن لغيره) على الأقل، فيصح قول الإمام الطبري إن كان التصحيح عنده بمعنى القبول، والله أعلم بالصواب.

---

(١) مر ذكره وتخريجه في المبحث الخامس، الحديث الرابع.

(٢) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ١٧٠ – ١٧١.

(٣) ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٥٧٠، لسان الميزان، ٤١٧/٧، والثقات لابن حبان، ٥٠٩/٥.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٠٩/١، رقم الحديث: ٢٨١٧، المستدرك لأبي عبد الله الحاكم، كتاب الحدود، رقم الحديث: ٨٠٥٢، والسنن الكبرى للإمام البيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في تحريم اللواط ...، رقم الحديث: ١٦٧٩٤.

(٥) رواية أبي الطفيل عامر بن واثلة عن علي (رضي الله عنه) رواها الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم الحديث: ٥١٢٤ ، ٥١٢٥، والإمام النسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب من ذبح لغير الله عزوجل، رقم الحديث: ٤٤٢٧.

الحديث السابع:

هو الحديث الحادي والثلاثون من مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بثلاثة أسانيد عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم، عن علي قال: "انطلقت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى الأصنام ..."[1].

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ... والثانية: أن راويه عن علي "أبو مريم" و "أبو مريم" غير معروف في نقلة الآثار، وغير جائز الاحتجاج بمثله في الدين عندهم"[2].

من هو أبو مريم الثقفي؟

أبو مريم الثقفي المدايني: إسمه قيس، قال الإمام البخاري (رضي الله عنه): "قيس أبو مريم الثقفي المدايني، سمع عمارا، وعليا، روى عنه نعيم، وعبد الملك ابنا حكيم"[3].

وقال الإمام الذهبي: " أبو مريم الثقفي عن علي، وأبي الدرداء، وعنه عبد الملك، ويعلى ابنا حكيم، ثقة ولي قضاء البصرة"[4].

وقال الحافظ ابن حجر (رحمه الله): "أبو مريم الثقفي قال أبو حاتم: إسمه قيس المدايني عن عمار، وعنه عبد الملك، ونعيم ابنا حكيم المدايني، وثقه النسائي"[5]، ولم يقل أحد بجهالة أبي مريم الثقفي غير الإمام الدارقطني كما قاله الحافظ[6]، ويمكن أنه لا ترتفع الجهالة عنده برواية اثنين عن الراوي، كما هو قول بعض العلماء[7].

درجة الحديث:

يعلم من حال الرواة أن هذا الحديث في مرتبة الحسن، ولم يقل أحد بجهالة أبي مريم، وهو ثقة، مقبول الرواية، ولذلك حديثه مقبول.

---

(١) مر ذكره، وتخريجه في المبحث الخامس، الحديث الخامس.

(٢) تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، ص: ٢٣٦ – ٢٣٨.

(٣) التاريخ الكبير ١١٥/٧، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ١٠٦/٧، وابن حبان في الثقات، ٣١٤/٥.

(٤) الكاشف، ٤٥٩/٢.

(٥) لسان الميزان، ٤٨٢/٧.

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب، ٢٥٢/١٢.

(٧) ينظر: النكت للإمام الزركشي، ٣٨٤/٣.

خاتمة المبحث:

الأحاديث التي صححها الإمام الطبري، وعللها الآخرون بجهالة الراوي مقبولة، إما للخطاء في اسم الراوي الذي نسبت إليه الجهالة في بعض الطرق مع أن الأكثرين يذكرون راويا معروفا ثقة، وإما صحيحة مقبولة للطرق الأخرى، والله أعلم بالصواب.

المبحث العاشر

وجود الراوي المتغير بأخرة

المبحث العاشر

وجود الراوي المتغير بأخرة

ما حكم رواية من تغير بأخرة؟

الراوي الذي يكون ثقة، ومعتمدا، ومتثبتا في روايته، إذا تغير وساء حفظه في آخر عمره، واختلط عليه الأمر، فهل تقبل روايته أم لا؟

يقول الإمام أبو عمرو ابن الصلاح (رحمه الله): "والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده"[1].

يعلم من هذا أن رواية من تغير بأخرة لا ترد على الاطلاق؛ بل ينظر إلى الرواة منهم، فإن رووا منهم قبل الاختلاط فتقبل رواياتهم عنهم، وإن كانت بعد الاختلاط فلا تقبل، وهكذا لا تقبل رواية من لا تعرف روايته عن المختلطين، هل هي قبل الاختلاط أو بعد الإختلاط، والذين يروون عنهم قبل الاختلاط، وبعد الاختلاط فتقبل التي رواها قبل الاختلاط، وترد التي رواها بعد الاختلاط، وقد ذكر علماء الحديث أسماء أولئك الذين اختلطوا في آخر عمرهم، وتغير حفظهم، فتركوا لأجله[2].

وللاختلاط أسباب عدة لأجلها يتغير حفظ الراوي، وتختلط عليه الراويات، كالهرم، أو المرض، أو الخوف، أو الضرر في البدن أو المال، أو احتراق كتبه أو غير ذلك من أسباب الاختلاط[3]، كترك الراوي الانشغال بالحديث، وما إلى ذلك.

يقول الإمام السخاوي (رحمه الله): "وحقيقته: فساد العقل، وعدم انتظام الأقوال، والأفعال إما بخرف[4]، أو ضرر، أو مرض، أو عرض من موت ابن، وسرقة مال كالمسعودي أو ذهاب كتب كابن لهيعة، أو احتراقها كابن الملقن"[5].

---

(١) المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص:٤٢٢، النوع الثاني والسبعون.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح، ص: ٤٢٢؛ وتدريب الراوي، ص: ٦٢٢.

(٣) ينظر: تدريب الراوي، ص: ٦٢٢، و الباعث الحثيث، ص: ١٦٩.

(٤) الخَرَفُ: بالتحريك فساد العقل من الكِبَر وقد خَرِفَ الرجل بالكسر يَخْرَفُ خَرَفاً فهو خَرِفٌ فسد عقله من الكِبَر. لسان العرب،٩/٦٢، مادة خرف.

(٥) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (م ٩٠٢هـ)، ٤/٤٥٨، تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله، ومحمد بن عبد الله، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، مكتبة دار المنهاج، الرياض.

الأحاديث التي عللت بالراوي الذي تغير بأخرة:

ذكر الإمام الطبري (رحمه الله) هذه العلة في حديثين من مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، الرواية الأولى عللت بحيى بن أبي عياش، والرواية الثانية عللت بعطاء بن السائب.

الحديث الأول

هو الحديث الأربعون من مسند علي (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بسنده عن أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ضرار بن مرة، عن شريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا توضأ الرجل فهو في صلاة ما لم يحدث" .....

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ... والثالثة: أن أبا بكر بن عياش عندهم كان قد ساء حفظه أخيرا، وغير جائز الاحتجاج من نقله عندهم في الدين، إلا بما حفظ عنه قبل تغير حفظه"[1].

تخريج الحديث:

الحديث بهذا السند لم يخرجه أحد غير الإمام الطبري، إلا أن عبد الله بن أحمد بن حنبل رواه في زيادته على المسند، يقول: حدثنا محمد بن بكار، ثنا حبان بن علي عن ضرار بن مرة، عن حصين المزني قال: قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) على المنبر: "أيها الناس إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "لا يقطع الصلاة الا الحدث"، لا أستحييكم مما لا يستحي منه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: والحدث ان يفسو أو يضرط"[2].

ويظهر الاختلاف على ضرار بن مرة في رواية الإمام الطبري، ورواية عبد الله بن أحمد؛ لأن في رواية الإمام الطبري يروي عن ضرار أبو بكر بن عياش، وضرار يروي عن شريح بن هانئ، وفي رواية عبد الله يروي عن ضرار حبان بن علي، وهو يروي عن حصين المزني.

ثم حبان بن علي ضعيف ترك حديثه، قال أبو زرعة: حبان لين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال البخاري: ليس عندهم بالقوي، وقال ابن سعد والنسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال مرة ضعيف[3].

---

(١) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ٢٣٣ – ٢٣٤.

(٢) مسند الإمام أحمد ١/١٣٨، رقم الحديث: ١١٦٤، وقد علق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف حبان بن علي".

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب، ٢/١٥١، والتاريخ الكبير، ٣/٨٨، والجرح والتعديل، ٣/٢٧٠.

فرواية زيادات عبد الله بن أحمد ضعيفة، أما رواية الإمام الطبري، فرواته ليس فيهم المتروك، ولا الضعيف؛ بل كلهم مقبولو الرواية.

سند الحديث:

هذا الحديث يرويه الإمام الطبري عن الإمام أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وهو من أحد الأعلام، إمام، حافظ، ثقة[1]، وأبو زرعة يروي عن أحمد بن عبد الله بن يونس، وهو ثقة، حافظ، من رواة الإمام البخاري، ومسلم، قال أحمد بن حنبل لرحل: "اخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام"، وقال أبو حاتم: "كان ثقة متقنا"[2].

وأحمد يروي عن أبي بكر بن عياش، الأسدي، الكوفي، المقرئ، واختلفوا في إسمه فقيل: إسمه وكنيته واحد، وقيل: إسمه سالم، وقيل: شعبة، وقيل: عبد الله، من رواة الإمام البخاري، ومسلم.

درجة أبي بكر بن عياش:

قال الإمام أحمد: صدوق، ثقة، وقال الإمام ابن أبي حاتم: سُئل أبي عن شريك، وأبي بكر بن عياش، أيهما احفظ قال: هما في الحفظ سواء، غير أن أبا بكر أصح كتابا، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح[3].

ثم يروي أبو بكر عن ضرار بن مرة، أبو سنان، الشيباني، وهو من العباد الثقات، ثبت، روى له الإمام البخاري في الأدب المفرد وهو أيضا من رواة الإمام مسلم، قال ابن المديني، عن يحيى القطان: كان ثقة، وقال أبو طالب، عن أحمد: كوفي، ثبت، وقال: أبو حاتم: ثقة، لا بأس به، وقال النسائي: كوفي، ثقة، ثبت في الحديث ميزه، صاحب سنة، وهو في عداد الشيوخ، ليس بكثير الحديث، وقال ابن يونس، عن أبي بكر بن عياش، ثنا أبو سنان ضرار بن مرة، وكان من خيار الناس[4].

و ضرار بن مرة يروي عن شريح بن هانئ،وهو شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك أو الحارث بن كعب الحارث، المذحجي، أبو المقدام الكوفي أدرك النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يره، من رواة الإمام مسلم، قال الإمام أحمد: ثقة، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة[5].

---

(١) ينظر لترجمته: تهذيب التهذيب، ٢٨/٧، والكاشف للذهبي، ٦٨٣/١، والثقات لابن حبان، ٧٠٤/٨.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب، ٤٤/٢، والكاشف، ١٩٨/١.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل، ٣٤٩/٩، وتقريب التهذيب، ٦٢٤/١.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب، ٤٠٠/٤.

(٥) تهذيب التهذيب، ٢٩٠/٤، والجرح والتعديل، ٣٣٣/٤، والتاريخ الكبير، ٢٢٨/٤.

درجة الحديث:

الحديث من حيث الإسناد صحيح وفق شروط الإمام الطبري، رواته ثقات، وأبو بكر بن عياش من رواة الإمام البخاري ومسلم، وأنه مع تغيره بأخرة لا بأس بحديثه كما قال الحافظ: " الخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر، فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته"، ويقول أيضا: "والصواب في أمره مجانبة ما عُلم أنه أخطأ فيه، والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم"[1]، فيجوز الاحتجاج بروايته، والعلة التي ذكرها الإمام الطبري غير مؤثرة، فلذلك قوله بتصحيحه صحيح، والله أعلم بالصواب.

الحديث الثاني

هو الحديث الواحد والأربعون من مسند علي (رضي الله عنه)، أخرجه الإمام الطبري بسندين عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسله، فُعل به كذا، وكذا"، قال علي: فمن ثم عاديت شعري، وكان يجز شعره.

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ... والثانية: أن راويه عن زاذان: عطاء بن السائب، وعطاء بن السائب عندهم كان قد تغير حفظه أخيرا، فاضطرب عليه حديثه، فغير جائز الاحتجاج عندهم بحديثه"[2].

تخريج الحديث:

الحديث بهذا السند أخرجه الأئمة أبو داود، وابن ماجة في سننيهما[3]، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده[4]، والإمام ابن أبي شيبة في مصنفه[5]، والإمام البيهقي في سننه الكبرى[6].

---

(١) تهذيب التهذيب، ١٢/٣٩.

(٢) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص:٣٧٦ – ٣٧٧.

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم الحديث: ٢٤٩، سنن ابن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، رقم الحديث: ٥٩٩.

(٤) ١/٩٤، رقم الحديث: ٧٢٧، و ١/١٠١، رقم الحديث: ٧٩٤، و ١/١٣٣، رقم الحديث: ١١٢١.

(٥) كتاب الطهارات، باب من كان يقول بالغ في غسل الشعر، رقم الحديث: ١٠٦٧.

(٦) كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة، رقم الحديث: ٧٩٦، و ١٠١٧.

درجة عطاء بن السائب:

هو عطاء بن السائب بن مالك، أبو السائب، الثقفي روى له الإمام البخاري في الأدب المفرد، والأئمة الأربعة، ولم يخرج له الإمام مسلم، قال ابن علية قال لي شعبة: "ما حدثك عطاء بن السائب عن رجال: زاذان، وميسرة، وأبي البختري فلا تكتبه، وما حدثك عن رجل بعينه فاكتبه"، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، ثقة، رجل صالح، وقال أبو طالب عن أحمد: من سمع منه قديما فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء، وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بآخرة تغير حفظه، في حفظه تخاليط كثيرة، وقال الدارقطني: دخل عطاء البصرة مرتين فسماع أيوب، وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح، وقال العقيلي: وسماع حماد بن سلمة بعد الاختلاط، وقال ابن الجارود في الضعفاء: حديث سفيان، وشعبة، وحماد بن سلمة عنه جيد، وحديث جرير، وأشياه جرير ليس بذاك، وقال يعقوب بن سفيان: هو ثقة حجة، وما روى عنه سفيان، وشعبة، وحماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم.

يقول الحافظ ابن حجر بعد ذكر أقوال الأئمة في عطاء بن السائب: "قلت: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سماع سفيان الثوري، وشعبة، وزهير، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب كما يومي إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه، والله أعلم"[1].

درجة الحديث:

اعتمادا على قول الحافظ ابن حجر (رحمه الله) نتوقف في قبول هذا الخبر ؛ لأنه لا يعلم هل سمع حماد بن سلمة هذا الحديث عن عطاء بن السائب في المرة الأولى قبل الإختلاط، أو سمع عنه في المرة الثانية بعد الإختلاط، ولذلك حكم العلماء على هذا الحديث بالضعف[2]، وقال الإمام العقيلي: أن رواية حماد بن سلمة غير مقبولة عنه؛ لأنه سمع عنه بعد الاختلاط لقدومه عليهم في آخر عمره[3].

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب، ١٨٣/٧ فما بعد، بالتصرف.

(٢) كما حكم عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد، والشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، ٣٣٢/٢، وضعيف سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢٤، وضعيف سنن ابن ماجة، رقم الحديث: ١٣٤.

(٣) ينظر: الكواكب النيرات، ص: ٦١.

أما قول الإمام الطبري بصحة هذا الحديث فممن الممكن أن يكون عطاء ثقة عنده، كما هو ثقة عند بعض أصحاب الحديث، ومنهم أحمد بن حنبل كما ذكر، فاعتمد على روايته وصححه، ولم يجعل العلة مؤثرة، والله أعلم بالصواب.

الفصل الثاني

منهج الإمام الطبري في

العلل الواردة في المتن

الفصل الثاني

العلل الواردة في المتن

قد ذكرت في بداية الفصل الأول معنى العلة، وطرق معرفة العلة، وأجناسها، وأقسامها، وأن العلة على قسمين، العلة في السند، والعلة في المتن، وكثيرا ما تقع العلة في السند، وقد تقع في المتن.

وعثرت بعد القراءة في الكتاب أن صور علل التي ذكرها الإمام الطبري في كتابه بعد ذكر كل حديث أصلي، أن أكثرها تتعلق بالسند، كما مر في الفصل السابق، وبعضها متعلقة بالمتن، وهي على أوجه:

الوجه الأول: أن يكون في المتن اضطراب من حيث الألفاظ، أو المعنى، أو من حيث القائل.

الوجه الثاني: أن يكون المتن مخالفا عن المتون الأخرى الواردة في نفس القضية.

الوجه الثالث: أن يكون المتن منسوبا إلى غير من رواه عنه الإمام الطبري في طرق أخرى، أو يكون معروفا عن غيره.

الوجه الرابع: أن تكون في المتن مخالفات، إما أن يكون مخالفا عن قول الراوي، بمعنى أن راوي هذا الحديث أفتى أو قال بغيره، أو يكون مخالفا عن الواقع، أن يكون الواقع شيئا وذكر في الحديث شيء آخر، أو يكون مخالفا عن قول الأمة، أي يكون عمل الأمة على خلاف ما في الحديث.

وكل وجه من هذه الوجوه أذكره في مبحث مستقل، فلذلك هذا الفصل مشتمل على أربعة مباحث، ويمكن أن يكون بعض المباحث متقاربة عن البعض ولكن فرقت بينها لفروق يسيرة، والله المستعان.

المبحث الأول

الاضطراب في المتن

المبحث الأول

الاضطراب في المتن

ذكر الإمام الطبري (رحمه الله) علة الاضطراب في المتن في خمسة أحاديث، حديث في مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وحديثان في مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، و حديثان في مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما).

الحديث الأول

هو الحديث الثالث من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري (رحمه الله)، بسنده عن داود بن أبي الهند، عن أبي نضرة المنذر بن مالك، عن أبي سعيد قال قال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض مضبة... الحديث[1].

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ...، والرابعة: أنه قد حدث به عن داود، عن أبي نضرة، جماعة، فلم يذكروا فيه ما ذكره ابن أبي عدي في حديثه من قول عمر: "إن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما تركه؛ لأنه عافه"[2].

تحقيق العلة:

هذه الرواية رواها عن داود بن أبي الهند ثلاثة رواة، وهم: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي[3]، كما هو عند الإمام الطبري، ويزيد بن هارون[4]، وعبد الرحيم بن سليمان[5].

---

(١) مر ذكره، وتخريجه في الفصل الأول، المبحث الثالث، الحديث الأول.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) المسفر الأول، ص: ١٤٨-١٤٩.

(٣) روايته أخرجها الإمام مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم الحديث: ١٩٥١، والإمام أحمد في مسنده، ٣/٥، رقم الحديث: ١١٠٢٦، و الإمام البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضب، رقم الحديث: ١٩٢٠٦.

(٤) روايته أخرجها الإمام أحمد في مسنده، ١٩/٣، رقم الحديث: ١١١٦٠؛ وأيضا في ٦٦/٣، رقم الحديث: ١١٦٥٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب العقيقة، باب ما قالوا في أكل الضب، رقم الحديث: ٢٤٣٤٣، والآخرون.

(٥) روايته أخرجها الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب الضب، رقم الحديث: ٣٢٤٠، وهي رواية أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، وليس فيها ذكر عمر (رضي الله عنه) أيضا.

وذكر عمر (رضي الله عنه) وقوله فقط في رواية ابن أبي عدي، أما رواية يزيد، وعبد الرحيم فهما خاليتان عن ذكر عمر (رضي الله عنه) وقوله.

أي الروايتين أصح؟

الروايات جميعها صحيحة؛ ورواتها ثقات، إلا أن رواية ابن أبي عدي أصح؛ لأنها أخرجها الإمام مسلم (رحمه الله) في صحيحه، ولكن مع ذلك لا منافاة بين الروايتين؛ لأن في رواية ابن أبي عدي زيادة ليست في رواية يزيد، وعبد الرحيم، وزيادة الثقة مقبولة على الأصح[1]، إذا لم تكن منافية لما في رواية الثقات الآخرين، والله أعلم بالصواب.

الحديث الثاني

هو الحديث السابع والعشرون من مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ذكره الإمام الطبري بثلاثة أسانيد بألفاظ مختلفة، عن علي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: إن هذه أيام طعم وشرب، فلا يصم أحد".

السند الأول: الليث عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه أنها قالت: بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب على جمل يقول: ...."

السند الثاني: حيوة بن شريح قال: حدثني ابن الهاد، قال: حدثني عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أمه قالت: ...."

السند الثالث: حبيب بن أبي ثابت، عن نافع، عن بشر بن سحيم الأسلمي، عن علي قال: ....."

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل... والثانية: أنه خبر قد روي عن غير "عمرو بن سليم، عن أمه" فقيل فيه: إن الذي كان ينادي بذلك بديل بن ورقاء[2]، وقال بعضهم: بل كان بلالا مولى أبي بكر رحمة الله عليه[3]، وقال

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح، ص: ١١٠، والكفاية في علم الرواية، ص: ٤٦٤.

(٢) المستدرك لأبي عبد الله الحاكم، كتاب التفسير، باب قراءات النبي (صلى الله عليه وسلم)، رقم الحديث: ٢٩٨٨، وذكره الحافظ ابن الحجر (رحمه الله) في ترجمته في كتابه "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة"، ص: ٤٨، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣) مسند الإمام أحمد، ٣/٤٩٤، رقم الحديث: ١٦٠٨١.

بعضهم: بل كان عبد الله بن حذافة[1]، وقال بعضهم: بل كان بشر بن سحيم[2]، وقال بعضهم: بل كان كعب بن مالك، وأوس بن الحدثان[3]، وقال بعضهم: بل كان معاذ بن جبل، وقال بعضهم: بل كان سعد بن أبي وقاص"[4][5].

تحقيق العلة والجواب عنها:

العلة متحققة، وهذا اضطراب ظاهر في متن هذا الحديث، ولكن هل هذه العلة مؤثرة في صحة الحديث؟، ومن كان المنادي؟، ويجيب الإمام الطبري عن هذا السؤال فيقول: "وذلك أنه جائز أن يكون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجه ذلك اليوم كل رجل ممن ذكر أنه سُمع ذلك اليوم ينادي بما كان ينادي به في ناحية من نواحي منى، فسمع أهل كل ناحية منها من وُجه إليها، فأخبروا باسم من سمعوه ينادي بذلك"[6].

وهذا هو الجواب المعقول؛ لأن عدد من شاركوا في الحج مع النبي (صلى الله عليه وسلم) كان كثيرا، وما كان يكفي لهم واحد حتى يخبرهم بما أمر به النبي (صلى الله عليه وسلم)، فأرسل النبي (صلى الله عليه وسلم) أفرادا متعددا حتى يخبروا الناس، فمن سمع الكلام عن أي أحد، روى أن المنادي كان فلانا، وهذا مما لا تعارض فيه، والله أعلم بالصواب.

والنهي عن الأكل والشرب أيام التشريق مروي عن أبي هريرة[7]، وعقبة بن عامر[8]،

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب ما جاء في صيام أيام منى، رقم الحديث: ٢٣٥، و مسند الإمام أحمد ٥١٣/٢، رقم الحديث: ١٠٦٧٤.

(٢) سنن النسائي، كتاب الإيمان، باب صفة الإيمان والإسلام، رقم الحديث: ٤٩٩٧، و سنن ابن ماجة، أبواب ما جاء في الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام التشريق، رقم الحديث: ١٧٢٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم الحديث: ١١٤٢، بسنده عن كعب بن مالك (رضي الله عنه).

(٤) مسند الإمام أحمد، ١٦٩/١، رقم الحديث: ١٤٥٦.

(٥) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه) ص: ٢٥٦ـ ٢٥٨، لم أطلع على رواية تدل على أن المنادي كان معاذ بن جبل، إلا عند الإمام الطبري في كتابه تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، رقم الحديث: ٤١٧.

(٦) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه) ص: ٢٧٢.

(٧) سنن ابن ماجة، أبواب ما جاء في الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، رقم الحديث: ١٧١٩، و مسند الإمام أحمد ٢٢٩/٢، رقم الحديث: ٧١٣٤.

(٨) سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق، رقم الحديث: ٢٤١٩، و سنن الترمذي، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية أيام التشريق، رقم الحديث: ٧٧٣، وسنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة، رقم الحديث: ٣٠٠٧.

و نبيشة الهذلي [1]، وعبد الله بن عمرو بن العاص [2] (رضي الله عنهم).

الحديث الثالث:

هو الحديث الواحد والأربعون من مسند علي (رضي الله عنه)، أخرجه الإمام الطبري بسندين عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسله، فعل به كذا، وكذا"، قال علي: فمن ثم عاديت شعري، وكان يجز شعره"[3].

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح؛ لعلل ... والرابعة: أن المعروف عن علي أنه كان يقول: "إذا اغتسلت من الجنابة، أجزأك أن تصب على رأسك مرتين" ... فالوا: ومعلوم أن ذا الجمّة واللّمة لا يصل الماء بصبه مرتين على رأسه وبدنه إلى جميع شعره وبشرته"[4].

تحقيق العلة والجواب عنها:

الحديث الذي أشار إليه الإمام الطبري وعلّل به الحديث الذي ذكره الإمام الطبري لم أطلع عليه في كتب الحديث، وقد أخرجه الإمام الطبري في كتابه بسنده عن شريك، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي (رضي الله عنه).

وهذا السند لا يصح؛ لأن فيه الحارث وهو الأعور بن عبد الله الهمداني، قال عبد الرحمن بن المهدي: سألت أبي، عن الحارث الأعور، فقال: "ضعيف الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه"، وقال أبو زرعة: "الحارث الأعور لا يحتج بحديثه"، وقال الحافظ ابن حجر: "كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف"[5].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/٧٥، رقم الحديث: ٢٠٧٤٦، و سنن النسائي الكبرى، كتاب الحج، باب النهي عن صيام أيام منى، رقم الحديث: ٤١٨٢.

(٢) سنن النسائي الكبرى، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام أيام التشريق، الاختلاف على حبيب، رقم الحديث: ٢٩٠٢.

(٣) مر ذكر هذا الحديث، وتخريجه في الفصل الأول، المبحث العاشر، الحديث الثاني.

(٤) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص:٢٧٦ — ٢٧٨.

(٥) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/٧٨، والتاريخ الكبير للإمام البخاري، ٢/٢٧٣.

فقول علي (رضي الله عنه) هذا لا يصح سندا، لوجود الحارث الأعور فيه، إلا أن الرواية الأولى أيضا غير مقبولة لوجود عطاء بن السائب، ورواية حماد بن سلمة عنه، وهذا ما ذكرته قبل ذلك، والله أعلم بالصواب.

الحديث الرابع

هو الحديث السابع من مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أخرجه الإمام الطبري بسنده عن هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسري بالنبي (صلى الله عليه وسلم) إلى بيت المقدس ...." الحديث.

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح لعلل ... والثالثة: اختلاف الرواة في رؤية النبي (صلى الله عليه وسلم) من ذُكر فيه أنه رآهم من الأنبياء تلك الليلة، فمن راو عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه رآهم ببيت المقدس، ومن راو عنه أنه رأى أرواحهم ببيت المقدس، ومن راو عنه أنه رآهم في السماء بعد أن عُرج به إليها، وذلك مما يجب عندهم التوقف فيه، لاختلاف الرواة به"[1].

تحقيق العلة:

حديث عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) الذي ذكره الإمام الطبري، فيه ذكر رؤية الأنبياء وذكر وصفهم، وليس فيه ذكر مكان الرؤية، أنه رآهم في السماوات أو رآهم ببيت المقدس؟، إلا أن فيه قول ابن عباس (رضي الله عنهما) في كيفية الرؤية وهو "رؤيا عين ليس رؤيا منام".

ثم ذكر الإمام الطبري الأحاديث الطويلة الواردة في ذكر الإسراء والمعراج، وأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى الأنبياء ببيت المقدس، منها: حديث أنس بن مالك، وفيه: "حتى انتهى إلى بيت المقدس، فعرض عليه الماء واللبن والخمر، فتناول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اللبن، فقال له جبريل (عليه السلام): أصبت الفطرة، لو شربت الماء لغرقتَ وغرقت أمتك، ولو شربت الخمر لغويتَ وغوت أمتك، ثم بُعث له آدم فمن دونه من الأنبياء..."[2].

ومنها: حديث سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا، وفيه: "حتى أتى رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) إيلياء، فأتي بقدحين، قدح لبن وقدح خمر، فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قدح اللبن، فقال له جبريل (عليه السلام): هُديت إلى الفطرة، لو أخذت قدح الخمر غوت أمتك، =

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، المجلد الأول، ص: ٤٠٨ — ٤١٠.

(٢) المصدر المذكور، ص: ٤١١.

قال ابن شهاب، فأخبرني ابن المسيب: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقي هناك إبراهيم، وموسى، وعيسى صلوات الله عليهم"[1].

ومنها: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصف لأصحابه ليلة أسري به، إبراهيم، وموسى وعيسى صلوات الله عليهم"[2].

والأصح من هذه الروايات الثلاثة رواية أبي هريرة (رضي الله عنه)، وهو الذي أخرجه الأئمة البخاري، ومسلم في صحيحيهما[3]، ولكن ليس فيه تصريح برؤية النبي (صلى الله عليه وسلم) للأنبياء هل رآهم ببيت المقدس، أم في السماوات، ولكن الروايتين السابقتين تدلان على أن الرؤية كانت ببيت المقدس، وحينما نجمع بين روايات أبي هريرة (رضي الله عنه) التي أخرجها الإمام البخاري في قصة الإسراء يعلم منها أن الرؤية كانت ببيت المقدس؛ لأن عرض القدحين كان في إيلياء[4]، وكان عرض القدحين بعد الرؤية[5]، فثبت أن الرؤية أيضا كانت بإيلياء والمراد منه بيت المقدس، والله أعلم بالصواب.

وروي أن الرؤية كانت في السماوات، كما في حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه)، وفيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رأى آدم (عليه السلام) في سماء الدنيا، وعيسى ويحيى (عليهما السلام) في السماء الثانية، ..."[6].

---

(١) المرجع السابق، ص: ٤١٢.

(٢) المرجع السابق، ص: ٤١٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: وهل أتاك حديث موسى، رقم الحديث: ٣٣٩٤، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى السماوات وفرض الصلوات، رقم الحديث: ٤٢٤.

(٤) كما يدل عليه حديث أبي هريرة في صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: أسرى بعبده.. رقم الحديث: ٤٧٠٩، وفيه: "أتي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليلة أسري به بإيلياء بقدحين...". يقول الحافظ ابن حجر (رحمه الله): "إيلياء بكسر الهمز وسكون التحتانية وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة مع المد، هي مدينة بيت المقدس" فتح الباري، ١٠/٣٣٠.

(٥) كما يدل عليه حديث أبي هريرة أيضا الذي أخرجه الإمام البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: وهل أتاك حديث موسى، رقم الحديث: ٣٣٩٤، وفيه: "ثم أتيت بإناءين...".

(٦) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٤٢٠، والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم الحديث: ٣٨٨٧، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى السماوات وفرض الصلوات، رقم الحديث: ٤١٩.

وروي أنه (عليه السلام) لقي أرواح الأنبياء في بيت المقدس، كما روى الإمام الطبري بسنده عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية الرياحي، عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، وفيه: "ثم لقي أرواح الأنبياء فأثنوا على ربهم...."[1].

يقول الحافظ ابن كثير (رحمه الله) بعد ذكر هذا الحديث: "قلت: و أبو جعفر الرازي: قال فيه الحافظ أبو زرعة الرازي: يهم في الحديث كثيرا، وقد ضعفه غيره أيضا، ووثقه بعضهم، والظاهر أنه سيء الحفظ، ففيما تفرد به نظر، وهذا الحديث في بعض ألفاظه غرابة، ونكارة شديدة"[2].

رفع الاضطراب:

علم من هذه الروايات أن العلة متحققة، والاضطراب موجود، فهل هناك طريق لرفع هذا الاضطراب؟ هذا السؤال ما أجاب عليه الإمام الطبري، لكن يمكن أن يجاب عنه، بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) رأى الأنبياء مرتين، مرة في بيت المقدس حين صلى بهم، وكانوا مجتمعين فيه، ومرة رأى كل واحد على حدة في السماوات، وهذا مما لا إشكال فيه، أما أنه (عليه السلام) رأى أرواحهم أو أجسادهم، فهذا أيضا ليس أمرا خفيا، لأن الأنبياء كلهم ماتوا إلا عيسى بن مريم (عليه السلام)، فجمع الله أرواحهم في أشكالهم التي كانوا يعيشون بها في الدنيا، ورآهم النبي (صلى الله عليه وسلم) معها، والله أعلم بالصواب.

الحديث الخامس:

هو الحديث السادس والعشرون أخرجه الإمام الطبري بستة أسانيد عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "الماء لا ينجسه شيء"[3]، ثم يقول بعد ذكر جميع الأسانيد: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما، غير صحيح، لعلل ... إحداهن: أنه خبر قد حدث به عن سماك، هن عكرمة، عن ابن عباس جماعة، فجعلوه: عنه، عن ميمونة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ عن النبي (صلى الله عليه وسلم)[4]، وجعله بعضهم، عن ابن عباس عن بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ عن النبي

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ٤٣٦، رقم الحديث: ٧٢٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، ٣/٣٦، تفسير سورة الإسراء.

(٣) قد مر ذكره وتخريجه في الفصل الأول، المبحث الأول، الحديث الرابع عشر.

(٤) كما أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم الحديث: ٣٧٢، ومسند الإمام أحمد، ٦/٣٣٠، رقم الحديث: ٢٦٨٤٥.

(صلى الله عليه وسلم)[1]، وذلك مما ينبئ عن أن ابن عباس لم يسمعه من النبي (صلى الله عليه وسلم)[2].

تحقيق الاضطراب:

متن الحديث من هذه الناحية مضطرب، هل هو مروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، أو عن ميمونة (رضي الله عنها)، أو عن بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم)؟.

رفع الاضطراب:

وهذا مما لا إشكال فيه، لأن ابن عباس (رضي الله عنهما) صحابي وهو ابن أخت ميمونة (رضي الله عنها)، ومن الممكن أنه سمع الحديث عنها، فتارة يروي بواسطتها، وتارة يروي بدون واسطتها، وهذا يعد من مراسيل الصحابة، وهي مقبولة[3].

أما رواية: عن بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) فهي تحمل على الرواية التي فيها تصريح على ميمونة (رضي الله عنها)، فالاضطراب مرتفع، والعلة غير مؤثرة، والله أعلم بالصواب.

خاتمة المبحث:

علة الاضطراب التي علل بها العلماء الأحاديث التي صححها الإمام الطبري غير مؤثرة؛ لأنه إما يمكن الجمع بين الروايات، واذا كان الجمع ممكنا فيرفع الاضطراب إذا، أو تكون الرواية التي عللت بها الرواية المذكورة غير صحيحة. والله أعلم بالصواب.

---

(١) لم أقف على مثل هذه الرواية، إلا أن الشيخ محمود شاكر أحال إلى مسند الإمام أحمد، وما وجدت فيه هذا إلا أن فيه: "أن بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) اغتسلت.." وليس عن بعض أزواج النبي (ص).

(٢) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) السفر الثاني، ص: ٦٩١-٦٩٤.

(٣) كما قال الإمام ابن الصلاح: "ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن رواياتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول" المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص: ٧٥، النوع التاسع: المرسل.

المبحث الثاني

مخالفة المتن مع المتون الأخرى

المبحث الثاني

مخالفة المتن مع المتون الأخرى

القصد من مخالفة المتن مع المتون الأخرى، أن يُروى المتن بسند عن الراوي، ويُروى متن آخر يشبه مع ما في الحديث الأول، ولكن يكون بينهما تباين في المسألة، أي تكون المسألة التي ذكرت في الحديث الذي علل به الحديث المذكور غير ما في الحديث، أو يكون بينهما تغيير في اللفظ، أو في المعنى، وهذا لا يُعد من مختلف الحديث؛ لأن المختلف أن يرد حديث مخالف لحديث آخر في الحكم في المسألة نفسها، أما هذا فيكون مضمون الحديثين واحد، لكن المسألة تكون مختلفة.

ذكر الإمام الطبري (رحمه الله) هذه العلة في ثمانية أحاديث، ثلاثة في مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وأربعة في مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وحديث واحد في مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، والتفصيل فيما يلي:

الحديث الأول

هو الحديث الرابع والعشرون من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ذكره الإمام الطبري بسندين عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل"[1].

ثم يقول الإمام الطبري: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل، ... والثالثة: "أنه خبر غير محفوظ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) هذا الكلام على هذا الوجه الذي روي عن عبد الرحمن، عن عمر، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وإنما المحفوظ عنه من وجه يصح، عليه السلام الذي رواه عنه أصحابه، الحث على الصلاة قبل الظهر بعد أن تزول الشمس"[2].

---

(١) مر ذكره وتخريجه في الفصل الأول، المبحث الأول، الحديث الثالث.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السفر الثاني، ص: ٧٦١-٧٦٢.

دفع العلة:

العلة التي ذكرها الإمام الطبري غير مؤثرة؛ لأن هذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه[١]، وهو حديث صحيح بلا شك، ورجال إسناده ثقات، وليست فيه مخالفة مع الأحاديث التي فيها الحث على الصلاة قبل الظهر بعد زوال الشمس[٢]، لأنها تطوع مستقل، وهذا مكان صلاة الليل، فكأنها قضاءها، ووقتها بعد الفجر حتى صلاة الظهر، غير مختص بين الزوال وصلاة الظهر، والله أعلم بالصواب.

الحديث الثاني:

هو الحديث السادس والثلاثون من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، أخرجه الإمام الطبري (رحمه الله) بسنده عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال: قدمت على عمر بن الخطاب، وهو في نفر من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، فسألته عن الصيام، فقال: "من كان منكم معنا إذ كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) بالقاحة"؟... الحديث[٣].

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، لعدالة من بيننا وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نقلته، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل: ... والرابعة: أن بعض الذين حدثوا به يخالف في معنى ما فيه بعضا، وبعضهم ينقص عما زاد فيه بعض"[٤].

دفع العلة:

الرواية التي أخرجها الإمام الطبري لم أقف عليه بهذه الألفاظ عند غيره، ورواها الإمام النسائي في سننه بهذا السند بغير هذا اللفظ مختصرا[٥]، ورواها أيضا بسنده عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة (رضي الله عنه) بألفاظ متقاربة[٦]، ورواه الإمام أحمد[٧]، والإمام ابن خزيمة[٨] بألفاظ متقاربة.

---

(١) كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم الحديث: ٧٤٧.

(٢) لم أقف على رواية عن عمر (رضي الله عنه) تدل على الحث بالصلاة بعد الزوال، وقبل صلاة الظهر.

(٣) مر ذكره وتخريجه في الفصل الأول، المبحث الأول، الحديث الخامس.

(٤) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السفر الثاني، ص: ٨٣٨ - ٨٤٠.

(٥) كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب، رقم الحديث: ٤٣١٦.

(٦) المصدر المذكور، رقم الحديث: ٤٣١٥.

(٧) ٥/١٥٠، رقم الحديث: ٢١٣٧٢.

(٨) كتاب الصيام، باب استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة، من كل شهر أيام البيض منها، رقم الحديث: ٢١٢٧.

وهذا الحديث رواه الإمام ابن حبان في صحيحه بسنده عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، ثم يقول: " قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوتكية عن أبي ذر والطريقان جميعان محفوظان"(١).

طريق هذا الحديث محفوظ، ورواته ثقات كما صرح به الإمام ابن أبي حاتم، والشيخ شعيب الأرناؤوط، ولم أقف على رواية تخالف هذه الرواية في المعنى، أما الزيادة والنقصان في اللفظ فلا يضر صحة الحديث؛ لأن بعض الرواة رووا القصة بأكملها، فذكروا قول عمر (رضي الله عنه)، وسؤاله عمن كان معه في وقت إهداء الأعرابي الأرنب للنبي (صلى الله عليه وسلم)، كما في رواية الطبري هذه، وبعضهم لم يذكروا قصة عمر، وسؤاله، كما في رواية النسائي التي أحلت عليه، أما في رواية الإمام أحمد فليس فيه إلا الأمر بصيام أيام البيض، وليست فيه قصة الأرنب، وغير ذلك من الزيادة والنقصان، والله أعلم بالصواب.

الحديث الثالث:

هو الحديث التاسع والأربعون من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، أخرجه الإمام الطبري بسنده عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: "جاء ناس من أهل الشام إلى عمر بن الخطاب، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا جيلا ورقيقا، نحب أن يكون لنا فيه زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحباي قبل فأفعله، فاستشار أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم)، وفيهم علي، فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، لعدالة من بيننا وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نقلته، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل، إحداها: أن المعروف من هذا الخبر من عمر أنه لم يخبر فيه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا عن أبي بكر شيئا، كالذي في هذه الرواية، من إخباره ما أخبر فيها عنهما، إلا في خبر واهي السند، رواه بعض أهل الشام، وفي انفراد ناقل ذلك الزيادة التي زادها فيه، دليل عندهم على وهائه"(٢).

---

(١) كتاب التاريخ، باب صفته (صلى الله عليه وسلم) وأخباره، رقم الحديث: ٦٣٥٠، وعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٩٣٩ — ٩٤٠.

تخريج الحديث ودفع العلة:

هذا الحديث بهذا السند أخرجه الإمام أحمد في مسنده[1]، و الإمام ابن خزيمة في صحيحه[2]، والإمام البيهقي في سننه الكبرى[3]، والإمام الدارقطني في سننه[4].

ورواه عن أبي إسحاق إسرائيل[5]، وزهير بن معاوية[6] أيضا، ولكن في جميع هذه الروايات توجد زيادة قول عمر (رضي الله عنه): "ما فعله صاحباي قبلي فأفعله" بألفاظ متقاربة.

فعلم أن الزيادة صحيحة، وهي التي عرفت عن عمر (رضي الله عنه)، ورواتها الثقات، ولم أقف على رواية لا توجد فيها هذه الزيادة، والله أعلم بالصواب.

الحديث الرابع:

هو الحديث الثالث من مسند علي (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بثلاثة أسانيد عن الأعمش، ثم اختلف الرواة على الأعمش، فيروي شريك بن عبد الله النخعي عنه عن المنهال بن عمرو، عن عباد، عن علي (رضي الله عنه)، ويروي أبو بكر بن عياش عنه، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن زهير بن الأقمر، عن علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من يضمن عني ديني، ويقضي عداتي، ويكون معي في الجنة"، قلت: "أنا"[7].

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل... والسادسة: أن الصحاح من الأخبار وردت في ديون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومواعيده بعده، بأن الذي تولى قضاءها وإنجازها عنه أبو بكر الصديق رحمة الله عليه ..."[8].

---

(١) ١/١٤، رقم الحديث: ٢٨، وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح رجاله ثقات ورجال الشيخين غير حارثة بن مضرب فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة".

(٢) كتاب الزكاة، باب ذكر السنة الدالة على معنى أحد عمر بن الخطاب عن الخيل ... رقم الحديث: ٢٢٩٠.

(٣) كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، رقم الحديث: ٧٢٠٥.

(٤) كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، رقم الحديث: ٣، رقم حديث الباب.

(٥) كما في سنن الدارقطني المذكور.

(٦) مسند الإمام أحمد، ١/٣٢، رقم الحديث: ٢١٨، وعلق عليه الشيخ شعيب: صحيح.

(٧) مر ذكره وتخريجه في الفصل الأول، المبحث الرابع، الحديث الخامس.

(٨) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه) ص: ٦٠-٦٢.

دفع العلة:

قد مر تخريج هذا الحديث، والكلام على طرقه الثلاثة، أما المتن الذي يدل على أن ديون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضاها أبو بكر (رضي الله عنه)، وأنجز عنه مواعيده، فهذا ما تدل عليه رواية جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لو قد جاءني مال البحرين لقد أعطيتك هكذا، وهكذا، وهكذا"، فلم يجيء حتى قبض النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دين أو عدة فليأتنا، فأتيته فقلت: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لي كذا، وكذا فحثا لي ثلاثا"[1].

فهذه الرواية صحيحة وأن أبا بكر (رضي الله عنه) هو الذي أنجز ما وعده رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولكن إذا تأملنا في الروايتين فلا خلاف بينهما؛ لأن رواية علي (رضي الله عنه) تحكي عن وقت أظهر فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) نبوّته، وعرض على الناس دعوته، وفيها قضاء ديونه الشخصية، أما رواية جابر (رضي الله عنه) فهي تحكي عن آخر عمر النبي (صلى الله عليه وسلم)، ثم لم يكن هذا دين جابر (رضي الله عنه) على النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ بل وعده النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يعطيه من مال البحرين، فكان إيفاء مثل هذه الوعود مفوض لمن كان خليفة بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكان أبو بكر (رضي الله عنه)، وكان علي (رضي الله عنه) مسؤولا عن قضاء ديونه الشخصية، وإنجاز مواعيده الذاتية، أما مثل هذه المواعيد فكان إنجازه على خليفة المسلمين، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه بألفاظ متقاربة، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، رقم الحديث:٢٢٩٥، وكتاب الهبة وفضلها، باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه، رقم الحديث: ٢٥٩٨، وكتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، رقم الحديث:٢٦٨٣، وكتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم الحديث:٣١٣٧، وكتاب المغازي، باب قصة عمان والبحرين، رقم الحديث: ٤٣٨٣، ورواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيئا قط فقال لا وكثرة، رقم الحديث: ٢٣١٤، ورواه الآخرون.

الحديث الخامس:

هو الحديث السادس من مسند علي (رضي الله عنه)، أخرجه الإمام الطبري بسنده عن أبي إسحاق البجلي قال: أخبرنا شريك، عن عمران بن ظبيان، عن أبي يحيى قال: لما أُتي علي بابن ملجم قال: "اصنعوا به كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برجل جُعل له أن يقتله فقال: اقتلوه وحرّقوه"[1].

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل... والرابعة: أن الصحيح عندهم في أمر الذي كان جُعِل له جُعْل لقتل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه أسلم وحسن إسلامه، وكان له بلاء في ذات الله، وقد قال: بعضهم: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بصلبه ولم يأمر بإحراقه"[2].

تحقيق العلة:

قد مر هذا الحديث في الفصل الأول، وقلت هناك أن هذا الحديث ضعيف كما قاله الشيخ شعيب الأرناووط[3] لا لأجل شريك بن عبد الله بل لأجل عمران بن ظبيان الحنفي، لعدم الإحتجاج به عند التفرد، وهذه الرواية لم ترو إلا بهذا السند.

ولم أجد رواية صحيحة في كتب الحديث تتحدث عن ما أمر به الرسول (صلى الله عليه وسلم) حول من أراد قتله[4]، إلا أن هناك روايتان ذكرهما الإمام الطبري إحداهما تدل على أنه (عليه السلام) أمر بصلبه وهي رواية مرسلة عن الحسن البصري، والثانية تدل على أن الرجل أسلم وحسن إسلامه، وهي من مراسيل عروة بن الزبير[5].

أما ما رُوي عن علي (رضي الله عنه) أنه أمر بإحراق قاتله، فالأصح أنه لم يأمر بإحراقه، كما تدل عليه رواية أصح من هذه الرواية، وهي رواية أخرجها الإمام البيهقي في سننه الكبرى، أن عليا (رضي الله عنه)

---

(١) مر ذكره وتخريجه في الفصل الأول، المبحث الثامن، الحديث الأول.

(٢) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ٧٠ – ٧١.

(٣) تعليق على مسند الإمام أحمد، ٢/٩٢، رقم الحديث: ٧١٣.

(٤) توجد رواية عطاء بن السائب عن الحسن البصري مرسلة، في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله، رقم الحديث: ٣٥٧٦٦ و ٣٥٧٧٧، تدل على أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر بصلب ذلك الرجل.

(٥) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه) ص: ٧١ – ٧٢.

قال: "أطعموه واسقوه وأحسنوا أساره فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت" و في رواية قال: "وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا"[1].

ولذلك أقول: أن العلة التي ذكرها الإمام الطبري متحققة، والرواية التي حكم عليها بالصحة ضعيفة، والمقبول خلافه، والله أعلم بالصواب.

الحديث السادس:

هو الحديث السابع من مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بسنده عن عبد الملك بن مسلم بن سلام الحنفي، عن عمران بن ظبيان، عن حُكيم بن سعد، عن علي قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا إراد أن يسير قال: "اللهم بك أصول، وبك أحِلّ، وبك أسير".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلتين... والثانية: أن المعروف عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من بعض هذا القول أنه إنما كان يقوله إذا كان في حرب، فأما الذي كان يقول إذا أراد السفر فغير ذلك"[2].

تخريج الحديث وتحقيق العلة:

هذه الرواية لم يخرجها بهذا السند إلا الإمام أحمد (رحمه الله) في مسنده، وعلق عليها الشيخ شعيب الأرنؤوط بأنها ضعيفة[3]، والوجه ظاهر؛ لأن في سندها عمران بن ظبيان وقد مر الكلام عليه في الحديث السابق.

أما العلة التي ذكرها الإمام الطبري فغير مؤثرة عندي؛ لأنه ليس في الحديث تصريح بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقول هذا في السفر الذي لم يكن للحرب؛ بل يجوز أن تكون هذه الرواية تتحدث عن السير الذي كان للحرب، ويجوز أن تكون لعامة السفر.

ولكن هناك روايات أخرى تدل على أن هذه الدعاء كانت في السفر الذي يكون للحرب، وكان يدعو بها بعد صلواته أثنا لقاءه العدو، كما في رواية أنس بن مالك (رضي الله عنه) أخرجها الإمام أبو داود في

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب (بلا ترجمة)، رقم الحديث: ١٥٨٣٨، وكتاب قتال أهل البغي، باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل .. رقم الحديث: ١٦٥٣٦.

(٢) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ٩٠ – ٩١.

(٣) ١/٩٠، رقم الحديث: ٦٩١، و ٢/٢٥٠، رقم الحديث: ١٢٩٥.

سننه[1]، ورواية صهيب (رضي الله عنه) أخرجها الإمام أحمد في مسنده[2]، أما أدعية للسفر عامة فذكر الإمام الطبري بعضها، وذكرها الآخرون في كتبهم، لا حاجة إلى ذكرها هنا، والله أعلم بالصواب.

الحديث السابع:

هو الحديث الثامن والعشرون من مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، أخرجه الإمام الطبري بسنده عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حُدَير قال: قال علي بن أبي طالب: "والله لئن عشت لنصارى بني تغلب، لأقتلن المقاتلة، ولأسبين الذرية، وذلك أني كتبت الكتاب بين النبي (صلى الله عليه وسلم) وبينهم، على أن لا ينصروا أبناءهم".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ... والرابعة: أن صلح بني تغلب عندهم إنما جرى بينهم وبين عمر بن الخطاب ....[3].

تحقيق العلة:

قد مر ذكر هذا الحديث وتخريجه[4]، وقيل هناك أن الحديث ضعيف، وكان الإمام أحمد ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا، وأنكره الإمام أبو داود"[5].

أما الحديث الذي استدل به الذين عللوا هذه الرواية هي رواية أخرجها الإمام الطبري بسنده عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول: "لولا أني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: إن الله ليمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات، ما تركت بها عربيا إلا قتلته أو يسلم"، فيقولون: لو كان الصلح بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبينهم لقال عمر: لو لا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عقد لهم ذمة، وصالحهم لقاتلتهم، ولكن عدوله عن مثل هذا القول إلى ما ذكر، يدل على أنه لم يكن بين النبي (صلى الله عليه وسلم) وبينهم عهد[6].

---

(١) كتاب الجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء، رقم الحديث: ٢٦٣٢، وصححه الشيخ الألباني (رحمه الله).

(٢) ٤/٤٢٣، رقم الحديث: ١٨٩٥٢، و ٦/١٦، رقم الحديث: ٢٣٩٧٣.

(٣) تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، ص: ٢٣٢- ٢٢٤.

(٤) الفصل الأول، المبحث الثامن، الحديث الثالث.

(٥) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، رقم الحديث: ٣٠٤٠.

(٦) ينظر: تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ٢٢٤ — ٢٢٥، بتصرف.

ولكن الرواية التي استدلوا بها هؤلاء أيضا ضعيفة؛ لأن في سندها "عبد الله بن عمرو القرشي" وهو غير معروف كما قاله الحافظ ابن حجر (رحمه الله) نقلا عن الإمام النسائي[1].

وتدل رواية أخرى على أن العهد كان بينهم وبين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، كما روي عن داود بن كردوس، عن عمر بن الخطاب "أنه صالح نصارى بني تغلب على أن تضعف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن لا يصبغوا صغيرا، وعلى أن لا يكرهوا على دين غيرهم قال داود: وليست لهم ذمة قد نصروا"[2].

ولكن هذه الرواية أيضا لا تصح لجهالة داود بن كردوس كما قاله الحافظ ابن حجر (رحمه الله)[3].

وأخيرا لم أطلع على رواية صحيحة تدل على المصالحة بين بني تغلب وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أو بينهم وبين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، إلا أن كثرة الطرق لأخذ العشر من بني تغلب في عهد خلافة عمر (رضي الله عنه) تدل على أن العهد كان بينهم وبين عمر (رضي الله عنه)[4]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب، ٥/٢٩٦، قال الحافظ (رحمه الله): "روى له النسائي حديثا واحدا "أن الله سيمنع هذا الدين بنصارى من ربيعة" ولكن أنا لم أقف على هذا الحديث في كتب الحديث لا في سنن النسائي، ولا في غيره، إلا عند الإمام البزار في مسنده ١/٤٤٣، رقم الحديث: ٣١٣، ثم يقول: " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من عمر عنه بهذا الإسناد".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم، رقم: ١٠٥٨٦، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الجزية، رقم: ١٨٥٧٤.

(٣) لسان الميزان، ٢/٤٢٥.

(٤) رواية إبراهيم النخعي عن زياد بن حدير، أخرجها الإمام عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، باب صدقة أهل الكتاب، رقم: ١٠١٢٥، ورواية داود بن كردوس، المصدر نفسه، كتاب أهل الكتابين، باب هل يتركوا أن يهودوا أو ينصروا ... رقم: ١٩٣٩٢، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم، رقم: ١٠٥٨٦، ورواية إبراهيم بن المهاجر، عن زياد بن حدير، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم، رقم: ١٠٥٨٠، ورواية الإمام الشافعي، أخرجها الإمام البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب من قال: تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أو عجما، رقم: ١٨٤٢٥، ورواية أبي حصين، عن زياد بن حدير، أخرجها الإمام البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة... رقم: ١٨٥٥٤، وما إلى ذلك.

الحديث الثامن:

هو الحديث السادس من مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أخرجه الإمام الطبري بثلاثة أسانيد خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ضمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال: "اللهم علمه الحكمة"[1].

ثم يقول: "وهذا خبر صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ... والثالثة: أنه قد حدث بهذا الحديث عن ابن عباس جماعة غير عكرمة، فخالفوه في لفظه، ومعناه، وذلك دليل عندهم على وهائه"[2].

دفع العلة:

هذه الرواية كما مر أخرجها الإمام البخاري (رحمه الله) في صحيحه[3] بالسند نفسه: "نحن عبد الوارث، قال حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس"، وهذا سند ثالث أخرج به الإمام الطبري هذا الحديث، فلا كلام في صحة هذا الخبر.

رواية غير عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما):

روى هذه الرواية عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) غير عكرمة: عبيد الله بن أبي يزيد[4]، وسعيد بن جبير[5]، وعمرو بن دينار[6]، بلفظ: "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل"، وهذه الأسانيد كلها صحيحة.

فهذه الروايات تخالف رواية عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) لفظا ومعنى، كما قاله الإمام الطبري في ذكر العلل، فما التوفيق بينها؟

والجواب: أنه يُجمع بين الروايات إما بحملها على تعدد الواقعة، وأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دعا له في أوقات مختلفة بألفاظ مختلفة، وإما تحمل على الرواية بالمعنى، فبعض الرواة رووها بلفظ،

---

(١) مر ذكره، وتخريجه والكلام عليه في الفصل الأول، المبحث الثاني، الحديث الرابع.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ١٦٣ – ١٦٤.

(٣) كتاب العلم، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) "اللهم علمه الكتاب"، رقم الحديث: ٧٥.

(٤) صحيح الإمام البخاري، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم الحديث: ١٤٣.

(٥) مسند الإمام أحمد، ١/٢٦٦، رقم الحديث: ٢٣٩٧، و ١/٣١٤، رقم: ٢٨٨١، و ١/٣٣٥، رقم: ٣٦٠٢، و صحيح ابن حبان، كتاب إخباره (صلى الله عليه وسلم) عن مناقب الصحابة، رقم الحديث: ٧٠٥٥، والمستدرك للحاكم، كتاب معرفة الصحابة (رضي الله عنهم)، ذكر عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، رقم: ٦٢٨٠، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، ما ذكر في ابن عباس، رقم: ٣٢٢٢٣، والآخرون.

(٦) المعجم الكبير للإمام الطبراني، باب العين، أحاديث عبد الله بن عباس، رقم: ١١٢٠٤.

وبعضهم رووها بألفاظ أخرى، والمعنى اللفظي وإن كان مختلفا، ولكن المآل واحد[1]، والله أعلم بالصواب.

خاتمة المبحث:

الأحاديث التي ذكرها الإمام الطبري أكثرها صحيحة، وأما المتون التي تخالفها لفظا أو معنى، وبها علل بعض العلماء الروايات التي أخرجها الإمام الطبري، فإما لا تصح، وإما يمكن الجمع بينها، وإما لا تصح هي، والتي أخرجها الإمام الطبري ، كرواية علي (رضي الله عنه) في بني تغلب، والله أعلم بالصواب.

(١) ينظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، باب قول النبي (ص): "اللهم علمه الكتاب، ١/١٧٠.

المبحث الثالث

نسبة المتن إلى غير قائله أو معرفته عن غيره

المبحث الثالث

نسبة المتن إلى غير قائله أو معرفته عن غيره

القصد من هذه العلة أن المتن الذي نسبه الإمام الطبري إلى أحد من القائلين يكون منسوبا إلى قائل آخر في بعض الطرق، أو يكون معروفا عن غير الذي رواه عنه الإمام الطبري.

ذكر الإمام الطبري هذه العلة في أحد عشر حديثا، ستة أحاديث في مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وحديثان في مسند علي (رضي الله عنه)، وثلاثة أحاديث في مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، وهذا هو التفصيل:

الحديث الأول:

هو الحديث الأول من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري (رحمه الله) بسندين عن أبي بكر بن عياش، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، عن عمر بن الخطاب قال: أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقلت: يا رسول الله، إني رأيت فلانا يحسن الثناء، قال: "إني كنت أعطيته دينارين ... الحديث".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا سبب يضعفه، ولا علة توهنه، لعدالة من بيننا وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نقلته، وقد يجب أن يكون سقيما غير صحيح، لعلل: إحداهما: أن هذا الحديث قد حدث به جماعة من الثقات من أصحاب أبي بكر بن عياش، عن أبي بكر، فجعلوا هذا الخبر، عن أبي سعيد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولم يدخلوا بينه وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمر[1].

دفع العلة:

روى هذا الخبر كما ذكر عن أبي بكر، الأسود بن عامر[2]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني[3].

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ٤-٥.

(٢) بهذا السند رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/٣، رقم الحديث: ١١٠١٧، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش فمن رجال البخاري"، والأسود بن عامر لقبه شاذان، أبو عبد الرحمن الشامي، ثقة. ينظر: تقريب التهذيب، ص: ١١١.

(٣) لم أقف على رواية يحيى الحماني، عن أبي بكر بن عياش، التي ذكرها الإمام الطبري، قال الحافظ ابن حجر في يحيى بن عبد الحميد الحماني: "حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث". تقريب التهذيب، ص: ٥٩٣.

وقد وافقهما في رواية هذا الخبر على هذا السند، يحيى بن آدم[1]، ومحمد بن طريف البجلي[2]، وأحمد عبد الله بن يونس[3].

وقد روى هذا الحديث عن أبي بكر بن عياش عيسى بن يوسف بن الطباع[4]، فلم يذكر بين أبي سعيد (رضي الله عنه) ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمر (رضي الله عنه)، كما أخرجه الإمام الطبري (رحمه الله)[5].

فعيسى بن يوسف الطباع متفرد برواية هذا الخبر عن أبي بكر بن عياش في عدم ذكر عمر (رضي الله عنه) بين أبي سعيد (رضي الله عنه) ورسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولا يعرف حاله جرحا وتعديلا، ولو سلمناه ثقة فهو متفرد، وروايته شاذة، والأكثرون رووا هذا الخبر عن أبي بكر بن عياش وذكروا فيه عمر (رضي الله عنه)، فالأصح نسبة هذا المتن إلى عمر (رضي الله عنه) لا إلى أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، والله أعلم بالصواب.

الحديث الثاني:

هو الحديث الثامن من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري (رحمه الله) بسنده عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لئن عشت لأنهين أن يسمى نافعا، وبركة، ويسارا".

---

(١) كما رواه الإمام أحمد في مسنده، ٤/٣، رقم الحديث: ١١١٣٩، ويحيى بن آدم ثقة، حافظ، فاضل، أحد الأعلام، أخرج له الستة. ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٥٨٧، والكاشف للذهبي، ٣٦٠/٢.

(٢) أخرج روايته الإمام ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب المسألة والأخذ ...، رقم الحديث: ٣٤١٤، ومحمد بن طريف البجلي، قال فيه الإمام أبو زرعة: محله الصدق. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢٩٣/٧، وينظر: تقريب التهذيب، ص: ٤٨٥.

(٣) كما في المستدرك للإمام أبي عبد الله الحاكم، كتاب الإيمان، رقم الحديث: ١٤٣، والإمام البيهقي في شعب الإيمان، الثاني والستون من شعب الإيمان، فصل في المكافأة بالصنائع، ٥١٩/٦، رقم الحديث: ٩١٣٠، وأحمد بن عبد الله بن يونس: ثقة، حافظ، يقول الإمام الذهبي: "قال أحمد بن حنبل لرحل: أخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام". ينظر: تقريب التهذيب: ٨١، والكاشف للذهبي، ١٩٨/١.

(٤) لم يترجم له إلا الخطيب في تاريخه، ولم يذكر فيه قول أحد جرحا وتعديلا. ينظر: تاريخ بغداد، ١٦٢/١١.

(٥) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ٥.

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل: إحداها: أن المعروف من رواة هذا الحديث القصور به على جابر، من غير إدخال عمر بينه وبين النبي (صلى الله عليه وسلم).

والثانية: أنه قد حدث به عن أبي الزبير غير سفيان، فوافق في تركه إدخال عمر بين جابر وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، رواية الذين رووه عن سفيان، فلم يدخلوا في حديثهم عنه بين جابر وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحدا"[1].

ففي هاتين العلتين إشارة إلى أن المتن المذكور معروف عن جابر (رضي الله عنه) وفي نسبته إلى عمر (رضي الله عنه) نظر.

دفع العلة:

روي هذا الخبر عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) بستة أسانيد، بأربعة أسانيد يروي عنه أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي[2]، وبسند واحد يروي عنه أبو سفيان طلحة بن نافع، وعنه الأعمش[3]، وبسند واحد يروى عنه وهب بن منبه، وعنه عقيل بن معقل[4].

ثم يروي عن أبي الزبير، سفيان الثوري، وابن جريج[5]، ويروى عن سفيان الثوري، أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله الأسدي[6]، و مؤمل بن إسماعيل[7].

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ٢٧٤-٢٧٥.

(٢) يقول فيه الحافظ: "صدوق إلا أنه يدلس". تقريب التهذيب، ص: ٥٠٦، ويقول الإمام الذهبي: " حافظ ثقة، وكان مدلسا". الكاشف، ٢/٢١٦، أخرج له الستة.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الإسم القبيح، رقم الحديث: ٤٩٦٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء، رقم الحديث: ٢٥٩٠٧.

(٤) صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب الأسماء والكنى، رقم الحديث: ٥٨٣٠، و وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبد الله، ثقة، أخرج له الستة. تقريب التهذيب، ص: ٥٨٥، و أما عقيل بن معقل بن منبه (ابن أخي وهب) فهو ثقة، كما قاله يحيى بن معين. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/٢١٩.

(٥) صحيح الإمام مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ...، رقم الحديث: ٢١٣٨، وصحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب الأسماء والكنى، رقم الحديث: ٥٨٤٠، والسنن الكبرى للإمام البيهقي، كتاب الضحايا، باب ما يكره أن يسمى به، رقم الحديث: ١٩٠٩٤، وابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٦) سنن الإمام الترمذي، أبواب الأدب، باب ما يكره من الأسماء، رقم الحديث: ٢٨٣٥، وسنن الإمام ابن ماجة، كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء، رقم الحديث: ٣٧٢٩، وأبو أحمد الزبيري، ثقة ثبت، كما قاله الحافظ. تقريب التهذيب، ص: ٤٨٧، وقال الإمام الذهبي: "قال بندار (محمد بن بشار): ما رأيت أحفظ منه" الكاشف، ٢/١٨٦.

(٧) مسند الإمام أحمد، ٣/٣٨٨، رقم الحديث: ١٥٢٠٣، ومؤمل بن إسماعيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن البصري، صدوق سيء الحفظ، كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث. تهذيب التهذيب، ١٠/٣٣٩، الكاشف، ٢/٣٠٩.

أما رواية مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن أبي الزبير، فضعيف غير مقبول، وأما رواية روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، ورواية أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن أبي الزبير فهما في مرتبة واحدة، وكلاهما صحيحتان، مقبولتان، ولكن رواية ابن جريج أصح، وأقوى من رواية سفيان الثوري لوجود المتابعات من رواية الأعمش، عن أبي سفيان، ورواية عقيل بن معقل، عن وهب بن منبه، وهذا الإختلاف لا يضر؛ لأنه يمكن أن تحمل رواية جابر بن عبد الله عن النبي (صلى الله عليه وسلم) على روايته عن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، ويكون من مراسيل الصحابة وهو مقبول، أو سمع جابر (رضي الله عنه) هذا الحديث أولا عن عمر (رضي الله عنه)، فكان يروي عنه، ثم سمع عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، فروى بدون واسطة عمر (رضي الله عنه).

فالسند الذي روى به الإمام الطبري هذا الخبر صحيح وفق شروطه بلا شك، وجميع رواته ثقات، والله أعلم بالصواب.

الحديث الثالث:

هو الحديث التاسع من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بسنده عن أبي هلال، قال: حدثنا، غيلان بن جرير المعولي، حدثنا عبد الله بن معبد الزِّمَّاني، عن أبي قتادة، عن عمر قال: كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فمررنا برجل، فقالوا: يارسول الله! هذا لم يفطر منذ كذا وكذا؟ فقال: "لا صام، ولا أفطر ..." الحديث.

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، لعدالة من بيننا وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نقلته، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، وذلك أنه خبر حدث به عن غيلان بن جرير جماعة، فجعلوه عن أبي قتادة، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

والثانية: أنه قد حدث به أيضا عن أبي قتادة غير عبد الله بن معبد، فوافق فيه رواية من جعله عن أبي قتادة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يدخل بينه وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) عمر"[1].

تحقيق العلة:

ذكرت العلة في الرواية من وجهين، الأول: يروي عن غيلان غير أبي هلال فلم يدخل عمر (رضي الله عنه) بين أبي قتادة (رضي الله عنه)، وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ٢٨٩-٢٩٠.

الثاني: يروي عن أبي قتادة غير عبد الله بن معبد فهو أيضا ما أدخل فيها عمر (رضي الله عنه) بين أبي قتادة، وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ونسب المتن إلى أبي قتادة لا إلى عمر (رضي الله عنه).

طرق الحديث:

يروي هذا الحديث عن غيلان بن جرير المعولي[1] ستة رواة، وهم: أبو هلال محمد بن سليم الراسبي البصري[2]، وحماد بن زيد[3]، وشعبة بن الحجاج[4]، ومهدي بن ميمون[5]، وقتادة[6]، وأبان بن يزيد[7].

فأما أبو هلال فهو يذكر عمر (رضي الله عنه) بين أبي قتادة (رضي الله عنه) وبين النبي (صلى الله عليه وسلم)، و أما حماد بن زيد فحينما يروي عنه قتيبة بن سعيد، فيذكر مرة عمر (رضي الله عنه) ولا يذكره مرة أخرى[8].

وحين ما يروي سليمان بن حرب، ومسدد، وأحمد بن عبده، عن حماد بن يزيد فلا يذكر عمر (رضي الله عنه) بين أبي قتادة، وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

والرواة الآخرون مثل شعبة، ومهدي بن ميمون، وقتادة، وأبان فهؤلاء كلهم لا يذكرون عمر (رضي الله عنه).

---

(١) هو الأزدي البصري، ثقة. تقريب التهذيب، ص: ٤٤٣، وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٥٢/٧.

(٢) سنن النسائي، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، ذكر الإختلاف على غيلان بن جرير فيه، رقم الحديث: ٢٣٨٤، وأبو هلال محمد بن سليم الراسبي، صدوق فيه لين. ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٤٨١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب في صوم الدهر تطوعا، رقم الحديث: ٢٤٢٥، وسنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم الدهر، رقم الحديث: ٧٦٧، وحماد بن زيد بن درهم الأزدي، الإمام وأحد الأعلام، ثقة، ثبت، فقيه، روى له الستة. ينظر: التقريب، ص: ١٨٧، الكاشف، ٣٤٩/١.

(٤) صحيح الإمام مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... رقم الحديث: ٢٧٦٤، وسنن النسائي، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، رقم الحديث: ٢٣٨٥.

(٥) مسند الإمام أحمد، ٣١٠/٥، رقم الحديث: ٢٢٧٠٣، و مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصوم، باب من كره صوم الدهر، رقم الحديث: ٩٥٥١، ومهدي بن ميمون الأزدي، المعولي، ثقة. ينظر: التقريب، ص: ٥٤٨.

(٦) صحيح ابن حبان، كتاب الصوم، باب صوم التطوع، رقم الحديث: ٣٦٤٢، وقتادة بن دعامة تابعي مشهور.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب من كره صوم الدهر ... رقم الحديث: ٨٢٥٩، وأبان بن يزيد العطار، البصري، ثقة ثبت، من رواة البخاري، ومسلم. ينظر: التقريب، ص: ٨٧، الكاشف، ٢٠٧/١.

(٨) كما رواه الإمام النسائي، كتاب الصوم، باب النهي عن صيام الدهر ... ذكر الإختلاف على غيلان بن جرير فيه، رقم الحديث: ٢٣٨٩.

ما هو الراجح؟

رواية أبي هلال التي ليس فيها ذكر عمر (رضي الله عنه) صحيحة لغيره؛ لأنه ليس من المتروكين؛ بل في مرتبة الصدوق، وتابعه حماد بن زيد في روايته، فروايته مقبولة، موافقة لشروط الإمام الطبري (رحمه الله)، فالروايتان مقبولتان، والأرجح رواية من لم يذكر عمر (رضي الله عنه) لكثرتهم، والله أعلم بالصواب.

الحديث الرابع:

هو الحديث الخامس عشر من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، أخرجه الإمام الطبري (رحمه الله) بسنده عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت بن أسلم البناني، عن أنس قال: كنا مع عمر بن الخطاب بين المدينة ومكة فترائينا الهلال .... فقال عمر: "إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أرانا مصارع أهل بدر بالأمس، وهو يقول: هذا مصرع فلان إن شاء الله غدا ..."

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، لعدالة من بيننا وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نقلته، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح ... وأخرى: أن حميدا حدث بهذا الحديث عن أنس، فلم يُدخل بينه وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) أحدا"[1].

تخريج الحديث:

هذا الحديث بهذا السند واللفظ رواه الإمام مسلم في صحيحه[2]، وابن أبي شيبة في مصنفه[3]، والآخرون[4].

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السفر الثاني، ص: ٤٨٥- ٤٨٦.

(٢) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة ... رقم الحديث: ٢٨٧٣.

(٣) كتاب المغازي، باب غزوة بدر الكبرى، ومتى كانت وأمرها، رقم الحديث: ٣٦٧٠٩.

(٤) كما رواه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط، ٣١٩/٨، رقم الحديث: ٨٤٥٣، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، دار الحرمين، القاهرة، وفي معجمه الصغير، ١٣٣/٢، رقم الحديث: ١٠٨٥، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت، والإمام أبو يعلى في مسنده، ١٢٩/١، رقم الحديث: ٢٤٠.

وأيضا رواه الإمام مسلم بسنده عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ترك قتلى بدر ثلاثا ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم ...»[1].

وأما رواية حميد عن أنس (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخرجها الإمام النسائي في سننه[2]، والإمام أحمد في مسنده[3]، والإمام ابن حبان في صحيحه[4]، وهذه الروايات كلها صحيحة، ورجال أسانيدها ثقات، ومضمون هذا الحديث مروي عن عبد الله بن عمر[5]، وعائشة[6] (رضي الله عنهما) أيضا.

دفع العلة:

ما دامت الروايات كلها صحيحة، ورجال أسانيدها ثقات فلا بد من قبولها جميعا، ولا إختلاف فيها؛ لأن عمر (رضي الله عنه) كان ممن شهدر بدرا، وكذا أنس بن مالك وإن كان عمره اثنتا عشرة سنة[7]، ولكنه شهد مع صغر سنه، فسمع أنس بن مالك كلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع رؤساء قريش الذين ألقوا في قليب بدر، وكذا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فكان أنس (رضي الله عنه) يروي ما سمعه بنفسه، وأيضا كان يروي عن عمر (رضي الله عنه)، ما ذكره للناس عن تلك الواقعة، وكذا الصحابة الآخرون، والله أعلم بالصواب.

الحديث الخامس:

هو الحديث السابع عشر من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، أخرجه الإمام الطبري بسنده عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب قال: ذكر عمر

---

(١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة ... رقم الحديث: ٢٨٧٤، وبهذا السند رواه أيضا الإمام أحمد في مسنده، ٣/٢١٩، رقم الحديث: ١٣٣٢٠، والإمام ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب المعجزات، رقم الحديث: ٦٤٩٨، والإمام البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب الأسير يستطلع منه خبر المشركين، رقم الحديث: ١٨٢١٩.

(٢) كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، رقم الحديث: ٢٠٧٥.

(٣) ٣/١٠٤، رقم الحديث: ١٢٠٤٩.

(٤) كتاب التاريخ، باب المعجزات، رقم الحديث: ٦٥٢٥.

(٥) صحيح الإمام البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم الحديث: ٣٩٨٠، وسنن الإمام النسائي، كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، رقم الحديث: ٢٠٧٦.

(٦) تهذيب الآثار للإمام الطبري، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الثاني، رقم الحديث: ٧٢٧.

(٧) ينظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر المالكي، ١/٣٥، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة.

بن الخطاب ما أصاب الناسُ من الدنيا، فقال: "لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يظل اليوم يلتوي ما يجد دَقَلاً[1] يملأ بطنه".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا خبر فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلتين ... والأخرى: أنه خبر قد رواه غير شعبة عن سماك، عن النعمان، فلم يدخل بين النعمان وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحدا"[2].

تخريج الحديث:

هذا الحديث بهذا السند رواه الإمام مسلم في صحيحه[3]، والإمام ابن ماجة في سننه[4]، والإمام أحمد في مسنده[5]، والإمام ابن حبان في صحيحه[6].

تحقيق العلة:

هذا الحديث رواه عن سماك بن حرب خمسة رواة: شعبة بن الحجاج، وأبو الأحوص[7]، وزهير بن معاوية[8]، وإسرائيل بن يونس[9]، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري[10]، وقد حكم العلماء على على هذه الأسانيد كلها بالصحة.

فما نقله الإمام الطبري عن الآخرين قولهم في تعليل هذا الحديث من هذه الناحية صحيح؛ لأن أكثر الرواة الذين يروون عن سماك بن حرب، لا يذكرون فيه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بين النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

---

(١) الدَّقَل نوع من التمر، قيل: هو أردأ أنواعه. لسان العرب، ١١/٢٤٦، حرف اللام، مادة: دقل.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٦٩٢ – ٦٩٣.

(٣) كتاب الزهد والرقائق، الباب الأول، رقم الحديث: ٢٩٧٨.

(٤) كتاب الزهد، باب معيشة آل محمد (صلى الله عليه وسلم)، رقم الحديث: ٤١٤٦.

(٥) ١/٥٠٨، رقم الحديث: ٣٥٣.

(٦) كتاب التاريخ، باب من صفته (صلى الله عليه وسلم) وأخباره، رقم الحديث: ٦٣٤٢.

(٧) كما رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، الباب الأول، رقم الحديث: ٢٩٧٧، والإمام الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب معيشة أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، رقم الحديث: ٢٣٧٢.

(٨) كما رواه الإمام أحمد في مسنده، ٤/٢٦٨، رقم الحديث: ١٨٣٨٢، وذكره الإمام الطبري، تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب، السفر الثاني، رقم الحديث: ١٠٠٢.

(٩) رواه الإمام أحمد في مسنده، ٤/٢٦٨، رقم الحديث: ١٨٣٨٣.

(١٠) رواه الإمام ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب من صفته (صلى الله عليه وسلم)، رقم الحديث: ٦٣٤١، والإمام أبو عبد الله الحاكم في مستدركه، كتاب الرقائق، رقم الحديث: ٧٩٢٠.

دفع العلة:

لا شك أن أكثر الرواة رووا هذا الحديث بدون إدخال عمر (رضي الله عنه) بين النعمان وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولكن هذا لا يضر صحة الحديث؛ لأن هذه زيادة الثقة، وزيادة الثقة مقبولة عند جمع من العلماء.

ثم ما الإشكال في أن النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) لو سمع هذا الحديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بواسطة عمر (رضي الله عنه)، وبلا واسطة، فكان يروي بطريقين، وروى عنه سماك بن حرب بطريقين.

والثالث أنه لا إشكال في صحة رواية شعبة بزيادة عمر (رضي الله عنه)؛ لأن الإمام مسلم (رحمه الله) أخرجه في صحيحه، وكفى تخريجه في كتابه لصحة هذا السند.

فالأجمل ذلك أقول: أنه تصح نسبة نقل هذا المتن إلى عمر، وإلى النعمان بن بشير (رضي الله عنهم) كليهما، والله أعلم بالصواب.

الحديث السادس:

هو الحديث السادس والثلاثون من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)؛ أخرجه الإمام الطبري (رحمه الله) بسنده عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال: قدمت على عمر بن الخطاب، وهو في نفر من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ فسألته عن الصيام، فقال: "من كان منكم معنا إذ كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) بالقاحة"؟ فقالوا: "نحن كنا إذ أهدى له الأعرابي أرنبا وهو معلقها"[1].

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، لعدالة من بيننا وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نقلته، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ... والثانية: أنه خبر حدثت به جماعة من الرواة، فجعلوا الكلام الذي في هذا الحديث عن عمر، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن غير عمر، فمن راو ذلك عن عمار بن ياسر، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ ومن راويه عن أبي بن كعب، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛ ومن راويه عن أبي ذر، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)"[2].

---

(١) مر ذكره، وتخريجه في الفصل الأول، المبحث الأول، الحديث الخامس.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السفر الثاني، ص: ٨٣٨ – ٨٤٠.

طرق الحديث:

روى هذه الرواية عن موسى بن طلحة أربعة رواة: عبد الملك بن عمير[١]، ومحمد بن عبد الرحمن[٢]، ويحيى بن سام[٣]، وبيان بن بشر[٤].

ثم يروي عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة (رضي الله عنه)[٥].

ويروي محمد بن عبد الرحمن، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر (رضي الله عنه)[٦].

ويروي يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر (رضي الله عنه)[٧].

ويروي بيان بن بشر عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر (رضي الله عنه)[٨].

ولم أقف على رواية أبي بن كعب، وعمار بن ياسر الذين أشار إليهما الإمام الطبري (رحمه الله).

وأكثر الرواة رووها عن أبي ذر (رضي الله عنه)، والروايات المذكورة كلها في درجة الحسن، مقبولة، لكثر الأسانيد، وليس في أسانيدها متروك، ولذلك العلة التي أشار إليها الإمام الطبري غير مؤثرة، إلا أن في

---

(١) هو عبد الملك بن عمير بن سويد القرشي اللخمي، أبو عمرو، ثقة، فصيح، عالم، تغير حفظه، روى له الستة. ينظر: تقريب التهذيب، ص:٣٤٦.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي، مولى آل طلحة بن عبيد الله، ثقة، روى له الإمام البخاري في الأدب المفرد، والإمام مسلم في صحيحه، والأربعة، ثقة، عالم بالعربية. ينظر: تقريب التهذيب، ص:٤٩٢.

(٣) هو يحيى بن سام بن موسى الضبي، مقبول الرواية، روى له الإمام الترمذي والإمام النسائي في سننيهما. ينظر: تهذيب التهذيب، ١١/١٨٧.

(٤) بيان بن بشر الأحمسي البجلي، أبو بشر الكوفي المعلم، ثقة ثبت. ينظر: تقريب التهذيب، ص: ١٢٩.

(٥) سنن الإمام النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب، رقم الحديث: ٤٣١٠؛ و مسند الإمام أحمد ٢/٣٣٦ ، رقم الحديث: ٨٤١٥، وصحيح الإمام ابن حبان، كتاب الصوم، باب صوم التطوع، رقم الحديث: ٣٦٥٠.

(٦) سنن الإمام النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب، رقم الحديث: ٤٣١١؛ مسند الإمام أحمد، ٥/١٥٠، رقم الحديث: ٢١٣٧٢، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة ... رقم الحديث: ٢١٢٧.

(٧) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم الحديث: ٧٦١، وسنن النسائي، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر ... رقم الحديث: ٢٤٢٢، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة ... رقم الحديث: ٢١٢٨، وصحيح ابن حبان، كتاب الصوم، باب صوم التطوع، رقم الحديث: ٣٦٥٥، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب من أحب شهر يصوم هذه الأيام الثلاثة، رقم الحديث: ٨٢٢٧.

(٨) سنن النسائي، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر ... رقم الحديث: ٢٤٢٥.

سند هذه الرواية اضطراب لاختلاف الرواة على موسى بن طلحة، ولكن خلو السند عن الاضطراب ليس من شروط الإمام الطبري لصحة الحديث كما ذكرت في التمهيد، والله أعلم بالصواب.

الحديث السابع:

هو الحديث السابع والثلاثون من مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بثلاثة أسانيد، والسند الثالث هو ما أخرجه بسنده عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع، عن بشر بن سحيم الأسلمي عن علي قال: "خرج منادي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أيام التشريق ينادي: إنها لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن هذه أيام أكل وشرب"[1].

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ... والثالثة: أن خبر بشر بن سُحيم يجعله بعضهم: عن بشر بن سحيم، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولا يدخل بينه وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) عليا"[2].

طرق الحديث:

مدار سند هذا الحديث على نافع بن جبير بن مطعم بن عدي[3]، ويروي عنه اثنان: حبيب بن أبي ثابت الأسدي[4]، وعمرو بن دينار المكي[5].

ثم يروي عن كل واحد ثلاثة رواة، يروي عن حبيب: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي[6]،

---

(١) مر الكلام على الأسانيد الثلاثة في الفصل الأول، المبحث الأول، الحديث التاسع.

(٢) تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، ص: ٢٥٦ — ٢٥٨.

(٣) هو أبو عبد الله أو أبو محمد المدني النوفلي، ثقة، فاضل، روى له الستة. ينظر: تقريب التهذيب، ص: ٥٥٨، والكاشف، ٢/٣١٤.

(٤) كنيته أبو يحيى الكوفي، تابعي، ثقة، مجتهد، فقيه، من رواة الستة. ينظر: تقريب التهذيب، ص: ١٥٠، والكاشف ١/٣٠٧.

(٥) أبو محمد الأثرم المحمي، ثقة، ثبت، إمام، روى له الستة. ينظر: تهذيب التهذيب، ٨/٢٦.

(٦) من ولد عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، ولذا نسبته المسعودي، من كبار أتباع التابعين، صدوق، اختلط في آخر عمره، وقيل: ثقة، وقال الإمام النسائي: ليس به بأس، روى له الإمام البخاري تعليقا، ولم يرو له الإمام مسلم، وروى له الأربعة. ينظر: تقريب التهذيب، ٣٤٤، والكاشف، ١/٦٣٣، وذكره الإمام العقيلي في الضعفاء، وقال: "في حديثه اضطراب". كتاب الضعفاء، ٢/٣٣٦، وروايته هذه أخرجه الإمام الطبري في تهذيب الآثار، والإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هديا، ولا يصوم في العشر، رقم الحديث: ٣٧٩٣.

وسفيان الثوري[١]، وشعبة بن الحجاج[٢]، ويروي عن عمرو بن دينار: سفيان الثوري[٣]، وشعبة[٤]، وحماد بن زيد بن درهم الأزدي[٥].

ثم حينما يروي عبد الرحمن بن عبد الله عن حبيب فذكر عليا (رضي الله عنه) بين بشر بن سحيم وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أما الآخرون فلا يذكرون عليا (رضي الله عنه) بين بشر، وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ويعلم من هذا أن العلة التي ذكرها الإمام الطبري صحيحة، وهي مؤثرة في صحة السند الذي صححه الإمام الطبري، والله أعلم بالصواب.

الحديث الثامن:

هو الحديث الثالث والأربعون من مسند علي (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري (رحمه الله): بسنده عن الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب السختياني، عن حميد بن عبد الرحمن، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "أحبب حبيبك هونا ما، عسى أن يكون بغيضك يوما ما، وأبغض بغيضك هونا ما، عسى أن يكون حبيبك يوما ما"[٦].

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ... والثالثة: أنه خبر قد رواه "حماد بن سلمة، عن أيوب" فجعله عنه، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)"[٧].

تحقيق العلة:

رواية أبي هريرة (رضي الله عنه) بالسند الذي أشار إليه الإمام الطبري أخرجه الإمام الترمذي في سننه، ويقول بعده: "هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن

---

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، رقم الحديث: ١٧٢٠، ومسند الإمام أحمد: ٣/٤١٥، رقم الحديث: ١٥٤٦٦.

(٢) السنن الكبرى للإمام البيهقي، كتاب الصيام، باب الأيام التي نهي عن صومها، رقم الحديث: ٨٢٤٧، ومسند الإمام أحمد: ٣/٤١٥، رقم الحديث: ١٥٤٦٨.

(٣) صحيح الإمام ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب النهي عن صيام أيام التشريق ...، رقم الحديث: ٢٩٦٠.

(٤) مسند الإمام أحمد: ٣/٤١٥، رقم الحديث: ١٥٤٦٧.

(٥) سنن الإمام النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب تأويل قوله عزوجل: قالت الأعراب آمنا..." رقم: ٤٩٩٤، وسنن الإمام الدارمي، كتاب الصوم، باب النهي عن صيام أيام التشريق، رقم الحديث: ١٧٦٦، ومسند الإمام أحمد: ٤/٣٣٥، رقم الحديث: ١٨٩٧٥.

(٦) مر ذكره وتخريجه في الفصل الأول، المبحث الأول، الحديث العاشر.

(٧) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ٢٨٣، ٢٨٤.

أيوب بإسناد غير هذا، ورواه الحسن بن أبي جعفر، وهو حديث ضعيف أيضا بإسناده له عن النبي (صلى الله عليه وسلم)[١]، وكأن الإمام الترمذي (رحمه الله) يشير إلى السند الذي ذكره الإمام الطبري (رحمه الله).

ورواية حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعا أصح سندا من رواية الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن حميد، عن علي (رضي الله عنه) مرفوعا؛ لأن رواة سند رواية أبي هريرة (رضي الله عنه) كلهم ثقات، ليس فيهم مجروح، أما سند رواية علي (رضي الله عنه) ففيه الحسن بن أبي جعفر الراوي عن أيوب؛ قال فيه الإمام البخاري: "منكر الحديث، وقال إسحاق: ضعفه أحمد"[٢]، وقال ابن أبي حاتم: "حدثنا عبد الرحمن، قال: سألت أبي عن الحسن بن أبي جعفر الجفري، فقال: ليس بقوي في الحديث، كان شيخا صالحا، في بعض حديثه إنكار، وحدثنا عبد الرحمن، قال: سئل أبو زرعة عن الحسن بن أبي جعفر، فقال: ليس بالقوي"[٣].

فالعلة التي ذكرها الإمام الطبري واقعة، وهي مؤثرة على صحة السند الذي ذكره، مع وجود الحسن بن أبي جعفر فيه، والصحيح روايته عن أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعا، والأصح في رواية علي (رضي الله عنه) الوقف عليه لا رفعه كما مر، والله أعلم بالصواب.

الحديث التاسع:

هو الحديث الرابع والعشرون من مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الطبري بسنده عن أبي أسامة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن". ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ... والثالثة: أنه خبر قد حدث به عن عكرمة غير واحد، فاضطربوا في روايته عنه، فمن راويه عنه، عن ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ ومن راويه عنه، عن أبي هريرة موقوفا عليه غير مرفوع، ومن راويه عنه، عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)"[٤].

---

(١) أبواب البر والصلة، باب الاقتصاد في الحب والبغض، رقم الحديث: ١٩٩٧،

(٢) التاريخ الكبير ٢/٢٨٨، وقال العجلي: "ضعيف الحديث" الثقات ١/٢٩٢،

(٣) الجرح والتعديل ٣/٢٩.

(٤) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٦٠٥ — ٦٠٧.

طرق الحديث، وتحقيق العلة:

أشار الإمام الطبري (رحمه الله) إلى ثلاثة طرق لهذا الحديث، عن عكرمة: الطريق الموقوف على أبي هريرة (رضي الله عنه)، وطريق مرفوع عن ابن عباس (رضي الله عنه) وطريق مرفوع عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر (رضي الله عنهم).

أما الطريق المرفوع عن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، فأخرجه الإمام البخاري (رحمه الله) في صحيحه بسنده، عن عبد الله بن داود، عن فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنه)[1]، وذكره الإمام الطبري (رحمه الله)، ولم أطلع عليه عند غيرهما.

أما رواية عكرمة، عن أبي هريرة موقوفا فلم أطلع عليه عند غير الإمام الطبري، وكذا روايته عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر (رضي الله عنهم).

ولكن هذه الرواية رواية صحيحة مشهورة عن أبي هريرة (رضي الله عنه) من غير طريق عكرمة.

روى هذه الرواية عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ستة رواة: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب بسند واحد[2]، وأبو بكر بن عبد الرحمن[3]، وأبو صالح ذكوان السمان[4]، وهمام بن منبه[5]، وعطاء بن أبي رباح[6]، وهذه الأسانيد كلها صحيحة.

فرواية أبي هريرة و ابن عباس (رضي الله عنهما) كلتاهما صحيحتان، ولكن الرواية التي أخرجها الإمام الطبري بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ففي صحتها نظر؛ لأن في سندها جنيد أبو عبد الله، وزيد أبو أساءة الحجام، وقد اختلف العلماء في توثيقهما، ولكن مع ذلك هذا الحديث صحيح بلا شك، وهذا السند أيضا صحيح لغيره، والله أعلم بالصواب.

---

(١) كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، رقم الحديث: ٦٧٨٢، وبسنده عن إسحاق بن يوسف عن الفضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) مرفوعا. كتاب المحاربين، من أهل الكفر والردة، باب إثم الزناة، وقول الله تعالى: (ولا يزنون)... رقم الحديث: ٦٨٠٩.

(٢) صحيح الإمام البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (إنما الخمر والميسر...) رقم الحديث: ٥٥٧٨، وصحيح الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ... رقم الحديث: ٥٧.

(٣) صحيح الإمام البخاري، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم الحديث: ٢٤٧٥، و كتاب الحدود، باب الزنا وشرب الخمر، رقم الحديث: ٦٧٧٢.

(٤) المصدر المذكور، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إثم الزناة...، رقم الحديث: ٦٨١٠، وسنن الإمام الترمذي، أبواب الإيمان، باب لا يزني الزاني وهو مؤمن، رقم الحديث: ٢٦٢٥.

(٥) صحيح الإمام ابن حبان، كتاب الرهن، باب الجنايات، رقم الحديث: ٥٩٧٩.

(٦) مسند الإمام أبي يعلى، ٢٤٦/١١، رقم الحديث: ٦٣٦٤.

الحديث العاشر:

هو الحديث الرابع والثلاثون من مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أخرجه الإمام الطبري (رحمه الله) بخمسة أسانيد بألفاظ متقاربة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا اختلفتم في الطرق فاجعلوه سبعة أذرع، من بنى بناء فليدعمه على حائط جاره"[1].

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ... والرابعة: أنه خبر قد حدث به عن عكرمة جماعة، فجعلوه: "عنه عن أبي هريرة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)"[2].

طرق الحديث وتحقيق العلة:

هذا الحديث رواه عن عكرمة ثلاثة رواة: زبير بن خريت البصري[3]، وسماك بن حرب[4]، وجابر بن يزيد الجعفي[5]، والأصح من هذه الروايات هو رواية زبير بن خريت، عن عكرمة، عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أما رواية جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) فلا يصح، لأجل جابر

---

(١) مر في الفصل الأول، المبحث الثاني، الحديث التاسع.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) السفر الثاني، ص: ٧٧٢-٧٧٤.

(٣) تابعي، ثقة، سمع عن أنس بن مالك (رضي الله عنه). ذكره في: التاريخ الكبير للإمام البخاري، ٤١٢/٣، والثقات لابن حبان، ٣٢٣/٦، والثقات للعجلي، ٣٦٧/١، والجرح والتعديل، ٥٨١/٣، أخرج روايته الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق الميناء ... رقم الحديث: ٢٤٧٣، والإمام أحمد في مسنده، ٤٩٥/٢، رقم الحديث: ١٠٤٧٢.

(٤) هو أبو المغيرة الخصفي، الكوفي، وقد اختلف أقوال العلماء فيه، فمنهم من قال بتوثيقه، ومنهم من قال بتضعيفه، ومنهم من قال باضطراب حديثه عن عكرمة، وعلى كل فهو مختلف فيه. ينظر: تهذيب التهذيب، ٢٠٤/٤، والثقات للعجلي، ٤٣٦/١، والجرح والتعديل، ٢٧٨/٤، وروايته أخرجها الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، رقم الحديث: ٢٣٣٩، والإمام أحمد في مسنده ٣٠٣/١، رقم الحديث: ٢٧٥٧، والإمام البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلح، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه... رقم: ١١١٦٢، وكتاب إحياء الموات، باب القوم يختلفون في سعة الطريق ... رقم الحديث: ١١٦٤٢.

(٥) أبو عبد الله الكوفي، رافضي، ضعيف، من أكبر علماء الشيعة، تركه الحفاظ. ينظر: تقريب التهذيب، ص:١٣٧، والكاشف للذهبي، ٢٨٨/١، وروايته في المعجم الكبير للطبراني، ٣٠٢/١١، رقم الحديث: ١١٨٠٦، والمعجم الأوسط، ١٢٥/٤، رقم الحديث: ٣٧٧٧.

الجعفي، وأما رواية سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) فهي وإن كانت مقبولة، ولكن لا تصل إلى مرتبة رواية الزبير بن خريت.

ثم هذه الرواية رواها عن أبي هريرة (رضي الله عنه) غير عكرمة، فروى عنه بُشير بن كعب العدوي[1]، وبشير بن نهيك[2]، وعبد الله بن الحارث[3].

فلأجل ذلك الترجيح لرواية عكرمة، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) على رواية عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) والله أعلم بالصواب.

الحديث الحادي عشر:

هو الحديث التاسع والثلاثون من مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أخرجه الإمام الطبري بسندين عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: "ماتت شاة لإمرأة من أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم)، فأتاها فأخبرته فقال: "هلا انتفعتم بمسكها؟ فقالت: يا رسول الله، بمسك ميتة! ... الحديث[4].

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ... إحداها: أنه خبر قد حدث به عن سماك غير من ذكرنا، فقال فيه: "عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة بنت زمعة"، وفي ذلك بيان بيّن أن ابن عباس لم يسمعه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

---

(١) بُشير، بضم أوله مصغر، ذكره البعض في الصحابة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ١/٣٦٢، وذكره العجلي في الثقات، وقال: بصري، تابعي، ثقة. الثقات للعجلي، ١/٢٥٠، وأخرج روايته الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، رقم الحديث: ٣٦٣٣، والإمام الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل، رقم الحديث: ١٣٥٦، ويقول بعدها: "وروى بعضهم هذا عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، وهو غير محفوظ".

(٢) أبو الشعثاء السدوسي البصري، ثقة، من رواة الأئمة الستة. ينظر: التقريب، ص: ١٢٥، والكاشف، ١/٢٧٦، وروايته أخرجها الإمام الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل، رقم الحديث: ١٣٥٥، وقد مر قول الإمام الترمذي أن المحفوظ رواية بشير بن كعب العدوي.

(٣) هو الأنصاري، أبو الوليد البصري، ثقة، من رواة الأئمة الستة. ينظر: التقريب، ص: ٢٩٩، والكاشف، ١/٥٤٤، وأخرج روايته الإمام أحمد في مسنده، ٢/٣٢٨، رقم الحديث: ٧١٢٦، و الإمام ابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء، رقم الحديث: ٥٠٦٧، والإمام البيهقي في سننه الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب القوم يختلفون في سعة الطريق ... رقم الحديث: ١١٦٤١.

(٤) مر ذكره وتخريجه في الفصل الأول، المبحث الثاني، الحديث العاشر.

وأخرى: وهي أنه قد حدث به عن سماك بعض من حدث به عنه فقال فيه: "عنه، عن عكرمة، عن سودة بنت زمعة"، ولم يُدخل بينها، وبين عكرمة أحدا، وفي ذلك أيضا عندهم دليل على وهائه"[1].

ذكر الإمام الطبري في هذا الحديث العلة من وجهين: الأول: أن بعض الرواة أدخلو أم المؤمنين سودة (رضي الله عنها) بين ابن عباس (رضي الله عنهما)، وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

والثاني: أن بعض الرواة لم يذكروا ابن عباس (رضي الله عنه) بين عكرمة، وسودة (رضي الله عنها) بل يروون عن عكرمة، عن سودة (رضي الله عنها).

طرق الحديث ودفع العلة:

هذا الحديث رواه عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) خمسة رواة، وهم: عكرمة[2]، و عبيد الله بن عبد الله[3]، وسعيد بن جبير[4]،

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) السفر الثاني، ص: ٧٩٨ – ٧٩٩.

(٢) ويروي عنه سماك بن حرب، وروايته عند الإمام ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، عن طريق أبي الأحوص، رقم الحديث: ١٢٨٠، وعن طريق أبي عوانة، رقم الحديث: ١٢٨٠، وعن طريقه أيضا في كتاب الأشربة، باب آداب الشرب، رقم الحديث: ٥٤١٥، ويقول الشيخ شعيب في التعليق: "رجاله ثقات إلا أن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب" وعند الإمام البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب طهارة باطنه بالدبغ ... رقم الحديث: ٥٧، عن أبي عوانة، وأيضا يروي عن عكرمة: عامر بن شراحيل الشعبي، وروايته عند الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا ... رقم الحديث: ٦٦٨٦.

(٣) ويروي عنه الإمام الزهري، ثم يروي عنه خمسة: يونس بن يزيد، كما في صحيح الإمام البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم)، رقم الحديث: ١٤٩٢، وصالح بن كيسان، كما في صحيح الإمام البخاري أيضا، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، رقم الحديث: ٢٢٢١، وكتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، رقم الحديث: ٥٥٣١، وسفيان بن عيينة، كما في صحيح الإمام مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث: ٣٦٣، ومالك بن أنس، كما في الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، رقم الحديث: ١٠٦٢، و حفص بن الوليد، كما في سنن الإمام النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم الحديث: ٤٢٣٦.

(٤) يروي عنه ثابت بن عجلان الأنصاري، السلمي، وأخرج روايته الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، رقم الحديث: ٥٥٣٢.

وعطاء بن رباح[1]، وعبد الرحمن بن وعلة[2].

ولم يُدخل سودة (رضي الله عنها) في سند هذه الرواية إلا عامر الشعبي عن عكرمة، وأدخلت ميمونة (رضي الله عنها) في رواية سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيد الله[3]، و عن عمرو بن دينار، عن عطاء[4]، في رواية، أما في رواية أخرى عند الإمام مسلم[5]، وعند الإمام النسائي[6]، فليست فيها ميمونة (رضي الله عنهما) أيضا.

ولذلك أقول: أن الروايات كلها صحيحة، إدخال سودة و ميمونة (رضي الله عنهما)، وعدم إدخالهما، إلا أن الروايات التي لم تذكرهما، أكثر من التي ذكرهما، أما رواية سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، أو عن سودة (رضي الله عنهما) فلم أطلع عليها، والرواة الذين اطلعت على روايتهم عن سماك فلم يدخلوا سودة ولا ميمونة (رضي الله عنهما) بين ابن عباس (رضي الله عنهما)، وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكذا لم أطلع على رواية سماك، عن عكرمة، عن سودة، بدون إدخال ابن عباس (رضي الله عنهما)، إلا أن هذه الروايات ذكرها الإمام الطبري في تهذيب الآثار بأسانيد له.

والعلة التي ذكرها الإمام الطبري غير مؤثر في صحة السند الذي ذكره؛ لأن رواية سماك عن عكرمة وإن كان فيها اضطراب، لكن هذه الرواية عن ابن عباس (رضي الله عنهما) صحيحة لغيرها، وإن لم تكن صحيحة لذاتها، والله أعلم بالصواب.

---

(١) يروي عنه أربعة: عمرو بن دينار، وروايته عند الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث: ٣٦٤، والإمام النسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم الحديث:٤٢٣٧، والإمام ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، رقم الحديث: ١٢٨٣، وعبد الملك بن أبي سليمان، وروايته عند الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث: ٣٦٥، ويزيد بن أبي حبيب الأزدي، أبو رجاء المصري، وأخرج حديثه الإمام الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث: ١٧٢٧، وعبد الملك ابن جريج، وروايته عند الإمام أحمد في مسنده، ٢٢٧/١، رقم الحديث: ٢٠٠٣.

(٢) ويروي عنه زيد بن أسلم، وروايته في صحيح الإمام مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث: ٣٦٦، وسنن الإمام أبي داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم الحديث: ٤١٢٣، بدون ذكر قصة الشاة.

(٣) سنن الإمام النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم الحديث:٤٢٣٤.

(٤) المصدر المذكور، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم الحديث:٤٢٣٧.

(٥) رواية سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، بدون ادخال ميمونة عند الإمام مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث: ٣٦٣، ورواية سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بدون إدخالها، أيضا عنده، في المكان نفسه.

(٦) كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم الحديث: ٤٢٣٨.

خاتمة المبحث:

نستفيد مما مر معنا في هذا المبحث أن تقل متن من أكثر من راوي، ونسبة المتن إلى عدد من القائلين لا تضر صحته، ما دام الطرق صحيحة، وكذا رواية الصحابي عن صحابي آخر مرة، وعن النبي (صلى الله عليه وسلم) مباشرة مرة أخرى لا يعلل بها المتن، لأنه من الممكن أن هذا الصحابي إما سمعه عن صحابي آخر فيذكره، ثم لما سمعه من النبي (صلى الله عليه وسلم) فرويه بلا واسطة، أو لم يسمعه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا بواسطة ذلك الصحابي، ولكن قد يحذفه، وهذا يعد من مراسيل الصحابة، وهي مقبولة عند المحدثين، لأن الصحابة كلهم عدول، ولا تضرهم الجهالة، والله أعلم بالصواب.

المبحث الرابع

وقوع المخالفات

المبحث الرابع

وقوع المخالفات

المراد من وقوع المخالفات، أن يكون الحديث مخالفا عن عمل الأمة، أو مخالفا عن الواقع، أو يكون مخالفا عن قول من رواه.

وقد ذكر الإمام الطبري (رحمه الله) هذه العلة في حديثين، حديث في مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وفيه مخالفة عن الواقع، وحديث في مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) وقعت فيه مخالفتان، مخالفة عن عمل الأمة، ومخالفة عن قول الراوي، وتفصيلها نذكره في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مخالفة المتن عن الواقع

المطلب الثاني: مخالفة المتن عن عمل الأمة

المطلب الثالث: مخالفة المتن عن قول الراوي

المطلب الأول: مخالفة المتن عن الواقع:

ذكرت هذه العلة في الحديث السابع والثلاثين من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، أخرجه الإمام الطبري (رحمه الله) بسنده عن شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصلت قال: كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمرا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "الشيخ والشيخة فارجموهما البتة"، فقال عمر: لما أنزلت أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقلت: أكتبيها، فكأنه كره ذلك، قال، فقال عمر: "ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم، وإذا لم يحصن جلد، وإن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم".

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، لعدالة من بيننا وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نقلته، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ... والثالثة: أن فيه مما أُنزل من القرآن الذي كان يُقرأ به، ولو كان كذلك، لكان موجودا في مصاحف المسلمين، وفي عدم ذلك في مصاحفهم الدليل الواضح على وهائه"[1].

وخلاصة العلة، أن الحديث لو كان صحيحا، لكانت الآية المذكورة موجودة في القرآن الكريم، والواقع يخالف هذا، لأنها لا توجد في القرآن الكريم.

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٨٧٠ – ٨٧١.

طرق الحديث:

هذا الحديث مروي بألفاظ مختلفة عن أربعة من الصحابة؛ وهم: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، والعسماء الأنصارية (رضي الله عنهم).

ثم رُوي عن عمر (رضي الله عنه) عن طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، وعن طريق سعيد بن المسيب.

ويروي عن الزهري سبعة رواة: سفيان بن عيينة[١]، ويونس بن يزيد الإيلي[٢]، وهشيم بن بشير السلمي[٣]، ومعمر بن راشد الأزدي[٤]، وإمام دار الهجرة مالك بن أنس[٥]، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم[٦]، وعبد الله بن كيسان[٧].

ويروي عن سعيد بن المسيب اثنان: داود بن أبي الهند[٨]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[٩]، ثم يروي عن كل واحد منهما جماعة[١٠].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم الحديث: ٦٨٢٩، و سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب الرجم، رقم الحديث: ٢٥٥٣، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم، باب تثبيت الرجم، رقم الحديث: ٧١٥٦، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين، ورجم الثيب، رقم الحديث: ١٦٦٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الزاني كم مرة يُرد وما يُصنع به بعد إقراره، رقم الحديث: ٢٨٧٧٦.

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم الحديث: ١٦٩١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب كتاب الحدود، باب ما يستدل به .....، ورجم الثيب، رقم الحديث: ١٦٦٨٦.

(٣) سنن الإمام أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجم، رقم الحديث: ٤٤١٨.

(٤) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب تحقيق الرجم، رقم الحديث: ١٤٣٢، ومسند الإمام أحمد، ١/٤٧، رقم الحديث: ٣٣١، ومصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الرجم والاحصان، رقم الحديث: ١٣٣٢٩.

(٥) سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب في حد المحصنين بالزنا، رقم الحديث: ٢٣٢٢، ومسند الإمام أحمد، ٦/٤٠، رقم الحديث: ٢٧٦، و السنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم، باب تثبيت الرجم، رقم: ٧١٥٧.

(٦) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم، باب تثبيت الرجم، رقم الحديث: ٧١٥٩

(٧) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحبلى في الزنا إذا أحصنت، رقم الحديث: ٦٨٣٠.

(٨) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب تحقيق الرجم، رقم الحديث: ١٤٣١.

(٩) مسند الإمام أحمد، ١/٣٦، رقم الحديث: ٢٤٩، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين، ورجم الثيب، رقم الحديث: ١٦٦٩٧.

(١٠) يروي عن داود بن أبي الهند: إسحاق بن يوسف الأزرق، ويزيد بن هارون، ويروي عن يحيى الأنصاري: يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، ومالك بن أنس (رحمهم الله).

ورُوي عن زيد بن ثابت عن طريق شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصلت، عن زيد بن ثابت، مثل رواية الإمام الطبري (رحمه الله)[1].

ورُوي عن أبي بن كعب عن طريقين: طريق يزيد بن أبي زياد، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب[2]، وطريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب[3].

أما رواية عجماء الأنصارية فيروي عنها ابن اختها أبو أمامة بن سهل بن حنيف[4]، فالحديث مروي بأكثر من عشرة طرق صحيحة.

دفع العلة:

قد ثبت أن حديث الرجم صحيح بلا شك، مروي بأكثر من عشرة طرق، ولكن الآية التي أشير إليها في بعض طرق الحديث لا نجدها في كتاب الله الموجود أمامنا، فما هو الجواب عن هذه العلة؟

ويمكن الجواب عن هذا السؤال بوجهين:

الأول: ما تدل عليه الرواية التي أخرجها الإمام الطبري، وهو قول عمر (رضي الله عنه)، "لما أنزلت أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقلت: أكتبتها، فكأنه كره ذلك"، يعلم من هذا القول أن حكم الرجم كان منزلا ولكن ليس كالقرآن مقروءه ولو كان نزوله كقرآن مقروء لما كره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مطالبة كتابته من جهة عمر (رضي الله عنه).

يقول الإمام الطبري (رحمه الله): "وأما قول عمر: "لما نزلت أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقلت: أكتبتها، وكأنه كره ذلك"، ففيه بيان واضح أن ذلك لم يكن من كتاب الله المنزل كسائر آي القرآن؛ لأنه لو كان من القرآن لم يمتنع من إكتابه عمر ذلك، كما لم يمتنع من إكتاب من أراد تعلم شيء من

---

(١) مسند الإمام أحمد، ١٨٣/٥، رقم الحديث: ٢١٦٣٦، وسنن الدارمي، كتاب الحدود، باب في حد المحصنين بالزنا، رقم الحديث: ٢٣٢٣، والمستدرك لأبي عبد الله الحاكم، كتاب الحدود، رقم الحديث: ٨٠٧١، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم، باب تثبيت الرجم، رقم الحديث: ٧٢٤٥، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين، ورجم الثيب، رقم الحديث: ١٦٦٨٩.

(٢) مسند الإمام أحمد، ١٣٢/٥، رقم الحديث: ٢١٢٤٤، والحديث ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد.

(٣) مسند الإمام أحمد، ١٣٢/٥، رقم الحديث: ٢١٢٤٥، وصحيح ابن حبان، كتاب الحدود، باب الزنا وحده، رقم الحديث: ٤٤٢٨، والمستدرك للحاكم، كتاب الحدود، رقم الحديث: ٨٠٦٨، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم، باب تثبيت الرجم، رقم الحديث: ٧٢٥٠، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين، ورجم الثيب، رقم الحديث: ١٦٦٨٨، ومصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الرجم والاحصان، رقم الحديث: ١٣٣٦٣.

(٤) المستدرك للحاكم، كتاب الحدود، رقم الحديث: ٨٠٧٠، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم، باب تثبيت الرجم، رقم الحديث: ٧١٤٦، والمعجم الكبير للطبراني، ٣٥٠/٢٤، رقم الحديث: ٨٦٧.

القرآن ما أراد تعلمه منه، وفي إخبار عمر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه كره كتابة ما سأله إلا كتابه إياه من ذلك، الدليل البين على أن حكم الرجم وإن كان من عند الله تعالى ذكره، فإنه من غير القرآن الذي يُتلى ويُتصدر في المصاحف"[1].

الوجه الثاني:

أن آية الرجم كان قرآنا مقروءا، ولكنها نسخت تلاوته، وبقي حكمه، وهذا ما تدل عليه الأحاديث، كما رواه الإمام مالك في موطئه قول عمر (رضي الله عنه) يقول: "والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها"[2].

وقول عمر (رضي الله عنه) كما رواه الإمام البخاري في صحيحه: "فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، رجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله"[3].

فهذا القول يدل على أن الآية كانت موجودة، ولكن نسخت فيما بعد، وبقي حكمها، يقول الإمام ابن كثير (رحمه الله): " وهذه طرق كلها متعددة، ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة، فنُسخت تلاوتها، وبقي حكمها معمولا به"[4].

ويقول الحافظ ابن حجر (رحمه الله): "ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن، فنسخت تلاوتها، وبقي حكمها، أو لم يبق، مثل حديث عمر: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"[5].

ولهذين الوجهين لا يعلل حديث الرجم بعلة عدم وجود آية الرجم في المصحف، والله أعلم بالصواب.

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٨٧٦.

(٢) كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم الحديث: ١٥٠٦.

(٣) كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، رقم الحديث: ٦٨٣٠.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ٣/٣٤٨، تحت بداية تفسير سورة النور.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٩/٦٥، كتاب فضائل القرآن، باب قول من لم يترك النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا ما بين الدفتين.

المطلب الثاني: مخالفة المتن عن عمل الأمة:

هذه العلة ذكرت في الحديث السادس والعشرين من مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، الذي أخرجه الإمام الطبري بستة أسانيد عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "الماء لا يُنجّسه شيء"[1].

ثم يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل ... والسابعة: أن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره، وفي ذلك كفاية من الاستشهاد على وهائه"[2].

والمقصود من هذه العلة أن عمل الأمة على خلاف ما في هذا الحديث؛ لأن الحديث مطلق، ويدل على أن الماء لا ينجسه شيء، وإن كثرت النجاسة فيه وتغير طعمه، ولونه، وريحه، وهذا خلاف ما عليه الأمة.

دفع العلة:

يمكن دفع هذه العلة بوجهين:

الأول: إن من الأمة من قال بظاهر هذا الحديث، كما رواه الإمام الطبري عن عمر (رضي الله عنه) وعن سعيد بن المسيب أقوالهم، وملخصها أن الماء لا ينجس حتى وإن تغير طعمه، ولونه، وريحه[3]، فلذلك لم تجتمع الأمة على خلافه.

الثاني: هذا الحديث مجمل، تفسره الأحاديث الأخرى، فاستثني منه ما تغير طعمه، أو ريحه، أو لونه كما في حديث أبي أمامة الباهلي[4]؛ لأن الماء الذي تغير طعمه، أو ريحه، أو لونه فقد استحال عن معنى الماء إلى ما عليه من النجاسة، والنجاسة لا يتطهر بها، وإنما يتطهر منها[5]، أو استثني منه ماء الحياض

---

(١) مر ذكره، وتخريجه في الفصل الأول، المبحث الأول، الحديث الرابع عشر.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) السفر الثاني، ص: ٦٩١-٦٩٤.

(٣) ينظر: المصدر المذكور، ص: ٧١١ — ٧١٥.

(٤) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، رقم الحديث: ٥٢١، ولفظه: "أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه" ولكن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده رشدين بن سعد، وهو ضعيف، كما قاله الشيخ الألباني.

(٥) ينظر: تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الثاني، ص: ٧٣٥.

التي في الطرقات، كما تدل عليه رواية عمر (رضي الله عنه)[1]، ورواية أبي هريرة (رضي الله عنه)[2]، أو المراد منه الماء الكثير، فقيل: إذا كان أربعين قلة لا ينجسه شيء كما في رواية عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما)[3]، وقيل: قلتين، كما في رواية عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)[4]، وغير ذلك، وبهذا تدفع هذه العلة، وبه قال الإمام الطبري[5]، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: مخالفة المتن عن قول الراوي:

إذا كان راوي الحديث قال أو أفتى خلاف ما روى، فهذا يدل على عدم صحة الحديث، ويعلل به الحديث.

وهذه العلة ذكرها الإمام الطبري في الحديث الذي ذُكر الآن، فيقول بعد ذكره، والقول بصحته: "ولهذا الحديث عندهم علة ثامنة، وهي أن الذي يُروى عن عكرمة من فتياه في ذلك، غير ظاهر هذه الرواية، وفي ذلك عندهم دليل على أنه لو كان عنده عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خبر بذلك، لما خالفه إلى غيره"[6].

تحقيق قول عكرمة (رحمه الله):

روى الإمام الطبري قول عكرمة بسندين، عن عبد الملك بن جريج، فهو مرة يروي عن عمر بن عطاء، ومرة يروي عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة قال: إذا كان الماء ذنوبا أو ذنوبين، لم ينجسه شيء"[7].

وعمر بن عطاء، وعمرو بن مسلم كلاهما ضعيفان، لا تقبل روايتهما، أما عمر بن عطاء فهو ابن الوراز، قال الإمام أحمد: "كل شيء روى ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، فهو بن وراز، وكل شيء

---

(١) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء، رقم الحديث: ١٥٠٩، ومصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع، رقم الحديث: ٢٤٧.

(٢) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء، رقم الحديث: ١٥٢١.

(٣) المصدر المذكور، باب إذا كان الماء قلتين أو أكثر، رقم الحديث: ١٥٢٧.

(٤) سنن الإمام أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم الحديث: ٦٣، وسنن الإمام الترمذي، أبواب الطهارة، باب الماء لاينجسه شيء، باب آخر منه، رقم الحديث: ٦٧، وصحيح الإمام النسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم الحديث: ٥٢، وسنن الإمام ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب المقدار الذي لاينجس، رقم الحديث: ٥١٧.

(٥) ينظر: تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الثاني، ص: ٧٣٦.

(٦) المصدر المذكور، ص: ٧٠٠.

(٧) المرجع نفسه، ص: ٧٠٠.

روى ابن جريج، عن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، فهو بن أبي الخوار"، وقال: ليس بالقوي في الحديث، وقال ابن معين: ليس هو بشيء، وقال ابن حزمة: يتكلم أصحابنا في حديثه لسوء حفظه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: ضعيف[1]، وقال الإمام الذهبي: واه[2].

أما عمرو بن مسلم فهو الجندي اليماني، صدوق له أوهام، قال الإمام أحمد: ضعيف، وقال الإمام ابن معين والنسائي: ليس بالقوي[3].

وأخرج الإمام عبد الرزاق في مصنفه قول عكرمة بسنده، بأن الماء لا ينجسه شيء أبدا[4]، وفي سنده رجل مجهول، فلذلك لا تقبل روايته أيضا.

وأخرج الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، عن هشيم بن بشير، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن عكرمة قال: "الماء طهور لا ينجسه شيء"[5]، وهذا السند صحيح، ورجاله ثقات، فقول عكرمة أيضا يوافق روايته، فالحديث من هذا الجانب غير معلل، ويحمل قول عكرمة على ما حمل الحديث عليه قبل ذلك، والله أعلم بالصواب.

خاتمة المبحث:

الأحاديث التي عللت بالمخالفة إما مع الواقع، أو مع عمل الأمة، أو مع قول الراوي، فهو مخالفة ظاهرة، وليست حقيقة، فلذلك الأحاديث لا تعلل بها.

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب، ٧/٤٢٥، والضعفاء والمتروكين، للإمام النسائي، ص: ٨١.

(٢) الكاشف، ٢/٦٧.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب، ٨/٩٢، وأيضا ذكره الإمام العقيلي في كتابه الضعفاء، ٣/٢٩١.

(٤) كتاب الطهارة، باب الماء لاينجسه شيء، رقم الحديث: ٢٥٧، ٢٥٨.

(٥) كتاب الطهارات، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء، رقم الحديث: ١٥٢١.

المقارنة

منهج أصحاب السنن في بيان العلل

يهتم الأئمة أبو داود والترمذي والنسائي بذكر العلل الواردة في الحديث الذي يذكرونه في الباب، ويذكرونها بعد ذكر الحديث إن كانت فيه من تعليل المرفوع بالموقوف، والموصول بالمرسل، ويشير إلى الاضطراب والنكارة أيضا، وأنا أذكر بعض الأمثلة، حتى يوضح منهجهم، ثم أقارن بين منهجهم ومنهج الإمام الطبري بالاختصار.

تعليل المرفوع بالموقوف:

علل الإمام أبو داود بعض الأحاديث المرفوعة بالموقوفة، ويشير إليها بعد ذكر الحديث المرفوع، ومن أمثلته:

يقول بعد حديث أخرجه بسنده عن أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام": "روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية"(١).

ويقول بعد حديث أخرجه بسنده عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده وإذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع"(٢).

ويقول بعد حديث أخرجه بسنده عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال: "سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا أسمع، عن ليلة القدر فقال: "هي في كل رمضان": " رواه سفيان، وشعبة عن أبي إسحاق موقوفا على ابن عمر، لم يرفعاه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)"(٣).

ومثل ما علل الإمام أبو داود يعلل الإمام الترمذي أيضا بعض الأحاديث المرفوعة بالموقوفة، كما يقول بعد حديث أخرجه بسنده عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه

---

(١) كتاب الصلاة، أبواب الإمامة، باب الاسبال في الصلاة، رقم الحديث: ٦٣٧.

(٢) كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم الحديث: ٧٤١.

(٣) تفريع أبواب شهر رمضان، باب من قال: هي في كل رمضان، رقم الحديث: ١٣٨٧.

وسلم) قال: "إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار": "حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا، ومرفوعا"(١).

ويقول بعد حديث أخرجه بسنده عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق": "وقد روي هذا الحديث عن أنس موقوفا، ولا أعلم أحدا رفعه، إلا ما روى سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو"(٢)، ثم ذكر سند الرواية الموقوفة.

ويقول في حديث أخرجه بسنده عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له": "حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا، إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضا رُوي هذا الحديث عن الزهري موقوفا، ولا تعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب"(٣).

وهكذا اهتم هذان الإمامان بالاشارة إلى ما ورد موقوفا من الروايات التي ذكراها مرفوعة في الباب، ثم الإمام أبو داود لا يذكر سند الرواية الموقوفة، أما الإمام الترمذي فقد يذكر سند الرواية الموقوفة وقد لا يذكر.

تعليل الموصول بالمرسل:

وكما يشير هؤلاء إلى الرواية الموقوفة بعد المرفوعة فهكذا يشيرون إلى الرواية المرسلة بعد المتصلة إن وردت بطريقين، وأنا أذكر أمثلة من هذا أيضا.

يقول الإمام أبو داود في حديث أخرجه بسنده عن عطاء بن زيد الليثي، عن أبي سعيد: "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مر بغلام وهو يسلخ شاة، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): تنح حتى أريك، فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها، حتى توارت إلى الإبط، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ": "ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مرسلا، لم يذكر أبا سعيد"(٤).

ويقول بعد حديث أخرجه بسنده عن جعفر، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قام من الليل كبر....": "وهذا

---

(١) أبواب الطهارة، باب كراهة إتيان الحائض، الكفارة في ذلك، رقم الحديث: ١٣٧.

(٢) أبواب الصلاة، باب فضل التكبيرة الأولى، رقم الحديث: ٢٤١.

(٣) أبواب الصوم، باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم الحديث: ٧٣٠.

(٤) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله، رقم الحديث: ١٨٥.

الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر"[1]، وهكذا أشار إلى العلة وإلى من وقع منه الوهم.

ويقول الإمام الترمذي بعد حديث أخرجه بسنده عن شريك بن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: "رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه": "وروى همام، عن عاصم هذا مرسلا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر"، ويشير في الحديث نفسه إلى تفرد الراوي أيضا، ويقول: "هذا حديث حسن غريب لانعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك"[2].

وأخرج حديثا بسنده عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي قتادة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لأبي بكر: "مررت بك وأنت تقرأ..."، ثم يقول بعده: " وإنما أسنده يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت، عن عبد الله بن رباح مرسلا"[3].

والإمام النسائي أيضا يذكر علة الإرسال في الحديث الذي يذكره مسندا أولا، فأخرج حديثا بسنده عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان عند أضاة بني غفار، فأتاه جبريل (عليه السلام) فقال: إن الله (عز وجل) يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف ..."، ثم يقول: "هذا الحديث مختلف فيه الحكم، خالفه منصور بن المعتمر، رواه عن مجاهد عن عبيد بن عمير مرسلا"[4].

ويقول بعد حديث أخرجه بسنده عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: "كان من تلبية النبي (صلى الله عليه وسلم) لبيك إله الحق": "لا أعلم أحدا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلا"[5].

التعليل بالاضطراب:

يشير الإمام الترمذي إلى الاضطراب الواقع في سند الحديث، كما أشار إلى الاضطراب في سند أحال عليه بعد حديث أخرجه بسنده عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبيث، أو الخبث

---

(١) كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك .. رقم الحديث: ٢٧٥.

(٢) أبواب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم الحديث: ٢٦٨.

(٣) أبواب الصلاة، باب قراءة الليل، رقم الحديث: ٤٤٧.

(٤) كتاب صفة الصلاة، جامع ما جاء في القرآن، رقم الحديث: ٩٤٠.

(٥) كتاب مناسك الحج، باب التلبية، رقم الحديث: ٢٧٥٢.

والخبائث"، ثم يقول: "و في الباب عن علي، و زيد بن أرقم، و جابر، و ابن مسعود قال أبو عيسى: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب و أحسن، و حديث زيد بن أرقم في اسناده اضطراب"[1].

ويقول بعد حديث أخرجه في فضل التشهد بعد الوضوء، بسنده عن أبي إدريس الخولاني و أبي عثمان، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء": "وهذا حديث في اسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذا الباب كبير شيء قال محمد: و أبو ادريس لم يسمع من عمر شيئا"[2].

والإمام النسائي هو من أكثر أصحاب السنن ذكرا لبيان الاضطراب في السند والمتن، ولكن لا يطلق عليه الاضطراب، بل يعنون له بالاختلاف على فلان وفلان، ثم يذكر الروايات المختلفة المضطربة، وأنا أذكر أمثلة من هذا.

يقول في مسئلة سجدة السهو، والسلام فيها هل هو قبل السلام أو بعده: "ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين"، ثم يذكر رواية أبي هريرة بأسانيد مختلفة، بألفاظ مختلفة يخالف بعضها بعضا، ففي البعض يقول: "لم يسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يومئذ قبل السلام ولا بعده"[3]، ويقول في البعض: "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام"[4]، وهذه إشارة إلى الاضطراب الواقع في متن رواية أبي هريرة (رضي الله عنه).

ويقول في قراءة صلاة الجمعة: "ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة"، ثم أورد روايتين عن النعمان بن بشير (رضي الله عنه)، إحداها تدل على أنه (عليه السلام) كان يقرأ سورة الجمعة و الغاشية في صلاة الجمعة[5]، وثانيها تدل على أنه (عليه السلام) كان يقرأ سورة الأعلى والغاشية[6].

---

(١) أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، رقم الحديث: ٥.

(٢) المذكور، باب فيما يقال بعد الوضوء، رقم الحديث: ٥٥.

(٣) كتاب صفة الصلاة، باب ذ الاختلاف على أبي هريرة، في السجدتين، رقم الحديث: ١٢٣٢، وهي رواية ابن شهاب ، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن ابي حثمة عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٤) المذكور، رقم الحديث: ١٢٣٣، وهي رواية يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٥) كتاب الجمعة، ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير ... رقم الحديث: ١٤٢٣، وهي رواية عبيد الله بن عبد الله، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير (رضي الله عنه).

(٦) المذكور، رقم الحديث: ١٤٢٤، وهي رواية حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير (رضي الله عنه).

ويشير إلى الاضطراب الواقع في السند في حديث استعمال السواك في الليل، يقول: "ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث"، ثم ذكر سند الحديث بطريقين عن أبي حصين، مرة عن أبي سنان، عن أبي حصين، عن شقيق عن حذيفة (رضي الله عنه)[1]، ومرة عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن شقيق بدون ذكر حذيفة (رضي الله عنه)[2].

التعليل بالنكارة:

كما يذكر أصحاب السنن العلل الأخرى الواردة في الحديث، فهكذا يذكرون النكارة الواردة فيه.

أخرج الإمام أبو داود بسنده حديثا في مسئلة وضوء من نام مضطجعا، ثم يقول بعده: "هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا"[3].

ويقول بعد حديث الإفك الذي أخرجه بسنده مختصرا عن عائشة (رضي الله عنها): "وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد"[4].

يقول الإمام الترمذي في حديث ورد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) في فضل ست ركعات بعد المغرب: "حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن خثعم، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا"[5].

ويقول بعد ذكر حديث عائشة (رضي الله عنها) في النهي عن صوم التطوع للضيف إلا بإذن من نزل بهم: "هذا حديث منكر لا نعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة"[6].

ويشير الإمام النسائي أيضا إلى النكارة الواقعة في الحديث، كما يقول بعد حديث "البركة في السحور" عن أبي هريرة (رضي الله عنه): "حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن وهو منكر وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل"[7].

وأكتفي على هذا القدر في بيان أصحاب السنن لبعض العلل بعد ذكر الحديث.

---

(١) كتاب قيام الليل، وتطوع النهار، رقم الحديث: ١٦٢٣.

(٢) المذكور، رقم الحديث: ١٦٢٤.

(٣) كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم الحديث: ٢٠٢.

(٤) كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله ... رقم الحديث: ٧٨٥.

(٥) أبواب الصلاة، باب فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، رقم الحديث: ٤٣٥.

(٦) أبواب الصوم، باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم، رقم الحديث: ٧٨٩.

(٧) كتاب الصيام، باب الحث على السحور، رقم الحديث: ٢١٥١.

المقارنة بين منهج الإمام الطبري وأصحاب السنن:

ذكرت أمثلة من منهج أصحاب السنن في بيان علل الأحاديث التي يذكرونها في الباب مختصرا، وذكرت قبل ذلك منهج الإمام الطبري في بيان العلل بالتفصيل، وقمت بتحليل جميع العلل وتخريجها، والآن أقارن بين منهج الإمام الطبري، ومنهج أصحاب السنن في بيان العلل بالاختصار، فأقول وبالله التوفيق:

١- إذا كانت في الحديث علة فأصحاب السنن لا يصحح ذلك الحديث، أما الإمام الطبري فيخرج الحديث بسنده، أو أسانيد متعددة، ثم يحكم عليه بالصحة، ثم يذكر العلل التي علل بها أصحاب الحديث ذلك الحديث.

٢- أصحاب السنن يشيرون إلى علة واحدة، أما الإمام الطبري فيذكر عللا متعددة في رواية واحدة نقلا عن الآخرين.

٣- أصحاب السنن يعللون الحديث المذكور من أنفسهم، أما الإمام الطبري فلا يعلل الحديث من عند نفسه؛ بل ينقل العلل عن الآخرين، أما هو فيحكم على الحديث بالصحة.

٤- أصحاب السنن لا يضعون عنوانا مستقلا لذكر العلة، أما الإمام الطبري فيضع عنوانا مستقلا لذكر العلل بعد ذكر الحديث.

٥- أصحاب السنن غالبا لا يذكرون الحديث المخالف، مثلا إذا كان الحديث المرفوع معلولا بالموقوف، أو الموصول بالمرسل، فلا يذكرون الموقوف والمرسل، أما الإمام الطبري فهو يذكر الموقوف والمرسل أيضا.

وغير ذلك من التباين بين منهج أصحاب السنن ومنهج الإمام الطبري في بيان العلل.

الباب الثاني

منهج الإمام الطبري في

فقه الحديث ومختلفه

الباب الثاني:

منهج الإمام الطبري في بيان فقه الحديث ومختلفه

التمهيد:

أصول مذهب الإمام الطبري (رحمه الله)

قبل أن أبدأ بصلب الموضوع، وذكر الجوانب المختلفة من طريقة الإمام الطبري في بيان فقه الحديث، وتعامله مع مختلف الحديث، أود أن أذكر أصول مذهبه التي وضعها لنفسه في المسائل الفقهية عامة والخلافية منها خاصة؛ لأن الفروع تكون مبنية على الأصول، فإذا لم تكن الأصول معلومة، فلا تعرف طريقة اختيار أحد للمسألة ولا طريقة رده لها، وجدير بالذكر بأن الأصول التي سأذكرها بمشيئة الله لم يذكرها الإمام الطبري في مكان مستقل حسب علمي، ولكني استنبطها من خلال القراءة في كتابه، كما استخرجت شروطه لتصحيح الحديث في الباب الأول، ومع ذلك لا أدعي أني استوعبت جميع أصوله، أو أن التي أذكرها هي أصول مذهبه لامحالة، ولكن هذه محاولة متواضعة لمعرفة أصول مذهب الإمام الطبري حسب ما توصلت إليه، والله أعلم بالصواب.

وأنا أذكر تلك الأصول في نقاط مستقلة، بإذن الله سبحانه وتعالى، وهي كما تلي:

الأول: حجية خبر الواحد

من أصول مذهب الإمام الطبري أن خبر الواحد حجة، وهو ما لم يصل عدد رواته إلى حد المتواتر[1]، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة أنهم يحتجون بخبر الواحد، وأن أكثر الأحكام الشرعية ثبتت بالخبر الواحد، ولم ينكر عن حجيتها إلا المعتزلة.

---

(١) ينظر: لتعريف المتواتر والخبر الواحد كتب علوم الحديث، مثل: توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري الدمشقي، ١/١٠٨، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، تحقيق الشيخ أبي غدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، قد عرف المتواتر: "هو خبر عن محسوس أخبر به جماعة بلغوا في الكثرة مبلغا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه"، وعرف الخبر الواحد: "هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من العداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر".

يقول الإمام البزدوي (رحمه الله)[١]: "وهو (أي الخبر الواحد) كل خبر يرويه الواحد، أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور، والمتواتر، وهذا يوجب العمل، ولا يوجب العلم يقينا عندنا ... ودليلنا في أن خبر الواحد يوجب العمل واضح من الكتاب والسنة والإجماع والدليل المعقول"[٢]، ثم أورد الإمام البزدوي أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع ومن المعقول على حجية خبر الواحد، ويقول الإمام السرخسي (رحمه الله)[٣]" قال فقهاء الأمصار رحمهم الله خبر الواحد العدل حجة للعمل به في أمر الدين ولا يثبت به علم اليقين، وقال بعض من لا يعتد بقوله: خبر الواحد لا يكون حجة في الدين أصلا"[٤].

ويقول الإمام محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله): " فقال لي قائل : احْدُدْ لي أقلَّ ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يَثْبُتَ عليهم خبرُ الخاصَّة، فقلت : خبرُ الواحد عن الواحد حتى يُنْتَهَى به إلى النبي أو مَنْ انتهى به إليه دونه"[٥]، ثم الإمام الشافعي يذكر شروط قبول الواحد الذي تقبل روايته، ويذكر أدلة قبول خبر الواحد، ويقول القاضي أبو بكر بن العربي المالكي (رحمه الله)[٦]: " قال علماؤنا خبر الواحد على ضربين: أحدهما يوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر، والثاني يوجب العمل ولا يوجب العلم"[٧].

---

(١) هو الإمام علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن، فخر الإسلام، البزدوي الحنفي، والبزدوي نسبة إلى البزد وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف، توفي في حدود الثلاثين وأربعمائة. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي (م ١٣٠٤هـ)، ص: ١٢٤، دار المعرفة بيروت، غير مرقم.

(٢) كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي، ص: ١٥٢ — ١٥٤، مطبعة جاويد بريس كراتشي.

(٣) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، كان إماما، علامة، حجة فقيها، أصوليا، متكلما، توفي رحمه الله سنة ٤٨٣هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر ابن أبي الوفاء (م ٧٧٥هـ)، ٢/٢٨، مطبعة مير محمد كراتشي باكستان، غير مرقم.

(٤) أصول السرخسي، ١/٣٢١، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٥) الرسالة، ص: ٣٦٩، فما بعد، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، غير مرقم.

(٦) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الأندلسي المالكي، الحافظ المشهور، توفي سنة ٥٤٣هـ، وله أحكام القرآن في التفسير، وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي. طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي الداوودي (م ٩٤٩هـ)، ٢/١٦٧، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٧) المحصول في أصول الفقه، ص: ١٥١، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، تحقيق: حسين علي البدري، دار البيارق، الأردن.

ويقول الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي الحنبلي[1]: " يجوز التعبد بخبر الواحد والعمل به وعليه دل العقل والسمع وقد عمل كثير من الصحابة بخبر الواحد وقد رجع الكل إلى خبر عائشة في الغسل بالتقاء الختانين وفي كتب الحديث كثير من ذلك"[2].

ومن المعتزلة أيضا من قال بوجوب العمل بخبر الواحد، ومنهم محمد بن علي، أبو الحسين البصري، المعتزلي[3] يقول: "أنا نجيز العمل بخبر الواحد، بأن يدل دليل قاطع على وجوب العمل به إذا تكاملت شروطه، فتكون عند تكامل الشروط عالمين بوجوب العمل لمكان الدليل، إذ لا فرق بين أن يقول الله عز وجل: إذا غلب على ظنكم صدق الراوي فاعملوا بخبره، وبين أن يقول: إذا أخبركم فلان فاعملوا بخبره، وبين أن يقول: افعلوا كذا وكذا، في أنا نعلم وجوب الفعل في هذه الأحوال كلها"[4].

ويدل هذه الأقوال كلها بأن جميع مذاهب أهل السنة والجماعة متفقون على وجوب العمل بخبر الواحد، وحتى بعض المعتزلة أيضا يقولون به، إلا بعض غلاة المعتزلة ينكرون عن حجية خبر الواحد، كما يقول أبو الهذيل المعتزلي[5]: " أن الحجة من الأخبار فيما غاب عن الحواس من آيات الأنبياء (عليهم السلام) وفيما سواها لا تثبت بأقل من عشرين نفسا، فيهم واحد من أهل الجنة أو أكثر، ولم يوجب باخبار الكفرة والفسقة حجة، وإن بلغوا حد التواتر الذين لا يمكن تواطئهم على الكذب، اذا لم يكن فيهم واحد من أهل الجنة، وزعم أن خبر ما دون الأربعة لا يوجب حكماء ومن فوق الأربعة الى العشرين قد

---

(١) هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي، ولد سنة ١٢٨٠، وتوفي ١٣٤٦ الهجرية، كان فقيها، أصوليا، عارفا بالأدب والتاريخ، وكان شافعيا ثم تحنبل. الأعلام للزركلي، ٣٧/١، الطبعة الثالثة، غير مرقم.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص: ٢٠٦، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان.

(٣) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، صاحب المصنفات، كان من فحول المعتزلة، فصيحا، حلو العبارة بليغا، من كتبه: المعتمد في أصول الفقه، وكتاب صلح الأمة، وشرح أصول الخمسة، وكتاب الإمامة، توفي سنة ٤٣٦ الهجرية. ينظر: الوافي في الوفيات، ٩٢/٤.

(٤) المعتمد في أصول الفقه، ٩٩/٢، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) هو: محمد بن الهذيل بن عبد الله، العلاف أبو الهذيل البصري، المعتزلي، كان من أجلاد القوم، رأسا في الاعتزال، وإليه تنسب فرقة الهذلية من المعتزلة، ولد سنة ١٣٥ الهجرية، وتوفي سنة ٢٣٥ الهجرية فكان عمره مائة سنة كاملة، له آراء عجيبة وغريبة، كف بصره و عرف في آخر عمره، وضعف عن المناظرة. ينظر: الوافي في الوفيات، صلاح الدين خليل بن ايبك، ١٠٧/٥، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، و تركي مصطفى، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

يصح وقوع العلم بخبرهم، وقد لا يقع العلم بخبرهم، وخبر العشرين اذا كان فيهم واحد من أهل الجنة يجب وقوع العلم منه لا محالة"[1].

ويقول الإمام السيوطي (رحمه الله): "قال أبو علي الجبائي[2] من المعتزلة: لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد، إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو يكون منتشر بين الصحابة، أو عمل به بعضهم، حكاه أبو الحسين البصري في المعتمد، وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي على أبي علي أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة[3].

والإمام الطبري وإن لم يكن متبعا للمذاهب المشهورة، لأنه مجتهد مستقل غير مقلد لأحد، ولكنه أيضا يقول بوجوب العمل بخبر الواحد، وأشار إليه في مواضع من كتابه هذا.

يقول في مسألة سماع الموتى: "والصواب من القول في ذلك أن كلتا الروايتين اللتين ذكرتُ عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك صحيحة، عدول نقلتها، فالواجب على ما انتهت إليه، وقامت عليه حجة خبر الواحد العدل، الإيمان بها، والإقرار بأن الله يُسمع من شاء من خلقه من بعد مماته..."[4].

ويقول في مسألة قيام القيامة على شرار الناس، مع قوله (عليه السلام): "لاتزال طائفة من أمتي على الحق..."[5]: "وإن قلتَ: كل ذلك باطل لا يصح شيء منه، دخلت فيما أنت عالبه من قول مبطلي أخبار الآحاد العدول عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وليس ذلك من مذهبك"[6].

فالنص الأول يدل على وجوب العمل بخبر الواحد العدل عند الإمام الطبري، والثاني يدل على أن وجوب العمل بخبر الواحد العدل من أصول مذهبه.

الأصل الثاني: قبول الحديث المرسل

قد مر تعريف المرسل لغة، واصطلاحا عند الفقهاء، والمحدثين، وذكرنا هناك أن الإمام الطبري (رحمه الله) يستعمل المرسل بمعنى المرسل عند عامة المحدثين، وبمعنى المنقطع، وبمعنى الموقوف أيضا[1].

---

(١) الفرق بين الفرق للشيخ عبد القاهر البغدادي، ص: ١٢٧، الطبعة الثانية، ١٩٧٧، دار الآفاق الجديدة بيروت.

(٢) هو: محمد بن الوهاب بن سلام أبو علي الجبائي، شيخ المعتزلة، كان رأسا في الكلام، شيخ ابنه أبي هاشم، والشيخ أبي الحسن الأشعري، وكان الجبائي زوج أمه، فلما ظهر للأشعري فساد مذهبه تاب منه، ومن أقواله: "الحديث لابن حنبل، والفقه لأصحاب أبي حنيفة، والكلام للمعتزلة، والكذب للرافضة"، عاش ثمانيا وستين سنة، وتوفي ٣٠٣ الهجرية، وإليه تنسب فرقة الجبائية من المعتزلة. ينظر: الوافي في الوفيات، ٥٥/٤.

(٣) تدريب الراوي، ص: ٦٦.

(٤) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٥١٨.

(٥) المصدر المذكور، ص: ٨٣٣.

(٦) الفصل الأول، المبحث الأول.

ويذكر هنا حكم المرسل عند الفقهاء، هل يقبلون المرسل، ويحتجون به، أم لا؟، أما جمهور المحدثين فهم لا يقبلون المرسل؛ لأن المرسل نوع من المنقطع، والمنقطع غير مقبول عندهم، يقول الإمام السيوطي (رحمه الله): "المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين، والشافعي، وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول وقال مالك، وأبو حنيفة في طائفة صحيح"(١).

حكم الحديث المرسل عند الحنفية:

يقول الإمام البزدوي الحنفي: "المرسل من الأخبار على أربعة أنواع: ما أرسله الصحابي، والثاني ما أرسله القرن الثاني، والثالث ما أرسله العدل في كل عصر، والرابع ما أُرسل من وجه، واتصل من وجه آخر، أما القسم الأول، فمقبول بالإجماع، وتفسير ذلك، أن من الصحابة من كان من الفتيان قلّت صحبته، فكان يروي عن غيره من الصحابة، فإذا أطلق الرواية فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان ذلك منه مقبولا ... وأما إرسال القرن الثاني، والثالث فحجة عندنا"(٢).

ويقول الإمام السرخسي الحنفي: "ولكنا نقول: الدلائل التي دلت على كون خبر الواحد حجة من الكتاب والسنة كلها تدل على كون المرسل من الأخبار حجة، ثم قد ظهر الإرسال من الصحابة (رضي الله عنهم) ومن بعدهم ظهورا لا ينكره إلا متعنت"(٣).

ويقول: "وأصح الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي (رضي الله عنه): أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم يُعرف منه الرواية مطلقا عمن ليس بعدل ثقة، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة، إلا من اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة؛ لأن النبي (عليه السلام) شهد للقرون الثلاثة بالصدق، والخيرية، فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة، ما لم يتبين خلافهم، وشهد على من بعدهم بالكذب بقوله: (ثم يفشو الكذب)، فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد على أهله بالكذب، إلا برواية من كان معلوم العدالة يعلم أنه لا يروي إلا عن عدل"(٤).

حكم الحديث المرسل عند الإمام الشافعي:

لا يقبل الإمام الشافعي الحديث المرسل إلا بأحد الشروط الآتية: الأول: أسند الحفاظ المأمونون معنى هذا الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

---

(١) تدريب الراوي، ص: ١٩٨.

(٢) كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المعروف بأصول البزدوي، ص: ١٧١.

(٣) أصول السرخسي، ١/٣٦٠.

(٤) المرجع نفسه، ١/٣٦٣.

الثاني: أو وافقه المرسِل غيره، ممن يقبل منه العلم، الثالث: أو رُوي عن بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) قولهم مثله، الرابع: أو أفتى به عامة أهل العلم.

هذه الشروط في المرسَل، وشرطان في المرسِل: الأول: إذا سمى من أرسل عنه، لا يسمي مجهولا ولا مرغوبا عنه، والثاني: لا يخالف الحفاظ في ما شركَ معهم فيه[1].

أما المالكية، والحنابلة فهم أيضا يقبلون الحديث المرسل كما يقبله الحنفية، يقول الإمام الآمدي[2]: "قبله أبو حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه، وجماهير المعتزلة كأبي هاشم"[3].

ويقول ابن بدران الدمشقي الحنبلي: "الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس"[4].

فنُعلم من هذه النصوص أن أكثر الفقهاء يحتجون بالحديث المرسل، ولذلك الإمام الطبري أيضا يحتج بالحديث المرسل.

الحديث المرسل عند الإمام الطبري:

الحديث المرسل حجة عند الإمام الطبري (رحمه الله)، شريطة أن يكون المرسِل محترزا عن رواية من لا تجوز الرواية عنه، وهذا ما صرح به في كتابه هذا، يقول: "قد بيّنا في غير هذا الموضع من أن مراسيل العدول الذين شأنهم التحفظ من الرواية عمن لا تجوز الرواية عنه من الأخبار، لله تعالى دِين لازم من بلغته قبولها، والدينونة بها"[5].

يعلم من قول الإمام الطبري أنه متشدد في العمل بالحديث المرسل، أما شرطه، فهو شرط جميع من قال بالاحتجاج بالحديث المرسل؛ لأن من يروي عن غير من تقبل روايته؛ فلا يجوز الاحتجاج بروايته، سواء كانت روايته مسندة أو مرسلة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الرسالة، ص: ٤٦١.

(٢) هو: علي بن أبي علي بن محمد، سيف الدين، أبي الحسن الآمدي التغلبي الشافعي، أعجوبة الدهر وإمام العصر، إمام علم الكلام، صاحب المصنفات المشهورة، ولد بآمد سنة ٥٥١ الهجرية، وتوفي سنة ٦٣١ الهجرية بدمشق. ينظر: الوافي في الوفيات، ٢١/ ٢٢٥.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، ٢/١٣٦، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار الكتاب العربي بيروت.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص: ١١٦.

(٥) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، المسفر الثاني، ص: ٦٥٢.

الأصل الثالث: الأحاديث الصحيحة لا يعارض بعضها بعضا

قد صرح كثير من العلماء أنه لا تعارض بين الأحاديث الصحيحة تعارضا حقيقيا، وما وقع فهو تعارض ظاهري[1]، يمكن الجمع بينهما، أو يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، أو يرجح أحدهما على الآخر.

ولذلك يقول الإمام محمد بن إسحاق ابن خزيمة[2]: "لا أعرف أنه روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما"[3].

وكذلك الإمام الطبري (رحمه الله) من الذين لا يقولون بالتعارض بين الأحاديث الصحيحة، يقول: "وقد بينا في غير موضع من كُتُبنا فساد قول من قال بإجازة حكمين من النبي (صلى الله عليه وسلم)، أحدهما ناسخ الآخر، بغير بيان للأمة الناسخ منهما من المنسوخ، وخطأ قول الزاعمين بإجازة ورود أخبار تصح مخارجها عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معارضا بعضها بعضا"[4].

هذا القول يدل على أمرين، الأول: أنه لا يمكن أن يكون الحكم ناسخا لحكم آخر، ولم يبين النبي (صلى الله عليه وسلم) الناسخ من المنسوخ.

الثاني: لا يجوز التعارض بين الحديثين الصحيحين، ومن قال بجواز التعارض بينهما فقد أخطأوا.

وأخذا بهذا الأصل يبذل الإمام الطبري جهده للجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا، ليبين أنه لا تعارض بينهما حقيقة.

الأصل الرابع: الأصل في الأمر والنهي الوجوب والحرمة، لا الندب والكراهة

إذا أمر الله (عز وجل) أو رسوله (صلى الله عليه وسلم) على فعل، أو نهى عن فعل، فهل يُحمل هذا الأمر أو النهي على الندب والكراهة، أو على الوجوب والحرمة ؟.

---

(١) جميع من تكلم عن المختلف في كتب مصطلح الحديث، ذكروا أنه تعارض ظاهري، يقول الشيخ طاهر الجزائري: "لا تضاد بينهما عند إمعان النظر، وإنما هو بالنظر لما يبدو في أول وهلة". ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، ٥١٨/٢.

(٢) هو: إمام الأئمة الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر النيسابوري، صاحب الصحيح، تزيد مصنفاته عن مائة وأربعين كتابا، روى عنه الإمام البخاري ومسلم في غير الصحيحين، توفي سنة ٣١١ الهجرية. ينظر: الوافي في الوفيات، ١٣٨/٢.

(٣) نقلا عن: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لإبراهيم بن موسى الأبناسي، ٤٧١/٢، تحقيق: صلاح فتحي هلل، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، مكتبة الرشد، الرياض، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، ص: ٦٠، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن، دار الفكر بيروت، غير مرقم.

(٤) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الثاني، ص: ٧٣٧.

قال الإمام السرخسي: "قال بعض المتكلمين: لا حكم للأمر في ضده، وقال الإمام الجصاص[١]: الأمر بالشيء يوجب النهي عن ضده، سواء كان له ضد واحد، أو أضداد[٢].

وقال بعضهم: يوجب كراهة ضده، والمختار عندنا، أنه يقتضي كراهة ضده، ولا نقول إنه يوجبه، أو يدل عليه مطلقا"[٣].

وقال الإمام ابن حزم[٤] بالوجوب، يقول:" ففي هذا الحديث[٥] بيان كاف في حمل كل شيء على ظاهره، فحمل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اللفظ الوارد بـ "أو"[٦] على التخيير، فلما جاء النهي المجرد[٧] حمله على الوجوب، وصح بهذا أن لفظ الأمر، والنهي غير لفظ التخيير والندب، ورسوله (صلى الله عليه وسلم) أعلم الناس بلغة العرب التي بها خاطبه ربه تعالى"[٨].

ويقول الإمام الشافعي (رحمه الله): "وما نهى عنه رسولُ الله فهو على التحْرِيم حتى تَأْتِيَ دلالةٌ عنه على أنه أراد به غَيْرَ التحْرِيم"[٩].

---

(١) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الفقيه، شيخ الحنفية ببغداد، وصاحب أبي الحسن الكرخي، له عدة تصانيف، والمشهور منها: أحكام القرآن في التفسير، توفي سنة ٣١٠ الهجرية. الفوائد البهية، ص: ٢٧، وطبقات المفسرين ١/٥٦.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، ٢/١٦٠، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

(٣) أصول للسرخسي، ١/٩٤.

(٤) هو: علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد الأندلسي، القرطبي، الظاهري، الإمام الحافظ العلامة، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ الهجرية، وتوفي سنة ٤٥٦ الهجرية، كان حافظا ذكيا كثير العلم، عاملا بعلمه زاهدا، صاحب التصانيف، ومنها: المحلى، الإحكام في أصول الأحكام، الملل والنحل، وغير ذلك من الكتب النافعة. ينظر: الوافي في الوفيات، ٢٠/٩٣.

(٥) حديث موت عبد الله بن أبي، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (رضي الله عنه)، رقم الحديث: ٢٤٠٠، وكتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم الحديث: ٢٧٧٤.

(٦) في قوله تعالى: ﴿استغفر لهم أولا تستغفر لهم﴾. سورة التوبة: ٨٠.

(٧) قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾. سورة التوبة: ٨٤.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم أبي محمد الأندلسي، ٣/٢٨٣، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الحديث، القاهرة.

(٩) الرسالة، ص: ٢١٧.

ويقول الإمام الطبري: "إن الأمر، والنهي إذا ورد من الله عز ذكره، أو من رسوله (صلى الله عليه وسلم)، أن عليك أن تدين بوجوب العمل به، غير سائغ لك ترك العمل به إذا لم يكن مقرونا بالبيان أنه على الندب والإرشاد"(١).

قول الإمام الطبري يدل على أن الأمر، والنهي إذا كانا خاليين عن قرينة الندب والكراهة، فيحملان على الوجوب والحرمة، لا على الندب والكراهة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

الأصل الخامس: المفسر غير دافع للمجمل، ولا المجمل دافع لحكم المفسر

يقول الإمام الطبري (رحمه الله): "المفسر من الأخبار غير دافع لمجمل منها، ولا المجمل منها دافع حكم المفسر"(٢).

ومعنى هذا الكلام أنه إذا جاء الخبران، أحدهما مجمل لا تكون فيه استثناء ولا تفصيل، وجاء خبر آخر فيها استثناء أو تفصيل، فلا يكون بينهما تعارض؛ بل يحمل المجمل على المفسر.

ومثاله: أحاديث النهي عن المسألة مطلقا، وأحاديث النهي عن المسألة مع الغنى، فتحمل الروايات المجملة على الرويات المفسرة، فتحرم المسألة لمن يكون غنيا، أما من يكون فقيرا، ولايجد ما يحفظ به نفسه فتجوز له المسألة.

ويقول: "أنه غير جائز أن يقول النبي (صلى الله عليه وسلم) أقوالا متضادة، وإنما يكون في أخباره الخصوص والعموم، والمجمل و المفسر، والناسخ والمنسوخ، على ما قد بينا في سائر كتبنا، وإذ كان ذلك كذلك، وكان صحيحا عنه (صلى الله عليه وسلم) الخبر بالنهي عن المدح، وثابتا عنه الندب إليه والأمر به، عُلم أن مما أمر به من ذلك أو ندب إليه، غير الذي نهى عنه وحظره، أو كرهه وأنكره"(٣).

الأصل السادس: الفعل المتأخر لا يدل على عدم جواز المتقدم

ومعنى هذا الأصل أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) إذا فعل فعلا، ثم فعل خلافه بعد ذلك، فهذا لا يدل على أن الفعل الأول صار ممنوعا.

يقول الإمام الطبري (رحمه الله): "وليس في فعله (صلى الله عليه وسلم) أحد هذين الفعلين بعد الآخر، دليل على أن الآخر الذي كان قبله غير جائز، إذا لم يكن أحدهما مأمورا به والآخر منهيا عنه"(٤)، وأورد لذلك مثال جلوسه (عليه السلام) قبل وضع الجنازة بعد أن كان يقوم لها حتى توضع.

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الثاني، ص: ٧٨٨.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ٦٢.

(٣) المرجع نفسه، ص: ٨٥.

(٤) المصدر المذكور، ص: ٥٦٤.

الأصل السابع: عدم جواز إحالة الظاهر إلى الباطن إلا بالدليل المسلم

ومعنى هذا أن الدليل إذا كان يدل على حكم في الظاهر، فيؤخذ بالظاهر، ولا يجوز إحالته إلى باطن، إلا إذا كان هناك دليل يدل على أنه لا يراد به الظاهر؛ بل يراد به الباطن فإذا يؤخذ به.

يقول الإمام الشافعي (رحمه الله): "وهكذا غير هذا من حديث رسول الله هو على الظاهر من العامّ حتى تأتي الدّلالة عنه، كما وصفتُ أو بإجماع المسلمين، أنه على باطنٍ دون ظاهرٍ، وخاصٌّ دون عامٍّ، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه، ويطيعونه في الأمرين جميعا"[1].

ويقول في مكان آخر: "فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله، فهو على ظهوره وعمومه؛ حتى يُعْلَمَ حديثٌ ثابِتٌ عن رسول الله - بأبي هو وأمي - يدل على أنه إنما أُريد بالجملة العامة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض"[2].

ويقول الإمام الطبري (رحمه الله): "وإن قلت هي على الخصوص، فما الدليل على خصوصها، وأنت ممن لا يرى إحالة ظاهر إلى باطن إلا بحجة يجب التسليم لها"[3].

والمقصود من هذا النص أن الظاهر في العام أن يحمل على عمومه، لا على الخصوص، ولكن يجوز حمله على الخاص إذا كان المقام يقتضي ذلك، وقال الإمام الطبري هذا القول في بيان أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) على الاحتمام، أهو عام لكل أحد، أو خاص لبعض الناس؟.

الأصل الثامن: جواز العمل وتركه بكل ما صح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعله أحيانا وتركه أحيانا.

والمراد من هذا الأصل أن الأمور التي نقلها بعض الصحابة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعلها، وبعضهم يقولون أنه (عليه السلام) لم يفعلها، وجميع الروايات تكون صحيحة؛ فيجوز العمل بهما، ويجوز تركهما.

يقول الإمام الطبري (رحمه الله): "وليس قول من قال: "لم أر النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت"، بحجة يدفع بها قول من قال: "رأيته قنت" ولا سيما والقنوت أمر مخير المصلي فيه وفي تركه، كالذي ذكرنا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من عمله به أحيانا، وتركه إياه أحيانا، تعليما منه أمته (صلى الله عليه وسلم) سبيل الصواب فيه.

---

(١) الرسالة، ص: ٣٢٢.

(٢) المذكور، ص: ٣٤١.

(٣) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الأول، ص: ٥١٨.

ولو كان قول من قال من أصحابه: "لم أر رسول الله قنت" دافعا قول من قال: "رأيته يقنت"، وجب أن يكون قول من قال: لم أر يرفع يديه عند الركوع، وعند رفعه رأسه من الركوع، دافعا قول من قال: "رأيته يرفع يديه عندهما"، وكذلك كان يجب أن يكون كل ما حُكي عنه من اختلاف كان يكون منه في صلاته، مما فعله تعليما منه أمته في أنهم مخيّرون بين العمل به وتركه، غير جائز العمل إلا بأحدهما، وفي إجماع الأمة على أن ذلك ليس كذلك، وأن رفع اليدين في حال الركوع، وحال رفع الرأس منه في الصلاة غير مفسد صلاة المصلي، ولا تركه موجب عليه قضاءً، ولا بدلا منه، إذ كان ذلك من العمل الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعمله أحيانا في صلاته، ويتركه أحيانا"[1].

وهذه قاعدة مهمة في المسائل الفرعية الخلافية، يجب أن ينتبه إليها المسلمون، وخاصة أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة، أنه يجوز العمل بمثل هذه المسائل، ويجوز تركه كما فعله الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ويجب أن لا يصير الاختلاف في المسائل الفرعية الفقهية سبب الاختلاف في المسائل الأصولية الدينية، فإذا كان الأمر كذلك، فلما ذا هذا التشاحر والتناحر، بين أصحاب المذاهب الفقهية؟

الأصل التاسع: مرد الأمور الاجتهادية الدينية إلى أهل العلم

القصد من هذا الأصل أن الاجتهاد، والاستنباط في المسائل الدينية عمل أهل العلم بالدين والأحكام الشرعية، وعمل أهل الفقه بطرق الاجتهاد، والاستنباط، ولا يجوز لمن لايكون صاحب علم، وفقه أن يستنبط الأحكام من الأدلة.

وفي هذا يقول الإمام الطبري (رحمه الله): "الواجب في كل ما كان من أمر الدين بالاجتهاد مُدركا، وبالنظر مستنبطا، أن يكون إلى أهل العلم به مردودا، وعما قالوا فيه وحكموا مصدورا، دون غيرهم من سائر الأمة، وأن لا يكون لغيرهم من أهل الغباء، ولا لمن لا علم له به ولا معرفة رأي؛ بل الواجب عليهم التسليم لما رأوا وقالوا، والانقياد لما حكموا وقضوا"[2].

الأصل العاشر: الأخذ بالاحتياط أولى

ومعنى هذا الأصل أن الأمر إذا كان من المشتبهات، هل يجوز فعله أو يكره، فالأولى أن يؤخذ بالأحوط من الأمر.

يقول الإمام الطبري: "أن من أمور الدين أمورا الورع في الإحجام عن التقدم عليها، والفضل في الكف والإمساك عنها، وإن كان غير محرم التقدم عليها، وذلك إذا التبست على المرء أسبابها، ولم يتضح له وجه صحتها وضوحا بينا، كالذي فعل (صلى الله عليه وسلم) في أكل لحم الضب، فلم يتقدم عليه آخذا منه

---

(١) المصدر المذكور، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الأول، ص: ٣٨٨.

(٢) المرجع السابق، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٩٣٣.

بالاحتياط لنفسه، واستبراء منه لدينه، إذ خاف أن يكون من نوع المسوخ التي حرم الله نظائرها عليه، ولم ينه آكله عن أكله، إذ لم تكن وَضَحت له صحة أمره أنه من نوع المسوخ، وكذلك يفعل المتمسك من أمته بمنهاجه فيما أشكل عليه أمره، يُحجم عن التقدم عليه، أخذا منه بالاحتياط لنفسه، واستبراء لدينه، ولا يذُم المتقدم عليه ذمَّ مؤثِّم، ولا يلومه لوم معنف"[1].

هذه عشرة أصول استخرجتها من تهذيب الآثار للإمام الطبري (رحمه الله)، والهدف من ذكرها، أن الإمام الطبري بنى آراءها الفقهية على هذه الأصول فيما توصلت إليه أنا، وهذا الباب مخصص إلى الجانب الفقهي من كتابه، فلذا ذكرت أصوله في تمهيد الباب، وأنا لا أدعي أن هذه هي أصول فقه الإمام الطبري، يمكن أن تكون هذا أو غيرها، والله أعلم بالصواب.

---

(١) المصدر المذكور، السفر الأول، ص: ١٩٧.

الفصل الأول

منهج الإمام الطبري في

فقه الحديث

المبحث الأول

بيان المعاني المستنبطة

المبحث الأول

منهج الإمام الطبري في بيان المعاني المستنبطة من الحديث

يذكر الإمام الطبري (رحمه الله) فقه الأحاديث التي يذكرها في مسألة واحدة ، ويستنبط منها المعاني المختلفة، وهذا الاستنباط يدل على فقه الإمام الطبري وقوة استدلاله من الأحاديث النبوية، نذكر من هذا الجانب بعض الأمثلة، من غير التزام بنص الإمام الطبري.

أحاديث تحريم المسألة:

استخرج الإمام الطبري (رحمه الله) من الأحاديث التي وردت في منع المسألة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمورا منها:

الأول: تحريم النبي (صلى الله عليه وسلم) المسألة [1].

الثاني: في بعض الأمور يجوز للمعطي بذل المال، ولكن لا يجوز للآخذ أخذه، ومن هذه الأمور: المسألة فهي لا تجوز، ولكن يجوز للمسؤول عنه دفع المال للسائل، وكذا دفع الظالم عن النفس ببذل المال، ولكن لا يجوز للظالم أخذه، وكذلك يجوز لصاحب الضياع والمزرعة أن يشتري الماء الفاضل من أحد لريّ ضياعه ومزرعته، ولكن لا يجوز لصاحب الماء الفاضل أن يبيعه من الآخر، وعليه أن يتبرع به، وكذلك شراء الماء للماشية من فضل بئر احتفره محتفر، ولا يدفعه الماء الفاضل إلا بالثمن، وكذا من احتجر أرضا من أراضي المسلمين مما لهم فيها منفعة، وقد احتازها لنفسه لغير نفع لهم فيجوز لأحد منهم أن يبذل ماله لأخذها، فإن ذلك كله، وما أشبهه، وإن كان حراما على المعطَى أخذه، فحلال للمعطي إعطاءه إياه؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أعطى سائله ما سأل، وهو يعلم أن ذلك عليه حرام[2].

الثالث: استحباب الثناء على من أحسن إليك، وإظهار شكره عند الناس، وذم كتمان الإحسان، استنباطا من قوله (عليه السلام): "ولكن فلانا قد أعطيته ما بين الدينارين إلى الثمانية فما أثنى، ولا قال جميلا"[3].

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ٥٠.

(٢) المرجع نفسه، ص: ٦٤.

(٣) المصدر المذكور، ص: ٦٦.

الرابع: جواز مدح الرجل بخلائقه الجميلة، وأفعاله الحميدة التي هو بها معروف، وعند الناس بها مشهور؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينكر ثناء من أثنى عليه بما كان أولاه من جميل الفعل[1].

الخامس: أحب الخلّتين من خلّتي البخل، والسخاء إلى الله (عز وجل) هي خلّة السخاء والبذل، دون البخل والمنع؛ لأن الله تعالى أدّب نبيه (عليه السلام) بالبذل[2].

حديث موافقات عمر (رضي الله عنه):

استنبط الإمام الطبري (رحمه الله) من حديث موافقات عمر (رضي الله عنه)[3] ثلاثة أمور:

الأول: يقول: "وفي هذا الخبر من فائدة العلم، الدلالة على أن أصح القراءتين في قوله: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)[4]، كسر الخاء من قوله: (واتَّخِذوا)، على وجه الأمر، لإخبار عمر عن تنزيل الله إياه على رسوله (صلى الله عليه وسلم)، أمرا منه له باتخاذه من ذلك مصلى"[5].

الثاني: أن سبيل النساء كانت سبيل الرجال، حتى فرق الله بين أحكامهن، وأحكامهم في ذلك، بما أنزل الله على رسوله (صلى الله عليه وسلم) من آية الحجاب.

الثالث: الأفضل للمرء وأحسن به، الصبر على أذى أهله والإغضاء عنهم، والصفح عما يناله منهم من مكروه في ذات نفسه، دون ما كان في ذات الله، وذلك للذي ذكر عمر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من صبره على ما كان يكون إليه منهن ...[6].

---

(١) المرجع السابق، ص: ٧٦.

(٢) المرجع السابق، ص: ٨٦، والتأديب في قوله تعالى: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط...) سورة الإسراء: ٢٩.

(٣) وهو قول عمر (رضي الله عنه): وافقت ربي في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث، قلت يا رسول الله، لو اتخذت المقام مصلّى؟ فأنزل الله (عز وجل) (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى... الحديث)، تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب، السفر الأول، ص: ٤٠٤، والحديث أخرجه الإمام البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ... رقم الحديث: ٤٠٢، وكتاب التفسير، باب: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، رقم الحديث: ٤٤٨٣، والآخرون.

(٤) سورة البقرة: ١٢٥.

(٥) ويقول في تفسيره: قال أبو جعفر: "اختلفت القرأة في قراءة ذلك: فقرأه بعضهم: (اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) بكسر الخاء على وجه الأمر باتخاذه مصلى، وهي قراءة عامة المصريين: الكوفة، والبصرة، وقراءة عامة قرأة أهل مكة، وبعض قرأة أهل المدينة ... وقرأه بعض قرأة أهل المدينة، والشام: (واتخذوا) بفتح الخاء على وجه الخبر .. والصواب من القول، والقراءة في ذلك عندنا: (واتخِذوا) بكسر الخاء على تأويل الأمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلى للخبر الثابت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم). جامع البيان، ١/٥٨٠.

(٦) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ٤٠٧.

حديث "لا تضع عصاك عن أهلك":

استخرج الإمام الطبري عن قوله (عليه السلام): "لا تضع عصاك عن أهلك، وأخفهم في الله"، أن هذا حض منه (صلى الله عليه وسلم) إياه على تأديب أهله، ومن في منزله من خدمه وولده في ذات الله (عز وجل)، لئلا يركبوا مُوبقة، أو يكسبوه سُبّة باقيا عليه عارها، أو يجُرّوا جريرة يلحقه مكروهها، إما في عاجل وإما في آجل، إذ كان الله تعالى ذكره قد جعله قيّما عليهم، وجعله على لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) راعيا... وعلى الراعي سياسة رعيته بما فيه صلاحها دينا و دُنيا[1].

حديث قليب بدر:

وذكر لحديث قليب بدر، وهو قول عمر (رضي الله عنه): "ثم جُعلوا في بئر بعضهم على بعض"، وما بعده من الأحاديث معاني، وهي:

الأول: أن الميّت يسمع كلام الأحياء بعد موته، مستدلا بقوله (عليه السلام): "ما أنتم بأسمع لما أقول منهم"[2].

الثاني: من الحق مواراة جيفة كل ميت من بني آدم عن أعين بني آدم، ما وُجد إلى ذلك السبيل، مؤمنا كان ذلك الميت أو كافرا، وذلك لأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يُلقى قتلى بدر في قليب[3].

الثالث: إذا كثر الموت أو القتل، وعظُمت مؤونة حفر القبر لكل إنسان، فيجوز لمن حضرهم دفن الكثيرين في حفيرة واحدة، كالذي فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقتلى مشركي بدر[4].

حديث البراء: "خرجنا في جنازة رجل من الأنصار"

وذكر ضمن حديث عمر (رضي الله عنه) حديث البراء بن عازب، يقول: "خرجنا في جنازة رجل من الأنصار مع النبي (صلى الله عليه وسلم)"[5]، فاستخرج الإمام الطبري منه معاني، وهي:

---

(١) المصدر المذكور، ص: ٤٢٤.

(٢) المرجع السابق، السفر الثاني، ص: ٤٩١، والحديث برواية عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر، رقم الحديث: ١٣٧٠، وكتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم الحديث: ٩٣٨٠، وبرواية أنس بن مالك (رضي الله عنه) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة ... رقم الحديث: ٢٨٧٤.

(٣) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٥٢٢.

(٤) المصدر المذكور، ص: ٥٢٤.

(٥) المصدر المذكور، ص: ٤٩١، رقم الحديث: ٧١٨.

الأول: أن لأئمة المسلمين وُلاتهم، وحكامهم شهودَ جنائز رعيتهم، وعيادةَ مرضاهم، وقضاءَ حقوقهم، وأن وَلايتهم ما ولُّوا من أمورهم، والنظر بينهم، وسياستهم، غيرُ موجبة لهم الامتناع من قضاء حقوقهم التي أوجبها الله تعالى لبعض المسلمين على بعض، وأنهم إذا فعلوا ذلك على النحو الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفعله، فلاينبغي لرعيتهم أن يتهموهم بحيف وجور.

الثاني: أن الصحابة كانوا يلحدون لموتاهم، ويجعلون قبورهم لُحُودا، لا شقوقا، مستدلا بقول البراء (رضي الله عنه): "فانتهينا إلى القبر ولما يُلحد"[1].

الثالث: استحباب الجلوس في مكان يواجه القبلة، لقول البراء (رضي الله عنه): "فجلس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مستقبل القبلة"، فإذا كان كذلك، فأحب المجالس، هو ما كان مقابل القبلة في بعض الأحوال، وذلك إذا كان منفردا في مجلسه، ولم يكن شيء يدعوه إلى استدبارها، و لا يكره الجلوس مستدبر القبلة إذا كان لسبب، كالجلوس بين يدي عالم، أو ذي سلطان أو حاكم، أو بين يدي من به الحاجة إلى الجلوس بين يديه، وكذلك عند انصرافه من صلاته في حال يكون فيها إمام قوم[2].

الرابع: إعظام الإمام العادل، والعالم، وأمثالهما والتأدب معهم، لقول البراء بن عازب (رضي الله عنه): "وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير"، أي أنهم جلسوا حوله (صلى الله عليه وسلم) سكونا لا يتكلمون ولا يضطربون، إعظاما لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وإجلالا له، وهيبة منه[3].

الخامس: يجوز الجلوس قبل وضع الميت في اللحد، وذلك لقول البراء (رضي الله عنه): "فانتهينا إلى القبر ولما يُلحد، فجلس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجلسنا حوله"[4].

حديث: "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما"

وهكذا استخرج من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "خرج عمر بن الخطاب إلى مكة فاستقبله أمير مكة نافع بن عبد الحارث، فقال: من استخلفت عليها؟ قال: استخلفت عليها عبد الرحمن بن أبزى..."، فيقول الإمام الطبري: "ومما في هذا الحديث من الفقه: أن عمر لم يستنكر تلقي نافع بن عبد الحارث إياه إلى عسفان من مكة، وفي ذلك الدليل أن للرجل تلقِّي القادم من سفر، واستقبال من قدم من بلدته إلى بلدة أخرى تكرمة وتعظيما.

وفيه أيضا أن القوم إذا حضرهم الصلاة فأحقهم بالإمامة أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم به، وإن كان دونهم في النسب والفضل؛ لأن عمر لما أخبره نافع أنه إنما استخلف ابن أبزى على من بمكة من قريش،

---

(١) المصدر المذكور، ص: ٥٢٩- ٥٣٠.

(٢) المرجع نفسه، ص: ٥٣٨.

(٣) المرجع السابق، ص: ٥٤٣.

(٤) المرجع نفسه، ص: ٥٤٦.

وأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو مولى من التابعين؛ لأنه وجده أقرأهم لكتاب الله، لم يستنكر ذلك من فعله، بل صوّبه[1].

حديث: "إنما الأعمال بالنيات"

واستنبط من حديث عمر (رضي الله عنه): "إنما الأعمال بالنيات" مسائل، منها:

الأول: كل عامل عمل عملا، فهو وإن كان في رأي العين عند من يراه على وجه، فإنه فيما بين العامل وبين ربه على ما صرفه إليه بنيته، ونواه بقلبه، لا على ما يبدو لعين من يراه.

ولذلك لا يجزئ غسل أعضاء الوضوء تعليما أو تبريدا عن الوضوء الواجب[2]، ولا يجزئ صوم من صام في رمضان بنية قضاء، أو نذر، أو تطوع، عن الصوم الواجب، ولا من حج أو اعتمر عن غيره، عن حجه الواجب عليه؛ لأنه (عليه السلام) جعل عمل كل عامل عملا مصروفا إلى ما صرفه إليه العامل بنيته[3].

الثاني: من عمل عملا من الأعمال التي يُتقرب بمثلها إلى الله تعالى ذكره، من صلاة أو صدقة أو قراءة قرآن ... مريدا من ذلك من الناس الحمد عليها، أو اخترع ضعيف أو قوي بها من أهل الإسلام أو غيرهم ... فإن عمله ذلك لما عمله له، والله تعالى ذكره، ورسوله منه بريئان[4].

الثالث: يدخل في معنى هذا الحديث جميع أعمال العباد المطلقة والمأمور بها، من المطاعم، والمشارب، والملابس، والمراكب، والمناكح، والمنطق، والصمت، والمشي، والجلوس، والقيام، والاضطجاع، وغير ذلك من سائر الأعمال المباح للعباد عملها، والمأمور به منها؛ حتى يكون العبد مُثابا عليها من حال عمله إياها، مريدا بها العمل على الوجه الذي يكون لله تعالى في العمل بها على ذلك الوجه رضىً، أو يكون

---

(١) المصدر المذكور، ص: ٧٨٢- ٧٨٣.

(٢) وفي هذا رد على السادة الحنفية؛ لأنهم لا يقولون باشتراط النية في الوضوء، يقول الإمام الكاساني (رحمه الله): "الطهارة عمل الماء خلقة، وفعل العبد فضل في الباب؛ حتى لو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغسل، فلا يشترط لهما النية". ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، ١٠٥/١، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، مجمع سعيد، كراتشي، باكستان، وينظر: الهداية لأبي بكر المرغيناني، ١٥/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، غير مرقم.

أما عن صيام رمضان: فيقول الإمام الكاساني: "و لو صام رمضان بنية النفل، أو صام المنذور بعينه بنية النفل يقع صومه عن رمضان، و عن المنذور عندنا، و عند الشافعي لا يقع، و كذا لو صام رمضان بنية واجب من القضاء، و الكفارات، و النذور يقع عن رمضان عندنا. بدائع الصنائع، ٢٢٦/٢.

(٣) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٧٨٧.

(٤) المصدر المذكور، ص: ٧٨٩.

مستحقا منه بها العقوبة على عمله إياها مريدا بها عملها على الوجه الذي له فيه السخط والكراهة..."[1].

جعل عمر (رضي الله عنه) الشوري في الستة

واستنبط الإمام الطبري من حديث عمر (رضي الله عنه) أنه قال: "إن عجل بي أمر فالشورى في هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو عنهم راض، يعني: عثمان، وعليا، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن وقاص"[2] (رضي الله عنهم) أمورا مهمة، وهي:

الأول: أن عمر كان من مذهبه أن أحق الناس بالإمامة، وأولاهم بعقد الخلافة، أفضلهم دينا، وأنه لا حق للمفضول فيها مع الفاضل، ولذلك جعلها غير خارجة من بعد مضيّه لسبيله، في النفر الستة الذين سمّاهم، الذين توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو عنهم راض[3].

الثاني: يبطل ما قاله أهل الإمامة من أن الخلافة في أعيان، وأشخاص قد بُيّنت، ووقف عليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمته، فلا حاجة بهم إلى التشاور فيمن تُقلّده أمرها، وتُولّيه سياستها، لبيان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لهم أهلها المستحقين لها في كل وقت وزمان بأعيانهم، وذلك أن عمر جعلها شورى بين النفر الستة الذين ذكرنا، ليجتهدوا في أولاهم بها فيُقلدوه القيام بها، فلم يذكر ما فعل من ذلك من أهل الإسلام يومئذ أحد.

الثالث: أن الجماعة الموثوق بأديانهم ونصيحتهم للإسلام وأهله، إذا عقدوا عقد الخلافة لبعض من هو أهلها عن تشاور منهم واجتهاد ونظر لأهل الإسلام، فليس لغيرهم من المسلمين حلّ ذلك العقد، ممن لم يحضُر عقدهم وتشاورهم، إذ كان العاقدون قد أصابوا الحق فيه.

الرابع: أن ما كان من أمور الدين بالاجتهاد مستنبطا، وبالنظر مدركا، فمرده إلى أهل العلم بأصوله، ومصدور في اللازم فيه عما قالوا، أو حكموا فيه، وذلك أن عمر (رضي الله عنه) جعل للأمراء في اختيار أولى الستة بأمر الأمة إليهم، وأفردهم بذلك دون سائر الأمة غيرهم، وألزم عقدهم من عقدوا له من سواهم من الرعية، إذ كانوا يومئذ أعلم الأمة بما جُعل إليهم من ذلك وأنصحهم لهم، وأعرفهم بالمعاني التي بها يستحق أن يعقد عقد الخلافة لمن تُعقد له[4].

---

(١) المرجع نفسه، ص: ٨٠٣.

(٢) المرجع المذكور، ص: ٩٢٢، والحديث أخرجه الإمام البخاري مطولا في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)، رقم الحديث: ١٣٩٢، وكتاب فضائل أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، رقم الحديث: ٣٧٠٠.

(٣) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٩٢٥.

(٤) المرجع نفسه، ص: ٩٣٢- ٩٣٣.

قوله (عليه السلام): "لا صفر ولا هامة"

ويذكر فقه قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "لا صفر، ولا هامة..." ويقول: "والذي فيه من الفقه: الإبانة من النبي (صلى الله عليه وسلم) عن إبطال ما كان أهل الجاهلية يتواصون به بينهم، ويستعملونه في جاهليتهم، من التطير، واتقاء مخالطة ذي الداء، حذارا من أن يُعديهم داؤه في المؤاكلة، والمشاربة، والمجالسة وغير ذلك من المخالطة، وإعلام من النبي (صلى الله عليه وسلم) أمته أن أحدا من خلق الله لن يصيبه إلا ما سبق له في أم الكتاب من خير أو شر"[1].

ويستنبط عن قول علي (رضي الله عنه) حين ضربه ابن ملجم: "اصنعوا به كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برجل جُعلَ له جُعلٌ فقال: اقتلوه وحرقوه"، فيقول: "والذي فيه من الفقه، الإبانة عن صحة قول القائلين بإطلاق إحراق جيفة المشركين، ومن كان سبيلُه سبيلَهم، ممن قُتل وهو مقيم على الكفر أو الردة عن الإسلام، مصرّ عليها غير تائب منها، وفساد قول من أنكر إحراق جيفة من قُتل كذلك"[2].

حديث كسر أصنام الكعبة

واستنبط الإمام الطبري من حديث علي (رضي الله عنه) أنه قال: "انطلقت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى الأصنام فوق الكعبة لنكسرها..." عدة معان، وهي:

الأول: لا بأس على الرجل إذا رأى ما يتخذه أهل الكفر، وأهل الفسوق، والفجور من الأشياء التي يُعصى الله بها، مما لا يصلح لغير معصية الله به، وهو بهيئته .... أن يغيره عن هيئته المكروهة التي يُعصى الله به وهو بها إلى خلافها من الهيئات التي يزول عنه معها المعنى المكروه[3].

الثاني: ينبغي له فعل تغيير تلك الأشياء مع أمانه على نفسه من ظالم يعتدي عليه فينال منه ما لا قِبَل له به، وأنه في سعة من ترك فعل ذلك مع خوفه على نفسه من الاعتداء عليها بما لا قِبَل لها به ، مستدلا بسعي النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعلي (رضي الله عنه) بعد كسر الأصنام للذهاب من ذلك المكان، خشية أن يعلم بهما أحد[4].

---

(١) المصدر المذكور مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، ص: ١٦.

(٢) المرجع نفسه، ص: ٧٦.

(٣) المرجع نفسه، ص: ٢٣٨.

(٤) المرجع السابق، ص: ٢٤٢.

الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنما يلزم فرضهما المرءَ المسلم على قدر طاقته، وعند أمانه على نفسه أن يُنال منها ما لا قبل لها به، فأما مع الخوف عليها أن تُنال بما لا قبل لها به، فموضوع عنها فرض ذلك، إلا التنكر بالقلب[1].

حديث الاعتدال في الحب والبغض

ويقول في قوله (عليه السلام): "أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما"[2]، وفي هذا الحديث من الفقه: الإبانة عن أن الحق على كل مسلم الاقتصاد في كل شيء من أمره وترك الإفراط والغلو فيه؛ لأن الإفراط في الحب سبب الهلاك، كما كان الإفراط في البغض أيضا، كما أفرطت النصارى في حب عيسى بن مريم حتى قالوا: هو ابن الله، جل الله عما قالوا وعز، وأفرطت الغالية من الرافضة في حب علي (رحمة الله عليه) حتى قال بعضهم: هو إلههم، وقال بعضهم: هو نبي مبعوث، وقال آخرون فيه أقوالا عجيبة، وأبغضت اليهود عيسى بن مريم حتى قذفوا أمه بالقرية، وأبغضت المارقة من الخوارج علي بن أبي طالب (رضوان الله عليه) حتى أكفروه[3].

قوله (عليه السلام): "اكتبوا لأبي شاه"

واستدل الإمام الطبري بقول أبي شاه في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): "يا رسول الله، اكتبه لي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): اكتبوا لأبي شاه"[4]، على جواز كتابة الحديث، فيقول: فيه بيان بين عن إذن النبي (صلى الله عليه وسلم) بتقييد كلامه وغيره من علوم الدين بالكتاب، وبطول قول من أنكر كتابة العلم وأخبار رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[5].

دية المشرك المقتول

وقال في حديث أبي شريح الخزاعي الكعبي، الذي فيه "وإني والله لأدين هذا الرجل الذي قتلتموه"[6]، أن هذا الحديث دليل واضح على أن حكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في كل قتيل في بلاد الإسلام

---

(١) المذكور، ص: ٢٤٣.

(٢) المرجع المذكور، ص: ٢٨٣.

(٣) المصدر المذكور، ص: ٢٨٧ – ٢٨٨.

(٤) هذا الحديث لا يوجد في الأجزاء الموجودة من تهذيب الآثار، وهو في صحيح الإمام البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم الحديث: ١١٢، وليس فيه تصريح باسم أبي شاه، وكتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم الحديث: ٢٤٣٤، وفيه تصريح باسمه.

(٥) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الأول، ص: ٤١.

(٦) الحديث لايوجد في تهذيب الآثار، ولكنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤/٣١، رقم الحديث: ١٦٤٢٣.

من أهل الشرك، ممن دخلها بأمان، أن له دية مسلمة إلى أهله، عمدا كان قتله أو خطأ، وأن لا قود على قاتله إذا كان مسلما، وذلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يقد أولياء الهذلي المقتول، من الخزاعي الذي قتله، ولكنه أمر بأداء العقل إلى أولياءه، أو يُحمل ذلك لهم عنه، إذ كان الخزاعي القاتل كان مسلما، والهذلي المقتول ذو أمان، كافرا غير داخل في صبغة الإسلام[1].

وهذا الرأي ما يؤيده حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، " لا يقتل مسلم بكافر "[2].

قوله (عليه السلام): "فليبلغ الشاهد الغائب"

واستدل من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي، وفيها: "فليبلغ الشاهد منكم الغائب"[3]، فيقول: "فيه بيان بيّن لمن وُفق لفهمه، عن صحة ما نقول به من خبر الواحد العدل في الدين، وذلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر الذين شهدوا خطبته ذلك اليوم: أن يبلغها الشاهد منهم الغائب، ومعلوم أن كل من شهد ذلك من أمره، قد لزمه من فرض الإبلاغ عنه على الانفراد، ما لزمهم على الاجتماع، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم ذلك، إلا والمبلِّغ ذلك عنه لازمه من فرض العمل بما أبلغ عنه من ذلك، مثل الذي كان لازم السامع، لولا ذلك، لم يكن للآمر بإبلاغه إياه إن كان غيرَ لازمه به فرض العمل، مثل الذي لزم المبلِّغ بسماعه منه عليه، وجه معقول[4].

حديث الأعرابي في رؤية الهلال

ويقول الإمام الطبري (رحمه الله) في حديث الأعرابي شهد على رؤية الهلال، وأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالصوم[5]: "والذي فيه من ذلك، الدليل الواضح على حقيقة قول القائلين بإيجاب العمل بخبر

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الأول، ص: ٤٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم الحديث: ١١١، وكتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم الحديث: ٣٠٤٧، وكتاب الديات، باب العاقلة، رقم الحديث: ٦٩٠٣، وباب لا يقتل المسلم بالكافر، رقم الحديث: ٦٩١٥، ورواه الآخرون.

(٣) الحديث لا يوجد في الأجزاء الموجودة من تهذيب الآثار، وقد أخرجه بالسند المذكور، الإمام أحمد في مسنده، ٤/٣٢، رقم الحديث: ١٦٤٢٤.

(٤) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الأول، ص:٤٣- ٤٤.

(٥) المرجع المذكور، السفر الثاني، ص: ٧٥٦، والحديث أخرجه الإمام أبوداود في سننه، كتاب الصيام، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث: ٢٣٤٠، والترمذي، أبواب الصوم، باب الصوم بالشهادة، رقم الحديث: ٦٩١.

الواحد العدل، وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل خبر الأعرابي، إذ صح عنده أنه مسلم، ولم يكن عليم منه أمرا تسقط به عدالته، وكان ظاهره الصدق فيما أخبر به من الخبر"[1].

حديث الاختلاف في قدر الطريق

ويقول في فائدة قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "إذا اختلفتم في الطرق فاجعلوه سبعة أذرع"[2]: فيه بيان قضاء النبي (صلى الله عليه وسلم) بين القوم إذا اختلفوا في قدر سعة الطريق، إذا أرادوا اقتسام الأرض المشتركة فيما بينهم، أن ذلك سبع أذرع، إذ كان في قدر ذلك من سعة الطريق الكفاية لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها، ومدخل الركبان والرجال، ولمطرح ما لا بد من طرحه عند الحاجة إلى طرحه من طين وغيره، إلى حين رفعه لتطيين السطوح، وغير ذلك مما لا يجد الناس بدا من الارتفاق من أجله بطرقهم[3].

وبهذا نكتفي من الأمثلة في معرفة منهج الإمام الطبري في استنباط المعاني الفقهية من الأحاديث النبوية، وعرفنا بهذا مدى توسع فقه الإمام الطبري، وفهمه للأحاديث.

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٧٥٨.

(٢) المصدر المذكور، ص: ٧٧٢، ومر تخريج الحديث في الفصل الأول، المبحث الثاني.

(٣) المرجع السابق، ص: ٧٨٥.

منهج المحدثين في بيان المعاني المستنبطة من الحديث

لم أقف على كتاب حديثي اهتم صاحبه ببيان المعاني المستنبطة من الحديث كاهتمام الإمام الطبري؛ لأن هذا المنهج يشبه منهج شراح الحديث، إلا أن أصحاب الحديث يستنبطون تراجم الأبواب من الحديث، والإمام البخاري (رحمه الله) من أكثر المحدثين اهتماما بهذا الجانب، ولذلك يقال: فقه البخاري في تراجمه[1]، فهو يذكر حديثا واحدا في أماكن مختلفة، إما كاملا، أو يقطعه تقطيعا، ويستنبط من القطعة المذكورة مسئلة ثم يترجم بها للباب، و أصحاب السنن أيضا يستنبطون المسألة من الحديث الذي يذكرونه في الباب ثم يترجم بها للباب، ولكنهم لا يكررون الحديث كما يكرره الإمام البخاري، ولا يقطعونه كتقطيعه غالبا.

ومن أمثلة استنباطات الإمام البخاري، استنباطه من حديث عيادة النبي (صلى الله عليه وسلم) سعد بن أبي وقاص في مرضه: ذكر هذا الحديث مطولا ومختصرا في عشرة مواضع بأسانيد مختلفة، وترجم له في كل مكان ترجمة خاصة، استنبطها من هذا الحديث والأحاديث الأخرى التي ذكرها معه في الباب، ومنها: "أن الأعمال بالنية والحسبة"، مستنبطا من قوله (عليه السلام): "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله..."[2]، و"رثاء النبي (صلى الله عليه وسلم) سعد بن خولة"، استنبط هذه الترجمة من قوله (عليه السلام): "لكن البائس سعد بن خولة"[3]، و "أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس"، مستنبطا عن قوله (عليه السلام): "إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير ..."[4].

واستنبط أيضا، أن "الوصية بالثلث"، من قوله (عليه السلام): "الثلث والثلث كثير"[5]، وترجم لباب بقوله (عليه السلام): "اللهم أمض لأصحابي هجرتهم"، من القطعة الواردة في الحديث المذكور[6]، وذكر

---

(١) ينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر، ١/١٣، و ٣٤٣.

(٢) كتاب الإيمان، باب ما جاء: أن الإيمان بالنية والحسبة، رقم الحديث: ٥٦.

(٣) كتاب الجنائز، باب رثاء النبي (صلى الله عليه وسلم) سعد بن خولة، رقم الحديث: ١٢٩٥.

(٤) كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء ...، رقم الحديث: ٢٧٤٢.

(٥) المذكور، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث: ٢٧٤٤.

(٦) كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "اللهم امض..."، رقم الحديث: ٣٩٣٦.

هذا الحديث في حجة الوداع[١]، واستنبط منه فضل النفقة على الأهل[٢]، وباب وضع اليد على المريض، من قول سعد: "ثم وضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهي وبطني"[٣].

واستنبط من قول سعد (رضي الله عنه) لرسول الله (صلى الله عليه وسلم): "بلغ بي من الوجع ما ترى"، جواز قول المريض: "إني وجع، أو وا رأساه، أو اشتد بي الوجع"[٤]، و استنبط منه حكم ميراث البنات أيضا[٥].

والحافظ ابن حجر (رحمه الله) من أكثر شراح الحديث استنباطا من الحديث، وذكرا للفوائد، ومن أمثلة منهجه في هذا ما استنبطه من حديث مغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، "أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ..."[٦]، يقول الحافظ: "وفيه من الفوائد: الابعاد عند قضاء الحاجة، والتوارى عن الأعين، واستحباب الدوام على الطهارة لأمره (صلى الله عليه وسلم) المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع، وفيه: جواز الاستعانة، وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار، وأنه لا يكتفي إزالته بغير الماء، والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه، وقد يستنبط منه: أن ما انتشر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء، وفيه: الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) لبس الجبة الرومية ولم يستفصل،... وفيه: الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ ... وفيه: التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك، وفيه: المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر، وفيه: قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) قبل خبر الاعرابية وفيه: أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لايجزىء لاحراجه (صلى الله عليه وسلم) يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه"[٧].

ومنهج الحافظ في ذكر الفوائد والأمور المستنبطة أقرب إلى منهج الإمام الطبري؛ إلا أن الإمام الطبري أكثر تفصيلا في الأمور المستنبطة، ومع ذلك يذكر أدلة أخرى لتقوية ما استنبطه من الحديث المذكور، وهذا ما لا يفعله الحافظ.

---

(١) كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم الحديث: ٤٤٠٩، في أحاديث كثيرة.

(٢) كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم الحديث: ٥٣٥٤.

(٣) كتاب المرض، باب وضع اليد على المريض، رقم الحديث: ٥٦٥٩.

(٤) كتاب المرض، باب ما يرخص للمريض أن يقول: إني وجع ... رقم الحديث: ٥٦٦٨.

(٥) كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، رقم الحديث: ٦٧٣٣.

(٦) كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم الحديث: ٢٠٣.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١/٣٠٧، بتصرف.

وأكتفي على هذا القدر من المقارنة بين منهج المحدثين ومنهج الإمام الطبري في استخراج الفوائد، وذكر الأمور المستنبطة من الأحاديث.

خاتمة المبحث:

علم مما سبق من الأمثلة أن الإمام الطبري (رحمه الله) لا يكتفي بسرد الأحاديث فقط في موضوع واحد؛ بل هو يستنبط المعاني الفقهية منها، وقد يذكر فوائد متعددة للحديث الواحد، ويذكر صحة رأي من استدل بذلك الحديث.

وقد سلك الإمام الطبري في هذا على غير منهج المحدثين؛ لأنهم لا يذكرون الفوائد والأمور المستنبطة من الحديث، إلا أنهم يترجمون للباب بما استنبطوه من الحديث، أما شراح الحديث فيذكرون الفوائد، والحافظ ابن حجر أكثر ذكرا لها.

المبحث الثاني

ذكر المذاهب المختلفة

المبحث الثاني:

منهج الإمام الطبري في بيان المذاهب المختلفة مع الأدلة

إن من عادة الإمام الطبري (رحمه الله) أنه لما يذكر الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد، ويستنبط منها بعض المعاني، فيذكر المذاهب المختلفة إن كانت المسألة من المسائل التي اختلفت فيها أنظار العلماء، ويذكر أدلة كل منهم في الأعم الأغلب، ثم يذكر رأيه في القضية نفسها، ويدفع الشبه الواردة على ما يختاره من القول، وكثيرا ما يكون ذكر الشبهات وردها في صورة السؤال والجواب.

ومن عادته أيضا أنه لا يذكر في الأعم الأغلب صاحب القول الذي يذكر قوله أو مذهبه، ولكنه يشير فقط إلى القول، وفي بعض الأحيان يذكر صاحبه، كالإمام أبي حنيفة وصاحبيه، والإمام الأوزاعي، وغيرهم.

وأنا أذكر في هذا المبحث المذاهب التي ذكرها الإمام الطبري في المسائل المختلفة فيها من غير ذكر أدلتهم التي ذكرها الإمام الطبري، وأبذل ما في وسعي حتى أستخرج آراء كل مذهب من مصادرهم الأصلية، إن وفقت لهذا، والله الموفق وهو المستعان.

المذاهب في جواز المسألة وحرمتها:

ذكر الإمام الطبري (رحمه الله) في قضية المسألة ستة مذاهب إجمالا، ثم ذكر أدلة كل فريق بعد ذلك تفصيلا، والمذاهب كما يلي:

الأول: " قال بعضهم: هي المسألة التي يسألها السائل عن غنى منه عنها، منميا بذلك ماله، وعينوا للغناء مقدارا معينا.

ومن الذين عينوا لها مقدارا معينا هم السادة الحنفية، فعندهم مئتا درهم، أو ما يساويها فضلا عن حاجته[1]، ولذلك يقول الإمام الطبري: "وهذا قول عُظم متفقهة أهل الكوفة من المتأخرين"[2]، والحنابلة عينوا مقدار خمسين درهما، يقول الإمام ابن قدامة المقدسي: "ونقل عن أحمد فيه روايتان: أظهرهما أنه ملك خمسين درهما، أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو

---

(١) ينظر: المبسوط للإمام السرخسي، ٢/٣، الطبعة: ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، إدارة القرآن والسنة، كراتشي، باكستان، وبدائع الصنائع للإمام الكاساني، ٢/٢٥٧.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص:٥٥.

تجارة أو عقار، أو نحو ذلك، ولو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا وإن ملك نصابا، هذا هو الظاهر من مذهبه"[1].

الثاني: الغناء ما تكون معروفة عند الناس من غير مقدار معين من وزن أو كيل، أو قيمة، وعلى هذا القول عوام علماء أهل الحجاز، ومنهم الإمام مالك، يقول: "ليس في ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد"[2].

الثالث: الغنى ما يجد المرء قوت يومه لغدائه وعشائه، يقول الإمام الطبري: "وهذا قول من بعض أقوال الصوفية الذين زعموا أنه ليس لأحد ادخار شيء لغد"[3].

الرابع: ما يجد المرء قوت وقت واحد، وهذا لم أطلع على قائله.

الخامس: تجوز المسألة عن ضرورة حالة به، كأكل الميتة للمضطر، وهذا كما قال الإمام الشافعي (رحمه الله): "لا تحرم المسألة في الجائحة تصيب الرجل تأتي على ماله، و لا في حمالة الرجل بالديات و الجراحات، و لا في الغرم؛ لأن هذه مواضع ضرورات، و ليس فيها كبير سقاطة مروءة، و هكذا لو قطع برجل ببلد فسأل، لم أر أن هذا يحرم عليه، إذا كان لا يجد المضي منها إلا بمسألة"[4]. والسادس: تحرم المسألة في أي حال بلا استثناء[5].

حكم أكل الضب:

بعد أن ذكر الإمام الطبري الأحاديث الواردة في أكل الضب، نقل ثلاثة مذاهب في حكم أكله، وذكر بعد كل مذهب أقوال قائليه، و أدلتهم، وهي:

الأول: أكل الضب حلال، وهو قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري (رضي الله عنهم)، ومحمد بن سيرين، والإمام الأوزاعي، والإمام مالك بن أنس[6] (رحمهم الله)؛ لأن الضب أكل على مائدة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبمحضر منه، ولو كان حراما ما ترك النبي

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ٢/٥٢٢، مكتبة الجمهورية، مصر، غير مرقم.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن الرشد القرطبي، ١/٤١٥، الخامسة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨١م، دار المعرفة، بيروت.

(٣) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ٥٩.

(٤) كتاب الأم، ٦/٢٩٩، تصحيح: محمد زهري النجار، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، دار المعرفة، بيروت.

(٥) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ٥٠.

(٦) ينظر لقول الإمام مالك (رحمه الله)، المدونة الكبرى، ١/٥٤٠، دار الفكر، بيروت، غير مرقم.

(صلى الله عليه وسلم) أكله بأكله، إذ كان غير جائز أن يرى النبي (صلى الله عليه وسلم) منكرا ولا يغيره، ولا منكر أنكر من أكل ما حرم الله أكله"[1].

ويقول الإمام ابن عبد البر المالكي (رحمه الله): "واختلف الفقهاء في أكل الضب: فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما إلى أنه لا بأس بأكله؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يحرمه ولا رسوله، وقد أكل على مائدة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبحضرته، ولو كان حراما لم يترك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحدا يأكله"[2].

الثاني: الكراهة

قال: وقال آخرون: بل كان تركه (صلى الله عليه وسلم) أكلها تكرُّها، لا تحريما، قالوا: وكان تركه من ترك يأكلها على مائدته؛ لأنه لم يكن أتاه من الله عزوجل أمر بتحريمها ... وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون: تكره أكل الضب[3].

يقول الإمام الطحاوي: "وقد كره قوم أكل الضب منهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين"[4]، ولكن الإمام الطحاوي من الذين يحلون أكل الضب بلا كراهة، يقول: "وأكل على مائدة النبي (صلى الله عليه وسلم) ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته (صلى الله عليه وسلم)، فثبت بتصحيح هذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب، وهو القول عندنا والله أعلم بالصواب"[5].

ولكن الإمام بدر الدين العيني يقول: "ثم الأصح عند أصحابنا، أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم، لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام"[6].

الثالث: وقال آخرون: أكل لحم الضب حرام؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن أمة من بني إسرائيل فُقدت، وإني أخاف أن تكون هذه"، فالأخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالنهي عن أكل لحومها صحيحة والرواية عنه بذلك ثابتة، وليس لأحد أن يتقدم على تحليل ما حرم، ولا على إباحة ما حظر (صلى الله عليه وسلم)[7].

ويمكن أن يكون القائلون بالحرمة هم بعض الحنفية، كما أشار إليه الإمام العيني بقوله: "وقال بعض أصحابنا: أحاديث دلت على الإباحة، وأحاديث دلت على الحرمة، والتاريخ مجهول، فيجعل المحرم مؤخرا

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ١٦٨ – ١٧٧.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٧/٦٤.

(٣) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص:١٧٧ – ١٨٥.

(٤) شرح معاني الآثار، ٤/٢٠٠.

(٥) المرجع نفسه، ٤/٢٠٢.

(٦) عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، ٢١/٣٩.

(٧) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ١٨٥ – ١٨٧.

عن المبيح فيكون ناسخا له"[1]، و هذا القول لا يصح؛ لأنه لا دليل على النسخ، وليس بين الأحاديث تعارض، وتُحمل أحاديث المنع على الكراهة، وأحاديث الجواز على الإباحة، والله أعلم بالصواب.

صلاة السفر:

اختلف العلماء في صلاة السفر هل هي ركعتان من أول الأمر، أو صارت ركعتان من أربع ركعات، فإذا كانت ركعتان فما معنى قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة...﴾[2]، فذكر الإمام الطبري في هذه القضية أربعة مذاهب.

الأول: فرض الصلاة في السفر ركعتان من أول الأمر، إلا صلاة المغرب فإنها ثلاث ركعات، أما الآية فإنما إذن من الله تعالى بالقصر عن حدودها التي أوجبها على الآمن في حال الطمأنينة، لا إذن في القصر عن عددها[3].

وهذا قول مجاهد والضحاك والسدي، كما قال الحافظ ابن كثير (رحمه الله)[4]، ويقول به السادة الحنفية، يقول الإمام السرخسي: "مسافر صلى في سفره أربعا أربعا، فإن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة، والأخريان تطوع له، وإن كان لم يقعد فصلاته فاسدة عندنا، وقال مالك (رضي الله عنه): يعيد ما دام في الوقت على كل حال، وقال الشافعي (رضي الله عنه): صلاته تامة وكان الأربع فرضا له، وهو بناء على أن القصر عزيمة في حق المسافر عندنا، لقول عائشة (رضي الله عنها): "فرضت الصلاة في الأصل ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر على ما كانت"[5].

الثاني: قصر الصلاة في السفر من أربع إلى اثنتين، رخصة من الله جل ذكره لعباده، وصدقة منه تصدق بها عليهم، تخفيفا منه عنهم[6]، وهذا قول جمهور علماء الأمة، إلا أن الإمام مالك قال: بأن القصر

(١) عمدة القاري، ٢١/٣٩.

(٢) سورة النساء: ١٠١.

(٣) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ٢٣٧.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير، ١/٧٢٣.

(٥) ينظر: المبسوط، ٢/٢٣٥، وبدائع الصنائع للكاساني، ١/٢٥٧.

(٦) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ٢٣٧.

سنة[1]، وقال الإمام الشافعي: "قصر الصلاة في الضرب في الأرض، والخوف تخفيف من الله (عز وجل) عن خلقه لا أنه فرضا عليهم أن يقصروا"[2]، وكذا قال الإمام أحمد (رحمه الله) بجواز القصر والإتمام[3].

الثالث: هذه الآية تدل على القصر في حالة السفر، غير أن دلالتها على ذلك متناهية عند قوله تعالى: (أن تقصروا من الصلاة)، وأما قوله تعالى: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فكلام مبتدأ متعلق بالآية التي تليها، وهي: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة...﴾[4].

الرابع: قصر الصلاة كان في حالة الخوف، أما في غير حالة الخوف فلا يجوز القصر؛ لأن الآية تدل على هذا، ولا يجوز للنبي أن يشرّع للناس خلاف ما أنزل إليهم[5].

لم أطلع على قائل هذا القول، وهذا لا يصح؛ لأن الآية وإن كانت تدل على القصر في حالة الخوف، لكن السنة تدل على جوازه في غير حالة الخوف وهو ثابت عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأصحابه وليس فيه مخالفة الكتاب، كما قال الإمام القرطبي: "وقصر رسول الله (صلى الله عليه السلام) من أربع إلى اثنين إلا المغرب في أسفاره كلها آمنا، لا يخاف إلا الله تعالى، فكان ذلك سنة مسنونة منه (صلى الله عليه وسلم) زيادة في أحكام الله تعالى كسائر ما سنّه وبينه مما ليس له في القرآن ذكر ... وأن الله تعالى قد يبيح الشيء في كتابه بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه من غير ذلك الشرط"[6].

عقد المتبايعين في حالة غياب السلعة:

إذا تبايع اثنان الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة أو غيرهما مما لا يجوز بيع بعضها ببعض نساء، في حالة غياب المبيع قبل افتراقهما، فهل يصح ذلك البيع أم لا؟.

ذكر الإمام الطبري في هذه المسألة قولين:

القول الأول: "قالت جماعة، وهم الأكثرون عددا، معنى قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء"[7]، النهي عن بيع الذهب بالذهب، وسائر ما ذكرنا من الأشياء التي لا يجوز بيع بعضها ببعض نساء، وأنه غير جائز أن يفترق متبايعا ذلك إلا عن تقابض، قالوا: وليس

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٦٢/١.

(٢) كتاب الأم، ٣١٢/١.

(٣) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ١٠٨/٢.

(٤) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص٢٤٠.

(٥) المرجع نفسه، ص: ٢٦١، وينظر لتفصيل هذه المذاهب: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، ٣٣٣/٥.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، ٣٣٣/٥، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٧) مر ذكره وتخريجه في الباب الأول، الفصل الأول، المبحث الأول.

معناه في ذلك النهي عن بيع شيء من ذلك بشيء إلا والسلعتان كلتاهما حاضرتان في حال عقد البيع عليهما.

وكذلك كان مالك بن أنس، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي (رحمهم الله) يقولون، ويرون أن المتصارفين إذا لم يفترقا إلا عن تقابض أن صرفهما ماض جائز، وإن لم يكن ما اصطرفا عليه من الذهب والورق حاضرا عند عقد البيع عليه بربّانه"[1].

القول الثاني:

يقول: "وقال آخرون: إذا لم يكن ما اصطرفا عليه من الذهب والورق حاضرا في حال عقد البيع على ما تصارفا عليه من ذلك بربانه، فالصرف باطل، وإن أحضرا ذلك قبل افتراقهما... وقالوا: سواء كان الغالب من ذلك أحدهما أو كلاهما، في أن الصرف باطل، إلا يكون الذهب والفضة حاضرين، فيتقاعدا الصرف عليهما وهما بربانهما"[2].

زكاة الخيل والرقيق:

ذكر الإمام الطبري الأحاديث الواردة في أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخذ صدقة من أهل الشام في خيولهم وعبيدهم بمطالبتهم، ثم ذكر اختلاف العلماء في صدقة الخيول والرقيق، فيقول: "اختلف أهل العلم في الخيل والرقيق، هل فيهما صدقة إذا لم يكونا للتجارة، أم لا صدقة فيهما، فقال بعضهم وهم الأكثرون عددا: لا صدقة فيهما إذا لم يكونا للتجارة... وقال آخرون: فيهما الصدقة، في كل فرس عشرة دراهم أو دينار، وكذلك الرقيق، في كل عبد عشرة دراهم، أو دينار إذا لم يكونا للتجارة"[3].

وبعد ذكر المذهبين ذكر أدلة كل واحد من الفريقين، وذكر ما ورد على أدلة كل من الفريقين من الاعتراضات، والدفاع عنها، أما القول بوجوب الصدقة في الخيل فهو قول الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، وقال صاحباه بعدم الوجوب، وكذا قال الإمام الشافعي (رحمه الله)، يقول الإمام السرخسي (رحمه الله): "فأما الخيل السائمة إذا اعتلط ذكورها وإناثها ففيها الصدقة في قول أبي حنيفة (رحمه الله) إن شاء

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٧٤٤- ٧٤٨، بتصرف، ومعنى "بربانه" أي بجميعه، يقال: "أخذ الشيء بربانه وربانه"، أي بجميعه ولم يترك منه شيئا. ينظر: لسان العرب، ٤٠٣/١، مادة: ربب.

(٢) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٧٤٩.

(٣) المصدر المذكور، ص: ٩٤٩ — ٩٥٤.

صاحبها أدى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قوّمها، وأدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وعند أبي يوسف و محمد، و الشافعي (رحمه الله) لا شيء فيها"[1]، وهذا هو مذهب الحنابلة[2]، والمالكية[3].

قال الإمام الترمذي (رحمه الله): "والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول"[4].

جواز الكذب في بعض الأحوال:

ذكر الإمام الطبري الأحاديث التي ورد فيها جواز الكذب في بعض الأحوال، ثم ذكر اختلاف العلماء في تلك القضية، فيقول: قد اختلف السلف من علماء الأمة قبلنا في الكذب الذي أباح (صلى الله عليه وسلم) ... فقال بعضهم: الكذب محظور حرام على كل أحد غير جائز استعماله في شيء، لا في حرب ولا في غيرها، والذي أذن النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه من ذلك خارج من معاني الكذب المتعارف بين الناس ... كقول كعب بن مالك، أنه (عليه السلام) كان إذا أراد غزو قوم ورّى بغيرهم.

وقال آخرون: بل الكذب الذي رخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في هذه الخلال الثلاث[5]، هو جميع معاني الكذب.

وقال آخرون: الذي رخص في ذلك هو المعاريض[6] دون التصريح، وقال آخرون: لا يصلح الكذب في شيء تصريحا، ولا تعريضا في جد ولا لعب[7]، ولم أطلع على أصحاب هذه الأقوال.

---

(١) المبسوط، ٢/١٨٦، وينظر: بدائع الصنائع، ٢/١٣٣.

(٢) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد، ٣/٤٨٦.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ٣٧٧.

(٤) سنن الإمام الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، بعد رقم الحديث: ٦٢٨.

(٥) وهي: الصلح بين الناس، وفي الحرب، وحديث الرجل زوجته.

(٦) معاريض الكلام: "الذي هو كذب من حيث يظنه السامع وصدق من حيث بقوله القائل". ينظر: لسان العرب، ١/٧٠٨.

(٧) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ١٣٦ــ ١٤٦، مختصرا.

الرعي في خلى[1] مكة:

قال الإمام الطبري بعد ذكر حديث قال فيه النبي (صلى الله عليه وسلم): "ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها"[2]: "وفيه البيان البين أن خلى مكة حرام اختلاؤه، واختلف السلف من أهل العلم في الرعي في خلاها، وهل ذلك من الاختلاء الذي دخل في نهي النبي (صلى الله عليه وسلم)، أم ذلك غير داخل فيه؟ فقال بعضهم: ذلك غير داخل في نهيه عن اختلاء خلاها، ولا بأس بالرعي فيها.

وقال آخرون: غير جائز الرعي في خلاها، فإن الرعي فيه أكثر من الاختلاء ... قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يرعى إنسان في حشيش الحرم؛ لأنه لو جاز أن يرعى فيه، جاز أن يحش، إلا الإذخر[3]، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله)، ولم يقل به أبو يوسف (رحمه الله)؛ بل قال بجواز الرعي فيه، يقول الإمام السرخسي (رحمه الله): "وكما لا يُرخص في قطع الحشيش في الحرم بالمنجل[4] فكذلك لا يرخص في رعي الدواب في قول أبي حنيفة و محمد (رحمهما الله)، وقال أبو يوسف (رحمه الله): لا بأس بالرعي؛ لأن الذين يدخلون الحرم للحج أو العمرة يكونون على الدواب، ولا يمكنهم منع الدواب من رعي الحشيش، ففي ذلك من الحرج ما لا يخفى، فيُرخص فيه لدفع الحرج"[5]، وهو قول مالك (رحمه الله)، يقول: "ولا بأس بالرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجرة"[6].

حكم الطواف راكبا:

ذكر الإمام الطبري في حكم الطواف راكبا ثلاثة مذاهب[7]، وهي: الأول: جوازه مطلقا، وهذا قول الإمام الشافعي (رحمه الله)[8]، الثاني: جوازه من عذر، وهذا قول السادة الحنفية، كما قال الإمام الطبري (رحمه الله): "وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن طاف الرجل راكبا من عذر أجزأه، وإن طاف

---

(١) خلى: مقصورا، كل كلأ رطب، فإذا يبس كان حشيشا. تهذيب الآثار، مسند ابن عباس، ص: ٤٥.

(٢) حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، هذا لا يوجد في السفر الأول من مسند ابن عباس (رضي الله عنهما)، إلا أن محقق الكتاب الشيخ أحمد شاكر (رحمه الله) ذكره في تحقيقه، ص: ١٧، والسفر الأول من مسند ابن عباس (رضي الله عنهما) يبدأ بفقه هذا الحديث، أما هذا الحديث فأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم الحديث: ١٨٣٣.

(٣) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الأول، ص: ٧ ـ ٩.

(٤) المنجل: من النجل وهو القطع، والمنجل: ما يحصد به. ينظر: لسان العرب، مادة نجل، ١١/٦٤٦.

(٥) المبسوط، ٤/٧.

(٦) المدونة الكبرى، ١/٤٥٥، وينظر لمذهب الحنابلة: المغني، ٩/٥٠٠.

(٧) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الأول، ص: ٧١، فما بعد.

(٨) كتاب الأم، ٢/٢٦٣، وينظر: المهذب، ١/٤٠٢.

من غير عذر، أعاد إن كان بمكة، وإن كان قد رجع إلى الكوفة، فعليه دم"، وقال الإمام السرخسي (رحمه الله): "وإن طاف راكبا محمولا، فإن كان لعذر من مرض أو كبر، لم يلزمه شيء، وإن كان لغير عذر أعاده ما دام بمكة، فإن رجع إلى أهله فعليه الدم عندنا، وعلى قول الشافعي (رضي الله عنه) لا شيء عليه"[1]، ومثل الحنفية قاله المالكية[2]، والحنابلة[3].

الثالث: يكره الطواف من غير عذر، وإن طاف راكبا من عذر، فيستحب إن قدر على قضائه أن يقضيه.

وأكتفي على هذا في بيان منهج الإمام الطبري في ذكر المذاهب المختلفة في قضية واحدة، مع بيان أدلتهم، وأنا لم أذكر أدلة كل واحد من المذاهب خشية التطويل.

---

(١) المبسوط، ٤/٤٣، وبدائع الصنائع، ٢/٣٠٨.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٤٩٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، ٣/٤١٧.

منهج الإمام الترمذي في ذكر المذاهب

الإمام الترمذي (رحمه الله) من المحدثين المعروفين الذين يذكرون المذاهب في مسألة مختلفة فيها ولكن باختصار شديد، ولا يذكر أدلتهم، كما هو دأب الإمام الطبري، وأنا أذكر بعض الأمثلة من سنن الإمام الترمذي (رحمه الله).

ذكر الإمام الترمذي مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد (رحمهما الله) في مسألة استقبال القبلة بغائط أو بول، فيقول: "قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: إنما معنى قول النبي (صلى الله عليه وسلم) "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها"، إنما هذا في الفيافي، وأما في الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها وهكذا قال إسحق بن إبراهيم.

وقال أحمد بن حنبل: إنما الرخصة من النبي (صلى الله عليه وسلم) في استدبار القبلة بغائط أو بول، وأما استقبال القبلة فلا يستقبلها، كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة"[1].

ويقول في حكم المضمضة والاستنشاق: "واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقالت طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء، وبه يقول ابن أبي ليلى، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحق، وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة.

قال أبو عيسى: وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة، ولا يعيد في الوضوء، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة.

وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة، لأنهما سنة من النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة، وهو قول مالك والشافعي في آخرة"[2].

ويقول في سجدتي السهو هل هما بعد السلام أو قبل السلام: "واختلف أهل العلم في سجدتي السهو متى يسجدهما الرجل قبل السلام أو بعده، فرأى بعضهم أن يسجدهما قبل السلام، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وقال بعضهم: يسجدهما بعد السلام، وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة، مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما، وبه يقول الشافعي.

وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام، وإذا كان نقصانا فقبل السلام، وهو قول مالك بن أنس.

وقال أحمد: ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في سجدتي السهو فيستعمل كل على جهته، يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة فإنه يسجدهما قبل السلام، وإذا صلى الظهر خمسا فإنه

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول.

(٢) المصدر المذكور، باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق.

يسجدهما بعد السلام وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام، وكل يستعمل على سهته، وكل سهو ليس فيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ذكر، فإن سجدتي السهو قبل السلام. وقال إسحق نحو قول أحمد في هذا كله إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ذكر، فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدهما بعد السلام وإن كان نقصانا يسجدهما قبل السلام"[1].

المقارنة بين المنهجين:

كل واحد من الإمام الترمذي، و الإمام الطبري يذكر المذاهب المختلفة في المسائل المختلفة فيها؛ إلا أن الإمام الترمذي (رحمه الله) يذكر أسماء القائلين في الأعم الأغلب، ولا يذكر أدلتهم بالتفصيل، ولا يذكر رأيه، ولا يرجح رأيا دون رأي، أما الإمام الطبري (رحمه الله) فهو لا يذكر أسماء القائلين في الأعم الأغلب، ولكنه يذكر أدلة كل مذهب بالتفصيل، ويرجح رأي من يراه راجحا، ويذكر رأيه أيضا، كما سأذكره في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

خاتمة المبحث:

علم مما مضى أن الإمام الطبري لا يعتني فقط ببيان فقه الحديث، بل يعتني بذكر المذاهب المختلفة في المسائل الخلافية، ويذكر أدلة كل واحد منهم بالتفصيل، ومنهجه في ذكر المذاهب مختلف، قد يذكر المذاهب إجمالا ثم يذكر أدلتهم، وقد يذكر المذهب ويذكر أدلته مباشرة، ثم يذكر مذهبا آخر، ويعلم من هذا اطلاعه الواسع على المذاهب وأدلتهم، ومعرفته على فقه الحديث.

---

(١) المرجع السابق، أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام.

المبحث الثالث

ترجيح المذاهب وردها

المبحث الثالث:

منهج الإمام الطبري في ترجيح المذاهب وردها

لقد ذُكر في المبحث السابق منهج الإمام الطبري في ذكر المذاهب في المسائل المختلفة فيها، وذِكر أدلتهم بالتفصيل، والآن يُذكر أنه لا يكتفي بذكر المذاهب وسردها فقط، ولكنه يرجح بعضها ويرد بعضها، ويذكر أدلته العقلية والنقلية في ترجيح رأيه، ويقوي رأيه بذكر النظائر في بعض الأحيان، ويجيب عن أسئلة المخالفين بطرق مختلفة، إما بطريق السؤال والجواب، أو غيره، وأنا أذكر هنا بعض الأمثلة من ترجيحه لبعض المسائل، ومنهجه فيه، والله الموفق.

ترجيح قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في أكل الضب:

ذُكر في المبحث السابق أن الإمام الطبري (رحمه الله) ذكر ثلاثة مذاهب في حكم أكل الضب، وهي: الحل بدون الكراهة، والكراهة، والحرمة، وكان الإمام أبوحنيفة وصاحباه يقولون بكراهة أكله من غير تحريمه، وقد رجح الإمام الطبري (رحمه الله) هذا القول فيقول: "والصواب من القول في ذلك عندنا ما صح به الخبر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن لحم الضب غير حرام على آكله أكلُه، إذ لم ينه عن أكله آكله، على ما بينه (صلى الله عليه وسلم)، ولم يأتنا بتحريمه إياه عنه خبر يصح سنده، وتكره له أكله تقذُّرا، وتنهاه عنه تنزها، كما كرهه (صلى الله عليه وسلم) لنفسه تقذرا وعافه، فنهى عنه تنزها من غير تحريم منه له"[1].

ثم أجاب عن الاعتراضات الواردة على هذا الرأي، وهي: فإن قال لنا قائل: أو ليس قد أخبر عبد الرحمن بن حسنة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه أمرهم وقد غلت القدور بلحومها بكفئها[2]، وقد علمت أن في كفئها إن كان ما فيها حلالا، إفساد طعام حلال أكله ... قيل: إن كان هذا بالمعنى الذي وصفت من كراهة النفس له وتقذره إياه، فلا يستحق راميه اسم مضيع مال، ومفسد طعام، وهذا مثل

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، القسم الأول، ص: ١٨٨.

(٢) الحديث ذكره الإمام الطبري، في الرقم: ٢٩٤ من مسند عمر (رضي الله عنه)، وليس فيه الأمر بإكفاء القدور، ولفظه: "غزونا فأصابتنا مجاعة، فنزلنا أرضا كثيرة الضباب، فأعدنا منها فطبخنا، فسألنا النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: "إن أمة من بني إسرائيل فُقدت، فأخاف أن تكون هذه، فأكفأنا القدور"، ولكن هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد (رحمه الله) في مسنده ٤/١٩٦، رقم الحديث: ١٧٧٩٢، وفيه الأمر بإكفاء القدور، ولفظه: "وإني أخاف أن تكون هي، فأكفئوها"، فأكفأناها".

طعام أراح ونجس، حتى تكرهه النفس، فهو وإن كان حلالا، لكن يجوز إهراقه تقذرا، ولا يعد إهراقه إفساد طعام حلال[1].

ثم يقول بعد دفع اعتراضات المعترضين: "ثبتت صحة ما قلنا من أن آكلها إن أكل، لم يأكل بأكلها حراما، وإن ألقاها وتبلها، لم يكن بفعله ما فعل من ذلك مضيعا مالا، ولا مفسدا طعاما، ولا لازمه بذلك لوم ولا إثم فيه"[2].

رد قول من قال بالجلوس قبل وضع الجنازة:

ذكر الإمام الطبري (رحمه الله) قولين في حكم الجلوس قبل وضع الجنازة، فالقول الأول: أنه لا يجلس من تبع الجنازة بعد أن يصلى عليها حتى يوضع صاحبها في القبر[3]، ثم ذكر أدلة قائلي هذا القول، وهذا قول السادة الحنفية، أنهم يقولون بكراهة الجلوس قبل وضع الجنازة، يقول الإمام الكاساني (رحمه الله): "و يكره لمتبعي الجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجنازة؛ لأنهم أتباع الجنازة و التبع لا يقعد قبل قعود الأصل، و لأنهم إنما حضروا تعظيما للميت، و ليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع، فأما بعد الوضع فلا بأس بذلك"[4]، وقال الحنابلة باستحباب القيام حتى توضع الجنازة[5].

والقول الثاني: جواز الجلوس قبل وضع صاحب الجنازة في اللحد، مع ذكر أدلتهم، وكان الإمام الشافعي (رحمه الله) يحب القعود[6]، ومن أدلة القائلين بالجلوس: أن السنة في الموتى نظيرة السنة في الأحياء، وقد جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) خبر بالنهي عن القيام للأحياء، وذلك كما قال (عليه السلام): "لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يُعظم بعضهم بعضا"[7].

ثم رد الإمام الطبري (رحمه الله) هذا القول، قائلا: "وأما اعتلال المعتل بأن سنة الأموات في ذلك سنة الأحياء فيه، وأنه لما لم يكن جائزا القيام للأحياء، كان كذلك غير جائز القيام للأموات، فعلة واهية، وذلك أن الخبر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنهي عن القيام للأحياء، خبر فيه نظر، وذلك أن خبر

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه)، المسفر الأول، ص: ١٨٩، بتصرف.

(٢) المرجع نفسه، ص: ١٩٠.

(٣) المرجع السابق، ص: ٥٤٦.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٤٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي، ٢/٣٥٤.

(٦) ينظر: اختلاف الحديث، ص: ٥٣٥.

(٧) المصدر المذكور، ص: ٥٦٣، والحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك ، رقم الحديث: ٥٢٣٠، والإمام أحمد في مسنده، ٥/٢٥٣، رقم الحديث: ٢٢٢٥٣، والحديث ضعيف جدا، كما قاله الشيخ الألباني، والشيخ شعيب الأرناؤوط.

أبي أمامة عمير لا يجوز الاحتجاج به في الدين، لوهاء سنده، وضعف نقلته، وذلك أن "أبا العنبس"، و"أبا مرزوق" غير معروفين في نقلة الآثار، ولا ثابتي العدالة في رواة الأخبار، هذا مع اضطراب من ناقليه في سنده"[1].

وهكذا رد الإمام الطبري قول من قال بعدم جواز القيام للجنازة، قياسا على عدم جواز القيام للأحياء، وذكر أن الرواية التي استدلوا بها لا يصح الاحتجاج بمثلها لوهائها، ثم أورد رواية تدل على جواز القيام مع الإشارة إلى ضعفها، وعدم الاعتماد عليها، وهو قول أبي هريرة (رضي الله عنه): "كنا نقعد مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المسجد بالغدوات، فإذا قام إلى بيته لم نزل قياما حتى يدخل بيته"[2]، ثم يقول بعد ذلك: "فإذا لم يكن واحد من الخبرين اللذين ذكرنا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك صحيحا ثابتا، فللمرء القيام لأخيه إعظاما له وإكراما، إن شاء ذلك القائم وأحب، وترك القيام إن كره ذلك"[3].

ثم أجاب الإمام الطبري عن سؤال من أورد قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "من أحب أن يمثل له الرجال قياما، وجبت له النار"[4]، دليلا على عدم جواز القيام للأحياء، فقال: من ظن هذا فقد ظن غير الصواب، وذلك أن هذا الخبر إنما ينبئ عن نهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي يقام له بالسرور بما يُفعل من ذلك، لا عن نهيه القائم عن القيام"[5].

رد قول من قال بعدم جواز جميع أصناف الشعر:

ذكر الإمام الطبري أربعة مذاهب في حكم الشعر، وهي: الأول: المنع عن الشعر الذي هجي المشركون به رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، والثاني: المنع عن الشعر الذي غلب على قلب رجل حتى شغله عن القرآن، وعن ذكر الله تعالى، والثالث: جواز الشعر؛ لأنها وردت أحاديث في جواز الشعر معارضة لما جاء في منع الشعر، وهي الأخبار الواردة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأمر المؤمنين به من شعراء أصحابه بقبيل الشعر، وهجاء المشركين إذ هجاهم المشركون.

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٥٦٥.

(٢) المصدر المذكور، ص: ٥٦٦.

(٣) المرجع السابق، ص: ٥٦٧.

(٤) المرجع المذكور، ص: ٥٦٧، والحديث أخرجه الإمام أبو داود، في سننه كتاب الأدب، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك، رقم الحديث: ٥٢٢٩، والإمام الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم الحديث: ٢٧٥٥.

(٥) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٥٦٩.

الرابع: النهي عن قيل الشعر كله وروايته، قليله وكثيره، مستدلا بقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا، خير له من أن يمتلئ شعرا"(١)، وقالوا: "وذلك أن القليل من القيح في الجوف مضرة، وكل أحد من الناس لقليل ذلك وكثيره كاره أن يكون في جوفه"(٢).

ثم يختار الإمام الطبري القول الأول، وأن المراد من الشعر في هذا الحديث ما هُجي فيه الرسول (صلى الله عليه وسلم)(٣)، ورد على القول الأخير، وهو قول من قال بحرمة جميع أنواع الشعر، فيقول: "وأما الذين أنكروا رواية جميع أصناف الشعر، وقيل جميع أنواعه، اعتلالا منهم بما ذكرنا من الأخبار المروية في ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛ فإن الأخبار بذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واهية الأسانيد، غير جائز الاحتجاج بمثلها في الدين، والصحيح من الأخبار عنه (صلى الله عليه وسلم) في ذلك ما قدمنا ذكره من أمر حسان وغيره من شعراء الصحابة بهجاء المشركين، وإعلامه إياهم أن لهم على ذلك الثواب الجزيل".

ثم يقول: "ويقال لجميع من أنكر قيل الشعر وروايته: أرأيت قول الله جل ثناءه ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون .... إلا الذين آمنوا...﴾(٤)؛ مختلف فيه حكم المستثنى والمستثنى منهم، أم متفق؟، فإن زعموا أنه متفق، خالفوا في ذلك نص حكم الله تعالى في كتابه؛ لأن الله جل ثناءه خالف بين أحكامهم، فأخرج المستثنى من حكم الذين قبلهم، وإن قالوا: بل هو مختلف، قيل لهم: فقد وضح إذن أن المذموم من الشعراء غير الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا ..."(٥).

وبعد ذلك نقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من ذكره شعر لبيد بن ربيعة(٦)، وما نقل عن الصحابة (رضي الله عنهم)، والتابعين، والسلف من الأشعار.

---

(١) الحديث ذكره الإمام الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٦١٦، وهو الحديث السادس عشر، من الأحاديث الأصلية في مسند عمر (رضي الله عنه)، و الحديث برواية أبي هريرة (رضي الله عنه) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، باب في إنشاد الأشعار ....، رقم الحديث: ٢٢٥٧، و الإمام الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا ...، رقم الحديث: ٢٨٥١، والآخرون.

(٢) هذه المذاهب ذكرها الإمام الطبري في مسند عمر (رضي الله عنه)، السفر الثاني، من ص: ٦٢٢ إلى ٦٣٩، مع أدلتهم، وذكرتها مختصرا.

(٣) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٦٥١.

(٤) سورة الشعراء: ٢٢٤ ــ ٢٢٧.

(٥) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٦٥٥ — ٦٥٦، بتصرف.

(٦) وهو قوله: "ألا كل شيء ما خلا الله باطل. وكل نعيم لا محالة زائل".

ترجيحه مذهب الجمهور في عقد البيع حالة غياب السلعة:

رجح الإمام الطبري مذهب الجمهور في جواز بيع الصرف دون إحضار السلعة وقت البيع، قبل افتراق المتبايعين، فيقول: "والصواب من القول في ذلك عندنا قول من يقول: إذا لم يفترق المتصارفان عن مجلسهما الذي تصارفا فيه إلا عن تقابض، فالصرف جائز ماض، وإن لم يكن ما تصارفا عليه حاضرا في حال عقد البيع"[1].

ثم أورد النظير في جواز بيع السلم، من غير حضور المال، مع بيان وصف المال والمسلم فيه، ثم لم يفترقا حتى أحضر المشتري المال الذي أسلمه إلى صاحبه في السلعة التي أسلم فيها، فإذا كان هذا جائزا، فالصرف في حال غياب السلعة قبل افتراق المتعاقدين أيضا جائز.

ثم الإمام الطبري (رحمه الله) ذكر بعض أحكام بيع الصرف في ضوء حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، الذي ذكره في أول هذا الباب.

ترجيح مذهب الجمهور في زكاة الخيل والرقيق:

رجح الإمام الطبري (رحمه الله) مذهب الجمهور في عدم وجوب الصدقة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، ورد قول الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) في وجوب الصدقة، يقول: "والصواب من القول في ذلك عندنا ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقضى به فعل الأئمة الراشدين، وهو أن لا صدقة في خيل لغير تجارة ولا رقيق كذلك، وأنها في معنى الحُمُر، والبغال التي قد أجمع الله الجميع وراثة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أن لا صدقة فيها"[2].

ويؤول أخذ عمر وعثمان (رضي الله عنهما) الصدقة عنها بقوله: "إنهما أخذا ما أخذا من ذلك على غير سبيل الصدقة، بل على أن أهلها أحبّوا أن يُخرجوا من أموالهم بعضها لأهل الحاجة والمسكنة، وفي السبل التي سبيل الله فيها الصدقات المفروضات"[3].

ويرد قول من قال بوجوب الصدقة فيها، بقوله: "ومن أبى ما قلنا في ذلك، وأبى إلا القول بوجوب الصدقة فيه، سُئل الفرقَ بينه وبين متحكِّم تحكُّم تحكُّمه، فأوجب الصدقة في الحمر والبغال، وأنكر إيجابها في الخيل والرقيق، فإن زعم أن الفرق بينه وبين اتفاق الجميع على إنكار الصدقة في الحمر والبغال، واختلافهم في الخيل والرقيق، قيل له: فردُّ المختَلَف فيه من ذلك على المجتمَع عليه منه، إذ كان كل ذلك

---

(١) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٧٥١.

(٢) المرجع السابق، ص: ٩٥٩.

(٣) المصدر المذكور، ص: ٩٥٧.

متفقة معانيه، وإلا فأتنا بفرق يوجب المخالفة بين أحكام ذلك من الوجه الذي يجب التسليم له"[1]، وهكذا يرد المذهب المخالف بإيراد الأشباه والنظائر، حتى يستسلم له الخصم، ويفعل ذلك كثيرا.

ترجيح قول الحنفية في عدم جواز الرعي في حلى مكة:

ذكر الإمام الطبري (رحمه الله) في حكم الرعي في حلى مكة قولين، كما ذُكر في المبحث السابق، وكان قول الإمام أبي حنيفة، ومحمد (رحمهما الله) بعدم الجواز، وقول أبي يوسف، ومالك (رحمهما الله) بالجواز، ورجح الإمام الطبري قول الإمام أبي حنيفة، ومحمد (رحمهما الله)، فيقول: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: غير جائز لأحد أن يرسل ماشيته في حلى الحرم لترعاه، فأما إن أفلتت ماشيته فرعت فلا حرج عليه؛ لأن إرعاء الماشية فيه تسبيب لاستهلاكه، كما قطعُ ما فيه من الحشيش تسبيب لاستهلاكه، وهو منهي عن ذلك، فكذلك إرعاء الماشية فيه"[2].

ما وجدت قول السادة الحنفية في ماشية إذا أفلتت و أكلت من حلى الحرم هل على صاحبها شيء من الكفارة أم لا؟، ولم يتطرق أحد من أصحاب الفقه الحنفي إلى هذه المسئلة حسب علمي، ومن الممكن أن يكون رأيهم فيه مثل ما قاله الإمام الطبري (رحمه الله)؛ لأنه لا دخل لصاحب الماشية في إفلاتها، وأكلها شيئا من حلى مكة، فلعل الله أن يعفو عنه ما لا دخل له فيه، والله أعلم بالصواب.

ترجيح مذهب الحنفية في كفارة قطع شجر الحرم:

ذكر الإمام الطبري ثلاثة مذاهب فيمن قطع شجر الحرم، قيل: في الدوحة[3] العظيمة من شجر الحرم إذا قطعها قاطع، بقرة أو بدنة، وفي الصغير منها طعام يُطعمه المساكين، وهذا هو مذهب الشافعية، قال في المهذب: "ويجب فيه الجزاء فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة"[4].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا قطع رجل شجرة من شجر الحرم، فعليه قيمتها بالغة ما بلغت، كما قال العلامة الكاساني (رحمه الله): "فإن كان مما لا ينبته الناس عادة، إذا نبت بنفسه و هو رطب، فهو محظور القطع و القلع على المحرم و الحلال جميعا، نحو الحشيش الرطب، و الشجر الرطب؛ إلا ما فيه و هو الإذخر، فإن قلعه إنسان أو قطعه فعليه قيمته لله تعالى سواء محرما أو حلالا"[5].

---

(١) المرجع نفسه، ص: ٩٦٠.

(٢) المصدر نفسه، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الأول، ص: ٩.

(٣) الدوحة: الشجرة العظيمة. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ١/٢٧٨، المادة: دح.

(٤) المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، ١/٣٩١، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق.

(٥) بدائع الصنائع، ٢/٤٤٦.

وقال آخرون: لا شيء على من قطع الشجرة من شجر الحرم إلا الاستغفار والتوبة[1]، وهذا القول نقله الإمام ابن قدامة المقدسي (رحمه الله) عن الإمام مالك (رحمه الله) وعن الآخرين، فيقول: "ويجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء، وقال مالك، و أبو ثور، و داود، و ابن المنذر: لا يضمن؛ لأن المحرم لا يضمنه في الحل فلا يضمن في الحرم كالزرع، وقال ابن المنذر: لا أجد دليلا أوجب به في شجر الحرم فرضا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، وأقول كما قال مالك: نستغفر الله تعالى"[2].

ثم يرجح الإمام الطبري، قول الإمام أبي حنيفة، وصاحبيه (رحمهم الله)، ويقول: "والصواب من القول فيما على من قطع من شجر الحرم المنهي عن قطعه أن يقال: عليه قيمة ما قطع منه".

ثم يؤيد رأيه بإيراد نظير مجمع عليه، ويقول: "وقد أجمع الجميع من سلف الأمة، وخلفهم على أن على قاتل صيده المنهي عنه جزاءه، فكذلك الواجب من الحكم على قاطع شجره المنهي عن قطعه: أن يكون عليه جزاءه، نظير ما على قاتل صيده المنهي عنه عن قتله، لا فرق بين ذلك، ومن فرق بين ذلك سُئل البرهان على الفرق بين ذلك من أصل أو نظير، فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله"[3].

رد قول الحنفية في عدم جواز الطواف راكبا إلا عن عذر:

يذكر الإمام الطبري رأي السادة الحنفية ضمن بيان المذاهب في حكم الطواف راكبا، فيقول: وقال أبوحنيفة، وأبويوسف، ومحمد: إن طاف راكبا من عذر أجزاءه، وإن طاف من غير عذر، أعاد إن كان بمكة، وإن كان قد رجع إلى الكوفة، فعليه دم"[4].

يقول الإمام السرخسي (رحمه الله): "وإن طاف راكبا محمولا، فإن كان لعذر من مرض أو كبر لم يلزمه شيء، وإن كان لغير عذر أعاده ما دام بمكة، فإن رجع إلى أهله فعليه الدم عندنا"[5].

ولكن الإمام الطبري (رحمه الله) يرجح قول الإمام الشافعي أنه لا شيء على من طاف راكبا، ورد قول الحنفية، فيقول: والذي فيه[6] من ذلك الإبانة عن صحة قول من قال بإجازة الطواف راكبا، ومحمولا على عواتق الرجال ورؤوسهم، وأن من طاف كذلك أو طيف به كذلك، فقد أجزأه طوافه وأن لا إعادة

---

(١) هذه الأقوال ذكره الإمام الطبري في مسند ابن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الأول، ص: ١٤ فما بعد.

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد، ٣/٣٦١.

(٣) تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الأول، ص: ١٧.

(٤) المصدر المذكور، ص: ٧٢.

(٥) المبسوط، ٤/٤٣.

(٦) أي في خبر خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) طاف على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه". تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الأول، ص: ٥٥.

عليه، وبطول قول من قال: ذلك غير مجزئ من طوافه، إلا أن يكون مريضا، أو ذا علة لا يطيق معها الطواف واحلاء، وأوجب الإعادة على من طاف راكبا من غير عذر ما كان بمكة، والدم على من كان قد رجع إلى الكوفة أو غيرها من البلدان"[1].

ثم يقول: "وقد كان يجب على هؤلاء، إذ أوجبوا على الطائف راكبا لغير عذر إعادة الطواف ما دام بمكة مقيما، أن يوجبوا عليه العودة إليها، وإن خرج فبعد منها؛ لأن الواجب على المرء لا يُزيله عنه بُعده عن الموضع الذي وجب أداء ذلك عليه فيه"[2].

ثم أجاب عن أدلة من لا يجوّز الطواف راكبا، وأنه (عليه السلام) طاف راكبا لعذر أصابه، أو طاف راكبا ليسمع الناس كلامه، فيقول: "ذلك لو كان منه (صلى الله عليه وسلم) تقدُّمٌ إلى أمته بالنهي عن الطواف راكبا في حالة الصحة، أو إخبار منه عن أن من طاف راكبا فغير مجزئه طوافه، فأما ولا نهي منه عن ذلك، ولا خبر عنه بأن ذلك عن الصحيح غير مجزئ، فغير جائز دليلا على ما ذكرت.

ويقال لجميع من أنكر الطواف بالبيت للصحيح راكبا: ما برهانكم على أنه غير جائز ذلك للصحيح، وأنه للسقيم خاصة دون الصحيح؟ أخبر بذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رويتم، أم إجماع من الأمة عليه عندكم، أم ذلك قياس على أصل منكم؟، فإن ادّعوا بذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خبرا، كُلِّفوا تثبيته، ولا خبر، وإن ادعوا إجماعا، كلفوا تصحيحه، ولا إجماع، وإن ادعوا قياسا قيل لهم: وما الأصل عليه قستم؟"[3].

والسادة الحنفية يقيسون الطواف على الصلاة المكتوبة، وما دامت الصلاة المكتوبة لا تصح قاعدا للقادر عليها قائما، فكذا الطواف راكبا لا يجوز للقادر عليه ماشيا[4]، فيرد الإمام الطبري على هذا القياس، ويقول: "فإن زعموا أنهم قاسوه على الصلاة المفروضة أنها لا تُجزئ مطيقا أداءها قائما، أداءها قاعدا، فكذلك الطواف لا يُجزئ مطيقا أداءه مشيا على قدميه، أداءه راكبا، قيل لهم: أبعدتم التشبيه، وأعطاكم التمثيل، وذلك أن الصلاة مجتمع على أن الفرض على كل مكلف عملُها في حال القدرة على أدائها قائما، القيام فيها، إذا لم يكن له حال تُعذر بالقعود فيها، والطواف مشيا على القدمين لمن أطاقه، غير مجمع على وجوبه عليه"[5].

---

(١) المصدر المذكور، ص: ٧٠ — ٧١.

(٢) المرجع نفسه، ص: ٧٣.

(٣) المرجع السابق: ص: ٧٧ — ٧٨.

(٤) ينظر: المبسوط: ٤/٤٣.

(٥) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٧٨.

ترجيح قول الإمام أبي حنيفة في صحة صلاة من وضع من الجبهة والأنف أحدهما:

يقول الإمام الطبري (رحمه الله): وقال أبو يوسف ومحمد: إن وضع الساجد جبهته بالأرض ولم يضع أنفه أجزاه، وإن وضع أنفه ولم يضع جبهته لم يجزه"[1]، وكذا قال الإمام مالك (رحمه الله): "إن سجد على جبهته دون أنفه جاز، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز"[2]، "وقال أبو حنيفة: إن وضع الساجد أنفه بالأرض ولم يضع جبهته، أو وضع جبهته ولم يضع أنفه، أجزاه"[3].

يقول أبو بكر المرغيناني (رحمه الله): "فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة (رحمه الله تعالى)، وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر"[4]، وقال الإمام الشافعي (رحمه الله): "وكمال فرض السجود وسنته: أن يسجد على جبهته وأنفه وراحتيه وقدميه، وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه؛ لأن الجبهة موضع السجود"[5].

والإمام الطبري (رحمه الله) يرجح قول الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) من بين هذه الأقوال، وبقول ما معناه: من سجد على الأعضاء السبعة[6] غير أنه ترك إمساس جميع أجزاء كل عضو من ذلك الأرض، رأيناه مخطئا مسيئا غير أنا لم نر عليه إعادة الصلاة، فمن وضع جبهته ولم يضع أنفه، فلا نأمره بإعادة صلاته، وكذلك القول في الواضع أنفه بالأرض دون جبهته، نظير القول في واضع راحتيه بالأرض دون أصابعهما، أو أصابعهما دونهما، لا فرق في ذلك، ومن فرق بينه، فإنه يسأل الفرق بين ذلك من أصل أو نظير، فلن يقول في أحدهما قولا إلا ألزم في الآخر مثله[7]، وبهذا القدر أكتفي من ذكر الأمثلة في منهج الإمام الطبري في ترجيح بعض الأقوال، ورد بعضها.

مقارنة منهجه مع الآخرين:

المنهج الذي اختاره الإمام الطبري في ترجيح المذاهب وردها، منهج كتب الفقه، وشراح الحديث، وليس من منهج كتب الحديث، فلذلك ليست هناك أي مقارنة بين تهذيب الآثار وبين الكتب الحديثية الأخرى، والله أعلم.

---

(١) المرجع المذكور، ص: ١٩٧.

(٢) بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، ١/٢١٥.

(٣) المرجع نفسه، ١/ ٢١٣.

(٤) الهداية، ١/٤٧.

(٥) كتاب الأم، ١/٢٢١.

(٦) وهي: وجه، ويدان، وركبتان، وقدمان.

(٧) ينظر: تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الأول، ص: ٢١١ فما بعد بتصرف.

خاتمة المبحث:

علم من هذا البحث أن الإمام الطبري (رحمه الله) مجتهد، وصاحب رأي مستقل، غير مقلد لمذهب دون مذهب، ولذلك نرى أنه قد يرجح رأي أحد من الأئمة المتبوعين، ويرد رأي إمام آخر، وفي مكان آخر يرجح رأي من رد رأيه في مسألة أخرى، ويرد رأي من رجح رأيه في مكان آخر، وهذا يعني أن الإمام الطبري (رحمه الله) ينظر إلا قوة الأدلة وضعفها، فيأخذ برأي تدعمه الأدلة القوية، ويترك الرأي الضعيف، فهو ينظر إلى الأدلة لا إلى الأشخاص، والله أعلم بالصواب.

المبحث الرابع

آراء الإمام الطبري الفقهية

المبحث الرابع:

آراء الإمام الطبري الفقهية

ذُكر في المباحث السابقة أن الإمام الطبري (رحمه الله) يذكر المذاهب المختلفة في بعض المسائل ويذكر أدلتهم، ثم يرجح رأيا ويرد غيره، مع ذكر الأدلة لترجيح ما رجح، ورد ما قام برده، وما أكثر ما يورد الأشباه والنظائر لإفحام الخصم، وفي هذا المبحث أذكر آراءه الفقهية، من غير تقييد أنها آراءه الخاصة ولم يقل بها أحد غيره؛ بل يمكن أن تكون هي آراءه و آراء غيره من العلماء؛ لأني ذكرت سابقا أن الإمام الطبري لا يرجح رأي أحد تقليدا له، بل هو يرجح لقوة أدلته، فهو مجتهد غير مقلد لأحد، وهذه بعض آراءه الفقهية:

تجب المسألة على المضطر:

يرى الإمام الطبري أن المسألة مكروهة لكل أحد؛ إلا المضطر يخاف على نفسه الموت، كما يجوز أكل لحم الخنزير، والميتة للمضطر، يقول: "أن المسألة مكروهة لكل أحد إلا للمضطر يخاف على نفسه التلف بتركها، فإن من كان قد بلغ حد الخوف على نفسه من الجوع ولا سبيل له إلى ما يقيم به رمقه، ويرد عن نفسه الضرورة الحالّة به إلا بالمسألة، فإن عليه المسألة فرضا واجبا؛ لأنه لا يحل له إتلاف نفسه، وهو يجد السبيل إلى إحيائها بما أباح الله له بها إحياءها به، والمسألة مباحة لمن كان ذا فاقة وفقر"[1].

وهكذا ذكر رأيه، وأورد دليلا عقليا لتقوية رأيه، وهي حرمة إتلاف النفس، ثم أورد أدلة نقلية لتأييد رأيه، وهي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حرّم المسألة موصولة بالشروط، وهي قوله (عليه السلام): "عن ظهر غنى"، فلا تجوز المسألة للغني أما للفقير المضطر فتجوز.

يُكره أكل لحم الضب:

ذكرنا في المبحث الثاني أن الإمام الطبري (رحمه الله) ذكر المذاهب المختلفة في حكم أكل لحم الضب، وكان الجمهور على جوازه أكل لحمه من دون الكراهة، ولكن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه يكرهون أكله، وهذا رأي الإمام الطبري، فهو يرى أكل لحم الضب حلالا مع كراهة، يقول: " لحم الضب غير حرام

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ٦١.

على آكله أكله، إذ لم ينه عن أكله آكله، على ما بينه (صلى الله عليه وسلم)، ولم يأتنا بتحريمه إياه عنه بخبر يصح سنده، ونكره له أكله تقذُّرا، ونهاه عنه تنزها، كما كرهه (صلى الله عليه وسلم) لنفسه تقذرا وعافه، فنهى عنه تنزها من غير تحريم منه له"[1].

قصر الصلاة في السفر غير ثابت بالقرآن الكريم:

يرى الإمام الطبري (رحمه الله) أن آية النساء[2] لا تدل على جواز قصر الصلاة في السفر، بل السنة على القصر، أما الآية فهي تدل على قصر الكيف لا على قصر الكم، وهي صلاة الخوف.

يقول: "أن قصر الصلاة في السفر، غيرُ مبلّغ عدد صلاة المقيم، رخصة من الله (عز وجل) للمسافر وتخفيف منه عنه، على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم)، كما قال ابن عباس لسائله عن ذلك: "سنة أبي القاسم، وإن رغمتم"[3]، وقال ابن عمر إذ سئل عن ذلك: "إنا وجدنا نبينا (صلى الله عليه وسلم) يعمل عملا عملنا به"[4]، وذلك من حكم قول الله (عز وجل): ﴿وإذا ضربتم في الأرض .... كفروا﴾ بمعزل، وذلك أن هذه الآية نزلت فيما ذُكر على رسول الله تعليما من الله (عز وجل) له صلاة الخوف عند معاينة العدو المخوفة غائلته، المحذور بائقته [5]، إذ هو صلى صلاة الآمن المطمئن"[6]، ثم ذكر الأحاديث الدالة على جواز صلاة الخوف، ونزول هذه الآية فيها.

حرمة صوم الدهر لمن لم يفطر الأيام المنهي عن صومهن، وكراهته لمن أفطرها

يرى الإمام الطبري (رحمه الله) أن حرمة صوم الدهر لمن لم يفطر في الأيام المنهية عن صومها، مثل أيام العيد، وأيام التشريق، أما من أفطر تلك الأيام وصام غيرها فيكره له، ولا يحرم، يقول: "إن صوم الأبد غير جائز، وإن من صامه فقد دخل فيما نهى عنه النبي (صلى الله عليه وسلم)، وتحمّل بفعله ذلك من

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ١٨٨.

(٢) رقم: ١٠١.

(٣) هو الحديث رقم: ٣٣٣، من مسند عمر (رضي الله عنه)، ص: ٢١٦، والحديث أيضا رواه الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث: ٦٨٨.

(٤) هو الحديث رقم: ٣٣٨، من مسند عمر (رضي الله عنه)، ص: ٢١٨، والحديث أيضا رواه الإمام النسائي في سننه، كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم الحديث: ١٤٣٤، والإمام ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم الحديث: ١٠٦٦.

(٥) الغائلة، والبائقة: الداهية، والبلية، والشر، والظلم. ينظر: لسان العرب، ١٠/٣٠، مادة: بوق.

(٦) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ٢٦٣.

الإثم عظيما، وذلك إذا صام الدهر كله فلم يفطر الأيام المنهي عن صومهن، وإن أطاق المرء صوم الدهر، ولم تكن له زوجة، ولم ينهك[1] صومه ذلك بدنه ولا أضر به، ولم يُضعفه عن شيء من فرائض الله (عز وجل) ولا عن النوافل المؤكدة فصام ذلك، وأفطر الأيام المنهي عن صومهن، فقد فعل فيما كره له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعله .... ولستُ = وإن كرهت له ذلك، لكراهة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إياه له = بمؤثمه في فعله، ومُلحقه في ركوبه ما ركب من ذلك، بحكم الذي صام الدهر كله، فلم يُفطر الأيام المنهي عن صومهن"[2]، ثم أورد أدلة من الأحاديث والآثار على كل ما ادعاه من الحرمة أو الكراهة، لتقوية رأيه.

لا يجوز ضرب أحد إلا فيما فيه صلاحه على وجه الأدب

يرى الإمام الطبري (رحمه الله) أنه لا يجوز لأحد ضرب من تحت يده كالمرأة، والأولاد، والمملوك إلا بالمعروف الذي فيه صلاحه على جهة الأدب، يقول: "غير جائز لأحد ضربُ أحد من الناس ولا أذاه إلا بالحق، لقول الله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا﴾[3]، سواء كان المضروب امرأة، وضاربها زوجها، أو كان مملوكا أو مملوكة وضاربه مولاه، أو كان صغيرا وضاربه والده، أو وصيّ والده وصاه عليه، غير أن الله تعالى ذكره أباح لهؤلاء الذين سمّينا من ضرب من ذكرنا بالمعروف فيما فيه صلاحهم على وجه الأدب، ما حظر على غيرهم، إلا للذي سلطان وقيّم على المسلمين"[4].

ثم أورد دليلا من القرآن الكريم على جواز الضرب للمصلحة والأدب، وهو جواز ضرب المرأة الناشزة[5]، فقاس عليها ضرب الآخرين على هذا الوجه، فيقول: "فإذا كان الله جل ثناؤه قد أطلق في تنزيله للرجل من ضرب زوجه دون سلطانه في الحال التي ذكرناه، فبيّنٌ أن كل ما كان من الأحوال التي هي نظيرة حال

---

(١) أي يجهد، ويهزل، النهك: النقض، والنقص، والجهد. ينظر: لسان العرب، ١٠/٤٩٩، مادة: نهك.

(٢) المرجع المذكور، ص: ٣١٩ - ٣٢٠.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٨.

(٤) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٤١٨ فما بعد.

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾، سورة النساء: ٣٤.

نشوزها عليه، في ركوبها من معصية ما حرم الله عليها عصيانه فيه، فحكمها فيه نظير حالها عند نشوزها عليه، فيما له من أدبها وضربها بالمعروف دون السلطان"[1].

يجوز للمرء القيام لأخيه المسلم إعظاما له

كره بعض أهل العلم قيام الرجل لأخيه المسلم، وهذا مما لا يراه الإمام الطبري (رحمه الله)؛ بل هو يجوز القيام إعظاما وإكراما لمن قام له، وضعّف الأحاديث التي وردت في منع القيام، يقول: "فإذا لم يكن واحد من الخبرين اللذين ذكرنا[2] عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك صحيحا ثابتا، فللمرء القيام لأخيه إعظاما له وإكراما، إن شاء ذلك القائم وأحبه، وترك القيام إن كره ذلك"[3].

ويقول في قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "من أحب أن يمثل له الرجال قياما، وجبت له النار"، وما في معناه، أنه ليست فيه حجة لمن أنكر القيام للحي أو للميت؛ لأن هذا الخبر إنما ينبئ عن نهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي يقام له بالسرور بما يفعل من ذلك، لا عن نهيه القائم عن القيام[4].

حكم الرجم من الله تعالى ولكنه لم يكن من القرآن المتلو

يرى الإمام الطبري (رحمه الله) أن الرجم حكم منزل من عند الله تعالى، ولكنه لم يكن في القرآن الذي يتلى ويسطر في المصاحف، كما هو رأي عامة المفسرين[5]، ومروي عن بعض الصحابة، كأبي بن كعب،

---

(١) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٤١٩.

(٢) الخبر الوارد في النهي عن القيام، وهو قوله (عليه السلام): "لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضهم بعضا"، ينظر: تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٥٦٥، رقم الحديث: ٨٣٥، و رواية أبي هريرة التي ورد فيه قيام الصحابة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو قوله: "كنا نقعد مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المسجد بالغدوات، فإذا قام إلى بيته لم نزل قياما حتى يدخل بيته"، ينظر: المصدر المذكور، ص: ٥٦٦، رقم الحديث: ٨٣٧.

(٣) المرجع نفسه، ص: ٥٦٧.

(٤) المصدر المذكور، ص: ٥٦٩، بتصرف.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٠٤/٢٤، ويقول الإمام ابن كثير: " آية الرجم كانت مكتوبة فنسخت تلاوتها وبقي حكمها معمولا به" تفسير ابن كثير، ٣٤٨/٣.

وزيد بن ثابت (رضي الله عنهما) أن آية الرجم كانت من المصحف المتلو، وكانت حصة من سورة الأحزاب[1].

ويستدل الإمام الطبري بقول عمر (رضي الله عنه): "لما أنزلت أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقلت: أكتبها، وكأنه كره ذلك"[2]، فيقول: "ففيه بيان واضح أن ذلك لم يكن من كتاب الله المنزل كسائر آي القرآن؛ لأنه لو كان من القرآن لم يمتنع (صلى الله عليه وسلم) من إكتابه عمر ذلك، كما لم يمتنع من إكتاب من أراد تعلم شيء من القرآن ما أراد تعلمه منه، وفي إخبار عمر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أنه كره كتابة ما سأله، الدليل البين على أن حكم الرجم وإن كان من عند الله تعالى ذكره، فإنه من غير القرآن الذي يُتلى ويُصطر في المصاحف"[3].

ولكن الإمام الطبري ما أجاب، وما أوّل الأحاديث التي ورد فيها أن آية الرجم كانت حصة من القرآن المتلو تُتلى في سورة الأحزاب، والله أعلم بالصواب.

لا يصح ضمان مال مجهول

إذا ضمن ضامن لأحد مالا غير معلوم مقداره فضمانه لا يصح عند الإمام الطبري (رحمه الله)، ويصح عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه[4]، فيقول: غير لازم الضامن مالا مجهول المبلغ لآخر بضمانه من ذلك له شيء؛ لأن ضمان الضامن مالا مجهول المبلغ، نظير ضمان الضامن مالا لمضمون له مجهول الشخص والعين، ولا خلاف بين الجميع في أن الضمان لمجهول الشخص غير جائز، فكذلك ضمان مال مجهول المبلغ مثله، في أنه غير جائز[5].

يجوز إحراق جيفة الكافر

يرى الإمام الطبري أنه يجوز إحراق جيفة الكافر، ولا يجوز إحراقه حيا، وأما الأحاديث التي وردت فيها النهي عن إحراق الكافر، وعدم تعذيب أحد بالنار، فالمراد منها إحراقه حيا لا ميتا؛ لأن التعذيب يكون للحي لا للميت، يقول: "غير جائز لأحد إحراق حي بالنار، لنهي النبي (صلى الله عليه وسلم) أمته أن يعذب أحد منهم أحدا بالنار، مشركا كان أو مسلما، فأما إحراق جيفته فإنه غير محظور، إذا كان المحرّقة

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه)، ص: ٨٧٢ فيما بعد، رقم الحديث: من ١٢٢٦ إلى ١٢٣٣.

(٢) حديث عمر (رضي الله عنه)، الرقم السادس والثلاثون، من الأحاديث الأصلية، ص: ٨٧٠.

(٣) المصدر المذكور، ص: ٨٧٦ – ٨٧٧.

(٤) ذكر الإمام الطبري قولهم، يقول: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا قال الرجل لرجل: بايع فلانا، فما بعته به من شيء فهو علي، فهو جائز". ينظر: تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ٦٦.

(٥) المذكور، ص: ٦٦، بتصرف.

جيفته مات أو قُتل على الشرك أو على كبيرة مصرّ عليها، ولا سيما إن كان القتل قتلا على الرِّدة، فقد فعل ذلك الصديق بين ظهراني المهاجرين بكثير من أهل الردة، فأحرق جيفتهم بعد القتل، وفعله أيضا من بعده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بقوم ارتدوا عن الإسلام"[1].

لا يجوز الرعي في خلى مكة

ذكرنا سابقا اختلاف العلماء في حكم الرعي في خلى مكة، هل يجوز أم لا، وذكرنا المذاهب هناك، ورأي الإمام الطبري أنه لا يجوز كما لا يجوز قطعه، وهذا قول الحنفية، يقول الإمام الطبري: "غير جائز لأحد أن يرسل ماشيته في خلى الحرم لترعاه، فأما إن أفلتت ماشيته فرعت فلا حرج عليه؛ لأن إرعاء الماشية فيه كتسييب لاستهلاكه، كما قطع ما فيه من الحشيش تسييب لاستهلاكه، وهو منهي عن ذلك، فكذلك إرعاء الماشية فيه"[2]، وهكذا استثنى الإفلات عن الحرمة؛ لأنه لا دخل فيه لصاحب الماشية، فلا شيء عليه في هذه الصورة.

تجب على قاطع شجر الحرم قيمة ما قطع

يرى الإمام الطبري (رحمه الله) أن من قطع شيئا من أشجار الحرم، فعليه قيمة ما قطع، ولا تكفي التوبة فقط، وهو كمن قتل الصيد فعليه جزاء، فكذا من قطع الشجر فعليه جزاء، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، يقول الإمام الطبري: "من قطع من شجر الحرم فعليه قيمة ما قطع، وذلك لصحة الخبر الوارد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالنهي عن قطعه[3]، نظير صحة الخبر عنه بالنهي عن تنفير صيده وقتله، وقد أجمع الجميع من سلف الأمة وخلفهم على أن على قاتل صيده المنهي عنه جزاء، فكذلك الواجب من الحكم على قاطع شجره المنهي عن قطعه أن يكون عليه جزاءه، نظير ما على قاتل

---

(١) المرجع السابق، ص: ٧٨، وأورد الإمام الطبري بعض الأمثلة من حرق علي (رضي الله عنه) الزنادقة بالنار، و ذكر رواية عن أبي بكر (رضي الله عنه) أنه أمر خالد بن وليد (رضي الله عنه) بحرق بعض أهل الردة، وأخرج البخاري في صحيحه، "أن عليا (رضي الله عنه) حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم..."، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث: ٣٠١٧، وكتاب استتابة المرتدين..باب حكم المرتد والمرتدة...، رقم الحديث: ٦٩٢٢، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم الحديث: ٤٣٥٦، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب المرتد، رقم الحديث: ١٤٥٨، والآخرون، أما حرق أبي بكر للمرتدين فلم أقف عليه عند غير الطبري.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الأول، ص: ٩.

(٣) وهو حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، رقم الحديث: ١٨٣٢، وفيه المنع عن تنفير صيد الحرم، وأخرج في مواضع أخرى متعددة، وأخرجه الآخرون.

صيده المنهي عن قتله، لا فرق بين ذلك، ومن فرق بين ذلك شُئل البرهان على الفرق بين ذلك من أصل أو نظير"[1].

يجوز طواف البيت راكبا من غير عذر

ذكرنا أقوال الأئمة في مسئلة الطواف راكبا بدون عذر ، هل يجوز أم لا؟، وقيل هناك أن الإمام الشافعي (رحمه الله) يجوّز ذلك، و لا يراه الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) جائزا قياسا على الصلاة المكتوبة.

والإمام الطبري (رحمه الله) يجوّز الطواف راكبا ولو كان من غير عذر، مستدلا بفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه (عليه السلام) طاف راكبا، ولم ينه عنه، يقول: "صح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه طاف راكبا على بعيره، ولم ينقل عنه ناقل أنه قال إذ طاف كذلك: "إنما طفت كذلك لعجزي عن الطواف على قدميّ"، ولا أنه قال: "إنما طفت راكبا ليسمع الناس كلامي" ولا "ليراني الناس"، ولا أنه ذكر أنه طاف كذلك لسبب أخبر به أمته، وإنما ذكر سبب طوافه راكبا بعضُ أصحابه من قبل نفسه[2]، من غير رواية منه ذلك عنه (صلى الله عليه وسلم)، على اختلاف منهم في السبب الذي من أجله ركب.

... ولا يوجد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالنهي عن الطواف راكبا لطائف صحيح الجسم أثر وارد من نقل الواحد، ولا نقل الجماعة المتمنع منها السهو والخطأ والتكذب، وكان السلف في جوازه مختلفين"[3].

---

(١) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٧.

(٢) كما في حديث جابر (رضي الله عنه) عند الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره...، رقم الحديث:١٢٧٣، قال: "لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوة"، وعنده في حديث عائشة (رضي الله عنها)، رقم الحديث: ١٢٧٤، قالت: "كراهية أن يضرب عنه الناس"، وفي حديث عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) عند الإمام أبي داود في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، رقم الحديث:١٨٨٤، قال:"وهو يشتكي، فطاف على راحلته"، وفي حديثه عنده، قال: "كان الناس لا يدفعون عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يصرفون عنه، فطاف على بعيره ليسمعوا كلامه، ولير وا مكانه، ولا تناله أيديهم". وهكذا اختلفت الروايات في سبب طوافه (عليه السلام) راكبا، حتى الروايات عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أيضا مختلفة، فبيان السبب من الرواة، ولذلك وقع الاختلاف فيه، والله أعلم بالصواب.

(٣) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٧٦ – ٧٧، بتصرف قليل.

يجوز أداء الوتر على الراحلة وهو تطوع ليس فرضا

يرى الإمام الطبري أن الوتر تطوع وليس فرضا، ولذلك يجوز أداؤه على الراحلة كسائر التطوع، وإن كان فرضا لما جاز أداؤه على الراحلة، يقول: "والذي فيه[1] من ذلك، الإبانة عن صحة قول من أجاز الوتر راكبا لغير علة، وفساد قول من أنكره، وفي صحة ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، الدليل الواضح على صحة قول من قال: إن الوتر تطوع، وأنكر أن يكون فرضا، وفساد قول من قال إنه فرض؛ لأنه لا خلاف بين الجميع من سلف علماء الأمة وخلفهم أنه غير جائز لأحد أن يصلي مكتوبة راكبا في غير حال العذر، فلو كان الوتر فرضا واجبا، ما صلاه النبي (صلى الله عليه وسلم) راكبا لغير عذر"[2].

ثم يقول: "والصواب من القول في الوتر راكبا، قول من أجازه لمعان، أحدها: صحة الخبر الوارد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يفعل ذلك، وهو الإمام المقتدى به.

والثاني: الأدلة التي ذكرنا قبل في حديث علي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[3] الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض، مع الأخبار التي رويناها بذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وفي صحته أنه سنة غير فرض واجب، صحة القول بإجازة أدائه راكبا، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع في جواز الصلاة للمتطوّع بها راكبا، وفي جواز عملها راكبا، صحة القول بجواز الوتر راكبا، إذ كان تطوعا كسائر الصلاة التطوع"[4].

وهذا خلاف ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة (رحمه الله)؛ لأن الوتر عنده واجب، أما عند صاحبيه، والإمام الشافعي فهو سنة وليس بواجب[5].

من وقع على بهيمة أو زنى بمحرمة فحده حد الزاني

يرى الإمام الطبري أن قول الله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد..﴾[6]، عام لجميع من أتى فرجا محرما، سواء أتى بهيمة أو أتى محرما، فحده حد الزاني، الجلد إن كان بكرا، والرجم إن كان محصنا،

---

(١) أي في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما): "أن النبي (ص) كان يوتر على الراحلة"، المذكور، ص: ٥٣٧.

(٢) المصدر السابق، ص: ٥٣٧ فما بعد.

(٣) يقصد الإمام الطبري بهذا ما سبق من مسند علي (رضي الله عنه)، ولكنه في الجزء المفقود، لأن الأحاديث المتعلقة بالوتر لا توجد في الجزء الموجود من مسند علي (رضي الله عنه).

(٤) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٥٤٧ فما بعد مختصرا.

(٥) ينظر للتفصيل: بدائع الصنائع للكاساني، ١/٦٠٥، والهداية ١/٦٦.

(٦) سورة النور: ٢.

يقول: "أمر الله تعالى ذكره بجلد الزاني الحر البكر مئة جلدة، ورجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الحر المحصَن الثيب من الزناة، ولم يخصص الله تعالى ذكره بحكمه ذلك الزناة بالغرائب منهم دون ذوات المحارم في كتابه، ولا على لسان رسوله، بل عمّ جميع الزناة في كتابه ... ولا صح خبر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بخصوصه بالرجم بعضَهم دون بعض، فذلك عام في كل زانية وزان، بغريبة منه زنى الزاني أو بذات محرم منه"[1].

أما أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بضرب عنق من تزوج بمحرمته، فيرى الإمام الطبري أنه لم يأمر بقتله لأجل أنه زنى بالمحرمة فقط ولكنه أمر بقتله؛ لأنه تزوجها، فقد تخطى بفعله هذا حريمتين، وجمع بين كبيرتين من معاصي الله، إحداهما: عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله، فهذا جحود من آية محكمة، فصار بهذا مرتدا عن الإسلام، وكان القتل سنته (عليه السلام) في المرتد عن الإسلام، والثانية: إتيانه فرجا محرما عليه إتيانه[2].

تقبل شهادة الواحد في رؤية الهلال

يرى الإمام الطبري أن المسلم العدل الواحد إذا شهد على رؤية الهلال، سواء كان هلال رمضان، أو هلال شوال فتقبل شهادته، ويصام أو يفطر لشهادته، كما قبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهادة أعرابي في رؤية هلال رمضان[3]، يقول: "إن الخبر عن رؤية الهلال، خبر نظيرُ المنقول عن الحجة التي يلزم العملُ به من أورده عليه العدل الصادق، واحدا كان الذي أورده عليه أو جماعة، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، بعد أن يكون بالصفة التي وصفناها، وهو أن يكون عدلاً صادقا، لما ذكرنا في الخبر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قبوله خبر الأعرابي، ولقيام الحجة بوجوب العمل بخبر الواحد العدل في الدين"[4].

ولم يفرق الإمام الطبري بين الرؤية للصيام، وبين الرؤية للإفطار، ولكنه أطلق قبول شهادة الواحد العدل، أما الإمام الترمذي (رحمه الله)، فنقل عدم اختلاف العلماء في أنه يشترط للإفطار شهادة اثنين، يقول بعد حديث الأعرابي المذكور: "والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا تقبل شهادة رجل

---

(١) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٥٧٢.

(٢) المرجع نفسه، ص: ٥٧٣ بالمعنى.

(٣) الحديث أخرجه الإمام الطبري بسنده عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الثاني، ص: ٧٥٦، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث: ٢٣٤٠، والإمام الترمذي في سننه أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم الحديث: ٦٩١.

(٤) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٧٦٩ – ٧٧٠.

واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة[1]، وقال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين[2]، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين"[3].

وبهذا أكتفي من ذكر الآراء الفقهية للإمام أبي جعفر الطبري، ويعلم من هذا أنه مجتهد، صاحب رأي، يستنبط الأحكام الفقية من الأحاديث، ويبني آراءه على الأدلة التي يراها قوية.

---

(١) ينظر: المذهب الحنفية، المبسوط للإمام السرخسي، ٣/١٣٨، والمذهب الشافعية، كتاب الأم، ٧/٨٩، بحث رؤية الهلال، والمذهب الحنابلة، المغني لابن قدامة المقدسي، ٣/١٠، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي أيضا، ١/٤٣٣، طبعة: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) وهذا مذهب الإمام مالك (رحمه الله) أيضا، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص: ٤٣٦.

(٣) سنن الإمام الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم الحديث: ٦٩١.

الفصل الثاني

منهج الإمام الطبري في

مختلف الحديث

الفصل الثاني:

منهج الإمام الطبري في مختلف الحديث

التمهيد: في تعريف مختلف الحديث وحكمه

قبل أن أبدأ بمنهج الإمام الطبري (رحمه الله) في التعامل مع الأحاديث المختلفة التي وردت في مسألة واحدة أود أن أذكر معنى مختلف الحديث لغة واصطلاحا وأذكر شيئا من حكمه وما يتعلق به.

مختلف الحديث لغة:

مختلف الحديث مركب إضافي مبني من كلمتين، المختلف والحديث، أما المختلف لغة: فهو مأخوذ من الاختلاف، وهو ضد الاتفاق، يقال: "تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق"[1]، كما يقال: تخالف الأمران، واختلفا، إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف[2]، والخلاف منازعة تجري بين المتعارضين، لتحقيق حق أو لإبطال باطل[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان﴾[4]، أي منه الحلو والحامض، الجيد والردي[5]، فمعنى "مختلفا" أي ليست ثماره متفقة الطعم واللون.

أما الحديث لغة فهو ضد القديم، وفي الاصطلاح ما أضيف إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو صفة[6].

مختلف الحديث اصطلاحا:

يختلف المراد من مختلف الحديث اصطلاحا، وهذا الاختلاف لأجل الاختلاف في ضبط كلمة "المختلف" هل هي بفتح اللام أم بكسرها، فإن كان بكسر اللام، فالمراد منه: "الحديث الذي عارضه

---

(١) المصباح المنير، في غريب الشرح الرافعي الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ص: ١٧٦.

(٢) لسان العرب، ٨٢/٩.

(٣) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ص: ١٣٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٤) سورة الأنعام: ١٤١.

(٥) تفسير معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ص: ١٩٥، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة.

(٦) ينظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام السخاوي، ١٤/١.

مثله ظاهرا"[1]، وإن كانت بفتح اللام فيعني به الحديث الذي وقع فيه الاختلاف، ويراد به حينئذ "أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا"[2].

فالمراد من المختلف في التعبير الأول هو الحديث نفسه، ويراد به في التعبير الثاني التضاد والاختلاف بين الحديثين، وهذا هو الأصح في تعريف مختلف الحديث، وبقيد المختلف بالظاهر؛ لأنه لا يمكن التعارض الحقيقي في السنن الثابتة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

نقل الخطيب البغدادي بسنده قول محمد بن إسحاق بن خزيمة (رحمه الله) أنه يقول: "لا أعرف أنه روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما"، وعن أبي بكر محمد بن طيب الباقلاني أنه قال: "وكل خبرين علم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) تكلم بهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين؛ لأن معنى التعارض بين الخبرين، والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرا ونهيا، وإباحة وحظرا، أو يوجب كون أحدهما صدقا والآخر كذبا إن كانا خبرين، والنبي (صلى الله عليه وسلم) منزه عن ذلك أجمع معصوم منه باتفاق الأمة، وكل مثبت للنبوة، وإذا ثبت هذه الجملة، وجب متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض، ونفي أحدهما لموجب الآخر، أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين، أو فريقين، أو على شخصين، أو على صفتين مختلفتين، هذا ما لا بد منه مع العلم بحالة مناقضته (صلى الله عليه وسلم) في شيء من تقرير الشرع والبلاغ"[3].

شروط تحقق مختلف الحديث:

ولا يعد الحديثان من مختلف الحديث حتى تحققت فيه أربعة شروط، وهي:

الأول: أن يكون الحديثان من نوع المقبول، أما الحديث المردود فلا كلام فيه، لأنه غير مقبول، فلا تعارض بينهما؛ بل يردان جميعا.

الثاني: أن يرد حديث آخر معارض له في المعنى الظاهري، أما الأخبار التي يعارض أوله آخره فلا تعد من مختلف الحديث؛ بل يعد من "مشكل الحديث"؛ لأن الإشكال لم ينشأ لمخالفته مع حديث آخر، بل لوقوع التناقض في فقرات أو كلمات الحديث نفسه.

---

(١) شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر، ص: ٢٠.

(٢) ينظر: التقريب مع التدريب، ص: ٤٧٦.

(٣) الكفاية في علم الرواية، ص: ٤٣٣.

الثالث: أن يكون الحديث المعارض صالحا للإحتجاج، أما إذا لم يكن صالحا للإحتجاج، فلا تعارض بين المقبول الذي يصلح للإحتجاج وبين الذي لا يصلح للإحتجاج.

الرابع: أن يكون الجمع أو الترجيح ممكنا بينهما، وإذا ما أمكن الجمع أو الترجيح فلا يعد من مختلف الحديث.

حكم مختلف الحديث:

أما حكمه: فإما الجمع بين الحديثين المتعارضين إن أمكن الجمع، و إذا ما أمكن الجمع، فننظر إن كان تاريخهما معلوما، فيكون المتأخر ناسخا للأول، وإذا لم يكن التاريخ معلوما فيرجح أحدهما على الآخر بأحد وجوه الترجيح التي ذكرها علماء مصطلح الحديث[1]، وإلا فيتوقف من العمل بهما[2].

مختلف الحديث عند الإمام الطبري:

اعتنى الإمام الطبري بمختلف الحديث في كتابه هذا اعتناء بالغا، وتكلم في الأحاديث المختلفة، وبذل جهده للجمع بينها، أو ترجيح بعضها على بعض لأدلة نقلية أو عقلية، ولم أجد أنه قال بالنسخ في مكان، أو قال بالتوقف عن العمل بالحديثين جميعا، وقد رد إدعاء النسخ في مواضع متعددة أذكره في موضعه، ولذلك قسمت هذا الفصل إلى المبحثين، للبحث الأول في المسائل التي جمع فيها الإمام الطبري الأحاديث المختلفة، وفي المبحث الثاني: المسائل التي رجح فيها بعض الأحاديث على بعض، و الله ولي التوفيق.

---

(١) ذكر الإمام العراقي خمسين وجها للترجيح نقلا عن الاعتبار للإمام الحازمي، ينظر: التقييد والإيضاح، ص: ٢٧٢، وذكرها الإمام السيوطي أيضا، ينظر: تدريب الراوي، ص٤٧٩، وقسمها إلى سبعة أقسام.

(٢) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين، والأصوليين والفقهاء، للدكتور أسامه خياط، ص: ٢٦ فما بعد بتصرف، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، دار الفضيلة، الرياض.

المبحث الأول

الجمع بين الأحاديث المختلفة

المبحث الأول:

الجمع بين الأحاديث المختلفة

قد سلك الإمام الطبري (رحمه الله) مسلك الجمع[1] في الأحاديث المختلفة في مسئلة واحدة، وكثيرا ما يجمع بين الأحاديث، ولم أطلع أنه قال بنسخ حديث ورد مخالف حديث آخر، ومع ذلك هو لا ينكر النسخ، كما سيأتي بعد قليل في نصه، ولم يقل بالتوقف عن العمل بهما، وأنا أذكر في هذا المبحث منهج الإمام الطبري في الجمع بين الأحاديث المختلفة، وهذا المبحث مشتمل على أربعة مطالب.

المطلب الأول:

الجمع بحمل الأحاديث المختلفة على اختلاف الأحوال

قد يجمع الإمام الطبري (رحمه الله) بين الأحاديث المختلفة في مسألة واحدة بحملها على الأحوال المختلفة، فيحمل بعض الأحاديث على حال، وبعضها على حال آخر، وأنا أذكر بعض الأمثلة منه.

الأول: الجمع بين الأحاديث الواردة في جواز المدح ومنعه:

ذكر الإمام الطبري (رحمه الله) في مسألة المدح نوعين من الأحاديث بعضها تدل على جواز المدح، وبعضها تدل على منعها، فمن الأحاديث التي وردت في جوازه، حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) بألفاظ مختلفة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من أُتي إليه معروف فوجد فليُكافئ، ومن لم يجد فليثن به، فإن من أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره"[2].

---

(١) الجمع: هو إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، المتحدين زمنا، بحمل كل منهما على محمل صحيح، مطلقا أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما. نقلا عن: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، ص: ١٣٠.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ٦٧، رقم الحديث: ١٠٢، والحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم الحديث: ٤٨١٣، والترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه، رقم الحديث: ٢٠٣٤، ولفظهما: "من أُعطي عطاء فوجد فليجز به".

ومنها حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، وفيه، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن تجدوا فأثنوا عليه حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه"(١)، ومنها حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"(٢).

ومن الأحاديث التي وردت في النهي عن المدح، حديث أبي معمر بأسانيد وألفاظ مختلفة، قال: قام رجل فأثنى على أمير من الأمراء(٣)، فجعل المقداد يحثو في وجهه التراب، وقال: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نحثو في وجوه المداحين التراب"(٤).

يقول الإمام الطبري (رحمه الله) في جمع هذه الأحاديث المتعارضة ظاهرا: "المدحة التي نهى عنها النبي (صلى الله عليه وسلم) أمته، وقال: "إياكم والتمادح، فإنه الذبح"(٥)، غير مدحة الرجل الرجلَ بما فيه من خلائقه الجميلة وأفعاله الحميدة التي هو بها معروف، وعند الناس بها مشهور، وأن ذلك إنما هو مدحته إما بما هو غير معروف، وبما هو بغيره مشهور، وإما مدحته بباطل، وبما المادح فيه كاذب، أو مدحة في وجهه، أو بحيث يسمعه بغير الذي هو به معروف"(٦).

ويقول في مكان آخر: "غير جائز أن يقول النبي (صلى الله عليه وسلم) أقوالا متضادة، وإنما يكون في أخباره الخصوص والعموم، والمجمل والمفسر، والناسخ والمنسوخ، وإذا كان ذلك كذلك، وكان صحيحا

---

(١) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٦٨، رقم الحديث: ١٠٥، والحديث أخرجه الإمام أبو داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم الحديث: ١٦٧٢، وفي كتاب الأدب، باب في الرجل يستعيذ من الرجل، رقم الحديث: ٥١٠٩، والإمام النسائي، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عزوجل، رقم الحديث: ٢٥٦٧، ولفظهما: "فادعوا له" بمكان "فأثنوا عليه"، والآخرون.

(٢) المرجع نفسه، ص: ٧٢- ٧٣، رقم الحديث: ١٦٤ فما بعد، والحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم الحديث: ٤٨١١، والإمام الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث: ١٩٥٤، والإمام البخاري في الأدب المفرد، باب من لم يشكر الناس، رقم الحديث: ٢١٨، والإمام أحمد في مسنده، ٢/٢٩٥، رقم الحديث: ٧٩٢٦، والآخرون.

(٣) الروايات الأخرى تدل على أن الأمير كان عثمان (رضي الله عنه)، والبعض تدل على أنه كان عامله.

(٤) المصدر المذكور، ص: ٧٧، رقم الحديث: ١٢٧ فما بعد، والحديث أخرجه الإمام مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح، رقم الحديث: ٣٠٠٢، والترمذي، أبواب الزهد، باب كراهية المدحة والمداحين، رقم الحديث: ٢٣٩٣، وليس في ألفاظهما تعيين الأمير، كألفاظ الطبري المذكورة.

(٥) هو حديث معاوية (رضي الله عنه) ذكره الإمام الطبري، في تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٨٢، رقم الحديث: ١٣٥، بسنده عن معبد الجهني عن معاوية قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إياكم والمدح فإنه الذبح"، وأخرجه الإمام ابن ماجه، كتاب الأدب، باب المدح، رقم الحديث: ٣٧٤٣.

(٦) تهذيب الآثار، المرجع نفسه، ص: ٧٦.

عنه (صلى الله عليه وسلم) لخبر بالنهي عن المدح، وثابتا عنه الندب إليه والأمر به، علم أن مما أمر به من ذلك أو ندب إليه، غير الذي نهى منه وحظره، أو كرهه وأنكره"[1].

يقول الإمام النووي (رحمه الله) في جمع هذه الأحاديث: "ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه، قال العلماء: وطريق الجمع بينهما، أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح، وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه، ورسوخ عقله ومعرفته، فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة؛ بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير والازدياد منه، أو الدوام عليه، أو الاقتداء به كان مستحبا"[2].

ويقول الحافظ ابن حجر (رحمه الله): "المراد من يمدح الناس في وجوههم بالباطل ... وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي، فقد مدح (صلى الله عليه وسلم) في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يبحث في وجه ما مدحه ترابا"[3].

وذكر الإمام الغزالي (رحمه الله) ست آفات للمدح، أربع في المادح واثنتان في الممدوح، ثم يقول بعدها: "فإن سلم المدح من هذه الآفات في حق المادح والممدوح لم يكن به بأس؛ بل ربما كان مندوبا إليه، ولذلك أثنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الصحابة"[4].

وعلم من أقوال العلماء في جمع هذه الأحاديث، أن المنع في حق من يمدح بباطل، أي لا يكون الوصف في رجل فيصفه به المادح، أو تكون في المدح مجازفة ومبالغة عن الحد، كما نراه اليوم فيما يلقب به بعض الناس من ألقاب كاذبة، أو يكون المدح في وجه الممدوح ويكون فيه خطر الاعجاب بنفسه، ففي هذه الصور لا يجوز المدح، وفي غير هذه الصور يكون جائزا، والله أعلم بالصواب.

الثاني: الجمع بين الأحاديث الواردة في صوم يوم عرفة:

أورد الإمام الطبري في صوم يوم عرفة أحاديث منها تدل على فضله، وأنها تعدل صوم سنة، كما أخرج بسنده عن سعيد بن جبير (رحمه الله) يقول: سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة فقال: كنا

---

(١) المرجع السابق، ص: ٨٥.

(٢) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، ١٢٦/١٨.

(٣) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٤٧٢/١٠.

(٤) إحياء علوم الدين، ١٦٠/٣، دار المعرفة، بيروت، غير مرقم.

ونحن مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نعدله بصوم سنة[1]، ومنها ما أخرجه بسنده عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من صام يوم عرفة غفر له سنتين متتابعتين"[2].

وأورد أحاديث أنها تدل على نهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن صومه، وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يصم يوم عرفة؛ بل أكل وشرب، ومن هذه الأحاديث ما أخرجه بسنده عن عقبة بن عامر الجهني (رضي الله عنه) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيد لأهل الإسلام، وهن أيام أكل وشرب"[3].

وبسنده عن الفضل بن عباس (رضي الله عنهما) قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شرب يوم عرفة[4].

فاختلفت هذه الأحاديث في جواز صوم يوم عرفة وكراهته، ولكن الإمام الطبري جمع بينها ولم يجعلها متناقضة فيما بينها، يقول: "جميع هذا الأخبار صحاح، ومعانيها متفقة غير مختلفة، وبعض ذلك يؤيد بعضا، وبعضه يصحح بعضا؛ فأما الخبر الذي رُوي عن عمر، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أن صوم يوم عرفة كفارة سنتين، فإنه معنيٌّ به صومه في غير عرفة، وكذلك كل ما رُوي في ذلك عنه (صلى الله عليه وسلم)، فإنه مراد به صومه بغير عرفة ... وأما يوم عرفة فلا يمنع كونه عيدا من أن يصومه بغير عرفة من أراد صومه، بل له على ذلك الثواب الجزيل، والأجر العظيم.

وأما الأخبار التي رُويت عن ابن عباس التي ذكرناها قبل، من أن أم الفضل أرسلت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بحلاب لبن يوم عرفة فشربه، فإن ذلك كان ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعرفة، ولا شك أن الاختيار في ذلك اليوم، في ذلك الموضع للحاج الإفطار دون الصوم، كي لا يضعف عن الدعاء، وقضاء ما فرضه الله تعالى من مناسك الحج"[5].

وخلاصة قول الإمام الطبري (رحمه الله) أن الأفضلية في صوم يوم عرفة لمن لم يكن حاضرا في عرفات يوم عرفة، والنهي لمن يكون حاضرا حاجا، وأما قول النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يوم عرفة عيد أهل

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ٣٤٣، رقم الحديث: ٥٥٧.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث: ٥٥٨.

(٣) المرجع السابق، ص:٣٤٦، رقم الحديث: ٥٦٢، وهذا الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق، رقم الحديث: ٢٤١٩، والإمام الترمذي، أبواب الصيام، باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق، رقم الحديث: ٧٧٣، والآخرون، والحديث مروي عن عدد من الصحابة (رضي الله عنهم)، وليس ذكر يوم عرفة إلا في رواية علي بن رباح عن عقبة بن عامر الجهني (رضي الله عنه).

(٤) المصدر السابق، ص: ٣٤٨، رقم الحديث: ٥٦٦.

(٥) المرجع المذكور، ص: ٣٥١ و ٣٥٢ بتصرف.

الإسلام فلا يدل على النهي عن صومه، وأما النهي عن صوم يوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق فقد صرح النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنهي عن صومها[1]، فلا يفاس يوم عرفة عليها.

ويقول الإمام ابن عبد البر المالكي (رحمه الله) بعد حديث أم الفضل (رضي الله عنها): "نحمل هذا الحديث عندنا أنه كان بعرفة، وقد رُوي ذلك منصوصاً، وإذا كان بعرفة فالفطر أفضل تأسياً برسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقوة على الدعاء، وقد قال (صلى الله عليه وسلم): "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة"[2]، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، وتخصيصه بعرفة دليل على أن غير عرفة ليست كذلك، وقد رُوي عنه (صلى الله عليه وسلم) فضل صوم عرفة وأنه يكفر سنتين والله أعلم"[3].

الثالث: الجمع بين أحاديث الشوم والتفاءل:

أخرج الإمام الطبري أحاديث تدل على عدم العدوى، والشؤم، منها حديث علي (رضي الله عنه) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): : "لا صفر، ولا هامة، ولا يُعدي سقيم صحيحا"[4]، ومنها حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا عدوى، ولا صفر، ولا طيرة، ولا هامة"[5].

وأخرج أحاديث أخرى تدل على وقوع العدوى والشؤم، منها حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يورد مُمرِض على مصح"[6]، وحديثه، قال: قال رسول الله

---

(١) كما في قول علي (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد" أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٩/٧٦، رقم الحديث: ٥٦٧.

(٢) أخرجه الإمام مالك في مؤطاه، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، رقم الحديث: ٥٠٠، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز (رضي الله عنه).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢١/١٥٧.

(٤) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ٣، الحديث الأول.

(٥) المرجع نفسه، ص: ٥، رقم الحديث: ٣، والحديث أخرجه الإمام البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، رقم الحديث: ٥٧٠٧، وباب: "لا صفر"، رقم الحديث: ٥٧١٧، وباب:"لا هامة" رقم الحديث: ٥٧٥٧، وفي - أماكن أخرى، والإمام مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ... رقم الحديث: ٢٢٢٠، والآخرون، ورواه الإمام الطبري بأسانيده المختلفة عن سعد بن أبي وقاص، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن عمر، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وأنس، (رضي الله عنهم).

(٦) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٧، رقم الحديث: ٣٩، وأخرجه الإمام مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ... رقم الحديث: ٢٢٢١.

(صلى الله عليه وسلم): "فر من المجذوم كفرارك من الأسد"[1]، وحديث سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إن يكن الطير في شيء، فهو في المرأة والفرس والدار"[2].

ثم الإمام الطبري بعد ذكر هذه الأحاديث المختلفة ظاهرا، جمع بينها، فيقول:"وليس في أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالفرار من المجذوم كما يُفر من الأسد، خلاف لأكله (صلى الله عليه وسلم) معه[3]، ولا في إرساله إليه وقد جاء يريد مبايعته بأن ارجع فقد بايعناك[4]، وتركه إدخاله عليه للبيعة، خلاف لإدخال آخر منهم إليه، وإقعاده إياه على طعامه، ومؤاكلته إياه، ولا في قوله (صلى الله عليه وسلم): "لا عدوى" خلاف لقوله: "لا يورد ممرض على مصح"، ولا في قوله: "ولا طيرة"، خلاف لقوله: "إن يكن الشؤم في شيء ففي ثلاث: المرأة والدار والفرس".

وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد كان يأمرنا الأمر على وجه الندب أحيانا، وعلى وجه الإعلام والإباحة أخرى، وعلى غير ذلك من الوجوه، ثم يترك فعله؛ لنعلم بذلك أن أمره به لم يكن على وجه الإلزام، وكان ينهى على الشيء على وجه الكره والتنزه أحيانا، وعلى وجه التأديب أخرى، وغير ذلك من الوجوه، ثم يفعله؛ لنعلم أن نهيه لم يكن على وجه التحريم.

فقوله (صلى الله عليه وسلم): "لا عدوى، ولا صفر، ولا طيرة"، إعلام منه (صلى الله عليه وسلم) أمته أن يكون لذلك حقيقة، ونفي منه أن يكون له صحة، لا نهي، وقوله (صلى الله عليه وسلم): "لا يورد ممرض على مصح"، نهي منه للمرض أن يورد ماشيته المرضى، على ماشية أخيه الصحاح، لئلا يتوهم المصح، إن مرضت ماشيته الصحيحة، أن مرضها حدث من أجل ورود المرضى عليها، فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما قد أبطله (صلى الله عليه وسلم).

---

(١) المصدر المذكور، ص: ١٧، رقم الحديث: ٣٨، والحديث أخرجه الإمام أحمد، ٢/٤٤٣، رقم الحديث: ٩٧٢٠، والحديث ضعيف كما قاله الشيخ شعيب الأرنؤوط لجهالة الراوي عن أبي هريرة، وضعف تماس.

(٢) المرجع نفسه، ص: ٢١، رقم الحديث: ٥٠، والحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم الحديث: ٣٩٢١.

(٣) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ٣١، رقم الحديث: ٨٤، والحديث أخرجه الإمام أبوداود، كتاب الطب، باب الطيرة، رقم الحديث: ٣٩٢٥، والإمام الترمذي في سننه، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، رقم الحديث: ١٨١٧.

(٤) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٨، رقم الحديث: ٤٠، وأخرجه الإمام مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم الحديث: ٢٢٣١.

وكذلك أمره بالفرار من المجذوم، مع إبطاله العدوى والصفر، على ذلك من المعنى، وهو لئلا يظن الصحيح الذي قرب من المجذوم وطعم معه وشربه، إن أصابه يوما من الدهر جذام، أن الذي أصابه من ذلك إنما أصابه من المجذوم، لما كان منه من قربه من المجذوم ومؤاكلته إياه ومشاربته.

وأما قوله (صلى الله عليه وسلم): "إن كان الشوم في شيء ففي الدار، والمرأة، والفرس"، فإنه لم يثبت بذلك صحة الطيرة؛ بل إنما أخبر (صلى الله عليه وسلم) أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب؛ لأن قول القائل: "إن كان في هذه الدار أحد فزيد"، غير إثبات منه أن فيها زيدا؛ بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد، أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيدا"[1].

ومراد قول الإمام الطبري أن الأصل هو نفي العدوى، وأما النهي عن قرب المجذوم، وورد المريض على المصح فهو سدا للذريعة، حتى لا يقع المصاب في ما نهى عنه النبي (صلى الله عليه وسلم) من العدوى؛ إن أصابه شيء بعد قربه من المريض.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر (رحمه الله) عدة أوجه في الجمع بين هذه الأحاديث ما ملخصه:

الأول: الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز.

الثاني: نفي العدوى جملة، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى صحيح البدن، السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته.

الثالث: نفي العدوى لمن قوي يقينه وصح توكله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، والإثبات لمن ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه.

الرابع: إثبات العدوى في الجذام ونحوه، مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: "لا عدوى" أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا.

الخامس: الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء؛ بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة.

السادس: المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده؛ بل الله عزوجل يعديه.

السابع: العمل بنفي العدوى أصلا ، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة[2].

---

(١) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٣٣ــ ٣٤.

(٢) فتح الباري، ١٠/١٦٠ــ ١٦١، بتصرف.

والوجه السادس هو الذي عول عليه الإمام النووي (رحمه الله) في الجمع بين هذه الأحاديث ويقول: "هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه"[1].

والوجه الخامس أخذ به الإمام ابن قتيبة الدينوري (رحمه الله)، يقول: "والعدوى حسان، أحدهما: عدوى الجذام، فإن المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومؤاكلته، وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه في شعار واحد فيوصل إليها الأذى وربما جذمت، وكذلك ولده ينزعون في الكثير إليه، وكذلك من كان به سل ودق ونقب[2]، والأطباء تأمر بأن لا يجالس المسلول ولا المجذوم، لا يريدون بذلك معنى العدوى إنما يريدون به تغير الرائحة، وأنها قد تسقم من أطال اشتمامها، والأطباء أبعد الناس من الإيمان بيمن أو شؤم.

وأما الجنس الآخر من العدوى، فهو الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوفا من العدوى،... فهذا هو العدوى الذي قال فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا عدوى"[3].

الرابع: قبول هدية المشرك وردها:

أخرج الإمام الطبري بسنده حديثا عن علي (رضي الله عنه) قال: "أهدى كسرى لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقبل، وأهدى قيصر لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقبل، وأهدت له الملوك فقبل منهم"[4].

هذا الحديث يدل على جواز قبول هدية المشرك، والكافر؛ لأن كسرى كان مشركا مجوسيا، و قيصر الروم كان مسيحيا غير مسلم، وهكذا الملوك الآخرون، ولكن مع ذلك أخرج الإمام الطبري أحاديث أخرى بسنده تدل على أن قبول هدية المشرك لا يجوز، ولا يجوز للإمام أن يقبل هدية من أحد، كما في

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم، ٢١٣/١٤.

(٢) السُّلّ بكسر السين وضمها: "قرحة تحدث في الرئة، إمام تعقب ذات الرئة، أو ذات الجنب، أو زكام و توازل، أو سعال طويل، وتلزمها حمى هادية". ينظر: القاموس المحيط، ١٣١٢/١، مادة: سلل.
والنُّقب: "قرحة تخرج في الجنب، وتهجم على الجوف، ورأسها من داخل". ينظر: لسان العرب، ٧٦٥/١، مادة: نقب.

(٣) تأويل مختلف الحديث، ص: ١٠٤، بتصرف، الطبعة: ١٣٩٣هـ، ١٩٧٢م، دار الجيل، بيروت.

(٤) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص:٢٠٧، الحديث الخامس والعشرون، والحديث أخرجه الإمام الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين، رقم الحديث: ١٥٧٦، والإمام أحمد في مسنده، ٩٦/١، رقم الحديث: ٧٤٧، وحكم عليه الإمام الترمذي بالحسن والصحة، و الشيخ شعيب والشيخ الألباني بالضعف لأجل ثوير بن أبي فاختة، ووردت بعض الأحاديث في قبول هدية المشرك في صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن معاذ (رضي الله عنه).

حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "هدية الإمام غلول"[1]، وفي حديث حكيم بن حزام (رضي الله عنه) أنه خرج إلى اليمن فاشترى حلة ذي يزن، فقدم بها على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأهداها له، فردها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقال: "إنا لا نقبل هدية مشرك"[2]، ومنها حديث عياض بن حمار المجاشعي أنه أهدى إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) هدية أو ناقة، فقال: أسلمت؟. قال: لا، قال: فإني نُهيت عن زبد المشركين"[3].

فحديث جابر (رضي الله عنه) يدل على أنه لا يجوز للإمام أن يقبل هدية أحد من رعيته أو من غير رعيته، وحديث حكيم، وعياض يدل على عدم جواز قبول هدية المشرك، فاختلفت هذه الأحاديث فيما بينها، وأجاب الإمام الطبري عن هذا التعارض الظاهري، فيقول: "كلا الخبرين صحيح، وليس في أحدهما إبطال معنى ما في الآخر، وذلك أن قبول النبي (صلى الله عليه وسلم) ما قبل من هدية من قبل هديته من المشركين، إنما كان نظرا منه لأصحابه، وعودا منه بنفعه عليهم وعلى المؤمنين به، لا احتجانا منه لذلك دونهم، ولا إيثارا منه نفسه به عليهم، وللإمام فعل ذلك، وقبول هدية كل مهد إليه من ملوك أهل الشرك وغيرهم، إذا كان قبوله ما يقبل منهم من ذلك نفعا للمسلمين، ونظرا منه لهم.

وأما رده (صلى الله عليه وسلم) ما رد من هدية من ردّ هديته منهم، فإنما كان ذلك منه من أجل أنه كان أهداها له في خاصة نفسه، فلم ير قبول ذلك منه، تعريفا منه لأئمة أمته بعده، أنه ليس لهم قبول هدية مهد من رعيته لخاصة نفسه"[4].

جمع الإمام الطبري بين هذه الأحاديث، حملا على اختلاف الأحوال، فإن كانت الهدية بنفع عامة المسلمين فيجوز قبوله، وإن كانت خاصة بالمهدي له فلا يجوز.

ومن العلماء من قال بالنسخ، كما أشار إليه الإمام الترمذي (رحمه الله)، يقول بعد ذكر حديث عياض بن حمار (رضي الله عنه): "وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يقبل من المشركين

---

(١) المرجع نفسه، ص: ٢٠٨، رقم الحديث: ٣٤٣، هذا الحديث لم يروه إلا الإمام الطبراني في المعجم الأوسط، ١٦٨/٥، رقم الحديث: ٤٩٦٩، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ليث تفرد به قيس".

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٠٩، رقم الحديث: ٣٤٤، والحديث رواه الإمام أحمد مطولا، ٤٠٢/٣، رقم الحديث: ١٥٣٥٨، والإمام أبي عبد الله الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حكيم بن حزام، رقم الحديث: ٦٠٥٠.

(٣) المصدر المذكور، ص: ٢٠٩، رقم الحديث: ٣٤٥، والحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، رقم الحديث: ٣٠٥٧، والإمام الترمذي، أبواب السير، باب في كراهية هدايا المشركين، رقم الحديث: ١٥٧٧.

(٤) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٢١٠، فما بعد.

هداياهم، وذكر في هذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم"[1].

ويقول الحافظ ابن حجر (رحمه الله) مشيرا إلى ضعف قول الطبري، ومن قال بالنسخ: "جمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين، وفيه نظر؛ لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول، وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص"[2].

ورد الإمام الطبري (رحمه الله) النسخ في هذه الأحاديث ويقول: "فإن ظن ظان أن ذلك وإن كان كذلك، فإن سبب اختلاف ذلك كان منه من أجل أن أحد فعليه كان نسخا للآخر، فقد ظن خطأ، وذلك أن ذلك لو كان من أجل ذلك، كان مبينا ذلك في النقل، أو كان على الناسخ دليل مفرق بينه وبين المنسوخ"[3].

الخامس: الصوم والإفطار في السفر:

أخرج الإمام الطبري (رحمه الله) أحاديث مختلفة في الصوم والإفطار في السفر، بعضها تدل على أن الصوم هو الأفضل، وبعضها تدل على الفطر أفضل، ونقل من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه صام في السفر كما في حديث أبي الدرداء قال: "كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في السفر، وإن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منا صائم، إلا ما كان من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وعبد الله بن رواحة"[4]، وأنه (صلى الله عليه وسلم) أفطر كما في حديث عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) قال: "سافر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رمضان، فصام حتى بلغ

---

(١) سنن الترمذي، أبواب السير، باب في كراهية هدايا المشركين.

(٢) فتح الباري، ٥/٢٣١.

(٣) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٢١٤.

(٤) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الأول، ص: ١٦٠؛ رقم الحديث: ٢٥٣، والحديث أخرجه الإمام البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم الحديث: ١٩٤٥، والإمام مسلم، كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم الحديث: ١١٢٢.

عسفان[1]، ثم دعا بإناء فشرب نهارا..."[2]، وأنه (عليه السلام) لم يعدّ الصوم في السفر من البر، كما في حديث جابر (رضي الله عنه) قال: مر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برجل قد ظُلّل عليه وهو في السفر، فسأل عنه، فقالوا: صائم، فقال: "ليس من البر أن تصوموا في السفر"[3].

فهذه الأحاديث متعارضة ظاهرا، منها تدل على أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صام في السفر، ومنها تدل على أنه أفطر، ومنها تدل أنه (عليه السلام) لم يعدّ الصوم في السفر من البر، ولذلك اختلفت أقوال العلماء فيه، وذكر الإمام الطبري أقوالهم مع أدلتهم، ولكنه في الأخير جمع بين هذه الأحاديث المتعارضة ظاهرا، بجواز الأمرين، وأن الأفضل هو الصوم إن كان السفر سهلا، والفطر أفضل إن كان السفر عسيرا، وهكذا حمل الأحاديث المختلفة على اختلاف الأحوال، يقول: "الإفطار في شهر رمضان في السفر الذي هو غير معصية الله، رخصة من الله عز ذكره لعباده المؤمنين، وتيسير منه عليهم، إذا كانوا للصوم مطيقين، وعلى أنفسهم بالصوم غير خائفين، عجزا عما هو أولى بهم منه، من أداء فرائض الله ... فمن اختار رخصة الله له، فأفطر في حال سفره أو مرضه لم يكن معنّفا، ومن اختار الصوم وهو يسر غير عسر عليه، فهو له أفضل، لصحة الخبر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه صام حين شخص من مدينته متوجها إلى مكة لحرب قريش، حتى بلغ عسفان أو الكَديد[4]، وصام معه أصحابه، إذ كان ذلك يسرا عليهم لا عسر، وأنه أفطر وأمر أصحابه بالإفطار لما دنا ودنوا من عدوهم لحربهم، فصار الصوم عسرا لا يسرا، إذ كان لا شك أنهم لو لقُوا عدوهم فحاربوهم وهم صيام، لم يؤمَن على كثير منهم الضعفُ ودخول الوهن عليهم في أنفسهم، فصومهم يكون سببا لعجزهم عن عدوهم، وقوة لعدوهم عليهم، فكان ذلك حالا الإفطار فيها بهم أولى من الصوم، وأفضل لهم عند الله منه، لما كانوا يرجون بالإفطار من قوة أبدانهم على حرب أعداء الله وأعدائهم، وإعلاء كلمته على كلمة الذين كفروا"[5].

---

(١) عسفان، بضم العين وسكون السين: إسم مكان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة. ينظر: معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، ٤/١٢٢.

(٢) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٩٣، رقم الحديث: ١١٤، والحديث أخرجه الإمام مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... رقم الحديث: ١١١٣.

(٣) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٥٦، رقم الحديث: ٢٤٩، والحديث أخرجه الإمام مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان... رقم الحديث: ١١١٥.

(٤) الكديد، بضم الكاف وكسر الدال، أو بفتحها: موضع على إثنين وأربعين ميلا من مكة. ينظر: معجم البلدان، ٤/٤٤٢.

(٥) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٥١.

ثم يقول: "ولا شك أن من كان قد بلغ به الصوم في سفره إلى مثل هذه الحال[1]، أن الإفطار أولى به من الصوم، ولا برَّ في صومه وهو كذلك، بل البر في الإفطار ليحيي به نفسه؛ بل هو إن صام وهو كذلك في سفره، في الإثم كالمفطر في الحضر، كما قال (صلى الله عليه وسلم)[2]، فأما إذا كان للصوم مطيقا وعليه قويا، وعلى نفسه بالصوم غير خائف مكروها، ولا على من هو معه من أصحابه لمدخل بصومه ضرًا، فالصوم لا شك له أفضل"[3].

ومثل قول الإمام الطبري قاله عبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والإمام الشافعي (رحمهم الله) كما قال الإمام الترمذي (رحمه الله): "وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "ليس من البر الصيام في السفر"، واختلف أهل العلم في الصوم في السفر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وغيرهم: أن الفطر في السفر أفضل؛ حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر، واختار أحمد، و إسحق الفطر في السفر، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وغيرهم: إن وجد قوة فصام فحسن وهو أفضل، وهو قول سفيان الثوري، و مالك بن أنس، و عبد الله بن المبارك، وقال الشافعي: وإنما معنى قول النبي (صلى الله عليه وسلم) "ليس من البر الصيام في السفر" وقوله - حين بلغه أن ناسا صاموا فقال: "أولئك العصاة" فوجه هذا إذا لم يتحمل قلبُه قبولَ رخصة الله، فأما من رأى الفطر مباحا، وصام وقوي على ذلك فهو أعجب إلي"[4].

السادس: الأحاديث المختلفة في القنوت

وردت أحاديث مختلفة حول القنوت في الصلاة، أخرجها الإمام الطبري أكثرها بأسانيد مختلفة، منها ما يدل على أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قنت شهرا في جميع الصلوات يدعو على رعل، وذكوان، وعصية، من قبائل العرب، كما في حديث عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)قال: "قنت رسول الله

---

(١) الحالة التي ذكرت لرجل في حديث جابر (رضي الله عنه).

(٢) هو حديث عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه)، أخرجه الإمام الطبري، تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٢٣، رقم الحديث: ١٧٣ــ ١٧٤، وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، رقم الحديث: ١٦٦٦، والحديث ضعيف لوجهين: لضعف أسامة بن زيد بن أسلم العدوي، وأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه عبد الرحمن بن عوف. ينظر لترجمة أسامة: تهذيب التهذيب، ١/١٨١، ولترجمة أبي سلمة: تهذيب التهذيب، ١٢/١٢٧.

(٣) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٥٩.

(٤) سنن الإمام الترمذي، أبواب الصوم، باب كراهية الصوم في السفر، بعد حديث رقم: ٧١٠.

(صلى الله عليه وسلم) شهرا متتابعا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء[1]، وحديث أبي هريرة (رضي الله عنه)[2]، وفيه ذكر القنوت في الظهر، والعشاء، وصلاة الصبح.

ومنها ما يدل على أنه (صلى الله عليه وسلم) قنت في صلاة الصبح فقط، كما في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرأ في الركعة الآخرة من صلاة الصبح..."[3]، وحديث خفاف بن إيماء الغفاري (رضي الله عنه) قال: صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الفجر..."[4].

ومنها ما يدل أنه (عليه السلام) لم يقنت في شيء من صلاته، كما في حديث أبي مالك الأشجعي قال، قلت لأبي[5]: صليت خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر، وعمر، وعثمان وعلي (رضي الله عنهم)، أكانوا يقنتون؟ قال: لا، يا بني محدثة[6].

فاختلفت هذه الأحاديث في ثبوت القنوت، هل هو في جميع الصلوات، أم في صلاة الصبح والمغرب، أم في صلاة الصبح فقط، أو لم يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعن الخلفاء الراشدين، ولذلك اختلفت آراء العلماء في قراءة القنوت، وجمع الإمام الطبري بين هذه الأحاديث، فيقول: "وكل ذلك من الروايات والأخبار عندنا صحيح، فالقنوت = إذا نابت المسلمين نائبة، أو نزلت بهم نازلة، نظيرة النائبة والنازلة التي نابت ونزلت بالمسلمين بمُصابهم على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قتل منهم بغير معونة = على من قتلهم وأعان قاتليهم من المشركين، في كل صلاة مكتوبة = على ما رُوي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من فعله في ذلك، إلى أن يكشف الله عنهم النازلة التي نزلت، إما بالظفر بعدوهم الذي كان من قبلهم النازلة، وإما بدخولهم في الإسلام، أو باستسلامهم للمسلمين أو بغير ذلك من الأمور التي يكون بها الفرج للمسلمين من مكروه ما نزل بهم = سنة حسنة.

---

(١) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٣١٦، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الصلاة، رقم الحديث: ١٤٤٣.

(٢) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٣٢٨، والحديث عند الإمام البخاري، كتاب الأذان، باب (بدون الترجمة) بعد باب فضل: اللهم ربنا لك الحمد، رقم الحديث: ٧٩٧، وعند الإمام مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة...، رقم الحديث: ٦٧٦.

(٣) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٣٢٦.

(٤) المرجع نفسه، ص: ٣٣٨.

(٥) أبوه هو: طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، صحابي، لم يرو عنه غير ابنه أبي مالك. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٥٠٧/٣.

(٦) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٣٤٣، رقم الحديث: ٥٧٢، وهو في سنن النسائي بغير هذا اللفظ، كتاب صفة الصلاة، باب ترك القنوت، رقم الحديث: ١٠٨٠.

... وأما إذا لم يكن سبب يدعو المسلمين إلى القنوت في كل صلاة ... فترك القنوت في كل الصلوات المكتوبات، خلا صلاة الصبح، هو الحق، ... ولا نقول أنه لا بد من القنوت في كل صلاة الصبح، وإنما نقول: القنوت فيها حسن، فإن قنت فيها قانت، فبفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمل، وإن ترك ذلك تارك، فبخصة رسو الله (صلى الله عليه وسلم) أخذ، وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت فيها أحيانا، ويترك القنوت فيها أحيانا، فأخبر أنس عنه أنه لم يزل يقنت فيها[1] على ما لم يزل يعهده من فعله في ذلك بالقنوت فيها مرة، وترك القنوت فيها أخرى، معلما بذلك أمته أنهم مخيرون في العمل بأي ذلك شاؤوا وعلموا به، وأخبر طارق بن أشيم أنه صلى معه فلم يره قنت، وغير منكر أن يكون صلى خلفه في بعض الأحوال التي لم يقنت فيها في صلاته، فأخبر عنه بما رأى وشاهد.

وليس قول من قال: "لم أر النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت"، بحجة يدفع بها قول من قال: "رأيته قنت"، ولا سيما والقنوت أمر مخير المصلي فيه وفي تركه، كالذي ذكرنا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من عمله به أحيانا، وتركه إياه أحيانا، تعليما منه أمته (صلى الله عليه وسلم) سبيل الصواب"[2].

وهكذا جمع بين الأحاديث المختلفة، بحملها على الأحوال المختلفة، وجواز كل من الأمرين، وهكذا جمع الإمام الشافعي (رحمه الله) بينها بجواز الأمرين، ولم يقل بالنسخ، يقول: "أما القنوت في غير الصبح فمباح أن يقنت وأن يدع؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة، ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح، فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة، لا ناسخ ولا منسوخ"[3].

وقال الإمام الطحاوي (رحمه الله) بنسخ القنوت، فيقول: "فهذا ابن مسعود (رضي الله عنه) يخبر أن قنوت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي كان، إنما كان من أجل من كان يدعو عليه، وإنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا"[4].

---

(١) كما أخرج الإمام الطبري، تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٣٦٦، رقم الحديث: ٦٣٦.

(٢) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٣٨٧، فما بعد، بتصرف.

(٣) اختلاف الحديث، ص: ٥٤٢.

(٤) شرح معاني الآثار، ٢/٢٤٥، وحديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) الذي أشار إليه الإمام الطحاوي (رحمه الله) هو قوله: "قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت". شرح معاني الآثار، رقم الحديث: ١٣٦٢.

والراجح عندي ما قاله الإمام الطبري، والإمام الشافعي (رحمهما الله)، بأنه ليس من باب الناسخ والمنسوخ؛ بل يجوز القنوت في جميع الصلوات إن نزلت بالمسلمين نازلة، ويجوز في صلاة الصبح بدون النازلة، وتركه، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني:

الجمع بحمل الأحاديث المختلفة على الاختلاف في الحكم

يجمع الإمام الطبري بين الأحاديث المختلفة بحمل بعضها مثلا على الجواز، وبعضها على الكراهة التنزيهية، فإذا جاء حديثان مختلفان في مسألة واحدة، أحدهما يدل على الجواز، وثانيهما يدل على المنع، فيحمل المنع على الكراهة التنزيهية لا على الحرمة، ومن أمثلته:

الأول: الجمع بين الأحاديث المختلفة في التسمية ببعض الأسماء

روى الإمام الطبري (رحمه الله) بسنده عن جابر (رضي الله عنه) يقول: أراد النبي (صلى الله عليه وسلم) أن ينهى عن أن يسمى يعلى وبركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا، ثم قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه [1].

وروى بسنده عن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) قال: "نهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: رباحا، وأفلح، ونافعا، ويسارا"[2].

فحديث جابر (رضي الله عنه) يدل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أراد أن ينهى عن هذه الأسماء ولكنه لم ينه عنه بعد، وأما حديث سمرة فيدل على أن عليه السلام نفذ ما أراد فعله ونهى عن هذه الأسماء، فاختلف الحديثان فيما بينهما، فما هو التوفيق بينهما؟

جمع الإمام الطبري (رحمه الله) بين هذين الحديثين بطريقين، الأول: أنه حمل حديث جابر بعدم وصوله النهي، فنقل ما سمعه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من إرادته النهي عن هذه الأسماء، وأما سمرة (رضي الله عنه) فعلم بالنهي بعد ذلك فروى ما علم به، يقول: "كلا الخبرين صحيح، وليس أحدهما دافعا صاحبه ولا محيلا معناه، فأما الخبر الذي رُوي عن عمر وجابر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ٢٧٦، رقم الحديث: ٤٤٢، وهذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة... رقم الحديث: ٢١٣٨.

(٢) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٢٧٧، رقم الحديث: ٤٤٤، والحديث أيضا أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة... رقم الحديث: ٢١٣٦.

الله عليه وسلم) من قوله: "لئن عشت لأنهين أن يُسمى نافعا، وبركة، ويسارا"، وما أشبه ذلك، فإنه جائز أن يكون (صلى الله عليه وسلم) قال ذلك، ثم عاش بعد حتى نهى عن التسمية بهذه الأسماء على ما روى عنه سمرة، فسمع سمرة النهي عنها، ورواه عنه على ما سمع منه، ولم يسمع ذلك جابر، فأدّى ما سمع منه من قبله "لئن عشت لأنهين عنه"، وأخبر عنه أنه قبض (صلى الله عليه وسلم) قبل أن ينهى عنه، إذ لم يعلم نهيه حتى قُبض ومضى لسبيله، وذلك الواجب كان عليه أن يقول أو يفعل؛ لأن كل من علم علما، ثم لم يعلم تغيّر ذلك عن حاله التي علمه عليها، فله القيام بالشهادة عليه على ما علمه به، وإن كان جائزا تغيّره عما كان عليه في حال علمه به"[1].

الثاني: أن النهي محمول على التنزيه لا على التحريم، فالأولى أن لا يُسمى بهذه الأسماء، وإن سمي بها فلا يكون بهذا مرتكب حرام، يقول الإمام الطبري: "وبما رُوي عنه أنه نهى عن التسمية به، إنما هو نهي تكره لا نهي تحريم ... وأيّ ذلك كان، فإن في إجماع الحجة على تسمية الرجل مماليكه بهذه الأسماء غير موجبة له إثما، ولا مستوجب بها مسمّيه من ربه عقابا، مما ينبئ عن صحة ما قلنا من أن نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك، كان على ما ذكرنا من الكراهة لا على التحريم"[2].

ويمثل القول الثاني قال الإمام النووي (رحمه الله): " قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لاتحريم، والعلة في الكراهة ما بينه (صلى الله عليه وسلم) في قوله: "فإنك تقول: أثمّ هو فيقول لا" فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة، وأما قوله[3]: "أراد النبي (صلى الله عليه وسلم) أن ينهى عن هذه الاسماء"، فمعناه: أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية"[4].

الثاني: استعمال كلمة العبد والأمة، والنهي عنه

استعمل النبي (صلى الله عليه وسلم) كلمة "الأمة" كما في حديث لقيط بن صبرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له: "لا تضرب ظعينتك كضربك أمتك"[5]، وورد في حديث أبي

---

(١) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٢٨٢.

(٢) المرجع نفسه، ص: ٢٨٣، بتصرف.

(٣) أي قول جابر بن عبد الله (رضي الله عنه).

(٤) شرح صحيح الإمام مسلم للنووي، ١٤/١١٩.

(٥) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٤١٠، رقم الحديث: ٦٨٢، و هذه جملة من الحديث الطويل، أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم الحديث: ١٤٢.

هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يقولن أحدكم: عبدي، أمتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، لكن ليقل أحدكم: فتاتي أو فتاتي أو جاريتي"[1].

فحديث لقيط (رضي الله عنه) يدل على جواز استعمال كلمة "أمة" للجارية، و حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) يدل على أن استعمالها لا يجوز، فتعارض الحديثان فيما بينهما في مسئلة واحدة، آلا وهي تسمية الغلام و الجارية بالعبد والأمة، فما هو التوفيق بينهما.

يقول الإمام الطبري (رحمه الله) بعد حديث النهي: "ليس بنهي تحريم، ولكن نهي تكره، وذلك أنه لو كان نهي تحريم لكان أحد الخبرين، أعني خبر لقيط عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله: "لا تضرب ظعينتك كضربك أمتك"، وخبر أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله: "لا يقل أحدكم أمتي، عبدي" إما باطلاً غير صحيح، وإما ناسخا صاحبه والآخر منسوخا، وفي صحة سندهما جميعا ما يوجب القول بتصحيحهما، وفي عدم الدليل على القول بأن أحدهما ناسخ للآخر، ما يحقق القول بهما، ويوجب تثبيتهما على ما يجوز ويصح.

وإذ كان ذلك كذلك، وكان لا وجه لتصحيحهما وتصحيح معناهما إلا على الوجه الذي قلنا، من أن الخبر بالنهي معني به نهيُ تكرّه لا نهيُ تحريم، وأن قوله (صلى الله عليه وسلم): "لا تضرب ظعينتك كضربك أمتك"، إعلام بأن تسمية المملوكة "أمة" غير محرمة تحريم الأشياء التي من تقدّم عليها كان لربه عاصيا، وبتقدّمه آثما، صح ما قلنا في ذلك"[2].

وهكذا جمع بين الحديثين المختلفين، بأن حمل أحدهما على الجواز، والثاني على النهي تنزيها لا تحريما، والنهي التنزيهي لا يخالف الجواز مع الكراهة، فالشيء قد يكون جائزا، ولكن الأولى أن يستنزه الإنسان منه، كما تقدم في حكم أكل الضب[3].

المطلب الثالث: الجمع بين الأحاديث المختلفة بحملها على جواز الأمرين

يجمع الإمام الطبري أيضا بين الأحاديث المختلفة في مسألة واحدة على جواز الأمرين، بدون كراهة، وبدون حملها على الأحوال المختلفة، ومن أمثلته:

---

(١) المرجع نفسه، ص: ٤٣٤، رقم الحديث: ٧٠٧، والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم الحديث: ٢٥٥٢، والإمام مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة... رقم الحديث: ٢٢٤٩.

(٢) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٤٣٦.

(٣) الباب الثاني، الفصل الأول.

الأحاديث المختلفة في الجلوس قبل وضع الجنازة:

ذكر الإمام الطبري (رحمه الله) مذهبين في الجلوس قبل وضع الجنازة، وذكر الأدلة لكل واحد، فذكر من أدلة مانعي الجلوس قبل وضع الجنازة حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع"(١)، وذكر في أدلة القائلين بجواز الجلوس قبل وضعها، حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يقول: "أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس" (٢)، وحديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا تبع جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل، قال: فجلس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال: خالفوهم (٣).

يقول الإمام الترمذي (رحمه الله) بعد حديث علي (رضي الله عنه): "العمل على هذا عند بعض أهل العلم، قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب، وهذا الحديث ناسخ للأول "إذا رأيتم الجنازة فقوموا"، وقال أحمد: إن شاء قام وإن شاء لم يقم"(٤).

ويقول الإمام الشافعي (رحمه الله): "وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا، وأن يكون النبي قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مر بها على النبي (صلى الله عليه وسلم) فقام لها كراهية أن تعلوه، وأيهما كان فقد جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام، والقعود أحب إلي؛ لأنه الآخر من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"(٥).

ولكن الإمام الطبري (رحمه الله) لا يعد واحدا من هذا الأحاديث ناسخا ولا منسوخا؛ بل يجمع بينهما بجواز الأمرين، القيام والجلوس، يقول: "أن القيام للجنازة حتى توضع في اللحد والقعود قبل ذلك، أمران قد فعلهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وصحت عنه بفعله ذلك الأخبار، وعمل بها السلف

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه)، الجزء الثاني، ص: ٥٤٩، رقم الحديث: ٨٠٩، وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد... رقم الحديث: ١٣١٠، والإمام مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم الحديث: ٩٥٩، والأحرون.

(٢) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٥٥٨، رقم الحديث: ٨٢٥، وهذا الحديث في صحيح الإمام مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، رقم الحديث: ٩٦٢.

(٣) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٥٦١، رقم الحديث: ٨٣٢، وهذا الحديث أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم الحديث: ١٥٤٥.

(٤) سنن الإمام الترمذي، أبواب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها" بعد رقم الحديث: ١٠٤٤.

(٥) اختلاف الحديث، ص: ٥٣٥.

الصالحون، على ما بينا قبل، ولم يصح عنه خبر بالنهي عن القيام ولا عن القعود، فمتبع الجنازة إلى قبرها في القعود قبل وضع الميت في اللحد والقيام إلى أن توضع، أي ذلك شاء فعل، للذي ذكرنا من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلا الفعلين، وليس في فعله (صلى الله عليه وسلم) أحد هذين الفعلين بعد الآخر، دليل على أن الآخر الذي كان قبله غير جائز، إذا لم يكن أحدهما مأمورا به والآخر منهيا عنه، أو ذلك من فعله (صلى الله عليه وسلم)، نظير غيره من نوافل الأعمال التي كان يفعلها إذا نشط لها، ويترك عملها إذا لم ينشط لها، فكذلك قيامه للجنازة حتى توضع في اللحد، كان يكون منه إذا نشط لذلك، والجلوس قبل وضعها إذا لم ينشط، فأي ذلك فعل الفاعل، إذا لم يكن معتقدا لخطئة ما خالف فعله الذي فعله فيه مصيب"[1].

والمراد من قول الإمام الطبري (رحمه الله) هذا، أن كلا الأمرين جائزان، وليس أحدهما ناسخا للآخر، ولكن في قوله: "ولم يصح عنه خبر بالنهي عن القيام ولا عن القعود" نظر؛ لأنه صح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) النهي عن الجلوس، كما تقدم في حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) قوله (عليه السلام): "فلا يجلس حتى توضع"، فهذا نهي عن الجلوس، وهو يقول لم يصح النهي عن الجلوس، ولعل مراده أن لم يصح النهي للحرمة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٥٦٤ فما بعد.

المطلب الرابع:

الجمع بين الأحاديث المختلفة بحمل العام على الخاص

قد يحمل الإمام الطبري العام على الخاص، ويجمع به بين الأحاديث المختلفة، ومن أمثلته:

الأحاديث الواردة فيمن تقوم عليهم القيامة:

ذكر الإمام الطبري (رحمه الله) نوعين من الأحاديث، بعضها تدل على وجود طائفة قائمة على الحق إلى يوم القيامة، ومنها حديث عمر (رضي الله عنه) أنه خطب يوم جمعة، فقال: إن نبي الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقول: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة حتى يأتي أمر الله"[1]، ومنها حديث معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) يقول، إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس"[2].

وبعضها تدل على أن القيامة لا تقوم إلا على شرار الناس، وحتى لا يوجد في الأرض من يقول: "الله، الله"، ومنها حديث أنس (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله"[3]، و منها حديث مرداس الأسلمي (رضي الله عنه) قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: "يقبض الصالحون أسلافا، ويبقى الصالحون الأول فالأول، حتى لا

---

(١) المرجع السابق، ص: ٨١٤، الحديث الخامس والثلاثون من مسند عمر (رضي الله عنه)، وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه، كتاب الفتن والملاحم، رقم الحديث: ٨٦٨٣، ووافقه الإمام الذهبي في تصحيحه.

(٢) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٨١٩، رقم الحديث: ١١٤٨، وأخرجه الإمام البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم الحديث: ٧١، والإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، رقم الحديث: ١٠٣٧.

(٣) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٨٢٧، رقم الحديث: ١١٦٥، والحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب منه (أي ما جاء في أشراط الساعة)، رقم الحديث: ٢٢٠٧.

يبقى إلا مثل حُثالة [1] التمر والشعير، لا يبالي الله بهم"[2]، ومنها حديث عبد الله بن مسعود (رضي عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس"[3].

لهذه الأحاديث مختلفة فيما بينها ظاهرا، لأن حديث عمر، ومعاوية (رضي الله عنهما) يدل على أن الصالحين يكونون موجودين إلى قيام الساعة، وحديث أنس، ومرداس، وابن مسعود (رضي الله عنهم) يدل على أن الصالحين لا يبقون إلى قيام القيامة؛ بل يموتون قبلها وتقوم الساعة على شرار الناس، فما التوفيق بينها؟.

يقول الإمام الطبري في الجمع بين هذه الأحاديث: "قولنا في ذلك كله بتصحيح جميعه على ما يصح من معانيه، وأنه لا خبر من ذلك يدفع صحة غيره من الأخبار؛ بل يحقق بعضُه معنى بعض، ويدل بعضه على صحة بعض، ولكن بعضه خرج على العموم والمراد منه الخصوص، فأما الذي خرج من ذلك مخرج العموم والمراد منه الخصوص، فقوله (صلى الله عليه وسلم): "لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس"، وقوله: "لا تقوم الساعة إلا على حثالة من الناس"، وقوله: "لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله، الله، ... فإن معنى كل ذلك الخصوص، والمراد منه: لا تقوم الساعة إلا شرار الناس بموضع كذا دون موضع كذا، وإلا على حثالة من الناس في كل موضع خلا موضع كذا، فإن به طائفة من أمتي على الحق ظاهرة على من ناوأهم، ولا تقوم الساعة حتى لا يعبد الله في الأرض قبل ذلك بمئة سنة، إلا في مكان كذا، ولا تقوم الساعة على أحد يقول: "الله، الله" إلا بمكان كذا، فإن فيه طائفة من أمتي على الحق.

وقد حملناها على هذا المعنى؛ لأن هذا خبر وغير جائز أن يكون في الخبر ناسخ ومنسوخ، وإن الناسخ والمنسوخ إنما يكون في الأمر والنهي، وفي الحظر والإطلاق، وأنه غير جائز على النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يقول: "يكون في زمان كذا كيت وكيت" ثم يقول بعد:" لا يكون الذي قلت إنه يكون في زمان كذا"..."[4].

وهكذا جمع بين الأحاديث المختلفة بأن حمل العام على الخاص، واستثنى منها ما ورد في الأحاديث الأخرى، بأن الفئة الحقة تكون في مكان خاص، واستدل بحديث أبي أمامة (رضي الله عنه) أن رسول

---

(١) الحثالة، والجفالة: ما تفتت وتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما. تهذيب الآثار، مسند عمر، ص: ٨٣٦. وقال الإمام ابن الأثير: الحثالة: الرديء من كل شيء. ينظر: النهاية، ١/٨٩٠.

(٢) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٨٢٩، رقم الحديث: ١١٧٠، والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ذهاب الصالحين، رقم الحديث: ٦٤٣٤، ولفظه: "يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالة" قال أبو عبد الله، يقال: حفالة وحثالة.

(٣) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٨٣١، رقم الحديث: ١١٧٥، والحديث أخرجه الإمام مسلم، كتاب الفتن، باب قرب الساعة، رقم الحديث: ٢٩٤٩.

(٤) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٨٣٣ فما بعد.

الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم، إلا ما أصابهم من لأواء [1]، فهم كالإناء بين الأكلة، حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك"، قالوا: يا رسول الله، وأين هم؟ قال: "ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس"[2].

وقد جمع الإمام النووي (رحمه الله) بين هذه الأحاديث بغير ما جمع بينها الإمام الطبري، فيقول:" وأما معنى الحديث [3] فقد جاءت في هذا النوع أحاديث منها: "لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله" ومنها: "لا تقوم على أحد يقول الله الله" ومنها: "لا تقوم الا على شرار الخلق"، وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها، وأما الحديث الآخر: "لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة" فليس مخالفا لهذه الأحاديث؛ لان معنى هذا: أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة، وعند تظاهر أشراطها، فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراطها ودنوها للتناهي في القرب، والله أعلم"[4].

ومعنى قول الإمام النووي، أن الطائفة الماسكة على الحق تكون موجودة حتى قرب القيامة ووجود أشراطها، ولا تقوم القيامة عليهم بل يموتون بسبب هذه الريح اللينة، وتقوم الساعة على شرار الخلق.

وقد وافق الإمام ابن بطال (رحمه الله) الإمام الطبري في حمله العام على الخاص، ووافق الحافظ ابن حجر (رحمه الله) الإمام النووي على ترك العام على عمومه، وتأويل قوله (عليه السلام): "لا تزال طائفة من أمتي"، يقول الحافظ نقلا عن ابن بطال: "هذا وإن كان لفظه لفظ العموم، فالمراد به الخصوص، ومعناه أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس، بدليل قوله: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة"، فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضا على قوم فضلاء، قلت (أي الحافظ): ولا يتعين ما قال، فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود أيضا رفعه:"لا تقوم الساعة الا على شرار الناس" أخرجه مسلم [5]، ولمسلم أيضا من حديث أبي هريرة رفعه "ان الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته"، وله في آخر حديث

---

(١) لأواء: الشدة وضيق المعيشة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/٤١٦.

(٢) تهذيب الآثار، للمذكور، ص: ٨٢٣، رقم الحديث: ١١٥٨، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٥/٢٦٩، رقم الحديث: ٢٢٣٧٤، والإمام الطبراني في المعجم الكبير، ٨/١٤٥، رقم الحديث: ٧٦٤٣.

(٣) هو حديث بعث الريح فيموت كل مؤمن، أخرجه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، كتاب الإيمان، باب في الريح التي تكون قرب القيامة... رقم الحديث: ١١٧.

(٤) شرح صحيح الإمام مسلم، ٢/١٣٢.

(٥) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، رقم الحديث: ٢٩٤٩.

النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج "إذ بعث الله ريحا طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة"(١)(٢).

والراجح عندي ما قاله الإمام النووي، والحافظ (رحمهما الله)؛ وهذا هو الأصح في جمع الأحاديث؛ لأن الطائفة المنصورة تكون موجودة إلى قرب قيامة الساعة، يدافعون عن الإسلام، أما إذ لم تبق حاجة لوجودهم، فتقبض أرواحهم، ويبقى شرار الناس، فتقوم القيامة عليهم، ويحفظ المؤمنون من هول قيامها، والله أعلم بالصواب.

أما من هم المراد بحديث: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق..."، فيقول فيهم الإمام النووي (رحمه الله): "وأما هذه الطائفة، فقال البخاري: هم أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد، أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث، قلت: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين؛ بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض"(٣).

أقول: وهذا هو الراجح عندي؛ لأن الأحوال تتغير، ومقتضيات الأماكن تختلف، فأهل الحديث هم مصداق هذا الحديث حينما كانت الأمة تحتاج إليهم، وهم جمعوا أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) ونقوها، وميزوا صحيحها من سقيمها، والفقهاء مصداقه؛ لأن الأمة بحاجة إلى من يستنبط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، وهؤلاء هم الفقهاء، والمقاتلون المجاهدون في سبيل الله مصداق هذا الحديث؛ لأنهم هم الذين يدافعون عن حمى الإسلام، ولولاهم لما كان المحدثون والفقهاء والزهاد، وغيرهم جالسون في مراكز العلم، وهؤلاء هم المصداق الأول لهذا الحديث في زماننا هذا.

وإن صحت زيادة السؤال والجواب في حديث أبي أمامة المتقدم، فإذا لم يكن المراد منه المجاهدون الذين يقاتلون ضد العدو الصهيوني ببيت المقدس وأكنافه، فمن يكونوا إذاً؟ مع ما تصيبهم من شدة وضيق في المعيشة، وصاروا كالإناء بين الأكلة من العدو الصهيوني، ومن والاه ممن يحملون اسم الإسلام، والإسلام منهم برئ، والله المستعان.

وبهذا أكتفي من الأمثلة في منهج الإمام الطبري في الجمع بين الأحاديث المختلفة.

---

(١) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال، وصفته، وما معه، رقم الحديث: ٢٩٣٧.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣/١٩.

(٣) شرح صحيح مسلم، ١٣/٦٧.

خاتمة المبحث:

الأمثلة التي ذكرت في جمع الإمام الطبري للأحاديث المختلفة تدل على أمور:

الأول: يجمع الإمام الطبري بين الأحاديث المختلفة، بجواز العمل بالحديثين، وحمل الأحاديث المختلفة على اختلاف الأحوال.

الثاني: قد يجمع بينها بحمل العام على الخاص، كما فعل في حديث الطائفة المنصورة، وعدم قيام القيام إلا على شرار الناس.

الثالث: يحمل أحاديث الثبوت على الجواز، وأحاديث المنع على كراهة التنزيه، وهذا يعني جواز الأمرين، أحدهما مندوب والآخر مكروه تنزيها، والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني

الترجيح بين الروايات المختلفة

المبحث الثاني

الترجيح بين الروايات المختلفة

قد مر معنا في المبحث السابق أن الإمام الطبري يجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا، وما أكثر ما يجمع، ولكنه قد يرجح [1] بعض الروايات على بعض إذا لم يمكن الجمع عنده، ويؤول الروايات التي يراها مرجوحا، ولم أجد في كتابه من الترجيح إلا مثالين، وهما:

الأحاديث المختلفة في مسألة سماع الموتى:

أورد الإمام الطبري أحاديث مختلفة، منها تدل على أن الموتى يسمعون، ومنها تدل على أنهم لا يسمعون، فمن الأحاديث التي تدل على أنهم يسمعون حديث أنس (رضي الله عنه) عن عمر (رضي الله عنه) وفيه، فقال عمر: يا رسول الله كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها؟، فقال: "ما أنتم بأسمع منهم، غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا"[2]، ومنها حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وقف على أصحاب قليب بدر من المشركين، فقال: "قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا؟ قالوا: أليسوا أمواتا؟ قال: "إنهم ليسمعون كما تسمعون"[3].

ويخالف هذين الحديثين حديث عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: "يغفر الله لأبي عبد الرحمن [4]، إنه وهل، إن الله يقول: (إنك لا تسمع الموتى)[5]، (وما أنت بمسمع من في القبور)[6]،

---

(١) الترجيح لغة: التثقيل والتفضيل، والتقوية، والتغليب، وفي الاصطلاح كما عرفه الإمام الآمدي: "عبارة عن عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر". ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ٤/٢٤٥، والمعنى اللغوي منقول عن: مختلف الحديث، د. أسامة، ص: ٢٠٥.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٤٨٥، الحديث الخامس عشر، والحديث أخرجه الإمام مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة... رقم الحديث: ٢٨٧٣.

(٣) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٤٨٩، رقم الحديث: ٧١٥، وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بغير هذا اللفظ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم الحديث: ١٣٧٠.

(٤) كنية عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) راوي الحديث السابق.

(٥) سورة النمل: ٨٠.

(٦) سورة فاطر: ٢٢.

إنما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "يا فلان، يافلان، والله إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم حق"[1].

فتعارضت هذه الأحاديث ظاهرا، بأن حديث عمر، وعبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) يدل على أن الميت يسمع كلام الأحياء، وحديث عائشة (رضي الله عنها) يدل على أنهم لا يسمعون.

ورجح الإمام الطبري حديث عمر، و عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، ويقول: "والصواب من القول في ذلك أن كلتا الروايتين ذكرت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك صحيحة، عدول نقلتها، فالواجب على ما انتهت إليه، وقامت عليه حجة خبر الواحد العدل، الإيمان بها، والإقرار بأن الله يُسمع من شاء من خلقه من بعد مماته، ما شاء من كلام خلقه من بني آدم وغيرهم على ما شاء ... وليس في قول الله (عز وجل) لنبيه (صلى الله عليه وسلم): (إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولو مدبرين)، ولا في قوله: (إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور) حجة لمن احتج به في دفع ما صحت به الرواية عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قوله لأصحابه، إذ قالوا له في خطابه أهل القليب بما خاطبهم به: "ما أنتم بأسمع لما أقول منهم"، ولا في إنكار ما ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) من قوله لأصحابه مُخْبِرهم عن الميت في قبره: "إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولو مدبرين"[2]، إذ كان قوله، (وما أنت بمسمع من في القبور)، وقوله: (إنك لا تسمع الموتى) محتملا من التأويل أوجها سوى التأويل الذي تأوله الموجِّه تأويله إلى أنه لا ميت يسمع من كلام الأحياء شيئا"[3].

وذكر الإمام الطبري تأويلات للآيتين اللتين استدل بهما من أنكر سماع الموتى، ومنهم عائشة (رضي الله عنها)، وهي:

الأول: إنك لا تسمع الموتى بطاقتك وقدرتك، إذ كان خالق السمع غيرك، ولكن الله تعالى ذكره هو الذي يُسمعهم إذا شاء، إذ كان هو القادر على ذلك دون من سواه.

الثاني: إنك لا تسمع الموتى إسماعا ينتفعون به؛ لأنهم قد انقطعت عنهم الأعمال، وخرجوا من دار الأعمال إلى دار الجزاء، فلا ينفعهم دعاءك إياهم إلى الإيمان والعمل بطاعته.

---

(١) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٥١٧، رقم الحديث: ٧٤٤؛ وحديث عائشة (رضي الله عنها) أخرجه الإمام البخاري بغير هذا اللفظ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم الحديث: ١٣٧١، وكتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم الحديث: ٣٩٧٩ و ٣٩٨١.

(٢) بهذا اللفظ رواه الإمام ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، باب المريض وما يتعلق به، رقم الحديث: ٣١١٨، والإمام الطحاوي، في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور بالنعال، رقم الحديث: ٢٦٧٨؛ وحديث قرع النعال بغير هذا اللفظ، أخرجه الإمام البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم الحديث: ١٣٣٨، وباب ما جاء في عذاب القبر، رقم الحديث: ١٣٧٤.

(٣) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٥١٨، فما بعد بتصرف.

وهذا ما ذكره الحافظ ابن حجر (رحمه الله)، يقول: "قالوا: معناها، لا تسمعهم سماعا ينفعهم أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله"[1].

ثم يقول الإمام الطبري: "فإذ كان ذلك محتملا من المعاني ما وصفنا، فليس لموجهه إلى أنه معنيّ به أنه لا يسمع ميت شيئا بحال حجة، إذ كان لا خبر بذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يُصحّحه، ولا في الفعل شاهد بحقيقته؛ بل تأويل مخالفيه في ذلك على ما ذكرنا أولى بالصحة، لما روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الأخبار الواردة عنه أنهم يسمعون كلام الأحياء، على ما وردت به عنه الآثار"[2].

وهكذا رجح أحاديث ثبوت سماع الموتى على حديث عائشة (رضي الله عنها) بأنهم لا يسمعون؛ بل يعلمون بتأويل التي استدلت به، والله أعلم بالصواب.

قبول شهادة الواحد في رؤية الهلال:

اختلفت الروايات عن عمر (رضي الله عنه) في قبول شهادة الواحد في رؤية الهلال، فمنها تدل على أنه كان يقبلها، وبعضها تدل على أنه لا يقبلها، فمن الروايات التي تدل على أن عمر (رضي الله عنه) كان يقبل شهادة الواحد في رؤية الهلال، رواية البراء بن عازب (رضي الله عنه): "أن عمر خرج يطلب الهلال، فإذا راكب مقبل، فقال: من أين أقبلت؟ قال: من الشام، قال: أهللت؟ قال: نعم، قال: الله أكبر، يكفي المسلمين أحدهم"[3].

ومن الروايات التي تدل على أنه (رضي الله عنه) كان لا يقبل شهادة رجل واحد، رواية أبي وائل شقيق بن سلمة قال: كنا مع عتبة بن فرقد في أناس بالجبل، فرأينا هلال شوال نهارا، فأفطرنا، وكتب إلى عمر رضوان الله عليه في ذلك، فكتب عمر: "إن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا أصبحتم صياما فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان، يشهدان أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أنهما أهلاه بالأمس عشيا"[4].

---

(١) فتح الباري، ٣/٢٣٤.

(٢) المرجع نفسه، ص: ٥٢٠.

(٣) المصدر المذكور، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، المسند الثاني، ص: ٧٥٩، رقم الحديث: ١١٢٠ والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده مطولا، ١/٤٤، رقم الحديث: ٣٠٧، والإمام البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب من لا يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين، رقم الحديث: ٧٩٨٢.

(٤) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٧٦٣، رقم الحديث: ١١٣٠، وأخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياما وقد رؤي الهلال، رقم الحديث: ٧٣٣١، والإمام البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب من لا يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين، رقم الحديث: ٧٩٨٠.

فالرواية الأولى تدل على أن عمر (رضي الله عنه) كان يقبل شهادة الواحد في رؤية الهلال، والرواية الثانية تدل على عدم قبولها.

قد رجح الإمام الطبري رواية قبول شهادة الواحد، على رواية شهادة الشاهدين، ويقول: "إن الخبر عن رؤية الهلال، خبر نظير المنقول عن الحجة التي يلزم العمل به من أورده عليه العدل الصادق، واحدا كان الذي أورده عليه أو جماعة، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، بعد أن يكون بالصفة التي وصفناها، وهو أن يكون عدلا صادقا، لما ذكرنا في الخبر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قبوله خبر الأعرابي [1]، ولقيام الحجة بوجوب العمل بخبر الواحد العدل في الدين"[2].

ورجح الإمام الطبري رواية عمر (رضي الله عنه) في قبول شهادة الواحد في رؤية الهلال لوجهين:

الأول: أن هذا القول يوافق الحديث المرفوع؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل شهادة أعرابي على رؤية الهلال.

الثاني: خبر الواحد حجة، فشهادة الواحد أيضا حجة، ولا فرق بينهما، ومن فرق بينهما سئل البرهان عن الفرق بين ذلك من أصل أو نظير، كما قاله الإمام الطبري.

ملحوظة: لم أجد غير هذين المثالين في الترجيح، ويعلم منهما أن الإمام الطبري كان يرى الترجيح بين الأدلة، ويرجح بينها، هذا ولم أجد مثالا للنسخ والوقف، والله أعلم بالصواب.

---

(١) وهي رواية عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قال: جاء أعرابي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: إني أبصرت الهلال الليلة، فقال: "تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله؟ فقال: نعم، فقال: قم، يا فلان، فأذن في الناس فليصوموا". تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٧٥٦، الحديث الثاني والثلاثون، والخبر أخرجه الإمام أبو داود، كتاب الصيام، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث: ٢٣٤٠، والآخرون.

(٢) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٧٦٩.

الباب الثالث

منهج الإمام الطبري في

غريب الحديث

الفصل الأول

منهج الإمام الطبري في

تحليل الكلمات

المبحث الأول

التحليل اللفظي للكلمة

المبحث الأول

التحليل اللفظي للكلمة

اعتنى الإمام الطبري (رحمه الله) في شرح غريب الحديث [١] بتحليل الكلمات الغريبة، فيأخذ الكلمة ويحللها لفظا من حيث بيان أصلها، وذكر اللغات المختلفة فيها، وبيان تشكيلها، وفي هذا المبحث أذكر طريقة الإمام الطبري في تحليل الكلمات، وهذا المبحث مشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحليل لفظ الكلمة

والمراد من التحليل اللفظي للكلمة أنه يبين أصلها، وزنها وتصريفها، وهذه بعض الأمثلة:

المريس: هذه الكلمة وردت في أثر روي عن قتيبة بن مسلم الباهلي[٢]، يقول فيه: "فجيء بخوان عليه أربعة أرغفة، وقصعة فيها مريس"[٣]، يقول الإمام الطبري (رحمه الله) في هذه الكلمة: "المريس" فعيل من "المرس"، أصله مفعول، صُرف إلى فعيل، كما قيل للمقتول "قتيل" وللمجروح "جريح"، وإنما عنى بالمريس، الشيء الممروس باليد أو غيرها من عسل، أو تمر، أو سمن، يقال: "قد مرس فلان العسل في القصعة"[٤]، وهكذا ذكر أصل الكلمة ووزنه، ونظائره من الكلمات الأخرى، ولم أجد هذه الكلمة عند علماء غريب الحديث إلا عند الإمام ابن الأثير في نهايته، ولكنه لم يذكر إلا معنى هذه الكلمة، فيقول: "المرس: الدلك، ومنه حديث عائشة (رضي الله عنها): "كنت أمرسه بالماء" أي أدلكه"[٥].

---

(١) عرف علماء المصطلح غريب الحديث بأنه: عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها. ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح، ص: ٢٥٨، وينظر: تدريب الراوي، ص: ٤٦٥.

(٢) قتيبة بن مسلم بن عمرو أبو حفص الباهلي كان من عظماء الرجال والفاتحين، كان على خراسان من قبل الحجاج بن يوسف، في عهد الوليد بن عبد الملك، ولما توفي الوليد فلم يبايع قتيبة سليمان بن عبد الملك، وقتل في فرغانة في خراسان في ذي الحجة سنة ست وتسعين من الهجرة، وكان عمره ثمان وأربعون سنة. ينظر: البداية والنهاية، ٩/١٦٧.

(٣) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ١٣١، رقم: ٢٢٠، ولم أقف على هذا الأثر عند غير الإمام الطبري (رحمه الله).

(٤) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٤٧.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/٦٧٢، مادة: مرس.

وذكر الإمام ابن المنظور الإفريقي هذه الكلمة، ويقول في تحليلها اللفظي: "المرس: مصدر مرس التمر، يَمْرُسه، ومَرَثَهُ يَمْرُثه إذا دلكه في الماء حتى يَنْماث، ويقال للثريد: المريس؛ لأن الخبز يُماث، ومَرَسْتُ التمر وغيره في الماء إذا أَنْقَعْتَه"[1].

وذكر أكثر علماء اللغة هذه الكلمة ولكن لم أجد عندهم مثل ما ذكره الإمام الطبري في هذه الكلمة، من بيان الأصل، والوزن والنظائر.

المَكْنة: يقول الإمام الطبري في كلمة "المكنة" الواردة في قوله (عليه السلام): "أقروا الطير في مكناتها"[2]: "بفتح الميم والكاف، فتكون "المكنات" جمع "مَكْنَة"، و "المكنة" إسم من التمكن، "فعلة" منه، من قول القائل: "مكّن فلان بموضع كذا، بمعنى تمكّن فيه، فهو يمكّن مكنا، ومكنة، ثم تجمع "المكنة" "مكنات"، كما يقال: "قعد فلان قعدة، وقعدات، وجلس جلسة، وجلسات"[3].

فحمل هذه الكلمة بأنها "مَكْنات" بفتح الميم والكاف، ولكن الآخرون حملوا هذه الكلمة بغير ما حمل به الإمام الطبري، كما قال الإمام الزمخشري: "أقروا الطير على مَكِناتها، ورُوي: مُكُناتها، المِكِنات: بمعنى الأمكنة يقال: "الناس على مَكِناتهم ومَكِناتهم ومَنْزِلاتهم ورباعهم"؛ أي على أمكنتهم ومَساكنهم ومَنازلهم ورباعهم"[4].

وذكر الإمام ابن الجوزي المعنى الذي ذكره الإمام الطبري، ولكن لم يقل في هذه الكلمة ما قال فيها الإمام الطبري، يقول وذكر لهذه الكلمة ثلاثة معان: أحدها: أن المكِنات بيض الضِّباب فاستعير للطير ... ثانيها: أن المراد بمَكِناتها أمكِنتها... والثالث أن المكِنات جمع مَكِنة والمكِنة التمكُّن"[5]، فمعنى التمكن اختاره الإمام الطبري، ولكنه قال بفتح الكاف، وليس بكسرها.

وقد فصل الإمام ابن المنظور الإفريقي الكلام في هذه الكلمة، وذكر جميع المعاني المذكورة، ونقل قول أبي عبيد، والزمخشري، والآخرين[6].

تتهافت: حلل الإمام الطبري كلمة "تتهافتون" الواردة في قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "مالكم تتهافتون في الكذب، كما يتهافت الفراش في النار"[7]، ويقول: "تهافت البق على والذبان، فهي تتهافت

---

(١) لسان العرب، ٦/٢١٥، مادة: مرس.

(٢) رواه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم الحديث: ٢٨٣٥.

(٣) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٢٠٤.

(٤) الفائق في غريب الحديث، ٣/٣٨١، الميم مع الكاف.

(٥) غريب الحديث، ٢/٣٦٩، بتصرف.

(٦) لسان العرب، ١٣/٤٢١، مادة: مكن.

(٧) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ١٢٥، رقم الحديث: ٢٠٦، والحديث أخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان، الرابع والثلاثون من شعب الإيمان، باب في حفظ اللسان، رقم الحديث: ٤٧٩٨.

تهافتا"، و "تتهافت" تتفاعل من "الهفت"، يقال في السالم من فعله بغير زيادة: "هفت البن علي فهو يهفت هفتا"[1].

ويمثل تحليل الإمام الطبري، بين الإمام ابن المنظور الإفريقي أصل هذه الكلمة ومعناها، يقول: "هفتَ يَهِفِت هَفتا: دقَّ، والهَفت: تساقط الشيء قطعة بعد قطعة، كما يَهِفِت الثَّلج والرَّذاذُ ونحوهما ... وفي الحديث: "يتهافتون في النار"[2] أي يتساقطون من الهَفت وهو: السقوط، وأكثر ما يُستعمل التَّهافت في الشَّر، وفي حديث كَعْب بن عُجْرة: "والقملُ يتهافت على وجهه"[3] أي: يتساقط، وتهافتَ الثوب تَهافُتاً: إذا تساقط وبَلِي، وهفت الشيءُ هفتاً وهُفَاتاً، أي تطايرَ لخفته"[4].

والفرق بين منهج الإمام الطبري، وابن المنظور الإفريقي، أن الإمام الطبري ذكر وزنه مع تصريفه، والإمام الإفريقي ذكر تصريفه بدون ذكر وزنه.

المنار: يقول الإمام الطبري في التحليل اللفظي لكلمة "المنار" التي وردت في قوله (عليه السلام): "لعن الله من غير منار الأرض"[5]: "وهو مفعل، من قول القائل: "قد نار لي هذا الأمر" إذا استبان واتضح، "فهو ينور لي منارا"، انقلبت الواو التي هي عين الفعل ألفا، إذ تقلت حركتها وهي فتحة إلى الحرف الذي قبلها، كما فعل ذلك بقولهم: "نُلت مجالا، ودرت مدارا، وحزت حيازا"[6].

وذكر أصحاب غريب الحديث كلمة "المنار" في مشتقات النور والنار، ولكن لم يقولوا فيها، ما قال فيه الإمام الطبري [7].

---

(١) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ١٥٠، وينظر لهذه الكلمة من غير التحليل اللفظي، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٦١٦، مادة: هفت.

(٢) وردت هذه الجملة في أثر عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة (رضي الله عنهما). ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الأمراء يؤخرون الصلاة، رقم الحديث: ٣٨٠٣، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب ذكر النار، باب ما ذكر فيما أعد لأهل النار وشدته، رقم الحديث: ٣٤١٥٢.

(٣) صحيح الإمام مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان ...، رقم الحديث: ١٢٠١.

(٤) لسان العرب، ٢/١٠٤، مادة: هفت.

(٥) تهذيب الآثار، الحديث الرابع والعشرون من مسند علي، ص: ١٧٠، والحديث رواه الإمام مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله، رقم الحديث: ١٩٧٨، والآخرون.

(٦) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ٢٠٥.

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٢٦٥، وغريب الحديث لابن الجوزي، ٢/٤٤٠، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٩٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، والفائق، للزمخشري، ٤/٢٩، مادة نور.

وأما أصحاب اللغة فهم أيضا ذكروا هذه الكلمة في مشتقات كلمة "النور"، وذكروا أصله، كما قال الفيروز آبادي: "والمنارة: الأصلُ مَنْوَرة: موضعُ النُّور، كالمنار، والمِشْرَحةُ والمِئْذَنَةُ جمعه: مَناوِرُ ومَنائِرُ"[1]، ولم يقل فيه أحد من أصحاب اللغة ما قال فيه الإمام الطبري من وزنه، وقلب واوه ألفا، ونقل حركة الواو إلى النون.

عاشر: وردت كلمة "عاشر" في أثر عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) يقول: "لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا أحد"[2]، يقول الإمام الطبري (رحمه الله) في تحليل هذه الكلمة: " يقال منه: "عشر فلان فلانا"، إذا بلغ عشره، "يعشره عشرا"، و"العَشر"، المصدر، وهو "عشره وعشيره، ومعشاره"، ويجمع "العشير" "أعشرا"، و "العشر" "أعشارا"،[3].

وذكر الإمام الإفريقي هذا الأثر، ضمن مشتقات كلمة "عشر"، ثم يقول: "أي لو كانَ في السن مثلنا ما بلغ أحد منا عُشْرَ علمه، وعَشَر القومَ يَعشرهم عُشْراً بالضم، وعُشُوراً وعَشَّرهم: أخذ عُشْرَ أموالهم وعَشَر المالَ نَفسَه وعَشَّره كذلك، وبه سمي العَشّار، ومنه العاشِرُ والعَشّارُ: قابض العُشْرِ"[4].

المعتر: يقول الإمام الطبري في كلمة "المعتر" الواردة في قوله (عليه السلام): "وأطعم القانع والمعتر"[5]: وأظن أن أصل ذلك من "عرار" ذكور النعام، وذلك دعاؤها بأصواتها إناثها.

فإن كان ذلك أصله " فالاعتراء، "افتعال" منه، وينبغي أن يقال في "فعل" منه، إذا كان سالما بغير زيادة: "عر"، وفي "افتعل"، "اعتر، فهو يعتر، اعترارا"، وأن يكون "المعتر"، هو السائل الذي يسأل من أتاه، كما يدعو ذكر النعام أنثاه بصوته، وأن يكون أيضا من ذلك الخبر المروي عن رسول الله (صلى الله

---

(١) القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز آبادي، باب الراء، فصل النون، مادة: نور.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الأول، ص: ١٧٢، رقم الحديث: ٢٦٨، وهذا الأثر رواه الإمام حاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة (رضي الله عنهم)، ذكر عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، رقم الحديث: ٦٢٨٩، والإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، باب ما ذكر في ابن عباس (رضي الله عنهما)، رقم الحديث: ٣٢٢١٩.

(٣) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٨٤، وينظر لهذه الكلمة: غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي، ٢/١٤٥، تحقيق : د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(٤) لسان العرب، ٤/٥٦٨، مادة: عشر، وينظر: القاموس المحيط، ص: ٥٦٥، باب الراء، فصل العين: العشرة.

(٥) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٢٦٩، رقم الحديث: ٤٤٨.

عليه وسلم): "أنه كان إذا تعارّ من الليل تسوك"(١)، وأن يكون "تعار"، "تفاعل"، من "العرار"، والاعترار، هو أن يتكلم بذكر الله والثناء عليه، ونحو ذلك من الكلام"(٢).

ويقول أبو إسحاق الحربي في كلمة "تعار": "تعار، يتعار، تعارا، وهو السهر مع الكلام، كأنه من عرار الظليم"(٣)، وبمثله قاله الزبيدي (٤)، لكنهما لم يذكرا، هل كلمة "المعتر" مأخوذة من عرار الظليم، أو غيرها؟.

جذٌّ: وردت كلمة "جذّ" في قول عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): "يقولون ما فينا كافر ولا منافق، جذّ الله أقدامهم"(٥)، فحللها الإمام الطبري تحليلا لفظيا، ويقول: "أصل "الجذ" القطع، يقال منه: "جذذت الحبل فأنا أجذه جذا، وهو حبل مجذوذ"، ومنه قول الله تعالى ذكره: ﴿إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ﴾(٦)، يعني بقوله (عطاء غير مجذوذ)، غير مقطوع، ولكنه دائم لأهله متصل، ومنه قيل للفتيت من الخبز "جذيذة"؛ لأنه مكسر مفتت، صُرفت من "مجذوذة"، وهي "مفعولة" إلى "فعيلة"، فقيل: "جذيذة"(٧).

وبمثل ما قاله الإمام الطبري، قال الإمام الإفريقي، وزاد بأن "الجذ" قطع الشيء الصلب، ويقول في تحليلها اللفظي: "جَذَّهُ يَجُذُّهُ جَذًّ فهو مجذوذ وجَذيذ، وجَذَّذَه فانْجَذَّ، وتَجَذَّذ، وفي التنزيل: ﴿عطاء غير مجذوذ﴾، فسره أبو عبيد: غير مقطوع، والانْجِذاذُ: الانقطاع"(٨).

---

(١) لم أعثر على هذه الرواية في كتب الحديث، إلا أن كلمة "تعار" وردت في رواية عبادة بن صامت (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله... الحديث، أخرجها الإمام البخاري، كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى، رقم الحديث: ١١٥٤، والأخرون.

(٢) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٣١٤.

(٣) ينظر: غريب الحديث، لأبي إسحاق الحربي، ١/٢٠٢، باب تعر.

(٤) تاج العروس، محب الدين، أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، باب الراء، مادة: عرر، دار الفكر بيروت، غير مرقم.

(٥) تهذيب الآثار، المذكور، السفر الثاني، ص: ٦٦٩.

(٦) سورة هود: ١٠٨.

(٧) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٦٨٨، وينظر مادة "جذذ" في النهاية، ١/٢١١، وكلمة "جذيذة" في غريب الحديث للإمام ابن قتيبة، ٣/٣٩٠، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، مطبعة العاني، بغداد، وغريب الحديث لأبي إسحاق الحربي، ٣/١١٧١، ويقرب الحربي في التحليل اللفظي للكلمة إلى الإمام الطبري.

(٨) لسان العرب ٣/٤٧٩، مادة: جذذ، وينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص: ٤٢٣.

وأكتفي على ذكر هذه الأمثلة من عناية الإمام الطبري (رحمه الله) بالتحليل اللفظي للكلمة، وبيان وزنه، وتصريفاته.

المطلب الثاني: ذكر اللغات المختلفة في كلمة واحدة

كما يقوم الإمام الطبري بالتحليل اللفظي للكلمة، فهكذا يذكر اللغات المختلفة في الكلمة الواحدة إن كانت فيها، ومن هذا يعرف اطلاعه الواسع على اللغات المختلفة في الكلمة الواحدة، وأنا هنا أذكر بعض الأمثلة من ذكره اللغات المختلفة.

السحت: يقول (رحمه الله) في فعل كلمة "السحت": "يقال منه: "سحته الله، وأسحته"، لغتان محكيتان، وقد قُرئ بهما في القرآن، وذلك قوله: (فَيَسْحَتَكم) و ﴿فَيُسْحِتَكم بعذاب﴾ [1][2].

ويقول في تفسيره: "وللعرب فيه لغتان: سحت وأسْحَتَ، وسحت أكثر من أسحت يقال منه: سحت الدهر، وأسحت مال فلان: إذا أهلكه فهو يسحته سحتا، وأسحته يسحته إسحاتا"[3].

وذكر الإمام الإفريقي في كلمة "سحت" لغة أخرى لم يذكرها الإمام الطبري، وهي: "سُحْت" بضم الحاء، [4] ويقول في اللغتين اللتين ذكرهما الإمام الطبري: "وقوله عز وجل: ﴿فَيُسْحِتَكُمْ بعذاب﴾ قرئ "فَيُسْحِتَكُم بعذاب" و"يَسْحَتَكم" بفتح الياء والحاء، ويُسْحِتُ أكثر، فيَسْحَتكم بَشِّركم، ويُسْحِتَكُمْ يَستأصِلكم"[5].

والفرق بين الإمام الطبري، والإفريقي: أن الطبري قال بأكثرية قراءة "سحت"، أمام الإفريقي، فقال بضده، وهي أكثرية "أسحت" [6]، ثم الإمام الطبري لم يفرق بينهما في المعنى، أما الإفريقي ففرق بينهما

---

(١) سورة طه: ٦١.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الأول: ص: ٢٤٠، ولم يشر أصحاب غريب الحديث إلى أن في هذه الكلمة لغتان.

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن، ٨/٤٢٧، تحت الآية المذكورة.

(٤) وينظر لهذه القراءة: القاموس المحيط للفيروز آبادي، باب التاء، فصل السين، مادة: سحت، وتاج العروس للزبيدي، باب التاء، مادة: س، ح، ت.

(٥) لسان العرب ٢/٤١، حرف التاء، مادة: سحت.

(٦) لم يشر المفسرون غير الطبري إلى أن أبي القراءة أكثر، إلا أنهم ذكروا أصحاب القراءة، يقول الإمام البغوي: "قرأ حمزة و الكسائي وحفص: "فيسحتكم"، بضم الياء وكسر الحاء، وقرأ الباقون بفتح الياء والحاء، وهما لغتان"، ينظر: معالم التنزيل، ١/٢٨٠، ويقول الإمام أبو سعود: "وقرئ "يسحتكم" من الثلاثي، على لغة أهل الحجاز، و"الإسحات" لغة بني تميم ونجد"، ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد العمادي، أبي السعود، ٦/٢٥، دار إحياء التراث العربي بيروت.

في المعنى، بأن "أسحت" أشد في الدلالة على الهلاك من "سحت"، وكأنه أشار إلى أن زيادة الحروف تدل على الزيادة في المعنى.

لحد: يقول البراء بن عازب (رضي الله عنه): "فانتهينا إلى القبر ولما يُلحد"(١)، يقول الإمام الطبري في "لحد": "وفيه لغتان: "لَحَد" بفتح اللام، هي لغة تميم، و "لُحد" بضمها، وهي لغة أهل العالية"(٢)، ويقول الرازي: "اللَّحْدُ بوزن الفلس الشق في جانب القبر وضم اللام لغة فيه"(٣).

القطران: ويقول في كلمة "قطران" الواردة في قوله (عليه السلام): "معهم سرابيل من قطران"(٤): "وفيه لغات ثلاث: "قَطِران، وقَطْران"، بفتح القاف وتسكين الطاء، و "قِطْران" بكسر القاف وتسكين الطاء"(٥).

ذكر الإمام الطبري ثلاث لغات، وذكر تشكيل لغتين ولم يذكر تشكيل اللغة الأولى، وهي بفتح القاف وكسر الطاء، أي "قَطِران".

وذكر الإفريقي اللغتين الأوليين، وهما: بفتح القاف، وكسر التاء، وسكونها (٦)، أما الفيروز آبادي فذكر اللغة الثانية، والثالثة، وهما: بفتح القاف، وكسرها، مع سكون الطاء (٧).

ويقول الفيومي: "وفيه لغتان: فتح القاف و كسر الطاء، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى ﴿سرابيلهم من قَطِرَانٍ﴾(٨)، و الثانية كسر القاف وسكون الطاء"(٩)، ولم يذكر اللغة الثالثة، وهي بفتح القاف، وسكون الطاء.

---

(١) تهذيب الآثار، المذكور، المسند الثاني، ص: ٤٩١، رقم الحديث: ٧١٨.

(٢) المرجع نفسه، ص: ٦٠٨، وينظر كلمة "اللحد" في النهاية، ٤/٤٥٠، مادة: لحد، باب اللام مع الحاء، وذكر الإفريقي، والفيروز آبادي هاتين اللغتين، ينظر: لسان العرب، ٣/٣٨٨، مادة: لحد، و القاموس المحيط، باب الدال، فصل اللام، مادة: لحد.

(٣) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ص: ٦١٢، تحقيق: محمود خاطر، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

(٤) تهذيب الآثار، المذكور، المسند الثاني، ص:٤٩٢، رقم الحديث: ٧١٨.

(٥) المرجع نفسه، ص: ٦٠٩.

(٦) ينظر: لسان العرب، ٥/٩٠٥، مادة: "قطر" حرف الراء.

(٧) ينظر: القاموس المحيط، باب الراء، فصل القاف، مادة: قطر.

(٨) سورة إبراهيم: ٥٠.

(٩) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ٢/٥٠٨، كتاب القاف، مادة: قطر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

النبل: يروي سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال للمسلمين يوم أحد: "انبلوا سعدا"[1]، و "انبلوا" من النبل، وذكر الإمام الطبري فيه لغات، يقول: "وفيه لغات أربع، يقال: "ما انتبلت نَبْله، ونُبْله، ونِبالُه ونَبالته"[2].

فذكر في "النبل" أربع لغات: "نَبْل" بفتح النون وسكون الباء، و "نُبْل"، بضم النون، وسكون الباء، و "نبال" بزيادة الألف الممدودة، و "ونبالة"، بزيادة التاء.

وقد صرح الزبيدي بهذه اللغات، فيقول: "يُقالُ: ما انْتَبَلَ نَبْلَهُ إلاَّ بأَحَرَّةٍ ونِبالُه ونَبالَتُهُ ونُبْلَهُ ونُبْلَتَه بضَمِّهما فهِيَ خمسُ لُغاتٍ"[3]، ولم يذكر الإمام الطبري اللغة الأخيرة.

تسعسع: وردت هذه الكلمة في أثر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، قال: "لو أنا صمنا بقية شهرنا، فإن الشهر قد تسعسع"[4]، وذكر الإمام الطبري (رحمه الله) فيها لغتان: "تسعسع وسعسع"، و "عسعس"، وبهذه اللغة نزل القرآن، وذلك قوله تعالى: (والليل إذا عسعس)[5][6].

وذكر الإمام الجزري فيها لغة ثالثة، وهي بالشين مكان السين، يقول: "ويروى بالشين"[7]، ويقول أبو عبيد الهروي: "ورواة هذا الحديث يختلفون فيه، فبعضهم يقول: "قد تسعسع" كلاهما بالسين، وبعضهم يقول: "قد تشعشع" كلاهما بالشين، وبعضهم يقول: "تشعسع" بالشين والسين، قال أبو عبيد: "والصواب عندنا "تسعسع" كلاهما بسين"[8].

وهكذا جاءت في هذه الكلمة أربع لغات، وهي: تسعسع، تشعشع، تشعسع، وعسعس.

الغساق: وردت كلمة "غساق" في رواية أبي هريرة (رضي الله عنه) الطويلة في الإسراء والمعراج، وفيها: "هذا صوت جهنم تقول: يارب، آتني ما وعدتني، فقد كثرت سلاسلي وأغلالي، وسعيري وحميمي،

---

(١) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٠٨، رقم الحديث: ١٧٧.

(٢) المصدر المذكور، ص: ١١٦.

(٣) تاج العروس، مادة: نبل.

(٤) المرجع نفسه، ص: ١٣٦، رقم الحديث: ٢٠٥.

(٥) سورة التكوير: ١٧.

(٦) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ١٦١، وذكر الإمام الإفريقي قول عمر (رضي الله عنه)، في مادة: سعع، وشعع، فقال: تسعسع، وتشعشع. ينظر: لسان العرب، ٨/١٥٦، مادة: سعع، و ٨/١٨١، مادة: شعع.

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٤٣٠، مادة: سعسع.

(٨) غريب الحديث، ٣/٢٩٥، مادة: سعع، شعع، تحقيق :د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م، دار الكتاب العربي، بيروت.

وضريعي وغساقي"[1]، يقول الإمام الطبري: "أما "الغساق"، فإن فيه لغتين: التشديد في سينه، فإذا شُدِّد كان صفة، من قولهم: "غسق الشيء يغسق غُسوقًا"... والتخفيف فيها، وإذا خُفِّفت كان اسما موضوعا لذلك"[2].

وقال الإمام أبو إسحاق الحربي: "اختلف القرآء في قراءته، والمفسرون في تفسيره، فشدده بعضهم، وخففه بعضهم"[3].

وفصل الإمام الإفريقي الكلام في هذه الكلمة ويقول: " وفي التنزيل: ﴿هذا فليذوقوه حميم وغساق﴾[4] وقد قرأه أبو عمرو [5] بالتخفيف، وقرأه الكسائي [6] بالتشديد، ثقلها يحيى بن وثّاب [7] وعامة أصحاب عبد الله، وخففها الناس بعد، واختار أبو حاتم [8] "غَساق" بتخفيف السين، وقرأ حفص [9]

---

(١) المصدر المذكور، ص: ٤٣٦، رقم الحديث: ٧٢٧.

(٢) المرجع نفسه، ص: ٤٦٧، وينظر: النهاية، ٣/٦٧٩، يقول الإمام الجزري: "الغساق، بالتخفيف والتشديد".

(٣) غريب الحديث، ٢/٧١٧.

(٤) سورة ص: ٥٧.

(٥) أبو عمرو زبان بن العلاء بن عمار المازني، النحوي المقرئ، إمام أهل البصرة، ولد سنة ٦٨ الهجرية بمكة، ونشأ بالبصرة، أخذ القراءة عن أهل الحجاز، وأهل البصرة، توفي بالكوفة سنة ١٥٤ الهجرية، وإليه انتهت الإمامة في القراءة بالبصرة. ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للإمام أبي عبد الله الذهبي، ١/١٠١، تحقيق: بشار عواد والآخرون، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

(٦) علي بن حمزة بن عبد الله، أبو الحسن الأسدي، الكسائي، مولاهم الكوفي، المقرئ النحوي، أحد الأعلام، ولد سنة ١٢٠ الهجرية، وسمع من جعفر الصادق، والأعمش، يقول يحيى بن معين: "ما رأيت بعيني أصدق لهجة من الكسائي"، له عدة مصنفات، توفي بالري سنة ١٨٩ الهجرية. ينظر: معرفة القراء الكبار، ١/١٢٠.

(٧) يحيى بن وثاب الأسدي، الكوفي، القارئ العابد، أحد الأعلام، روى عن ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم)، ومسروق، والأسود، وعلقمة (رحمهم الله)، كان ثقة، إماما، كثير القدر، يقول الإمام الأعمش: "كان يحيى بن وثاب من أحسن الناس قراءة، وربما اشتهيت تقبيل رأسه لحسن قراءته، وكان إذا قرأ لم تحس في المسجد حركة كأن ليس في المسجد أحد"، توفي سنة ١٠٣ الهجرية. ينظر: معرفة القراء الكبار، ١/٦٢.

(٨) أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان، نحوي البصرة، ومقرئها في زمانه، وإمام جامعها، روى عنه أبو داود، والنسائي، والبزار، كانت له يد طولى في اللغات، والشعر، والأخبار والعروض، توفي سنة ٢٥٠ الهجرية. ينظر: معرفة القراء الكبار، ١/٢١٩.

(٩) حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي، الكوفي المقرئ، الإمام، صاحب عاصم، وابن زوجته، ولد سنة ٩٠، وتوفي سنة ١٨٠ الهجرية، كان أعلم الناس بقراءة عاصم، ثقة ثبت في القراءة ضابط لها، ضعيف في الحديث. ينظر: معرفة القراء الكبار، ١/١٤١.

وحمزة [1] والكسائي: "وغُسَّاق"، مشدَّدة، ومثله في عَمَّ يتساءلون، وقرأ الباقون: وغَسَاقاً خفيفاً في السورتين، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قرآ: "غَسَّاق"، بالتشديد"[2].

وأكتفي بهذا القدر من أمثلة عناية الإمام الطبري باللغات المختلفة في كلمة واحدة.

المطلب الثالث: عناية الإمام الطبري بتشكيل الكلمة

من أهم ما قام به الإمام الطبري في التحليل اللفظي للكلمة الغريبة أنه يذكر تشكيلها حتى يميز بينها وبين الكلمة الأخرى المماثلة لها في الشكل والكتابة، وكثيرا ما يفعل هذا إذا كان يفرق بين الكلمات المماثلة شكلا وصورة، المختلفة مرادا ومعنى، وذكرت الفروق اللغوية في التحليل المعنوي؛ لأنها تتعلق بالمعنى، أما التشكيل فيتعلق مع اللفظ، وأنا في هذا المطلب أذكر أمثلة منها:

السداد: يقول: "السداد" بكسر السين، هو ما سد الخلة، وكذلك ما سد خللا من شيء فهو "سداد" بكسر السين ... وأما "السداد" بفتح السين، فهو القصد والإصابة"[3].

ويقول الإمام الإفريقي: "وكل شيء سَدَدْتَ به خَلَلاً فهو بالكسر، ولهذا سمي سداد القارورة بالكسر، وهو صمامُها؛ لأنه يَسُدُّ رأسَها، ومنها سِدادُ الثَّغْرِ، بالكسر، إذا سُدَّ بالخيل والرجال، ... وأما السَّداد بالفتح، فإنما معناه: الإصابة في المنطق، أن يكون الرجل مُسَدَّداً، ويقال: إنه لذو سَدادٍ في منطقه وتدبيره"[4]، وجميع علماء اللغة يذكرون هذا الفرق في كتبهم، تحت مادة: سدد.

---

(١) حمزة بن حبيب بن عمارة، أبو عمارة الكوفي، الإمام، أحد القراء السبعة، ولد سنة ٨٠ الهجرية، وأدرك بعض الصحابة، ولعله رأى بعضهم، قرأ القرآن على جعفر الصادق، والأعمش والأخرين، كان إماما حجة قيما بكتاب الله تعالى، حافظا للحديث، بصيرا بالفرائض والعربية، عابدا، كان يعمل في تجارة الزيت فلذلك سمي بالزيات، توفي سنة ١٥٦ الهجرية. ينظر: معرفة القراء الكبار، ١/١١١.

(٢) لسان العرب، ١٠/٢٨٨، مادة: غسق.

(٣) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص:١٣٨.

(٤) لسان العرب، ٣/٢٠٧، مادة: سدد، وينظر: القاموس المحيط، باب الدال، فصل السين، ومختار الصحاح للرازي، باب السين، مادة: سدد.

القوام: يقول: وكذلك "القوام" بكسر القاف، مصدر "أقام أمرَ الرجل"، من كفاية تُقيم عيشه وغير ذلك من أموره، و "القَوام" بفتح القاف، القصد والعدل من قول الله عزوجل: ﴿وكان بين ذلك قواما﴾"[1][2].

ويقول الإمام الرازي: "القَوامُ بالفتح: العدل قال الله تعالى: ﴿وكان بين ذلك قواما﴾، و قَوامُ الرجل أيضا قامته وحسن طوله، و قِوامُ الأمر بالكسر: نظامه وعمادهُ، يقال: فلان قِوام أهل بيته، و قِيامُ أهل بيته، وهو الذي يقيم شأنهم"[3]، وهكذا ذكر الإمام الرازي معنى آخر "للقَوام" بالفتح، وهو القامة وحسن الطول، ولم يذكره الإمام الطبري.

الخلف: يقول في تشكيل كلمة الخلف، ومعانيها المتباينة: "تقول العرب إذا أرادت الخبر عن شرار خلقوا خيارا كانوا قبلهم: "خلفهم خَلْف سوء"، بتسكين اللام، من "الخَلْف"، وإذا أرادوا الخبر عن خيار خلفوا خيارا، قالوا: "خلفهم خَلَف صالح"، بفتح اللام[4].

ويقول الإمام الجزري: "الخَلَف بالتحريك والسكون: كل من يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير، وبالتسكين في الشرّ، يقال: خلَفٌ صِدْقٍ، وخَلْفٌ سُوءٍ، ومعناهما جميعا: القَرْن من الناس"[5].

ويقول الإمام الإفريقي: "والخَلَفُ: الولد الصالح يَبْقى بعد الإنسان، والخَلْفُ، والخالِفةُ: الطالِحُ، وقال الزجاج[6]: وقد يُسمى خلَفاً بفتح اللام، في الطَّلاحِ، وخَلْفاً بُسكانها: في الصّلاحِ، والأوّلُ أعْرَف"[7]، وهكذا أشار الإفريقي إلى أن هذه الكلمة قد يستعمل ضد ما هو المعروف، وهذا ما لم يذكره الإمام الطبري، والجزري.

---

(١) سورة الفرقان: ٦٧.

(٢) تهذيب الآثار، المذكور.

(٣) مختار الصحاح، ص: ٥٦٠، باب القاف، مادة: قوم، وينظر لتفصيل المعاني الثلاثة التي ذكرها الإمام الرازي: لسان العرب، ١٢/٤٩٦، مادة: قوم.

(٤) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٤٦.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/١٤٣، حرف الخاء، باب الحرف مع اللام، مادة: خلف.

(٦) هو إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج النحوي، كان من أهل الدين والفضل، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، وله مصنفات حسان في الأدب، تعلم النحو عن المبرد النحوي، وكان المبرد لا يعلم أحدا مجانا، فكان الزجاج يعطيه درهما كل يوم، وكان يخرط الزجاج، ولذلك سمي بالزجاج، توفي سنة ٣١١هـ. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٦/٩٠.

(٧) لسان العرب، ٩/٨٦، حرف الفاء، مادة: خلف.

الرشق: يقول في تشكيل كلمة "الرشق" الواردة في قوله (عليه السلام) لحسان بن ثابت (رضي الله عنه): " اهجوا قريشا، فإنه أشد عليهم من رشق النبل"[1]: "الرشق: الرمي نفسه، يقال منه:"رشقت القوم بالسهام رشقا"، بفتح الراء، فإذا كسرت من "الرِّشق" فإنه الوجه من الرمي[2]"، ويقول الإمام الجزري: "ويجوز أن يكون ها هنا بالكسر، وهو الوجه من الرَّمْي"[3].

ويقول الإمام الإفريقي: "الرَّشْق الرَّمي، وقد رَشَقَهم بالسِّهام والنَّبل، يرشُقُهم رَشقاً: رَماهم، وكلُّ شَوْط ونحْو من ذلك: رِشْق، والرِّشْقُ بالكسر: الاسم، وهو الوجه من الرمي"[4].

العرض: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "من يحمي أعراض المؤمنين"[5]، يقول الإمام الطبري في كلمة الأعراض: واحدها "عِرض" بكسر العين، وهو الحسب، وموضع المدح، وأما "العَرض" بفتح العين وسكون الراء، فهو الجيش الكثير العدد، وأيضا "العَرْض" بفتح العين وسكون الراء، هو خلاف الطول، و"العَرَض" بفتح العين والراء، هو ما يعرض للإنسان من البلاء، و "العُرْض" بضم العين وسكون الراء، فناحية الشيء[6].

وذكر أئمة اللغة المعاني الأخرى لم يذكرها الإمام الطبري، كما يقول الإمام الرازي: العَرْضُ بوزن الفلس: المتاع، وكل شيء عَرض إلا الدراهم والدنانير فإنها عين ... و عَرَضَ الشيء فأَعْرَضَ: أي أظهره فظهر ... و العِرْضُ بالكسر: رائحة الجسد وغيره، طيبة كانت أو خبيثة يقال: فلان طيب العِرْض ومنتن العِرْض، والعِرْضُ أيضا: الجسد وفي صفة أهل الجنة: (إنما هو عَرَق يسيل من أعْرَاضِهم)، أي من أجسادهم، و العِرْضُ أيضا النفس يقال أكرمت عنه عرضي أي صنت عنه نفسي"[7]، وذكر الإمام الرازي "العِرْض" بمعنى النفس، كما ذكره الإمام الطبري بمعنى "الحسب"، وهو شيء واحد، ولكن الرازي

---

(١) المصدر المذكور، السفر الثاني، ص: ٦٢٩، رقم الحديث: ٩٢٩.

(٢) المرجع نفسه، ص: ٦٨٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٥٤٥، وينظر: غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي، ١/٦١٧، ويقول الهروي: "الرَّشق: الوجه من الرمي، إذا رموا وجها بجميع سهامهم قالوا: رمينا رشقا، والرَّشق: المصدر يقال: رشقت رشقا". غريب الحديث لأبي عبيد الهروي، ١/١٩.

(٤) لسان العرب، ١٠/١١٦، حرف القاف، مادة: رشق.

(٥) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٦٣١، رقم الحديث: ٩٣١.

(٦) المرجع نفسه، ص: ٦٨٧، بتصرف، وينظر للمعاني المختلفة لهذه الكلمة، مع ذكر الأمثلة من الأحاديث: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٢٣٩، مادة: "عرض".

(٧) مختار الصحاح، باب العين، مادة: عرض (ع، ر، ض).

لم يذكر معنى "العَرْض" بفتح العين وسكون الراء، بمعنى الجيش الكثير [١]، وذكر معانيها الثاني وهو "الطول".

النقب: وردت كلمة "النقبة" في قول الأعرابي قال لرسول الله (صلى الله عليه وسلم): "يا رسول الله، أرأيت النقبة تكون بمشفر البعير"[٢]، فذكر الإمام الطبري تشكيل بعض الكلمات من هذه المادة، ويقول: وأما "النَّقْب" بفتح النون والقاف، فإنه ما يحدث عن الحفا بأخفاف الإبل ... وأما "النَّقْب"، بفتح النون وسكون القاف، فمصدر من قول القائل: "نقبت الحائط، و "النَّقْب" أيضا بفتح النون وسكون القاف، و "المنقبة"، الطريق في الجبل [٣].

وذكر أئمة اللغة هذه المعاني وغيرها، إلا أنهم لم يعتنوا بذكر التشكيل كما اعتنى به الإمام الطبري؛ لأنهم يذكرون جميع المعاني تحت المادة المذكورة.

السرب: وردت هذه الكلمة في قول شريح، يقول: "أنهم وجدوا ثلاثة نفر في سرب"[٤]، يقول الإمام الطبري: "السَّرَب" بفتح السين والراء، حفيرة تكون في الأرض، و "السَّرْب" أيضا بفتح السين والراء، الماء يصب في القرية الجديدة، وأما "السَّرْب" بفتح السين وسكون الراء هو المال الراعي كالإبل ونحوها، و"السَّرْب" أيضا، بفتح السين وسكون الراء الطريق، و أما "السِّرْب" بكسر السين وسكون الراء، فهو النفس، و "السَّرْب" أيضا، بكسر السين وسكون الراء، هو القطيع، و"السُّرْبة" بضم السين وسكون الراء، أيضا القطيع، وبمعنى المذهب [٥].

ويعرف من هذه الأمثلة أن الإمام الطبري اعتنى بتشكيل الكلمات، حتى يميز بين الكلمات المتحدة صورة، المختلفة معنى ومراداً، أما أئمة اللغة فهم أيضا يذكرون تشكيل الكلمة، ولكن لا يهتمون به كاهتمام الإمام الطبري، فهم لا يذكرون للتشكيل، ولكنهم يشكلون الكلمات.

خاتمة المبحث:

يستفاد مما سبق في هذا المبحث أن الإمام الطبري اهتم بالتحليل اللفظي للكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث التي يذكرها، إما بتصريفها، وبيان وزنها، أو بذكر اللغات المختلفة في الكلمة الواحدة، أو بيان تشكيلها، وهذه الأمور جميعا تتعلق بلفظ الكلمة، وهذا ما يدل على شدة إهتمامه وإعتنائه.

---

(١) ونقل الإفريقي عن الحربي: "أن "العُروض"، جمع "العَرْض"، وهو الجيش". لسان العرب ٧/١٦٥، حرف الضاد، مادة: عرض.

(٢) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ٧، رقم الحديث: ٨.

(٣) المرجع نفسه، ص: ٤٢، بتصرف، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٢١٣، مادة: نقب.

(٤) المرجع السابق، ص: ٨١، رقم الحديث: ١٤٣.

(٥) المصدر نفسه، ص:٨٦ ــ ٨٧، بتصرف، وينظر: النهاية، ٢/٣٠٩، مادة: سرب.

المبحث الثاني

التحليل المعنوي للكلمة

المبحث الثاني

التحليل المعنوي للكلمة

المراد من التحليل المعنوي للكلمة أن الإمام الطبري يذكر معنى الكلمة، ومرادها، ويبين المعنى الأصلي الذي أُخذ منه المعنى المراد، ويذكر المترادفات للكلمة الغريبة التي وردت في الحديث، ويفرق بينها وبين الكلمات التي تشبهها شكلا وصورة، وتخالفها معنا، ولذلك قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب، المطلب الأول في بيان معنى الكلمة ومرادها، والمطلب الثاني في بيان المعنى الأصلي للكلمة، والمطلب الثالث، في ذكر المترادفات، والمطلب الرابع في بيان الفروق اللغوية، وهذا تفصيل المطالب وبالله التوفيق.

المطلب الأول: بيان معنى الكلمة ومرادها

اهتم الإمام الطبري ببيان معنى الكلمات الغريبة الواردة في الأخبار التي يذكرها، ويذكر مرادها الذي يراد بها في الخبر، وأنا أذكر في هذا المطلب نموذجا من طريقته في بيان معاني الكلمة ومرادها، ذاكر الكلمة كما وردت عند الإمام الطبري، وهذه بعض الأمثلة:

الكدوح: وردت كلمة "الكدوح" في قوله (عليه السلام): "من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خُدوش أو كدوح أو خموش"[1]، يقول الإمام الطبري في معنى كلمة "الكدوح": "فالكدوح آثار الخدوش"[2]، ويقول في "الخموش" أنها كالخدوش، ولكنه لم يذكر معنى الخدوش، ولا الخموش، و"الخموش" الجراحة، و "خدش الجلد" قشره بعود، أو نحوه، [3]، و "الكدوح" الخدوش، وكل أثر من خدش، أو عض فهو كدح [4].

ويقول الزبيدي: "كدح وَجهه: أي خدشَ، أو كَدح وَجهَ فُلان: إذا عَمِلَ به ما يَشينُه، ككَدَّحَه تكديحاً، فتكَدَّحَ: خَدَشَه فتخدَّشَ"[5]، فكل ما يشين الوجه، يسمى كدحا.

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ٢٤، رقم الحديث: ٣٣.

(٢) المصدر نفسه، ص: ١٣٥.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٣٤.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ٤/٢٧٥.

(٥) تاج العروس، باب الحاء، مادة: كدح.

المزعة: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله ليس على وجهه مزعة لحم"(١)، يقول الإمام الطبري في معنى "المزعة": "إنه يعني بالمزعة، القطعة من اللحم، من ذلك قولهم: "غضب فلان على فلان، حتى كأن أنفه يتمزع"(٢)، يراد به: يتقطع قطعا"(٣).

والمزعة: هي القطعة من كل شيء، يقول الإمام الإفريقي: "والمزعة: القطعةُ من القطْن، والرِّيش، واللحم ونحوها، ... ومَزَّع اللحم فتمزَّع: فرَّقه فتفرق، ... والتَّمزيع: التفريق، يقال: مَزَّع فلان أمره تمزيعا: إذا فرَّقه، والمزّعةُ بقيَّةُ الدسَم، وتمزَّع غيظاً: تقطَّع، وفي الحديث: "أنه غضب غضباً شديداً حتى تخيَّل لي أن أنفه يتمزَّع من شدة غضبه"(٤)، أي يَتَقَطَّعُ ويتشقَّق غَضَباً"(٥).

ذكر الإمام الإفريقي جميع معاني "المزعة"، ولذلك أطلق أنها قطعة كل شيء، أما الإمام الطبري فهو ذكر المعنى الذي يراد في الرواية المذكورة، ومعناها هناك قطعة لحم، كما هو مصرح فيها.

الحمالة: وردت هذه الكلمة مع استعمال فعلها في قول قبيصة بن المخارق (رضي الله عنه): "رجل تحمل بحمالة"(٦)، يقول الإمام الطبري في معناها: "إنه يعني: تكفلت بكفالة، يقال للكفيل يتكفل بالمال عن القوم: "هو كفيل به"، وهو حميل ... وإنما أراد قبيصة بقوله ذلك: أنه تضمن ديات أقوام قتلوا، للإصلاح بين عشائر القاتلين والمقتولين، فأباح النبي (صلى الله عليه وسلم) المسألة فيها حتى يؤديها، لما في ذلك من حقن دماء الفريقين، وصلاح ذات بين الطائفين"(٧).

ويقول الإمام ابن الأثير في معنى "الحمالة": "الحمالة بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية، أو غرامة، مثل أن يقع حريق بين فريقين تُسْفَك فيها الدِّماء، فيدخل بينهم رجل يتحمَّل ديات القتلى ليُصلح ذات البَيْن، والتَّحمُّل: أن يَحملها عنهم على نَفْسه، والحميل: الكفيل، الضامن"(٨).

---

(١) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٤، رقم الحديث: ١٤.

(٢) ومنه حديث معاذ (رضي الله عنه) قال: "استب رجلان عند النبي (صلى الله عليه وسلم)، فغضب أحدهما غضبا شديدا، حتى خيل إلي أن أنفه يتمزع من شدة غضبه". سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، رقم الحديث: ٤٧٨٠.

(٣) المرجع نفسه، ص: ١٣٧، وينظر: النهاية، ٤/٦٩٠، وغريب الحديث للإمام ابن الجوزي، ٢/٣٥٦.

(٤) حديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه)، أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، رقم الحديث: ٤٧٨٠.

(٥) لسان العرب، ٨/٣٣٥، حرف العين، مادة: مزع.

(٦) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٣٥، رقم الحديث: ٥٢.

(٧) المرجع نفسه، ص: ١٣٧.

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/٥١٠، تقديما وتأخيرا.

ويقول الإمام الإفريقي: "والحَمالة بالفتح: الدِّيَة والغَرامة التي يَحْمِلها قوم عن قوم، وقد تُطرح منها الهاء: وتَحَمَّل الحَمالة أي حَمَلها ... ورجل حَمَّال، يَحْمِل الكَلَّ عن الناس و الحَمِيل: الكَفِيل، وفي الحديث: "الحَمِيل غارِمٌ"[1]، أي الكَفِيل ضامن ... وفي الحديث: "لا تَحِلُّ المسألة إلا لثلاثة"، ذكر منهم "رجل تَحَمَّل حَمالة عن قوم"، هي بالفتح، ما يَتَحَمَّله الإنسان عن غيره من دِيَة أو غَرامة، مثل: أن تقع حَرْب بين فَرِيقين تُسْفَك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يَتَحَمَّل دِياتِ القَتْلى لِيُصْلِح ذاتَ البَيْن، والتَّحَمُّل أن يَحْمِلها عنهم على نفسه ويسأل الناس فيها"[2].

ويُرى من التشابه بين الثلاثة، أنهم جميعا مثلوا مثال دية القتلى في الحرب الواقعة بين الفريقين، فمن تكفل دية القتلى فيها، فهو يسمى "الحمالة"، ويجوز له المسألة عن الآخرين حتى يسد ديانهم بها.

الجائحة: يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله"[3]، يقول الإمام الطيبي في مفهوم معنى كلمة "الجائحة": "إنه يعنى بالجائحة، المصيبة تنزل بمال الرجل، والآفة تحل به، فيهلك لذلك المال الذي أصابه ذلك"[4].

ويقول الإمام الجزري: "هي الآفة التي تهلك الثمار، والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة: جائحة، والجمع جوائح، وجاحهم يجوحهم جوحا: إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم"[5].

ويقول الإمام زمخشري: " الجائحة : إسم فاعلة من جاحته تجوحه: إذا استأصلته، وهي المصيبة العظيمة في المال التي تُهْلِكه، ومنه حديثه: "إنه أمر بوضع الجوائح"[6]، قيل: هي كل ما أذهب الثمرة، أو بعضها من أمر سماوي بغير جناية آدمي"[7].

أما الإفريقي فقد زاد كلمة "الجوحة"، مع الجائحة بالمعنى الذي ذكره أصحاب غريب الحديث، فيقول: والجَوْحة والجائحة: الشِّدَّة والنازلة العظيمة التي تَجتاح المالَ من سَنَة، أو فتنة، وكل ما استأصله، فقد جاحه واجْتاحه، وجاح الله ماله وأجاحه بمعنى: أي أهلكه بالجائحة"[8].

---

(١) لم أجد رواية على هذا اللفظ في كتب الحديث المتداولة.

(٢) لسان العرب، ١٢/١٢٤، حرف اللام، مادة: حمل.

(٣) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٣٥، رقم الحديث: ٥٢.

(٤) المصدر المذكور، ص: ١٣٧.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/٨٣٥، مادة: جوح.

(٦) صحيح الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم الحديث: ١٥٥٤.

(٧) الفائق في غريب الحديث، ١/٢٤٢.

(٨) لسان العرب، ٢/٤٣١، مادة: جوح.

والكل قيد الآفة والفتنة بالعظيمة غير الإمام الطبري، أي أن الآفة القليلة، والفتنة الصغيرة لا تسمى جائحة، بل الجائحة ما تستأصل كل شيء، ولا يترك منه شيئا، ويشترط فيها أن تكون سماوية، كما قاله الإمام الزمخشري.

السحت: وردت كلمة سحت في قوله (عليه السلام): "وما سوى ذلك من المسائل سحت"[1]، يقول الإمام الطبري في معنى كلمة "السحت": "الحرام الذي يُهلك آكلَه ويستأصله هلاكا، بأكله وإفساده دينه" ... ويحكي عن العرب أنها تقول لحالق إذا حلق: "اسْحَتْ شعرَه"، تعني به "استأصِلْه"[2].
ويقول الإمام الجزري في معنى السحت: " يقال: "مالٌ فلان سُحْت"، أي لا شيء على من استهلكه، و"دَمُه سُحْت"، أي لا شيء على من سَفَكه، واشتقاقُه من "السَّحت"، وهو الإهلاك والاستيصال، والسُّحت: الحَرام الذي لا يَحِلُّ كسبه؛ لأنه يَسْحَت البركة: أي يُذْهبها"[3].

هالع، خالع: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "شر ما في الرجل شح هالع، وجبن خالع"[4]، يقول الإمام الطبري في معنى "هالع" و "خالع": "يعني بقوله: "هالع"، جازع، يجزع صاحبه من الإنفاق في الحقوق مخافة الفاقة والإقتار، ووصف بالهلع الشحّ، وهو من صفة الشحيح، كما قيل: "ليل نائم، ونهار صائم"، يراد به: ليل في هذا، ونهار في هذا، فكذلك معنى قولهم: "شح هالع"، أنه يَهْلع به صاحبُه ... و"الهلع"، عند العرب، أشد الجزع، وأقبحه، يقال منه: "هلِع فلان يهلع هلعا وهلوعا"، وأما "الجبن الخالع"، فهو الجبن الذي يخلع فؤاد صاحبه من الخوف والرعب عند لقاء الناس.
وإنما وصفهما النبي (صلى الله عليه وسلم) بأنهما شر ما في الإنسان من أخلاقه؛ لأن الشح يحمل صاحبه على كل عظيمة، من منع حقوق الله عزوجل التي أوجبها في ماله كالزكاة، ويحول بينه وبين أداء ما يلزمه للناس من الديون، ولأهله من النفقات، ويدعوه إلى السَّرق وغصب الناس أموالهم وخياناتهم فيما ائتمنوه عليه، وأشباه ذلك ... وأما الجبن الخالع يصدّ عن القيام بحق الله من جهاد أعداء الله، ويدعو إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حذرا على نفسه من المأمور أو المنهي، ونحو ذلك"[5].

---

(١) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٣٥، رقم الحديث: ٥٢.

(٢) المصدر نفسه، ص: ١٤٠.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٨٧٣، مادة: سحت، وينظر: الفائق، ٢/١٥٨، السين مع الحاء.

(٤) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٠٣، رقم الحديث: ١٦٩.

(٥) المرجع نفسه، ص: ١٤٢ــ ١٤٣، بتصرف.

الوشم: يقول الإمام الطبري في معنى كلمة الوشم التي وردت في قول قيس بن أبي حازم: "دخلت أنا وأبي على أبي بكر وعنده أسماء بنت عميس تذبُّ عنه، وهي موشومة اليدين، كانوا وشموها في الجاهلية"[1]: "فإن وشم اليد، تغريز ظهورها بالإبرة أو غيرها من الحديد الذي يؤثر فيها نقوشا، ثم يُحشى مواضع التغريز نؤورا ليُخضِّرها أو يسوِّدها"[2].

ويقول الإمام الجزري في معنى كلمة الوشم: "أن يُغرَز الجلد بإبرة ثم يُحشى بكحل أو نيل فيَزرَقّ أثره أو يَخضرّ، وقد وشَمتْ تَشِمُ وشْماً، فهي واشمة، والمستَوشِمة والمؤتَشِمة: التي يُفعل بها ذلك"[3].

محنوذ: قد يذكر الإمام الطبري أقوالا مختلفة في معنى الكلمة الواحدة، ومن أمثلتها كلمة "محنوذ" الواردة في قول خالد بن الوليد (رضي الله عنه): "فوجد عندها ضبًّا محنوذا"[4]، يقول الإمام الطبري في معناها: "إنه يعني بالمحنوذ، المشويّ الذي قد أنضج شيّاً.

وقد اختلف أهل المعرفة بكلام العرب في معنى ذلك، فقال بعضهم: معنى "المحنوذ" المشويّ، وقال: يقال منه: "حنذت فرسي" بمعنى سخّنته، وعرّقته،... وقال آخرون منهم: "الحنذ" التعريق، وقال آخرون منهم: كل شيء شوي في الأرض إذا حُفّرت له فيها فدُفن فيها وغُمّم، فهو "المحنوذ"، وقال: "تحنيذ الخيل"، إلقاء الجِلال بعضها على بعض عليها لتعرَق، وذكر عن العرب أنها تقول: "إذا سقيته فأحنذ"، يعني اعطِش، يراد به أقلّ الماء وأكثر النبيذ.

وهذه أقوال، وإن اختلفت ألفاظ قائليها، متقاربة المعاني، و"الحنذ"، هو ما وصفت في هذا الموضع، أعني في قول خالد بن الوليد"[5].

وذكر أبو إسحاق الحربي عدة معان لكلمة "حنذ"، كالإمام الطبري، فيقول ما معناه: المحنوذ: المشوي بالحجارة، وقال الضحاك: "الحنيذ: الذي أنضج بالنار، وقال الفراء: "الحنيذ: هو ما حفرت له في الأرض ثم غممته، فهو محنوذ، وحنّذ فهو حنيذه وقال الكسائي: "الحنيذ" الذي يُشوى، ثم يغمّ غُمما، فقد حنذه، يحنذه، حنذا"[6].

---

(١) المصدر المذكور، ص: ١١٤، رقم الحديث: ١٨٧.

(٢) المرجع نفسه، ص: ١٤٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٤١٦، مادة: وشم، وينظر: غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام، ١/١٦٧، وغريب الحديث لابن الجوزي، ٢/٤٦٩، والفائق للزمخشري، ٢/١٨٤.

(٤) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٦١، رقم الحديث: ٢٤٩.

(٥) المرجع نفسه، ص: ١٩٩.

(٦) ينظر: غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي، ٢/٤٧١، باب: حنذ.

التلاع، والأكام: قال عمر (رضي الله عنه): "اللهم اجعل رزقهم في بطون التلاع، ورؤس الآكام"[١]، يقول الإمام الطبري في معنى "التلاع" و "الآكام": "التلاع"، جمع "تلعة"، وهي مجاري المياه من الأماكن المرتفعة إلى بطون الأودية مما انخفض منها.... وأما "الآكام"، فإنها جمع "أكمة"، يقال لواحدتها "أكمة"، ثم تجمع "أكم، وأُكُم، وآكام"، وهو المكان المرتفع على ما حوله من الأرض، لا يبلغ أن يكون جبلا"[٢].

وقال الإمام الجزري: "التلاع: مسايل الماء من عُلْوٍ إلى سُفْل واحدتها "تَلْعَة"، وقيل: هو من الأضداد، يقع على ما انحدر من الأرض، واشرف منها"[٣].

وقال الإمام الهروي: "قال الأصمعي: وأما التِلاع، فإنها مجاري أعلى الأرض إلى بطون الأودية، واحدتها "تَلْعَة"، وكان أبو عبيدة يقول: "التلعة" قد تكون ما ارتفع من الأرض، وتكون ما انحدر، وهذا عنده من الأضداد"[٤].

الاحتراش: يقول الإمام الطبري في معنى كلمة "الاحتراش" الواردة في قول ثابت بن وديعة (رضي الله عنه): "أن رجلا من بني فزارة أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) بضباب قد احترشها"[٥]: "ومعنى "احتراش الضباب"، تحريك طالب اصطيادها في جحرها الذي تأوي إليه عودا، أو وتدا أو غير ذلك، ليخرج الضب ذنبه، ظنا منه أن الحركة التي أحسها في جحره حركةُ حية أو أفعى، وذلك أن الحية أو الأفعى ربما دخلت عليه جحره، فإذا سمع الضب حسّ دخوله، أخرج ذنبه فضربها به، فقطعها نتفتين، فإذا تحرك طالب اصطياده ومحترشه في جحره ما وصفت، واحترش بذلك الضب، أخرج ذنبه وهو يحسبه حيّة أو أفعى ليضربها به، فإذا أخرج ذنبه قبض عليه المحترش فأخرجه من جحره"[٦].

ويقول الإمام ابن الأثير في معنى هذه الكلمة: "الاحتِراش والحَرش : أن تُهيّجَ الضبُّ من جحره بأن تَضْربه بخشبة أو غيرها من معارجه فيُخرج ذَنَبه ويقرُب من باب الجحر يحسب أنه أفعى، فحينئذ يُهْدَم عليه جُحره ويُؤخذ، والاختراش في الأصل: الجمع والكَسْب والخِداع"[٧].

---

(١) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٦٩، رقم الحديث: ٢٦٧.

(٢) المرجع المذكور، ص: ٢٠٠، بتصرف.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/٥٢٧، مادة: تلع.

(٤) غريب الحديث لابن سلام، ٤/٢، في أحاديث الزبير بن العوام.

(٥) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٨٠، رقم الحديث: ٢٩٣.

(٦) المذكور، ص: ٢٠٤.

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/٩٣٤، مادة: حرش.

ويقول الإمام الزمخشري: "الاحتراش: أن يمسح يده على الجحر ويحركها، حتى يظن الضبُّ أنها حيَّة فيُخرج ذنبه ليضربها فيقبض عليه، وهو من الحَرْش، بمعنى الأثر؛ لأن ذلك المسيح له أثر"[1].

وقد وافق الجميع على أن معنى الاحتراش هو تحريك الصائد شيئا داخل جحر الضب كالخشبة أو شيء آخر، حتى يخرج الضب ذنبه ظنا منه أن في الجحر حية، أو غيرها، فيقبض عليه الصائد.

وعلم مما مر أن الإمام الطبري (رحمه الله) يهتم بذكر معنى الكلمة الغريبة الواردة في الحديث ويذكر مرادها الذي يراد في الحديث، و لا يكتفي في بعض الأماكن بذكر المعنى المراد فقط؛ بل يذكر المعنى الأصلي الذي أخذ منه المعنى المراد، مع ذكر المناسبة بين المعنى الأصلي، والمعنى المراد، كما سأذكره في المطلب القادم.

المطلب الثاني: اعتنائه بذكر المعنى الأصلي للكلمة

قد يكون لبعض الكلمات معنيان، المعنى الأصلي، والمعنى المراد، أما المعنى الأصلي فهو الذي وضعت الكلمة لأجله في الأصل، وأما المعنى المراد، فهو الذي يراد بالكلمة في نص معين، كالأسد، فهذه الكلمة موضوعة في الأصل إنما لحيوان مفترس، ولكن يراد به رجل شجاع في بعض النصوص، وتكون بين المعنى الأصلي والمعنى المراد مناسبة.

وقد اهتم الإمام الطبري بذكر المعنى الأصلي لبعض الكلمات، بعد ما يذكر المعنى المراد للكلمة في نص معين، وقد يذكر المناسبة بينهما، وأذكر أمثلة من هذا.

الرِّيش: يذكر الإمام الطبري المعنى الأصلي لكلمة "الريش"، الواردة في قول أبي جحيفة (رضي الله عنه): "كنت أبري وأريش"[2]: "إي إنه كان يجعل للسهم ريشا، وأصل "الريش" الكسوة، وما يُلبس، يقال: أعطى فلان فلانا رحلا بريشه"، يراد بكسوته وجهازه، ويقال: "إنه لحسن ريش الثياب"، وإنما قيل لريش الطائر "ريش"؛ لأنه له كهيئة الكسوة واللباس لبني آدم، يقال منه: "راش فلان فلانا"، إذا أعطاه أثاثا وكسوة، "فهو يريشه رَيْشا ورِيشا ورياشا"، كما يقال: "لبسه فهو يلبسه لباسا ولِبْسا".

---

(١) الفائق في غريب الحديث، ١/٢٧٢، مادة: حرش، الاحتراش.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ٢٣٤، رقم الحديث: ٣٧٣.

... ومنه الخبر عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "أنه لعن الراشي والمرتشي، والرائش الذي يمشي بينهما"[1]، يعني بذلك (صلى الله عليه وسلم): الذي يسفر بين الراشي والمرتشي ليحسّن لكل واحد منهما فعله الذي يفعله من الإعطاء والأخذ، كالذي يُحسّن رائشُ السهم السهمَ بما يريشه من الريش"[2].

الوعثاء: يقول الإمام الطبري في أصل كلمة "الوعثاء" الواردة في قوله (عليه السلام): "اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر"[3]: "الوعثاء من "الوعث" وهو الدهس يشتد فيه المشي، فيُضرب مثلا في كل شديدة شاقة على عاملها"[4].

والدهس هو: الأرض السّهْلة يثقل فيها المشي، وقيل: هو كل لَيِّنٍ سَهْلٍ لا يبلغ أن يكون رملاً وليس بتراب ولا طين [5].

يقول الإمام ابن الأثير في معنى كلمة "الوعثاء" وأصله: "أي شدّته ومَشقّته، وأصله: من الوَعْث، وهو الرَّمْل والمشي فيه، يَشتد على صاحِبه ويَشق، يقال: رَمل أوعَث ورَمْلة وعْثاء"[6].

ويقول أبو عبيد الهروي: "وإنما أصل الوعثاء من الوعث، وهو الدهس، و الوعَث والوعيث، المشي يشتد فيه على صاحبه، فصار مثلا في كل ما يشق على فاعله"[7]، وهكذا ذكر أكثر علماء الغريب المعنى الأصلي لهذه الكلمة.

النِضو: وردت هذا الكلمة في قول الأعرابي لعمر (رضي الله عنه)، قال: "ما حملني على ذلك إلا أن معي نضوا لي"[8]، يقول الإمام الطبري في معنى هذه الكلمة وأصلها: "يعني بالنضو، بعيرا مُسنّا هزيلا،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٥/٢٧٩، رقم الحديث: ٢٢٤٥٢، ولفظه: "والرائش، يعني الذي يمشي بينهما"، وأخرج مثله الإمام أبو عبد الله الحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، رقم الحديث: ٧٠٦٨، والإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في الوالي والقاضي يهدى إليه، رقم الحديث: ٢١٩٦٥.

(٢) المرجع نفسه، ص: ٢٧١ــ ٢٧٢، وينظر لهذه المعاني، والنصوص: لسان العرب، ٦/٣٠٨، مادة: ريش.

(٣) المصدر السابق، مسند علي (رضي الله عنه)، ص:٩٤، رقم الحديث: ١٥٧.

(٤) المصدر المذكور، ص: ٣-٤.

(٥) ينظر: لسان العرب، ٦/٨٩، مادة: دهس.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٤٤٨، مادة: وعث.

(٧) غريب الحديث، ١/٢٢٠، وينظر: الفائق لزمخشري، ٤/٧٢، الواو مع العين، مادة: وعث.

(٨) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الأول، ص: ١٧، رقم الحديث: ٢٥.

وأصل "النضو"، كل شيء يخلق، فشبه هذا الأعرابي بعيره في هُزاله ومرور الأزمنة عليه بالشيء الخَلَق يجره معه"[1].

ولم يذكر هذا المعنى الأصلي من علماء غريب الحديث أحد غير الإمام الطبري، إلا أن الآخرين من أهل اللغة ذكروا هذا المعنى كما يقول ابن المنظور الإفريقي: "والنضوُ: الثوب الخَلَق، وأَنضيتُ الثوبَ وانتضيتُه، أخلقتُه وأبليتُه"[2].

التأويل: يقول الإمام الطبري في أصل معنى كلمة "التأويل" الواردة في قوله (عليه السلام) في حق عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما): "وعلمه التأويل"[3]: "فإنه عنى بالتأويل، ما يؤول إليه معنى ما أنزل الله تعالى ذكره على نبيه (صلى الله عليه وسلم) من التنزيل وآي الفرقان، وهو مصدر من قول القائل: "أوّلت هذا القول تأويلا"، وأصله من "آل الأمر إلى كذا"، إذا رجع إليه، ثم قيل: "أوّل فلان له كذا على كذا"، إذا حملها على وجه جعل مرجعها إليه تأويلا"[4].

ويقول الإمام ابن الأثير: "هو من آل الشيء يؤول إلى كذا، أي رجع وصار إليه، والمراد بالتأويل: نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل، لولاه ما تُرك ظاهر اللفظ"[5].

الدرأ: وردت هذه الكلمة في قول طاوس بن كيسان يقول: "أدركت سبعين شيخا من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا تدارأوا في شيء أتوا ابن عباس"[6]، يقول الإمام الطبري في معنى "تدارأوا": "إنه يعني بقوله: "إذا تدارأوا في شيء"، إذا تمارَوا فيه، من قول الله تعالى ذكره: ﴿وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها﴾[7]، يعني بقوله: "ادارأتم"، اختصمتم وتماريتم، وأصله من قولهم: "درأت الشيء، إذا دفعته، فأنا أدرأه درأ"، وإنما قيل للمتماريَين المختصمَين: "تدارآ، وادّارآ"، دفع كل واحد منهما صاحبه

---

(١) المرجع نفسه، ص: ٥٢.

(٢) لسان العرب، ١٥/٣٢٩، مادة: نضا، وينظر: المصباح المنير للفيومي، ٢/٦١٠، مادة: نض، كتاب النون.

(٣) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٦٩، رقم الحديث: ٢٦٣.

(٤) المرجع نفسه، ص: ١٨٣.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/١٩٢، مادة: أول، وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي، ١/٣٧.

(٦) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٧٩، رقم الحديث: ٢٨٤.

(٧) سورة البقرة: ٧٢.

عن صحة ما يقول ويدعي حقيقته، ومنه قول الله تعالى ذكره: ﴿ويدرأ عنها العذاب...﴾[1]، يعني بقوله: "يدرأ"، يدفع"[2].

فوقوع الاختلاف في شيء عند الناس يلزمه الدفع؛ لأن كل واحد يدفع كلام الآخر، ولذلك يطلق على الاختلاف والمصارعة، الدّرأ.

الخَمَص: أصل "الخمص" اضطمار البطن، ويطلق على الجوع، كما ورد في قول النبي (صلى الله عليه وسلم) للأنصاري الذي رأى به جهدا: "مالك؟ فقال: الخمص"[3]، يقول الإمام الطبري: "فإن "الخمص" أصله اضطمار البطن، وقد يكون ذلك من الجوع وغيره، فأما في هذا الموضع فإن معناه الجوع، يقول للرجل إذا وُصف باضطمار البطن: "رجل خُمصان، وللمرأة خُمصانة"، بضم الخاء فيهما، وقد حُكي عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يحكي عن العرب سماعا منها الفتح في خاءيهما"[4].

وذكر الإمام الإفريقي هذا المعنى الأصلي لكلمة "الخمص" ويقول: "والخَمَصُ: خماصةُ البطن وهو دِقّةُ خِلْقتِه، ورجلٌ خُمصان، وخَميصُ الحَشا: أي ضامر البطن ... والخَمَصُ، والخَمَصُ والمَخْمَصة: الجوع، وهو خلاء البطن من الطعام جوعاً، والمَخْمَصة: المجاعةُ، وهي مصدرٌ مثل: المَغْضَبَةِ والمَغْتَبةِ، وقد خَمِصه الجوعُ خَمَصاً ومَخْمَصةً، والخَمْصةُ: الجَوْعة"[5].

نخلص مما سبق في هذا المطلب أن الإمام الطبري اهتم بالمعنى الأصلي للكلمة، مع ذكر المعنى المراد، وقد يذكر المناسبة بين المعنى الأصلي والمعنى المراد، وهذا يدل على قدرته بحمل الكلمات على استعمالتها المناسبة.

---

(١) سورة النور: ٨.

(٢) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٨٦، وينظر: النهاية، ٢/٢٤٤، مادة: درأ.

(٣) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٢٧٩، رقم الحديث: ٤٦٧.

(٤) المصدر المذكور، ص: ٣٠٩، ويقول ابن الأثير في معنى هذه الكلمة: "والخَمَصُ والخَمَصة والمَخْمَصة : الجوع والمجاعة ... ويقال رجل خُمصان وخَميص إذا كان ضامر البطن". ينظر: النهاية، ٢/١٥١، مادة: خمص.

(٥) لسان العرب، ٧/٢٩، مادة: خمص.

المطلب الثالث: اعتناءه بذكر المترادفات

ما هو المترادف؟

قد عرف الإمام الجرجاني "الترادف" بأنه: "عبارة عن الاتحاد في المفهوم، وقيل هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد"[1]، والمترادف: ما كان معناه واحدا، وأسماؤه كثيرة، وهو ضد المشترك، أخذا من الترادف الذي هو ركوب أحد خلف آخر، كأن المعنى مركوب واللفظين راكبان عليه، كالليث والأسد [2].

وقد اهتم الإمام الطبري بذكر المترادفات [3]، فيستعمل أسماء مختلفة لمسمى واحد، أو ألفاظ مترادفة لمعنى واحد، وأذكر أمثلة منها.

المعاوز [4]: يذكر الإمام الطبري مترادفات لكلمة "المعاوز" فيقول: "والمعاوز"، جمع ذلك [5]، وهي الخلقان من الثياب، وهي: الأسمال [6]، والأخلاق [7]، والأطمار [8]، والأهدام [9]، والشبارق [10]، والشماطيط [11] [12].

---

(١) التعريفات، ص: ٧٧، وينظر: التعاريف للمناوي، ص: ١٦٩، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت.

(٢) التعريفات، ص: ٢٥٣.

(٣) ولأبي الحسن علي بن عيسى الرماني المتوفى سنة ٣٨٤ كتاب اسمه: "الألفاظ المترادفة، المتقاربة المعنى"، حققه، وقدم له، وعلق عليه الدكتور فتح الله صالح علي المصري؛ طبعة مكتبة الإسكندرية.

(٤) وردت تثنية هذه الكلمة في قول سعيد بن سعد (رضي الله عنه): "ثم دعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمعوزين له". ينظر: تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه)، ص: ٩٧، رقم الحديث: ١٥٨.

(٥) أي جمع: معوزين.

(٦) الأسمال جمع السمل وهو: الخلق الدريس من الثياب. ينظر: لسان العرب، ٣٤٥/١١، مادة: سمل.

(٧) أخلاق، جمع خلق، وهو، من أخلق إخلاقا، واخلولق: إذا بلي. ينظر: لسان العرب، ٨٥/١٠، مادة: خلق.

(٨) أطمار جمع طمر، وهو الثوب الخلق، ونحص ابن الأعرابي به، الكساء البالي من غير الصوف. ينظر: لسان العرب، ٥٠٣/٤، مادة: طمر، والقاموس المحيط، باب الراء، فصل الطاء، مادة: طمر.

(٩) الأهدام، جمع الهدم بكسر الهاء، وهو الثوب الخلق المرقع، وقيل: الكساء الذي ضعفت رقاعه، والأهدام: الأخلاق من الثياب. ينظر: لسان العرب، ٦٠٣/١٢، مادة: هدم.

(١٠) الشبارق: الثوب المقطع للسرق، صار الثوب شبارق: أي قطعا. لسان العرب، ١١٧/١٠، مادة: شبرق.

(١١) الشماطيط: القطع المتفرقة، وصار الثوب شماطيط: إذا تشقق، وثوب شماطيط: خلق. لسان العرب، ٣٣٥/٧، مادة: شمط.

(١٢) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٤٤.

وذكر أصحاب غريب الحديث معنى كلمة "للعوز" ولكنهم لم يذكروا مترادفاتها كما ذكرها الإمام الطبري (١).

ظعينة (٢): يقال للمرأة التي تكون في الهودج "ظعينة"، ثم كثر استعمال العرب حتى قالوا لزوجة الرجل وإن لم تكن سائرة في هودج "ظعينة"، وذكر الإمام الطبري مترادفات لهذه الكلمة، فيقول: "وقد تسميها العرب أيضا بأسماء أخر، تقول: هي زوجته، وزوجه، ومَرَته، وطِلْته، وحِتّته (٣)، وقعيدته (٤)، وعِرْسه (٥)، وجارته (٦)، وخليلته (٧)، وحاله، وربَضُه، ورُبْضُه (٨)(٩).

وقال الإمام ابن المنظور: "والظَّعِينة الهَوْدج تكون فيه المرأة، وقيل: هو الهودج كانت فيه أو لم تكن، و"الظَّعينة" المرأة في الهودج، سميت به على حَدِّ تسمية الشيء باسم الشيء لقربه منه، وقيل: سميت المرأة "ظَعِينة" لأنها تَظْعَنُ مع زوجها، وتقيم بإقامته، كالجليسة،.... يقال: هي ظَعينته، وزَوْجُه، وقَعِيدته، وعِرْسه"(١٠)، فذكر بعض المترادفات لكلمة "الظعينة" كما ذكرها الإمام الطبري.

وقال علماء اللغة: أن "الظعينة" في الأصل: الراحلة التي يرحل ويظعن إليها، و تسمي المرأة "ظعينة" لأنها تُحمل على الراحلة إذا ظعنت (١١).

---

(١) ينظر: النهاية لابن الأثير، ٣/٦٠٤، مادة: عوز، و غريب الحديث لابن قتيبة، ٢/٥٣.

(٢) وردت كلمة "ظعينة" في قوله (عليه السلام): "لا تضرب ظعينتك كضربك أمتك". ينظر: تهذيب الآثار، للتستري، ص: ٤١٠، رقم الحديث: ٦٨٢.

(٣) يقول الإمام ابن منظور: "وطَلَّهُ الرجل امرأته، وكذلك حَتَّته". لسان العرب، ١١/٤٠٥، مادة: طلل.

(٤) قعيدة الرجل، امرأته. لسان العرب، ٣/٣٥٧، مادة: قعد، ومختار الصحاح، ص: ٥٦٠، مادة: قعد.

(٥) وعِرْسُ الرجل امرأته. ينظر: لسان العرب، ٦/١٣٤، مادة: عرس.

(٦) والجارة امرأة الرجل. ينظر: لسان العرب، ٤/١٥٣، مادة: جور، والقاموس المحيط، مادة: جور.

(٧) الخليلُ الزوج، و الخَليلةُ الزوجة. ينظر: مختار الصحاح، ص: ١٦٧، مادة: خلل.

(٨) والرَّبَضُ والرُّبَضُ والرُّبْضُ: امرأة الرجل؛ لأنها تُرْبِضُه، أي تُثَبِّته فلا يبرح، ورَبَضُ الرجل ورُبْضُه امرأته ... ورَبَضُ الرجل: امرأته التي تقوم بشأنه، وقيل: هو كل من اسْتَرْحَمْتَ إليه كالأم والبنت والأخت وكالغنم والمعيشة والقوت. ينظر: لسان العرب، ٧/١٤٩، مادة: ربض.

(٩) المرجع نفسه، ص: ٤٣١ – ٤٣٢.

(١٠) لسان العرب، ١٣/٢٧٠، مادة: ظعن، بتصرف.

(١١) ينظر: النهاية، ٣/٣٥٠، مادة: ظعن، وغريب الحديث لأبي عبيد، ٤/٤٣٧، تاج العروس، مادة: ظعن.

القصيف: يذكر الإمام الطبري الألفاظ المترادفة لكلمة "القصيف"، فيقول: يقال منه: "سمعت قصيف الرعد ووئيده، ووأده[1]، ورزَمَته [2]، وهزَمَته [3]" كل ذلك شدة صوته"[4]، وبين معاني هذه الكلمات اختلاف يسير، والصوت مشترك في الجميع.

مِقول: وردت كلمة "المقول" في قول حسان بن ثابت (رضي الله عنه) لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: "والذي بعثك بالحق، ما أحب أن لي بمقولي ما بين صنعاء وبُصرى"[5]، ويذكر الإمام الطبري معناه ومترادفاته، فيقول: "فإنه يعني بقوله: "بمقولي"، بلساني، ومن أسمائه: اللُّقْلق [6]، والمِسْحل[7]، والمِنود[8]"[9]، فذكر أربعة أسماء للسان، ويقول الإمام ابن المنظور: " ويقال للسان: يَعْبر، ومِذْرَبٌ، ومِفْصَل، ومِقْول"[10].

رَغَب: قال أبو هريرة (رضي الله عنه) في خبر: "فجاء بقربة يرعبها"[11]، يقول الإمام الطبري في معنى كلمة "يرعبها" ومترادفاتها: "يعني بقوله: "يرعبها"، يملؤها ماء، يقال منه: "رَغَب فلان الحوض،فهو يرغبه

---

(١) الوَأْدُ، والوَئِيدُ: الصوتُ العالي الشديدُ كصوت الحائط إذا سقط. لسان العرب، ٣/٤٤٢، مادة: وأد.

(٢) والرَّزَمَةُ محركةً: صوتُ الصَّبيِّ والناقةِ ... وأَرْزَمَ الرَّعْدُ: اشْتَدَّ صوتُهُ. ينظر: القاموس المحيط، مادة: رزم.

(٣) اهْتَزَمَتِ السَّحابةُ بالماءِ، وتَهَزَّمَتْ: تَشَقَّقَتْ مع صَوْتٍ، والهَزِيمُ : الرَّعْدُ. ينظر: القاموس المحيط، مادة: هزم.

(٤) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٦٩١، وهذه الكلمة وردت في قوله (عليه السلام) في وصف منكر ونكير، يقول: "أصواتهما كالرعد القاصف". المصدر نفسه، ص: ٥٠١، رقم الحديث: ٧٢٣، ويقول الإمام الطبري، في معنى "الرعد القاصف": "وهو الرعد الشديد الصوت، التي تقصف صواعقه ما أصابته وتدقه وتحطمه".

(٥) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٦٦٠، رقم الحديث: ٩٦٧.

(٦) واللُّقْلَقُ اللسان. ينظر: لسان العرب، ١٠/٣٣١، مادة: لقق.

(٧) والمِسْحَل اللسان. ينظر: لسان العرب، ١١/٣٢٧، مادة: سحل، وينظر: تاج العروس، مادة: سحل.

(٨) والمِنْوَدُ اللسانُ؛ لأنه يذاد به عن العِرض. ينظر: لسان العرب، ٣/١٦٧، مادة: ذود.

(٩) المصدر المذكور، ص: ٦٨٨.

(١٠) لسان العرب، ٤/٣، مادة: أبر.

(١١) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٧٠٦، رقم الحديث:١٠٢٨، وهو حديث خروج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) من الجوع، وذهابهم إلى بيت أبي الهيثم الأنصاري.

رغبا"، وحوض مرعوب، يراد به مملوء، ومثل الرَّعب، الإتراع[1]، والإفعام[2]، يقال من ذلك: "أترعت السِّقاء، وأفعمته، وأكرعته، وزنرته[3]، وحزمته[4]"[5].

لأواء: الشدة والجدب، ومن مترادفاتها: "لولاء[6]، وشصاصاء[7]، ولزبة، وأزمة[8]، وحُطَمة، وسنة[9]"، كل ذلك إذا أصابتهم شدة وجدب، ويقال: أسنتَ القوم، وأجدبوا، وأمحلو"[10].

ولم يذكر أصحاب غريب الحديث مترادفات هذه الكلمة إلا أن الإمام زمخشري، ذكر مترادفا واحدا، ألا وهي كلمة "لولاء"، يقول: "وقع القوم في لأواء، ولولاء، ومنه ألاي الرجل: إذا أفلس"[11].

ويقول الإمام الإفريقي: "اللأواء: المشقة والشدة، وقيل: القحط، يقال: أصابتهم لأواء وشصاصاء، وهي: الشدة"[12].

الذحل: يقول الإمام الطبري في مترادفات كلمة "الذحل"، الواردة في قوله (عليه السلام): "إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، ومن قتل بذحل الجاهلية"[13]: "وأصل الذحل إساءة الرجل إلى آخر

---

(١) تَرِعَ الشيءُ بالكسر تَرَعاً وهو تَرِعٌ وتَرَعٌ: امتلأ، وحَوْضٌ تَرَعٌ بالتحريك ومُتْرَعٌ: أي مملوء، وكُوزٌ تَرِعٌ: أي ممتلئ. ينظر: لسان العرب، ٣٢/٨، مادة: ترع.

(٢) أفعَمَ الإناءَ: ملأه. القاموس المحيط، باب الميم، فصل الفاء، مادة: فعم، وينظر: لسان العرب، ٤٥٤/١٢، مادة: فعم.

(٣) زَنَرَ القِرْبَةَ والإناءَ ملأه. لسان العرب، ٣٣٠/٤، مادة: زنر.

(٤) حَزَمْتُ القِربةَ: ملأتُها، والتَّحزيمُ مثله، وسِقاء حازِمٌ ومُحَزَّمٌ: ممتلئ. لسان العرب، ٩٧/١٢، مادة: حزم.

(٥) المصدر المذكور، ص: ٧٢٥، وينظر لمعنى كلمة "الرعب" بمعنى الملأ، غريب الحديث لأبي عبيد، /٩٤.

(٦) اللُّولاء: الشدة والضرُّ. ينظر: القاموس المحيط، باب اللام، فصل اللام، مادة: لولاء.

(٧) الشَّصَصُ والشَّصاصُ والشَّصاصاءُ البُؤس والجُفُوف والغِلَظ. ينظر: لسان العرب، ٤٧/٧، مادة: شصص.

(٨) والأَزْبَةُ لغة: الأَزْمة، وهي: الشدةُ والقَحْطُ، يقال: أصابتنا أَزْبَة، وآزِبة: أي شدَّة، ويقال للسَّنَة الشديدة: أَزْبة وأَزْمة وزَبْة بمعنى واحد. ينظر: تاج العروس للزبيدي، باب الباء الموحدة، مادة: أزب.

(٩) والحُطْمَة والحُطَمَة والحاطوم: السنة الشديدة؛ لأنها تَحْطِمُ كل شيء، وقيل: لا تسمى حاطوماً إلا في الجَدْب المتوالي، وأصابتهم حُطْمَةٌ أي سنة وجَدْبٌ. ينظر: لسان العرب، ١٣٧/١٢، مادة: حطم.

(١٠) المرجع نفسه، ص: ٨٣٥، وكلمة "لأواء" وردت في قوله (عليه السلام) في الطائفة المنصورة: "لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء". تهذيب الآثار، للمذكور، ص: ٨٢٣، رقم الحديث: ١١٥٨، وينظر لمعنى كلمة "لأواء"، النهاية، ٤١٦/٤، مادة: لأواء، وغريب الحديث لابن الجوزي، ٣٠٩/٢.

(١١) ينظر: الفائق في غريب الحديث، ٢٩٣/٣، حرف اللام، اللام مع الهمزة.

(١٢) لسان العرب، ٢٣٧/١٥، مادة: لأي.

(١٣) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، ص: ٤٢، ذكره المحقق في الحاشية؛ لأنه مفقود.

في الأمر، فيؤخذ بها المسيء، يقال للمساء إليه: له عند فلان تَبِل[1]، و دَخل[2]، ووغم[3]، وطائلة[4]، ووِتْر، وتِرَة[5]، ودِعْث[6]"، وذلك كله إذا كانت له قِبَله طَلِبة بإساءته إليه"[7].

ويقول الإمام الجزري، وذكر مترادفان لهذه الكلمة: "الدَّخل: الوَتْر، وطَلَبُ المكافأة بِجناية جُنِيَتْ عليه من قَتْلٍ أو جُرْح ونحو ذلك، والدَّخْل: العَداوة أيضا"[8].

قد أطلق الإمام الجزري "الدخل" على مكافأة القتل إيضاء ولكن الإمام الطبري يقيده بالإساءة دون القتل، ولذلك يقول، بعد معنى "الدخل" ومترادفاته: "وأما إذا كان الذي له قِبَلَه طَلِبة بدم فإنه يقال: "له قِبَله ثأر، وثُورة"[9].

---

(١) التبل: العداوة. ينظر: القاموس المحيط، باب اللام، فصل التاء، مادة: تبل، ولسان العرب، ٧٦/١١، مادة: تبل.

(٢) الدَّخل: الثأر، وقيل: طَلَبُ مكافأة بجناية جُنِيَت عليك أو عداوة أُتِيَتْ إليك، وقيل: هو العداوة والحِقْد. ينظر: لسان العرب، ٢٥٦/١١، مادة: دخل.

(٣) الوغم: الحِقْد الثابت في الصدر، والقَهْر. ينظر: القاموس المحيط، باب الميم، فصل الواو، مادة: وغم.

(٤) يقال: فلان يَطلب بني فلان بطائلة، أي بِوَتْر كان له فيهم ثأرا، فهو يطلبه بدم قتيله، وبينهم طائلة: أي عداوة وتِرَة. ينظر: لسان العرب، ٤١٠/١١، مادة: طول.

(٥) والوَتْر والوِتْر، والتِّرَة والوَتِيرة: الظلم في الدَّخل، وقيل: هو الدَّخل عامة. لسان العرب، ٢٧٣/٥، مادة: وتر.

(٦) الدعث، بكسر الدال: الدَّخل، والحقد. ينظر: القاموس المحيط، باب الثاء، فصل الدال، مادة: دعث.

(٧) المرجع نفسه، ص: ٤٨.

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٨٧/٢، مادة: دخل، وقال الإمام الخطابي: "الوغم، الدخل"، غريب الحديث، ٢٦٧/١.

(٩) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٤٨.

لعساء: وردت كلمة "لعساء" في قوله (عليه السلام): "دخلت الجنة فرأيت فيها جارية لعساء"[1]، و "اللعس"، سواد في الشفتين [2]، وذكر لها الإمام الطبري مترادفات، فيقول: "يقال منه: شفة لعساء [3]، وحمّاء [4]، ولمياء [5]، وحوّاء [6]"[7].

وذكر أبو عبيد الهروي، مترادفين لهذه الكلمة، وهما: لمياء، وحولاء، يقول: الحَوَّاء واللُّمْياء هما نحو من اللعساء"[8].

و أكتفي بهذه الأمثلة من اهتمام الإمام الطبري بذكر المترادفات، وهذا أيضا يدل على إطلاعه الواسع على كلام العرب، و مترادفاته.

المطلب الرابع: اعتناءه بذكر الفروق اللغوية

بعد أن ذكرت اهتمام الإمام الطبري بذكر المترادفات للكلمة الواحدة، أريد أن أذكر اعتناءه بذكر الفروق اللغوية، وهذا إذا ما يذكر معنى الكلمة، وما يتعلق بها من ذكر الأصل، والتشكيل، والمترادفات؛ فيذكر الفرق بينها وبين الكلمات التي تشبهها شكلا، وتختلف منها حركة، أو تشبهها شكلا وحركة، ولكن تختلف منها معنى واستعمالا، مع اتحاد الأصل، وكثير من علماء اللغة يذكرون الفروق اللغوية تحت المادة الأصلية الواحدة، وقد ذكرت بعض الأمثلة من هذا في المبحث الأول من هذا الفصل في اهتمام الإمام الطبري بتشكيل الكلمات، وأذكر بعض الأمثلة هنا، وأكتفي بنقل القدر المطلوب.

---

(١) المصدر المذكور، ص: ٤٣٢، رقم الحديث: ٧٢٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص: ٤٦٥، والنهاية، ٤/٥٠٥، مادة: "لعس"، وغريب الحديث لابن الصلاح، ٤/٥.

(٣) اللَّعَسُ: سَوادُ اللِّثة والشَّفة، وقيل: اللَّعَس واللُّعْسة: سَواد يعلو شَفَة المرأة البيضاء. لسان العرب، ٦/٢٠٧، مادة: لعس.

(٤) شفة حَمّاء، وكذلك لِثَةٌ حَمّاءُ؛ ونبت يَحْمومٌ: أَخضرُ رَيّانُ أَسودُ. لسان العرب، ١٢/١٥٠، مادة: حمم.

(٥) سَمَرَةٌ في الشَّفة، أو شُرْبَةٌ سوادٍ فيها، أَميل كَرَخِيٍّ لَمَى لَمْياً: اسْوَدَّتْ شَفَتُه، وهو أَلْمَى، وهي لَمْياء. ينظر: القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل اللام، مادة: لمي.

(٦) الحَوَّةُ بالضم: سَوادٌ إلى الخُضْرَة، أو حُمْرَةٌ إلى السَّوادِ ... وشَفَةٌ حَوّاءُ: حَمْراءُ إلى السَّواد. ينظر: القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الحاء، مادة: حوة.

(٧) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٤٦٥.

(٨) ينظر: غريب الحديث، ٤/٥.

الثراء، الثرى: يقول الإمام الطبري: و"الثراء" بالمد، كثرة المال ... وأما "الثرى" بالقصر، فإنه التراب المبتل"(١).

الخلْف، الخلَف: يقول في التفريق بين هاتين الكلمتين: "وكذلك تفعل العرب إذا أرادت الخبر عن شرار خلفوا خيارا كانوا قبلهم، قالوا: "خلفهم خلْف سوء"، بتسكين اللام من "الخلْف"، وإذا أرادوا الخبر عن خيار خلفوا خيارا، قالوا: "خلفهم خلَف صالح"، بفتح اللام من "الخلَف""(٢).
ويقول الإمام الجزري: "الخَلْف بالتحريك والسكون: كل من يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير، وبالتسكين في الشر، يقال: خلَفٌ صِدْقٍ، وخَلْفٌ سُوءٍ، ومعناهما جميعا القَرْن من الناس"(٣).

برى: ذكر الإمام الطبري من هذه المادة سبع كلمات، وذكر لها معاني مختلفة، يقول: "أبري" أي أنحت، يقال: "بَرَيت السهم والقلم، فأنا أبريه بريا"، وذلك إذا نحته، وأما قولهم "برى فلان لفلان"، فهو بمعنى المعارضة، من المباراة.
وأما "البَرْء"، فهو بمعنى الخلق، يقال: "برأ الله الخلق فهو يبرؤهم برأ"، أي يخلقهم، وأما "البُرْء" بضم الباء، فهو من قولهم "برئت من المرض، فأنا أبرأ منه بُرءا" إذا شُفيت منه (٤).
وأما "البراء" بالمد، فهو من قول القائل: "برئت من كذا وكذا، فأنا أبرأ منه براء"، هي ترك التعلق مع الشيء، وأما "الإبراء"، فإنه غير هذه المعاني كلها، وهو مصدر من قول القائل: "أبريت الناقة، فأنا أبريها إبراء، وهي ناقة مبراة"، وذلك إذا جعلت لها بُرَة، و "البرة"، الحلقة تُجعل في أنف البعير (٥).
وأما "البُرْأة"، فثقرة الصائد، وهي الحفرة التي يكمُن فيها للصيد (٦).

زور: يذكر الإمام الطبري من هذه المادة كلمات، ويذكر لها المعاني المختلفة، فيقول: "الزَّور"، الضيف، والرجل يأتيه زائرا، الواحد، والاثنان والثلاثة، والمذكر والمؤنث، في ذلك بلفظ واحد، و"الزُّور" في غير هذا، بمعنى أعلى الصدر.

---

(١) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٤٦، بتصرف، وينظر لهذا الفرق: النهاية، ١/٥٩٩، مادة: ثرا.
(٢) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٤٦.
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/١٤٣، مادة: خلف.
(٤) ينظر لهذا المعنى: الفائق في غريب الحديث، ١/١٠٠.
(٥) وينظر لهذا المعنى: النهاية، ١/٣١١، مادة: بره، ولمعنى النحت، والمباراة، ١/٣١٣، مادة: برى.
(٦) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٢٦٩- ٢٧١، حذفا وزيادة.

وأما "الزُّور"، بضم الزاي، فالباطل والكذب، والعرب تسمي كل ما عُبد من دون الله تعالى "زُورا".

وأما "الزِّير"، بكسر الزاي، فإنه غير ذلك كله، وهو الرجل الذي يعتاد النساء ويميل إلى محادثتهن وملاعبتهن، و"الزِّير" أيضا أحد أوتار العود [1].

وذكر الإمام الجزري لهذه المادة معاني، منها ما ذكرها الإمام الطبري، ومنها ما لم يذكرها، وهي: الكذب والباطل والتهمة، الزائر، التهيأ والإصلاح، التقويم والتحسين، الميل، الحبل، الصدر [2].

العقل: يذكر الإمام الطبري لكلمة "العقل"، وما يشبهها معاني مختلفة، وهي: "العقل"، الدية، و"العقل" أيضا بسكون القاف، ضرب من الوشي [3]، و"العقل" أيضا بسكون القاف، أن يستمسك بطن الرجل، يقال منه: "عقل الطعام بطنه"، ويقال: "أعطني عَقولا أشربه"، فيُعطى دواء يُمسك بطنه، و"العقل" أيضا الذي هو خلاف الحمق، و"العقل" أيضا، أن تعقل يد البعير، وهو أن يُشدّ وظيفه إلى ذراعيه [4]، وأما "العَقَل"، بحركة العين والقاف، فغير ذلك كله، وهو أن يُفرط الرَّوح في الرجلين حتى يصطكّ العُرقوبان"[5].

عضل: ذكر الإمام الطبري معاني متعددة للكلمات المشتقة من مادة "عضل"، ومنها: "العُضْل"، بمعنى الشديد والصعب، كما في قول عبيد الله بن عبد الله: "وإن كانت الأقضية إذا جاءت عمر عُضْلُها"[6]، أي شدادها وصعابها.

وأما "العَضْل"، بفتح العين وسكون الضاد، فمعناه: منع وليّ المرأة المرأةَ من التزويج، يقال: عضَلَها وليُّها فهو يعضُلها عضلا.

وأما "التعضيل"، فهو أن ينشب الولدُ فلا يسهُل مخرجُه، يقال: عضَّلت الشاةُ والمرأة تعضيلا، إذا أصابها ذلك.

---

(١) المرجع نفسه، ص: ٣٩٩- ٤٠١، مختصرا.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٧٩٨، مادة: زور.

(٣) وينظر لهذا المعنى: غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي، ٣/١٢٣٣.

(٤) ينظر لاستعمال "العقل" بمعنى امساك البطن، وشد البعير، غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي، ٣/١٢٣١، واستعمل "العقل" بمعنى الدية جميع أهل غريب الحديث، ومعنى الشد والإمساك مشترك في جميع المعاني.

(٥) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، ص: ٤٨- ٤٩، والرَّوح: هو تباعد صدور القدمين، وتدلي العقبين. من حاشية المحقق.

(٦) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٨٧، رقم الحديث: ٢٨٠.

وأما "الإعضال"، فهو اشتداد الأمر، يقال: أعضل الأمر بين بني فلان وبني فلان، إذا اشتد فظلبهم، ويقال للشداد من الأمور: المعضلات [1].

وذكر الإمام الخزرجي بعض المعاني، فيقول ما معناه: وأصلُ العَضْل: المنعُ والشدَّة، ومنه: "عَضَلَتِ الحاملُ وأعْضَلَت"، إذا صَعُب خروج ولدها، و"عَضَّلها ولدُها"، أي أن ولدها جَعَلها مُعَضَّلة حيث تَشِب في بطنها ولم يخرُج، و"العَضْل": المنع، يقال: "عضلت امرأتك" أي أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لضرائرهم، ولم تتركها تتصرَّف في نَفْسها فكأنَّك قد مَنَعْتها [2].

عرج: يقول الإمام الطبري في معاني هذه الكلمة: "عَرِج"، بمعنى: صعد، يقال: "عَرَج الملك إلى السماء"، أي صعد، و بمعنى المشي كالأعرج، يقال منه: "عرَج فلان يعرج عرجا"، إذا مشى مشية العرجان، فأما إذا صار ذلك خلقة في الإنسان، فإنه يقال:"عرِج فهو يعرَج عرَجا".

وأما "التعريج"، فهو الميل إلى الشيء والإقامة عليه، يقال منه: "مضى فلان ما عرَّج على أصحابه"، وذلك إذا لم يقم عليهم.

وأما "العَرَج من الإبل"، فهو من الإبل نحو من ثمانين، و"العَرَج" أيضا، غيبوبة الشمس [3].

وهكذا اهتم الإمام الطبري بذكر الفروق اللغوية، وذكر الفروق في أربع وأربعين كلمة في الأجزاء الموجودة في أيدينا، وأكتفي على النماذج المذكورة، أما أصحاب اللغة، فهم يذكرون جميع معاني هذه الكلمات، ويفرقون بينها تحت مادة واحدة، فلذلك ما نقلت أقوالهم هنا.

خاتمة المبحث:

علم مما سبق معنا في هذا المبحث أن الإمام الطبري تكلم عن الجوانب المختلفة في التحليل المعنوي للكلمة، حتى يوضح معناها الأصلي والمعنى المراد في النص الذي وردت فيه، فيذكر مفهوم الكلمة ومرادها، ويذكر المعنى الأصلي لها، ويذكر مترادفاتها، ويفرق بين الكلمات المتشابهة، وجميع هذه الأمور يدل على اطلاعه الواسع على كلام العرب واستعمالاته، فهو من علماء اللغة، كما هو من أئمة التفسير والحديث.

---

(١) المرجع نفسه، ص: ١٨٤ فما بعد، بتصرف.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٤٩٥، مادة: عضل.

(٣) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ٦١٤- ٦١٥، ومسند ابن عباس (رضي الله عنه) السفر الأول، ص: ٥٣٦، بتصرف.

الفصل الثاني

منهج الإمام الطبري في

الاستشهاد

المبحث الأول

الاستشهاد بالآيات القرآنية

الفصل الثاني:

الاستشهاد لتوضيح الكلمة

من صنع علماء اللغة أنهم يستشهدون لتوضيح الكلمة التي يتكلمون منها بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأشعار العربية، وأقوال أهل اللغة الذين سبقوهم في هذا المضمار؛ لأن تلك الأشياء الأربعة مصادر للغة العربية، وهي التي تحفظها من إلباسها المعاني اللاتي لا تتحملها.

وقد سلك الإمام الطبري نفس المسلك في توضيح معاني الكلمات الغريبة اللاتي يذكرها بعد ذكر أحاديث الباب، فيذكر الآية التي ذُكرت فيها تلك الكلمة، ويستشهد لزيادة التوضيح بحديث آخر، ويورد الأشعار العربية، وقد يذكر أقوال غيره من أهل اللغة إما نقلا عنهم أو ردا عليهم.

ولذلك قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث، المبحث الأول في استشهاد الإمام الطبري بالآيات القرآنية، والمبحث الثاني، في استشهاده بالأحاديث النبوية، والمبحث الثالث، في استشهاده بأقوال أهل اللغة، والمبحث الرابع، في استشهاده بالأبيات الشعرية، مبتدأ بكتاب الله (عزوجل)؛ لأنه خير ما يُبدأ به.

المبحث الأول:

استشهاد الإمام الطبري بالآيات القرآنية

القرآن الكريم هو معجزة الإسلام الخالدة التي لا يزيدها التقدم العلمي إلا رسوخا في الإعجاز، أنزله الله على رسولنا محمد (صلى الله عليه وسلم) ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى الصراط المستقيم، فكان صلوات الله وسلامه عليه يبلغه لصحابته، وهم عرب خلص، فيفهمونه بسليقتهم، وإذا التبس عليهم فهم آية من الآيات سألوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عنها [1].

وقد نزل القرآن الكريم على الرسول العربي (صلى الله عليه وسلم) بلسان عربي مبين، ومن حين نزوله أصبحت اللغة العربية جزءا من كيان الإسلام، وأساسا للتخاطب في إبلاغ دعوته [2] ولذلك اللغة العربية حافظة للقرآن الكريم، والقرآن الكريم حافظ للغة العربية، فلذلك يجب على الأمة الإسلامية

---

(1) نقلا عن: مباحث في علوم القرآن، للشيخ مناع القطان، ص:٩، المكتبة الرشيدية بشاور، باكستان.

(2) المصدر المذكور، ص: ٢٨٥، بتصرف.

الاهتمام بهما، وحفظهما من كيد الكائدين، لأن حفظهما يحفظ لهذه الأمة دينها، وإن ضاعت اللغة العربية، فيبقى القرآن بلا فهم، ويبقى الدين بلا عمل.

ومن هذه الأهمية البالغة اعتنى علماء الأمة الإسلامية باللغة العربية ووضع لها معاجم، واستشهد لها بالقرآن الكريم؛ حتى تبقى العلاقة بينها وبين القرآن الكريم وثيقة، لا يضرها أعداء الإسلام.

وأعداء الإسلام لما فهموا أن جهودهم نحو الإسلام وعلى رأسه القرآن قد فشلوا، وكان السبب الأهم في ذلك هو وجود اللغة العربية الفصيحة وتمسك الشعوب العربية خاصة والأمة الإسلامية عامة بها، فلذلك وجهوا السهام ضد اللغة العربية، وبذلوا ويبذلون جهودهم لترويج اللغات العامية وجعلها محل اللغة العربية الفصيحة التي أُنزل بها القرآن الكريم، وتوجد بها الأحاديث النبوية والمصادر الإسلامية الأخرى، فإن نجحوا في كيدهم هذا، لا قدر الله، فيبقى القرآن والأحاديث النبوية والمصادر الإسلامية الأخرى أشكالا بلا معاني المفهومة، ونتيجة لهذا يبقى المسلمون بلا إسلام.

ومن علماء اللغة وغريب الحديث الذين استشهدوا بالآيات القرآنية لفهم معنى الكلمة التي يذكرون معناها ومرادها، الإمام الطبري (رحمه الله)، فما أكثر ما يستشهد بالقرآن الكريم، و أنا في هذا المبحث أذكر أمثلة من منهجه في الاستشهاد بالآيات القرآنية، مع نقل صنيع غيره من علماء غريب الحديث، كما فعلت في الفصل الأول من هذا الباب، فأذكر الكلمة المستشهدة لها بالقرآن، ثم أذكر الآية الشاهدة التي ذكرها الإمام الطبري، مع بيان كيفية استشهاده بها.

هالع: قد مر معنى هذه الكلمة في هذا الباب[1] بأن "الهالع"، جازع، يجزع صاحبه من الإنفاق في الحقوق مخافة الفاقة والإقتار، واستشهد الإمام الطبري لهذا المعنى بالآية الكريمة، فيقول: "ومنه قوله عزوجل: ﴿إن الإنسان خلق هلوعا﴾[2]، قيل: ضجورا، وقيل: جزوعا"[3].

وذكر الإمام ابن السلام الهروي هذه الآية في توضيح هذه الكلمة، فيقول: "وقد رُوي عن الحسن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾، قال: "بخيلا بالخير"، ويروى عن عكرمة في قوله: هلوعا، قال: ضجورا[4]، قال أبو عبيد : وقد يكون البخل والضجر من الجزع"[5].

---

(١) الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الأول.

(٢) سورة المعارج: ١٩.

(٣) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ١٤٢، ومعنى الهلوع بالجزوع مروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، ومعناه بالجزوع مروي عن عكرمة (رحمه الله). ينظر: تفسير الإمام الطبري، ١٢/٢٣٣، تحت هذه الآية، وذكر الإمام الإفريقي هذه الآية. لسان العرب، ٨/٣٧٤، مادة: هلع.

(٤) ينظر لقول عكرمه هذا: تفسير الإمام الطبري، ١٢/٢٣٣، تحت الآية المذكورة.

(٥) غريب الحديث، ٣/١٦٢.

غسق: قال عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما): "فحماء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد ما أغسق"[1]، يقول الإمام الطبري في معنى "أغسق": "معناه، إذا أظلم، يقال منه: "غسق الليل، يغسق غُسوقا".

ثم استشهد لهذا المعنى بالقرآن الكريم، فيقول: "ومنه أيضا قول الله عزوجل: ﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾[2]، يعني بذلك: من شر مُظلم إذا هجم بظلامه"[3].

ولم أطلع على كتاب من كتب غريب الحديث، أنه استشهد لمعنى "الغسق" بهذه الآية، مع ذكرهم معنى هذه الكلمة، ومرادها، ونقل أقوال أئمة أهل اللغة فيها.

الجمع: بمعنى العزم ورد في قول نافع (رحمه الله): "كان ابن عمر يقصر الصلاة في السفر ما لم يُجمع إقامة"[4]، يقول الإمام الطبري: "فإنه يعني بقوله: "ما لم يُجمع إقامة"، ما لم يعزم على إقامة، يقال منه: "قد أجمع فلان على الإقامة بموضع كذا، وأزمع عليه"، يراد به عزم على ذلك".

ثم استشهد لهذا المعنى بالآية الكريمة فيقول: "ومنه قول الله عزوجل: ﴿فأجمعوا أمركم وشركاءكم﴾[5]، يعني بذلك: أحكموا أمركم وأعدوا واعزموا على ما أنتم عليه عازمون"[6].

أذن: ذكر الإمام الطبري هذه الكلمة، مع ذكر الفروق بين مشتقاتها، واستشهد لبعضها بالآيات القرآنية، فيقول: وأما "الأَذَن"، بفتح الألف والذال، فهو بمعنى الاستماع، يقال: "أذن فلان لكلام فلان، فهو يأذَن له أَذَنا"، إذا استمع له، ومنه قول الله عزوجل: (وأذنت لربها وحقت)[7]، يقول: سمعت له وأطاعت[8].

وأما "الإذْن" بكسر الألف وسكون الذال، فهو بمعنى التخلية والإطلاق، يقال منه: "قد أذن فلان لفلان في هذا الأمر، فهو يأذن له إذْنا"، أطلقه له، وخلّى بينه وبينه، ومنه قول الله عزوجل: ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾[9]، يعني به: إلا بتخلية الله لهم، وضرّهم من ضرّوه بذلك[10].

---

(١) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٥٧، رقم الحديث: ٢٤٠، والحديث في حكم أكل الضب.

(٢) سورة الفلق: ٣.

(٣) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٩٨، ينظر: لسان العرب، ١٠/٢٨٨، مادة: غسق.

(٤) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٢٤٨، رقم الحديث: ٣٩٨.

(٥) سورة يونس: ٧١.

(٦) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٢٧٢، ينظر: لسان العرب، ٨/٥٣، مادة: جمع.

(٧) سورة الانشقاق: ٢.

(٨) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٤٣٣، بتصرف، واستشهد أبو عبيد بهذه الآية أيضا. غريب الحديث، ٢/١٣٩.

(٩) سورة البقرة: ١٠٢.

(١٠) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٤٣٤، بتصرف. ينظر: لسان العرب، ١٣/٩، مادة: أذن، للآيتين.

نفحة: معناها: ما خص به المسك من طيب الريح، وكذلك كل ذي حظ من شيء وقسم ونصيب، فهو "ذو نفحة منه"، ومنه قول الله تعالى ذكره: ﴿ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك﴾[1]، يعني به نصيبا منه وقسما [2].

ذكر الإمام الطبري هنا لكلمة "نفحة" معنيين: طيب المسك وبهذا المعنى وردت في الحديث الذي ذكره [3]، والقسم والنصيب، واستشهد لهذا المعنى بقول الله عزوجل.

وذكر في مكان آخر معنا ثالثا في قوله (عليه السلام): "بما ينافح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"[4]، يقول: "فإنه يعني: بما يذب عنه ويدافع بمحائه المشركين، يقال منه: "نافح فلان عن فلان"، إذا دافع عنه من تعرض له بالأذى، إما بتكذيبه إياه، أو بمحائه من هجاه، في غير ذلك من أسباب المدافعة والذب.

وأما قولهم: "نفح فلان فلانا بالعطاء"، فمعنى غير هذا، ومعناه: يعطيه، ويصله، وينيله معروفه، يقال منه: "نفح له نفحلا من العطاء"، ومنه قول الله تعالى ذكره: (ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك)، يعني به: نالهم منه نصيب وحظ"[5].

ولم يذكر أصحاب غريب الحديث هذا المعنى الثاني، ولم يذكروا هذه الآية استشهادا حسب علمي؛ إلا أن الإمام ابن المنظور الإفريقي ذكر من معاني النفحة "القطعة، والدفعة"، وأورد هذه الآية [6].

---

(١) سورة الأنبياء: ٤٦.

(٢) تهذيب الآثار، السفر الثاني، ص: ٦٢٠، ينظر: لسان العرب، ٢/٦٢٢، مادة: نفح.

(٣) وهو قوله (عليه السلام) في حديث طويل: "وتخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على الأرض". تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٤٩٤، رقم الحديث: ٧٢٠.

(٤) المصدر المذكور، ص: ٦٢٨، رقم الحديث: ٩٢٦، في مدح حسان بن ثابت (رضي الله عنه).

(٥) المرجع نفسه، ص: ٦٨٣- ٦٨٤.

(٦) لسان العرب، ٢/٦٢٢، مادة: نفح.

عفو: قد يورد الإمام الطبري آيتين للاستشهاد في كلمة واحدة، كما فعل في كلمة "عفوة"، الواردة في قول عبد الله بن الزبير لتابعة بني جعدة[1]: "أما عِفْوة مالنا، فإن بني أسد تشغلها عنك وتيما"[2]، يقول الإمام الطبري: "فإنه يعني بعفوة المال: الفاضل عن النصاب، والزائد منه، ومنه قول الله عزوجل: ﴿يسئلونك ما ذا ينفقون قل العفو﴾[3]، يقال منه: "عفا مال فلان"، إذا كثُر، و "عفا شعره"، إذا وفَر، ومنه قوله جل ثناءه: (حتى عفوا)[4]، يعني: كثروا"[5].

وذكر الإمام الطبري لـ "العفو"، معنى آخر في مكان آخر واستشهد له أيضا بالقرآن الكريم، وهو "العفو" بمعنى الترك والتجاوز عن الشيء تحت قوله (عليه السلام): "قد عفونا لكم عن الخيل والرقيق"[6]، أي تركنا لكم أن تأخذ الصدقة مما كان لنا أخذها منه لو أخذناها، فتجاوزنا لكم عنه، على أنها كانت لازمة فتركها وأسقطها عنهم ... ومنه قول الله تعالى ذكره: ﴿فاعف عنهم واستغفر لهم﴾[7]،[8]، معناه: تجاوز عن أخطائهم، واستغفر لهم ذنوب من قارف من قارف من أهل الإيمان منهم[9].

وأكتفي على هذا القدر من الأمثلة في استشهاد الإمام الطبري بالآيات القرآنية، في توضيح الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث التي يذكرها.

وقد اهتم أيضا الإمام ابن المنظور الإفريقي من علماء اللغة بالاستشهاد بالآيات القرآنية، كاهتمام الإمام الطبري، ولم أجد هذا الاهتمام عند غيره من علماء اللغة.

---

(١) اسمه على الأشهر مع الاختلاف فيه "قيس بن عبد الله، ونسبته "الجعدي، عاش في الجاهلية وكان يقول شعرا، ثم لم يقل شعرا نحوا من ثلاثين سنة، ثم قاله، فسمي "نابغة"، ترك الخمر، والسكر، والأزلام والأوثان في الجاهلية وكان يذكر دين إبراهيم (عليه السلام)، وفد على النبي (صلى الله عليه وسلم) فأسلم، وعاش في الإسلام طويلا كما عاش في الجاهلية، وهو أسن من النابغة الذبياني، قيل: عاش مائة وثمانين سنة، وقيل: مائتين وأربعين سنة، وترك مات بأصبهان زمن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما). ينظر: أسد الغابة، ١/١٠٥٣، دار الشعب، غير مرقم، و الإصابة في تمييز الصحابة، ٦/٣٩١.

(٢) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٦٧٤، رقم الحديث: ٩٨٩.

(٣) سورة البقرة: ٢١٩.

(٤) سورة الأعراف: ٩٥.

(٥) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٦٩١، ينظر: لسان العرب، ١٥/٧٢، مادة: عفا.

(٦) المرجع نفسه، ص: ٩٤٤، رقم الحديث: ١٣٣٤.

(٧) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٨) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٩٦٠، وينظر: لمعنى "العفو" مع استشهاده بهذه الآية: غريب الحديث للهروي، ١/١٤٨، وغريب الحديث للخطابي، ٢/٢٩٣، والفائق للزمخشري، ٣/١، العين مع الفاء.

(٩) ينظر: جامع البيان (تفسير الطبري)، ٣/٤٩٤، تحت الآية المذكورة.

المبحث الثاني

الاستشهاد بالأحاديث النبوية

المبحث الثاني

الاستشهاد بالأحاديث النبوية

كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أفصح العرب وأعربهم، وكان يتكلم باللغة العربية الفصيحة الواضحة يفهمها كل من يسمعها، ولم يكن في كلامه لجاز مخل، ولا تطويل ممل، وقد أوتي جوامع الكلم [1]، ولذلك أحاديثه من أهم مصادر اللغة العربية بعد القرآن الكريم، وإليها يرجع في فهم الكلمات الغريبة.

فلأجل ذلك علماء اللغة يستشهدون بأحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وعلماء غريب الحديث حينما يتكلمون عن الكلمة في حديث، فيذكرون معه الأحاديث الأخرى التي وردت فيها تلك الكلمة.

ومن هؤلاء العلماء الإمام الطبري (رحمه الله) فهو في ذكر معاني كلمات الغريبة الواردة في الأحاديث التي يذكرها في الباب، يورد الأحاديث الأخرى، توجد فيها الكلمة نفسها، بالمعنى نفسه او بمعنى آخر، وفي هذا المبحث أذكر أمثلة من استشهاده بالأحاديث، بنفس المنهج الذي اتبعته في استشهاده بالآيات القرآنية.

العَجْب: بفتح العين وسكون الجيم، وردت هذه الكلمة في قول الأعرابي لرسول الله (صلى الله عليه وسلم): "يارسول الله، أرأيت النُّقبة تكون بِمِشفر البعير أو بعَجْبه"[2]، يقول الإمام الطبري في معناها: "العَجْب" عُظَيم في مُنقطع فُقار الظهر مما يلي العَجُز، وهو أصل الذَّنَب، ومنه قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "يُبلى من بني آدم كلّ شيء إلا عَجْب الذَّنَب، ومنه يُركّب الخَلْق"[3][4].

---

(١) كما في رواية أبي هريرة (رضي الله عنه) أخرجها الإمام مسلم، يقول فيها الرسول (صلى الله عليه وسلم): "نصرت بالرعب على العدو، وأوتيت جوامع الكلم..." وفي رواية: "بعثت بجوامع الكلم". كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: ٥٢٣.

(٢) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ٢، رقم الحديث: ٨.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة النبأ، رقم الحديث: ٤٩٣٥، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين، رقم الحديث: ٢٩٥٥، والآخرون.

(٤) تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، ص: ٤٣، وأورد الإمام الإفريقي هذا الحديث، استشهادا لمعنى العجب. لسان العرب: ١/ ٥٨٠، مادة: عجب.

وأورد الإمام الجزري هذا الحديث، ويقول في معنى "العَجْب": "العَجْب بالسكون: العَظْمُ الذي في أسفل الصُّلْب عند العَجُز وهو العَسيبُ من الذَّواب"(١).

اشرأبّ: وردت هذه الكلمة في قول رفاعة بن رافع قال: "وعدّوا إليه أعناقهم واشرأبّوا"(٢)، ومعناها: تشوّفوا وتطلعوا وتأهبوا للاستماع والنظر، واستشهد الإمام الطبري لهذا المعنى بالحديث ويقول(٣): "ومنه قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "يؤتى بالموت يوم القيامة، فيُوقف بين الجنة والنار، فيُنادى: يا أهل الجنة! فيشرئبون وينظرون"(٤).

ويقول الإمام الجزري تحت هذا الحديث: "أي يَرْفعُون رُؤوسَهم لينظُرُوا إليه، وكُلّ رافعٍ رأسه مُشْرَئِبّ"(٥).

سرب: ذكر الإمام الطبري لهذه الكلمة معاني وفرق بين متشابهاتها، ومنها: "السَّرَب"، حفيرة تكون في الأرض، و هي أيضا: الماء يُصبّ في القربة الجديدة أو المزادة، حتى يتفتح السَّير ويَسْتَدّ مواضع الخرز، وأما "السِّرْب" بفتح السين وسكون الراء، فهو المال الراعي كالإبل ونحوها يقال: "أُغير على سِرْب القوم"، إذا ذُهب بإبلهم، وهي أيضا بمعنى الطريق، يقال: "خلّ له سِرْبَه"، أي طريقه.

ثم يذكر حديثا وردت فيه هذه الكلمة بغير هذه المعاني، فيقول: "وأما الخبر الذي رُوي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "من أصبح آمنا في سِرْبه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا"(٦)، فإنه يعني بقوله: "سِرْبه"، في نفسه وهو مكسور السين مسكّن الراء"(٧).

زوى: نقل الإمام الطبري (رحمه الله) قول كعب الأحبار، يقول فيه: "إن الله إذا أحب عبده المؤمن زوى عنه الدنيا ليرفع درجاته في الجنة"(٨)، ومعنى "زوى"، قبضها عنه ومنعها إياه.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٢٠٤، مادة: عجب، وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي، ٢/٧١.

(٢) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٤٨، رقم الحديث: ٩٥.

(٣) المرجع نفسه، ص: ٥٩، وينظر: لسان العرب، ١/٤٩١، مادة: شرب.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة مريم، باب قوله عزوجل: ﴿وأنذرهم يوم الحسرة﴾، رقم الحديث: ٤٧٣٠، ولفظه: "يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادي مناد يا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون".

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/١١٢٩، مادة: شرب، وينظر: غريب الحديث للهروي، ٣/٢٢٤، وغريب الحديث لابن الجوزي، ١/٥٢٥، والفائق لزمخشري، ٣/٣٨٣، باب الميم مع اللام، "ملح، وأملح".

(٦) سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب في الوصف من حيزت له الدنيا، رقم الحديث: ٢٣٤٦.

(٧) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٨٦ـ ٨٧، بالتصرف، وينظر لمعاني هذه الكلمة، مع ذكر هذا الحديث: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٩٠٣، مادة: سرب، وغريب الحديث للخطابي، ٢/٤٩٢، وغريب الحديث لابن الجوزي، ١/٤٧٢، وينظر: لسان العرب، ١/٤٦٢، مادة: سرب.

(٨) تهذيب الآثار، مسند عبد الله ابن عباس (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ٣٠٣، رقم: ٥١٥.

ثم أورد حديثان وردت فيهما هذه الكلمة بمعنى نفسه، فيقول: "ومنه الخبر الآخر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "زُويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها"[1]، يعني بقوله: "زويت لي الأرض"، جُمعت بضمّ بعضها إلى بعض"[2].

القُذّة: قال حذيفة بن اليمان (رضي الله عنهما): "لتسلُكنّ سنن من كان قبلكم حذو القُذّة بالقذة"[3].

يقول الإمام الطبري (رحمه الله) في معنى "القُذّة"، واستشهاده لها بحديث آخر: "فإنه يعني بـ "القذة"، الريشة الواحدة من ريش السهم، تُجمع "قذاذًا"، كما روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه ذكر قوما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فقال: "فأخذ سهمه، فنظر في نصله فلم ير شيئا، ثم نظر في رصافه فلم ير شيئا، ثم نظر في القذة فتمادى أيرى شيئا أم لا"[4]، فالقذة الذي أخبر (صلى الله عليه وسلم) أن هذا الرامي نظر إليها، هي جمع "القذة"، وهي ما وصفت.

ثم ذكر الإمام الطبري قوله في معنى قول حذيفة (رضي الله عنه)، أنقلها كخاتمة المسك لهذه المبحث، يقول: "وإنما أراد حذيفة ... أن أمة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) سيتبعون آثار من قبلهم من الأمم حذو القذة بالقذة، وذلك كما يُقدّر باري السهام الريشَ التي ركّبها عليها، حتى يكون بعضها مساويا بعضا، متحاذيات غير مختلفات بالاعوجاج، فكذلك أنتم أيتها الأمة، في مشابهتكم من قبلكم من الأمم فيما عملوا به في أديانهم، وأحدثوا فيها من الأحداث، وابتدعوا فيها من البدع والضلالات، لسلكون سبيلهم، وتستنّون في ذلك سنتهم"[5].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، رقم الحديث: ٢٨٨٩، ولفظه: "إن الله زوى لي الأرض..."، وبلفظ الإمام الطبري أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب ما يكون الفتن، رقم الحديث: ٣٩٥٢.

(٢) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٣٠٩، وينظر لمعنى هذه الكلمة مع ذكر هذا الحديث: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٨٠١، مادة: زوى، وغريب الحديث للهروي، ١/٣، وغريب الحديث لأبي إسحاق الحربي، ٣/٩٥٦، باب زوى، والفائق لزمخشري، ٢/١٢٨، باب الزاي مع الواو، وينظر: لسان العرب، ١٤/٣٦٣، مادة: زوى.

(٣) تهذيب الآثار، المذكور، السفر الثاني، ص:٦٧٢، رقم الحديث: ١٠٠٦، وينظر: لسان العرب، ٣/٥٠٣، مادة: قذذ.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: ٣٦١٠، وكتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، رقم الحديث:٦١٦٣،

(٥) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٦٨٩- ٦٩٠، بتصرف، وينظر أيضا: النهاية، ٤/٤٦، مادة: قذذ، وغريب الحديث للهروي، ١/٢٦٦، وغريب الحديث لابن الجوزي، ٢/٢٢٦.

وجميع الأحاديث التي استشهد بها الإمام الطبري، ذكرها الإمام الإفريقي في معاني الكلمات التي مثلت بها هنا.

خاتمة المبحث:

يبين الإمام الطبري معاني كلمات الغريبة الواردة في المرويات التي يخرجها في كتابه، ويذكر فقرة من الأحاديث الأخرى التي وردت فيها تلك الكلمة وإن لم يخرجها في كتابه، إما بنفس المعنى أو بمعنى آخر، وهذا يدل على اطلاعه الواسع على الأحاديث النبوية.

المبحث الثالث

الاستشهاد بأقوال أهل اللغة

المبحث الثالث:

الاستشهاد بأقوال أهل اللغة

يذكر الإمام الطبري (رحمه الله) أقوال غيره من أئمة اللغة استشهادا لما يقوله، أو يذكر اختلافهم في معنى الكلمة، أو لفظها، ثم يختار قول البعض، وقد ينقل القول عن طريق واحد منهم، وقد يختار من المعنى خلاف ما يختاره أهل اللغة، وأنا في هذا المبحث أذكر أمثلة من هذا، منقسما على المطالب.

المطلب الأول: ذكر الاختلاف في لفظ الكلمة

ذكر الإمام الطبري (رحمه الله) اختلاف علماء اللغة في لفظ بعض الكلمات، ومنها:

يا نعايا العرب: وردت كلمة "نعايا" في قول شداد بن أوس (رضي الله عنه) حين حضرته الوفاة: "يا نعايا العرب، يا نعايا العرب"[1]، وذكر الإمام الطبري اختلاف العلماء في لفظ "نعايا"، فيقول: هكذا رواية المحدثين من رواة الأخبار ... وأما أهل المعرفة بكلام العرب ورواة الشعر منهم، فإنهم ينكرون ذلك ويقولون: إن الصواب فيه "يا نعالي العرب، بمعنى الأمر بنعيهم، وكأنهم أراد بذلك: انعوهم فقد هلكوا". ثم يرجح قول أهل اللغة، ويقول: "والقول في ذلك ما قالوا، وذلك أن العرب إذا أغْرت بمصدرَ "قضيت، ودعوت" وما أشبههما من ذوات الياء الواو، قالوا: "دعاء، دعاء" و "قضى، قضاء"، ونعا، نعاء"[2].

وقال الإمام أبو عبيد كما قاله الإمام الطبري، يقول: "هكذا يحدثه المحدثون، "يا نَعايا العرب"، وإنما هو في الإعراب: "يا نعاء العرب"، وكذلك قال الأصمعي وغيره، وتأويلها: "انعَ العرب"، يأمر بنعيهم"[3].

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه)، السفر الثاني، ص: ٢٩٧، رقم الحديث: ١١٢١.

(٢) المرجع نفسه، ص: ٨٠٩ – ٨١٠، بتصرف.

(٣) غريب الحديث، ٤/١٦٩، وينظر كذلك: الفائق في غريب الحديث، للإمام زمخشري، ٤/٤، النون مع العين.

ونقل الإمام الإفريقي قول الأصمعي، مع ذكر أوجه أخرى نقلا عن الآخرين [1]، مع ذكر هذا الحديث، ولكنه لم يرجح قول أحد، لا المحدثين ولا أهل المعرفة بكلام العرب [2].

النبل: ذكر الإمام الطبري اختلاف العلماء في تشكيل كلمة "النبل"، وهي كلمة ورد أمره في قول النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال للمسلمين يوم أحد: "انبلوا سعدا"[3]، يقول: وحُكي عن الأصمعي أنه كان يقول: إنما هو "النَّبْل"، بضم النون وفتح الباء، فأما المحدثون فإنهم يروون ذلك بفتح النون والباء".

ثم اختار قول المحدثين، ويقول: "والصواب في ذلك عندي ما رواه المحدثون؛ لأن الرواة يروون عن بيهس [4] الذي ذكرت بفتح النون والباء لا يختلفون في ذلك، وذلك وجه صحيح، وفيه الدلالة على صحة رواية المحدثين إياه بفتح النون والباء"[5].

ويقول الإمام الهروي: "قال الأصمعي: أراها بضم النون وبفتح الباء، قال ويقال: "نَبَّلَني أَحْجَاراً للاستنجاء"، أي أعطيها و"نَبَّلَني عَرَقاً"، أي أعطيه، لم يعرف منه الأصمعي غير هذا... قال أبو عبيد: والمحدّثون يقولون: هي "النَبل"،بالفتح، ونراها سميت نَبْلاً لصغرها"[6].

وذكر الإمام الإفريقي قول أبي عبيد الهروي، ونقل عنه قول الأصمعي، وذكر قول المحدثين في تشكيل كلمة "النبل"، أنها بضم النون عند اللغويين، وبفتحها عن المحدثين مع فتح الباء عند الجميع[7].

أعنان السماء: ورد كلمة "أعنان" في حديث قدسي يخبر فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ربه تبارك وتعالى، يقول: "إن أذنبتَ حتى تبلُغ ذنوبك أعنان السماء"[8]، يقول الإمام الطبري في معنى كلمة "أعنان" واختلاف العلماء في لفظها: "يُعني بقوله: "أعنان السماء" أرجاءها ونواحيها، كذلك حُكي عن

---

(١) كما نقل قول الإمام زمخشري يقول: "قال الزمخشري: في نَعايا ثلاثة أوجه، أحدها: أن يكون جمع نَعِيٍّ، وهو المصدر كصَفِيٍّ وصَفايا، والثاني: أن يكون اسم جمع كما جاء في أَخِيَّةٍ أَخايا، والثالث: أن يكون جمع نَعاءِ التي هي اسم الفعل والمعنى: يا نَعايا العرب جِئنَ فهذا وقتكنَّ ورسائكنَّ". ونقلها الزمخشري عن الأصمعي. ينظر: الفائق في غريب الحديث، ٤/٤، النون مع العين، مادة: نعي.

(٢) ينظر: لسان العرب، ١٥/٣٣٣، مادة: نعا.

(٣) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ١٠٨، رقم الحديث: ١٧٧.

(٤) بيهس بن صهيب بن عامر، أبو المقدام، فارس شجاع شاعر من شعراء الدولة الأموية، فزاري، نقل الإمام الطبري شعره وردت فيه كلمة "النبل" بفتح النون والباء، وقد الإمام الطبري في نسبة الشعر لهذا الشاعر، بل الشعر لـ حضرمي بن عامر الأسدي، كما قال الشيخ محمود شاكر، ينظر: لترجمة بيهس: ١٠/٢٢٨.

(٥) المصدر المذكور، ص: ١١٧.

(٦) غريب الحديث، ٢/٧٩، وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي، ٢/٣٨٧.

(٧) ينظر: لسان العرب، ١١/٦٤٠، مادة: نبل، وينظر: مختار الصحاح للرازي، ص: ٦٨٨، مادة: نبل.

(٨) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الثاني، ص: ٦٣٣، رقم الحديث: ٩٤٣.

يونس بن حبيب الجرمي [١] أنه كان يقوله، وأنه كان يقول: "أعنان كل شيء"، نواحيه، وأما أبو عمرو الشيباني والأصمعي وغيرهما من أهل العلم بكلام العرب، فإنهم فيما حُكي عنهم كانوا يقولون: إنما يقال لنواحي الشيء "أعناءه".

ثم يختار الإمام الطبري القول الأول، ويقول: "ولا نعلم راويا روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا الخبر على ما حُكي عن الشيباني ومن ذكرت من أهل الغريب، بل الرواية عن كل من حدثنا به: "حتى يبلغ أعنان السماء"، بالنون، على ما ذُكر عن يونس الجرمي"[٢].

وقد صحح الإمام زمخشري الكلمتين، ويقول: "أعنان السماء، والأعنان والأعناء والأحناء بمعنى ٥، وهي النواحي يقال: نزلوا أعناء مكة"[٣].

وذكر الإمام الإفريقي هذا الاختلاف، ولم يرجح قول أحد من أهل اللغة، هل الأصح: أعنان، أو عنان، أو أعناء؟ [٤].

وعلم من هذه الأمثلة أن الإمام الطبري مطلع على أقوال أهل اللغة، وهو يختار ما يراه راجحا بالدليل.

المطلب الثاني: ذكر الاختلاف في معنى الكلمة

يذكر الإمام الطبري (رحمه الله) الاختلاف في معنى الكلمة كما يذكره في لفظها، وهذه بعض الأمثلة:

المحنوذ: وردت هذه الكلمة في قول خالد بن الوليد (رضي الله عنه): "فوجد عندهم ضبا محنوذا"[٥]، وذكر الإمام الطبري معناها مع ذكر اختلاف أهل اللغة فيه،فيقول: يعني بالمحنوذ، المشوي الذي قد أنضج شيًا، وقد اختلف أهل المعرفة بكلام العرب في معنى ذلك، فقال بعضهم: معنى "المحنوذ"، المشوي، وقال آخرون منهم: "الحنذ"، التعريق، ومنه قولهم: "حنذت فرسي"، بمعنى سخنته وعرقته، وقال آخرون منهم: كل شيء شوي في الأرض إذا حُدّت له فيها فدُفن فيها وغُمّم، فهو المحنوذ.

---

(١) يونس بن حبيب أبو عبد الرحمن الضبي، إمام أهل النحو، أخذ عنه الكسائي، والفراء، وسيبويه، عاش ثلاث وثمانين سنة، ومات سنة ١٨٣ للهجرة. تاريخ الإسلام للذهبي، أحداث تسعين ومائة، الكنى، ٣/٤٢٥.

(٢) المصدر المذكور، ص: ٦٥١.

(٣) الفائق، ٣/٣٣، العين مع النون.

(٤) ينظر: لسان العرب، ١٣/٢٩٠، مادة: عنن، وينظر: تاج العروس للزبيدي، باب النون، فصل العين، مادة: عن، ويقول الزبيدي: "الصواب فيه عنان بالفتح، كما صرح به غير واحد".

(٥) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ١٦١، رقم: ٢٤٦.

ثم يقول: وهذه أقوال، وإن اختلفت ألفاظ قائليها، متقاربات المعاني، و "الحنذ"، ما وصفت في هذا الموضع [١]، وهكذا ذكر اختلاف أهل اللغة في معنى "الحنذ" ثم وفق بينها، بحملها على اختلاف الألفاظ فقط، و معنى الحرارة مشترك في الجميع، وإن لم يكن في البعض معنى الشيّ، كتحنيذ الفرس.

وذكر الإمام أبي إسحاق الحربي معاني "حنذ" نقلا عن الآخرين، فيقول: قال: الضحّاك: الحَنِيذ، الذي أُنضج بالنار، وقال الفراء: الحَنِيذُ، ما حفرتَ له في الأرض ثم غمسْتَهُ فهو مَحْنوذ، وحَنَّذ فهو حنيذ، وقال الكسائي: الحنيذ، الذي يُشْوَى ثم يُغَمُّ غَمّاً، فقد حنذه يحنذه حنذا [٢]، وهذه الأقوال ذكرها الإمام الزبيدي، مع نسبته إلى قائليها، كما فعله الإمام الحربي [٣].

والفرق بين الإمام الطبري، والحربي، أن الحربي نسب الأقوال إلى قائليها، بخلاف الطبري، فهو ذكر الأقوال المختلفة ولم يذكر أسماء قائليها.

الطمث: نقل الإمام الطبري اختلاف أهل اللغة في معنى كلمة "الطمث"، الواردة في قول القائل لعبيد بن عُمير [٤] في الأرنب: "زعموا أنها تطمث"، ويقول: بين أهل العلم بكلام العرب فيه اختلاف، فيقول بعضهم: "الطمث" هو الجماع الذي يكون معه تدمية المجامعة، ويقول: ذلك الدم الذي يظهر من فرج الأنثى مع الجماع هو "الطمث".

ويقول آخرون: بل "الطمث"، هو المسيس والمباشرة، وحكى قائل ذلك عن العرب سماعا أنها تقول: "ما طمث هذا البعيرَ حبلٌ قط"، بمعنى ما مسته حبل قط، وقال آخرون: "الطمث"، هو الحيض بعينه.

ثم يقول: "والذي خاطب عبيد بن عمير بالذي ذكرناه لا نراه أراد إلا الحيض [٥].

---

(١) المرجع المذكور، ص: ٢٩٩، بتصرف يسير.

(٢) غريب الحديث، ٢/٤٧١، الحديث الواحد والثلاثون.

(٣) ينظر: تاج العروس، باب الذال، مادة: حنذ، وينظر: لسان العرب، ٣/٤٨٤، مادة: حنذ.

(٤) أبو عاصم الليثي المكي، تابعي كبير، لأبيه صحبة، روى عن عمر، وعلي وأبي ذر، و أبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو (رضي الله عنهم) والآخرون، أخرج له الستة، توفي سنة ٦٨ الهجرية. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٥/٦٠.

(٥) تهذيب الآثار، المذكور، السفر الثاني، ص: ٨٦٨.

وقد وردت في الحديث بمعنى الحيض كما في قول أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنه): "حتى حتنا بسرف قطمثت"[١]، أي حضت [٢]، ووردت بمعنى الجماع في قوله تعالى: ﴿لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان﴾[٣]، يقول الإمام الطبري في معناها: "لم يجمعهن بنكاح فيدميهن إنس قبلهم ولا جان"[٤].

وذكر الإمام الإفريقي هذه المعاني الثلاثة، لكلمة "الطمث"، وهي: الحيض، والجماع، والمس [٥].

صفر: نقل الإمام الطبري الاختلاف في معنى كلمة "صفر" الواردة في الحديث "لا صفر ولا هامة"[٦]، ويقول: إنه فيما حُدِّثت عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال: سمعت يونس الجرمي: سُئل رؤبة بن العجاج [٧] عن الصفر، فقال: هي حية تكون في البطن، تصيب الماشية والناس.

قال أبو عبيدة: ويقال إن قوله: "ولا صفر" إبطال من النبي (صلى الله عليه وسلم) ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من تأخيرهم المحرم إلى صفر في التحريم.

ثم يرجح قول رؤبة ويقول: والصواب عندي من القول في ذلك ما قاله رؤبة بن العجاج، ومن الشاهد على تصحيح قوله في ذلك قول أعشى في صفة رجل:

لا يشتكي السأق من أين ولا وصم ولا يعضّ على شرصوفه الصفرُ [٨].

وكأن الإمام البخاري (رحمه الله) رجح أيضا ما قاله رؤبة بن العجاج؛ لأنه ترجم لهذا الحديث في كتاب الطب بقوله: " باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن".

---

(١) صحيح الإمام مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... رقم الحديث: ١٢١١.

(٢) ينظر: شرح الإمام النووي، ١٤٨/٨.

(٣) سورة الرحمن: ٧٤.

(٤) جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، ٦١٨/١١، تحت الآية المذكورة.

(٥) ينظر: لسان العرب، ١٦٥/٢، مادة: طمث، وينظر: المصباح المنير، ٣٧٧/٢، كتاب الطاء، مادة: طمث.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن، رقم الحديث: ٥٧١٧.

(٧) رؤبة بن العجاج التميمي أبو الجحاف من أعراب البصرة، وكان إسم أبيه عبد الله بن رؤبة رأى أبا هريرة (رضي الله عنه) روى عنه ابنه عبد الله، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، ويحيى بن سعيد القطان، والآخرون، توفي سنة ١٤٥ الهجرية. ينظر: الوافي في الوفيات، ١٩٦٤/١، وطبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي، ١٦٧/٢، تحقيق: الشيخ محمود شاكر، دار المدني جدة.

(٨) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ٣٨، والأسن: النتن، والوصم: الوسخ، والشرسوف: رأس الضلع مما يلي البطن. من حاشية المحقق.

وذكر الإمام الجزري للمعنيين، ويقول: " كانت العرب تزعم أن في البطن حيَّةً يقال لها الصَّفَر، تُصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تُعْدي، فأبطل الإسلامُ ذلك. وقيل: أراد به النَّسيء، الذي كانوا يفعلونه في الجاهليَّة، وهو تأخير المحرَّم إلى صَفَر، ويجعلون صَفَر هو الشهرَ الحرام، فأبطله"[1].

وأكتفي على هذه الأمثلة من نقل الإمام الطبري أقوال الآخرين في معنى الكلمة واختيار ما يراه راجحا بالدليل.

المطلب الثالث: نقل معاني الكلمات عن غيره

ذكرت في المطلب السابق أن الإمام الطبري (رحمه الله) ينقل أقوال أهل اللغة في معنى الكلمة ثم يختار قول واحد منهم أو يوفق بينها، وفي هذا المطلب أذكر أمثلة ما ينقله من معاني الكلمات عن غيره بدون ذكر الاختلاف فيه، ومن أمثلته:

الهبيد: وردت هذه الكلمة في قول عمر (رضي الله عنه) للأعراب الذين أتوه، فقال لهم: "أما تأكلون الهبيد"[2]، يقول الإمام الطبري في معناها: إن "الهبيد"، هو الحنظل، يؤخذ فينقع أياما سبعة، ثم يُقشر من قشره الأعلى، ثم يطحن فيخرج منه دسمه، وتتخذ منه عصيدة [3].

وقد حدَّثت عن أبي عمرو الشيباني [4] أنه قال: الهبيد إذا قُشر صار كهيئة النَّشا [5]، وزعم أنه قد أكل منه [6].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٦٩، مادة: صفر، وينظر: غريب الحديث للهروي، ١/٢٥٠، وينظر: القاموس المحيط، باب الراء، فصل الصاد، مادة: صفر، ولسان العرب، ٤/٤٦٠، مادة: صفر.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: ١٦٩، رقم: ٢٦٨.

(٣) العصيد: دقيق يُلَتُّ بالشحم ويُطْبخ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٢٨٣، مادة: عصد.

(٤) اسمه إسحاق بن مرار، كان يؤدب أولاد أناس من شيبان فنسب إليهم، ولم يكن شيبانيا، كان صاحب العربية، كوفي نزل بغداد وحدث بها، وكان من أعلم الناس باللغة، موثقا فيما يحكيه، وجمع اشعار العرب ودونها، له عدة مؤلفات، كان من صغار أتباع التابعين، روى عنه أحمد بن حنبل وغيره، مات سنة ٢١٠ الهجرية ببغداد. ينظر: تاريخ بغداد، ٦/٣٢٩، والوافي في الوفيات، ١/٧٢.

(٥) النشا: شيء يعمل به الفالوذج فارسي معرب يقال له النَّشاستج حذف شطره تخفيفاً. لسان العرب، ١٥/٣٢٥، مادة: نشا، الواو والياء.

(٦) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٢٠١.

أفاض: نقل الإمام الطبري قول الأصمعي[1] في معنى كلمة "أفاض" الواردة في قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "كان المشركون لا يفيضون من جَمع حتى تطلع الشمس"[2]، ويقول: "وكان الأصمعي يقول: "الإفاضة"، الدفعة، ويقول: كل دفعة إفاضة، ومنه قيل: "أفاض القوم في الحديث"، إذا دفعوا فيه، و "أفاض القوم بالقداح"، إذا دفعوا بها، وللبعير إذا دفع جرّته"[3].

وأكثر أهل اللغة ينقلون أقوال غيرهم من أئمة اللغة في تعيين معنى الكلمة.

المطلب الرابع: رده على أهل اللغة

قد يردّ على أهل اللغة في اختيار لفظ الكلمة ومعناها، ولم أجد لهذا إلا مثالا واحدا، وهو كما نقل في لفظ "المكنة" ومعناها قول أهل اللغة ثم يرد عليهم ويقول: "والصواب من القول عندي في ذلك غيرُ ما قاله هؤلاء، وذلك أنا إن وجّهنا ذلك إلى ما قاله من زعم أن معنى "مكناتها"، أمكنتها، عرجنا عن المعروف من كلام العرب، وذلك أنا لا نعلم في كلامهم أنه يقال للأمكنة "مكِنَة".

وإن وجهنا إلى ما قاله من زعم أنه عنى بـ "المكِنات"، بيضها، دخلنا أيضا في نحو الذي أنكرنا من الخروج عن المعروف من كلام العرب، وذلك أنه لا تُعرف "المكِنات"، إلا للضِّباب في كلام العرب، فأما الطير فلم تُسمع بالمكنات، وإن قلنا ما قاله الذين نسبوا رواة الخبر إلى الخطأ فيما نقلوه، كنا قد تقدمنا على ما لا يقين عندنا به".

ثم بعد الرد على الوجوة التي اختارها أهل اللغة يذكر رأيه، ويقول: "ولكن القول في ذلك عندي أن الرواية ينبغي أن تكون: "أقروا الطير على مَكناتها"، بفتح الميم والكاف، فتكون "المَكنات" حينئذ جمع "مكنة"، و"المكنة" إسم من التمكّن، "فعلة" منه، من قول القائل: "مكّن فلان بموضع كذا"، بمعنى تمكّن فيه، "فهو يمكن فيه تمكّنا، ومكنة"، ثم تجمع "المكْنة" "مكنات"، كما يقال: "قعد فلان قعدة، وقعدات، وجلس جلسة، وجلسات"[4].

---

(١) الأصمعي: هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك أبو سعيد الباهلي، الأصمعي: صاحب اللغة والنحو والغريب والأخبار، من صغار أتباع التابعين، توفي بالبصرة سنة ٢١٦؛ وكان عمره ثمان وثمانين سنة. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب، ١٠/٤١٨، والكاشف للذهبي، ١/٦٦٨.

(٢) المصدر نفسه، الحديث الثامن والثلاثون من مسند عمر (رضي الله عنه)، ص: ٨٨١.

(٣) المرجع السابق، ص: ٨٩٠.

(٤) المصدر المذكور، ص: ٢٠٣؛ فما بعد، وقد مر الكلام على هذه الكلمة في التمهيد، وفي بداية هذا الباب في المبحث الأول من الفصل الأول.

المبحث الرابع

الاستشهاد بالأبيات الشعرية

المبحث الرابع:

الاستشهاد بالأبيات الشعرية

لقد اعتنى علماء اللغة عامة، وعلماء غريب الحديث خاصة بالاستشهاد بالأبيات الشعرية وما أكثر استشهادهم بها، ولما ذا لا يستشهدون بها وقد ورد عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، أنه قال: "إذا خفي عليكم شيء من القرآن فابتغوه في الشعر فإنه ديوان العرب"[1]، وروي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال: "يا أيها الناس عليكم بديوانكم، شعر الجاهلية فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم"[2]، ولأجل ذلك يعد الشعر العربي من أهم مصادر اللغة العربية، فيجب الإهتمام بديوان العرب.

و الإمام الطبري من أولئك الذين أكثروا الاستشهاد بالأبيات الشعرية، وكم من كلمة يذكرها من غريب الحديث إلا ويستشهد لها بالشعر العربي، وأنا في هذا المبحث أذكر أمثلة من استشهاده به.

نقل الإمام الطبري شعر الطِّرِمّاح بن الحكيم[3] في معنى "السِّداد"، بمعنى سد الخلة، وهو قوله:

يا خالدَ أنت سِداد ما لو لم تكن ... شقّت بوائقه على الأمصار [4]

يخاطب الطرماح بشعره هذا خالد بن عبد الله بأنك سدّ أمام المصائب النازلة على الأمصار، فإن مت فتصعب على أهل الأمصار ما تنزل عليهم من الآلام والمصائب.

---

(١) المستدرك لأبي عبد الله الحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة ن والقلم، رقم الحديث: ٣٨٤٥، ؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، باب شهادة الشعراء، رقم الحديث: ٢٠٩١٣.

(٢) تفسير القرطبي، ٩٩/١٠، تحت قوله تعالى: ﴿أو يأخذهم على تخوف..﴾، سورة النحل: ٤٥.

(٣) هو طرماح بن الحكيم بن الحكم أبو نفر، شامي المولد والمنشأ، خارجي المذهب. الوافي في الوفيات، ٢٤٥/١٦.

(٤) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه)، ص: ١٣٨، ديوان الطرماح، ص: ٢٤٧، تحقيق: د. عزة حسن، الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الشرق العربي بيروت، و كلمة "خال" مرخم، يريد به: يا خالد، يمدح به خالد بن عبد الله القسري يوم كان عامل هشام بن عبد الملك على العراق. من حاشية المحقق.

وأورد شعر أبي عمر العرجي[1] مستشهدا به لمعنى "السَّداد" أيضا، يقول: "ومنه: "سداد الثغر"، إذا سُدَّ بالخيل والرجال، ومنه قول العرجي:

أضاعوني، وأي فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر [2]

يريد بقوله هذا، بأنهم أضاعوني بحبسي، مع أني فتى يتقدم للأيام الكريهة، ولسدّ الثغور والخلل، وكأنه يشير إلى وقعة وقعت زمن حبسه في مكة، حبسه محمد بن هشام والي مكة أيام هشام بن عبد الملك.

وأورد شعر ميمون بن قيس[3] استشهادا لمعنى كلمة "الخمص" بمعنى الضمور والهزل، يقول: "وذلك مما يُمدح به النساء، ومن الخَمَص أيضا قول ميمون:

تبيتون في المشتى ملاء بطونكم وجاراتكم غُرْثَى يبتن خمائصا [4]

يقول الإمام الطبري: يعني بالخمائص: المهازيل الضامرات البطون من الجوع[5].

ومعناه أنكم تناعون شبعانين في ليلة الشتاء الباردة، وتبيت جاراتكم جائعات، لا يجدن شيئا يأكلنه، فصارت مهازيل ضامرات البطون من الجوع.

قد ذكر الإمام الطبري معنى "الاحتراش" بأنه تحريك شيء في جحر الضَّب كالخشب وغيره، ليخرج ذنبه فيمسكه الصائد، ثم استشهد لهذا المعنى بشعر جرير بن عطية [6]، وهو قوله:

---

(١) هو أبو عمر عبد الله بن عمر بن عمرو الأموي الشاعر من ولد أمير المؤمنين عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، كان أحد الأبطال غزا القسطنطينية في البحر، سمي العرجي؛ لأنه كان يسكن عرج الطائف، ثم اتهم - - بأمر فسجن بمكة، وقال الشعر المذكور أيام الحبس، مكث في الحبس تسع سنوات و مات في خلافة هشام بن عبد الملك. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٨٧٩/١، والوافي في الوفيات، ٢٠٨/١٧.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عمر (رضي الله عنه)، المقل الأول، ص: ١٢٨، ديوان العرجي، ص: ٣٤، تحقيق: سجيع الجبيلي، الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، دار صادر، بيروت، وهذا الشعر نفسه ذكره الهروي تحت هذه الكلمة بدون تعيين الشاعر. ينظر: غريب الحديث للهروي، ٦٢/٢.

(٣) هو الأعشى أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل، ولد باليمامة، قيل كان نصرانيا فوفد إلى مكة يريد النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلقيه أبو سفيان فجمع له مائة من الإبل ورده، فلما صار رمى به بعيره فقتله. ينظر: معجم الشعراء، ٢٠١/١، وطبقات فحول الشعراء للجمحي، ٥٢/١.

(٤) ديوان الأعشى، ص: ١٠٩، طبعة ١٩٢٧م، مطبعة آداب بالزهوسن.

(٥) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٤٦.

(٦) هو جرير بن عطية بن الخطفي التميمي، الشاعر المشهور، كان من فحول الشعراء في الإسلام، أشعر من فرزدق عند أكثر أهل العلم، توفي سنة مائة وعشر باليمامة بعد فرزدق بشهر واحد، وكان عمره نيفا وثمانون سنة. ينظر: الوافي في الوفيات، ٦٢/١١.

فيا عجبا أتوعدني نُمَيرٌ براعي الإبل يحترش الضبابا [1]

يعني بأن بني نمير يخوفونني، ويوعدونني برجل يرعي الإبل، ويحترش الضباب في الفلاة، هل يستطيع هو أن يبارزني، كلا.

وذكر شعر عمرو بن كلثوم التغلبي [2] مستشهدا به لمعنى كلمة "أصول"، الواردة في قوله (عليه السلام): " اللهم إني بك أصول"، ومعناه: بك أسطو على أعدائك، فيقول ابن كلثوم:

فصالوا صولهم فيمن يليهم وصُلنا صولنا فيمن يلينا

فآبوا بالنهاب وبالسبايا وأبنا بالملوك مصفدينا [3]

أي هم أغاروا إغارة وسطوا سطوة على من كان قريبا منهم، وسطونا على من كان في قربنا من الأعداء، فهؤلاء رجعوا وكانت معهم الأموال المنهوبة التي نهبوها من أعدائهم، والسبايا اللاتي أخذوها، ولكن نحن ما نهبنا الأموال والسبايا؛ بل مسكنا ملوكهم وأمراءهم، فشددناهم وجئنا بهم مشدودين في السلاسل.

يذكر الإمام الطبري أن "العُشر" يُجمع "أعشارا"، ثم استشهد بشعر، يقول: ويجمع "العشير" "أعشُرا"، و "العُشر" "أعشارا"، كما قال امرؤ القيس ابن حجر [4] في جمع العشر:

وما ذرفت عيناك إلا لتضربي بسهميك في أعشار قلب مقتل [5]

يخاطب امرؤ القيس بشعره هذا، وهو جزء من قصيدته المشهورة، حبيبته، وكان إسمها فاطمة، وكانت بنت عمها، وهو يحبها، ويقول لها: أنتِ حينما تذرفون عينيكِ فكأنهما كالسهمين يدخلان في قلبي الذي تقطعت عشرات الأجزاء لحبك، فأنت تذرفينهما لتضربيني بهما.

---

(١) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ٢٠٥، ديوان جرير، ص: ٤٥٠، طبعة، ١٤٠٦هـ، دار البيروت، بيروت.

(٢) هو: عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب، أبو الأسود التغلبي، فارس، شاعر، بلغ من عمره مائة وخمسين سنة. ينظر: طبقات فحول الشعراء، ١/١٥١، ومعجم الشعراء، ص: ٢.

(٣) تهذيب الآثار، مسند علي (رضي الله عنه)، ص: ١٠٢، المعلقات السبع مع شرح الزوزني، ص: ١٢٣، طبعة: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، لجنة التحقيق في الدار العالمية.

(٤) هو: امرئ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو الكندي، الملقب، له معلقة مشهورة في المعلقات السبعة، وكان على أعمال دمشق، وله ذكر في بعض الأحاديث أنه صاحب لواء الشعراء إلى النار. ينظر: البداية والنهاية لإمام ابن كثير، ٢/٢١٨، وطبقات فحول الشعراء، ١/٥١.

(٥) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، السفر الأول، ص: ١٨٤، ديوان امرئ القيس، ص: ١١٤، الطبعة الخامسة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية بيروت.

وينقل شعر أوس بن حجر[1] مستشهدا به لكلمة "الإعضال"، بمعنى اشتداد الأمر، وهو قوله:

وليس أخوك الدائم العهد بالذي ... يذمّك إن ولّى ويُرضيك مقبلا

ولكن أخوك النائي ما كنت آمنا ... وصاحبك الأدنى إذا الأمر أعضلا[2]

يصف أوس بن حجر في شعره هذا الصديق الصادق،والأخ الحقيقي، فيقول: الذي يكون جالسا عندك في كل وقت، ولا يفارقك، ولكنه حينما يفارقك او يتولّى عنك فيذمّك، وإذا كان عندك فيُرضيك بمدحه إياك.

ولكن الأخ الصادق هو الذي لا يأتيك إذا كنت آمنا مؤسرا غنيا، فإذا نزلت عليك المصائب، واشتدت عليك الأمور فيقرب منك وينصرك.

قال أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه): "رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسجد في طين، فرأيت أثر جبينه وأرنبته في الطين"[3]، يقول الإمام الطبري: "والأرنبة، طرف الأنف، ومنه قول ذي الرمة[4]:

تثني الخمار على عرنين أرنبة ... شماء، مارنها بالمسك مرثوم[5].

يصف ذي الرمة بشعره هذا حبيبته فيقول: بأنها تلوي خمارها على أعلى طرف أنفها المشرفة، المرتفعة، وأدنى أنفها مطلي بالمسك، أي خلطت المسك به.

وأكتفي على هذه الأمثلة في هذا المبحث، وإن كانت الأمثلة في هذا المبحث تصل إلى المئات.

خاتمة المبحث:

علم مما سبق معنا في هذا المبحث أن الإمام الطبري مولع بالشعر الإسلامي والجاهلي كليهما، مطلع على ديوان العرب، ولذلك يستشهد كثيرا بالأبيات الشعرية لمعاني كلمات غريب الحديث، ويسمي الشعراء في الأكثر، ثم يعد ذكر الشعر قد يذكر معنى ما ورد من الكلمة المطلوبة في الشعر وقد لا يذكر معناها.

---

(١) أوس بن حجر بن عتاب بن عبد الله، ذكره الجمحي في الطبقة الثانية. طبقات فحول الشعراء، ١/٩٧.

(٢) تهذيب الآثار، المذكور، ص: ١٨٥.

(٣) المرجع نفسه، ص: ١٩٤، رقم: ٣٠٣.

(٤) ذي الرمة: هو الشاعر المشهور، غيلان بن عقبة بن نهيش المضري، توفي بأصبهان سنة سبع عشرة ومائة، وكان عمره أربعين سنة. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ١/٨٦٥.

(٥) تهذيب الآثار، المذكور، ٢١٣، ديوان ذي الرمة، ص: ٣٩٥، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية بيروت.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام دراسة هامة حول كتاب حديثي هام، الذي كتبه إمام من أئمة أهل السنة، وعشت مع هذه الدراسة سنتين، وكنت أقرأ، وأكتب، وأفكر فيها مضطجعا، وقائما، وماشيا، وراكبا وكانت أكبر همي في تلك المدة، وكنت أبحث عما يتعلق بها، وأسائل أصحاب العلم، وأناقش موضوعاتها مع زملائي وأصحابي، وأحمدوا أكملتها بفضل الله سبحانه وتعالى، وتوصلت فيها إلى نتائج ألخصها فيما يلي:

١- الإمام الطبري (رحمه الله) من أئمة أهل السنة، ولا تصح نسبته إلى التشيع بحال من الأحوال؛ لأنه رد على الإمامية في غير موضع من كتابه هذا، فكيف يكون منهم؟

٢- كتابه الذي بينت منهجه، وحللت مسائله من أهم الكتب الحديثية التي صُنفت في القرون الأولى، وهو جامع للفوائد الحديثية التي تتعلق بالسند، والمتن، من ذكر العلل، وإيراد المتابعات والشواهد، وبيان فقه الحديث، واستنباط الفوائد، وذكر المذاهب، والجمع بين الأحاديث المختلفة، أو الترجيح بينها، والاعتناء بغريب الحديث اعتناء بالغا.

٣- وضع الإمام الطبري شروطا لصحة الحديث، وبها يصحح الأحاديث ويضعفها، وقد استنبطتها من خلال قراءة كتابه هذا، وهي: ١- عدالة الراوي، ٢- توثيقه، ٣- أمانته فيما انفرد، ٤- عدم اتهامه (أي على الكذب) في النقل.

٤- صحح الإمام الطبري الأحاديث التي عللها علماء الحديث لوجود أسباب العلة فيها، إما لأنها توجد فيها شرائطه التي اشترطها لصحة الحديث، أو صححها لتعدد الطرق، ووجود الشواهد والمتابعات، وإما العلة غير مؤثرة عنده.

٥- لا يُعتمد على تصحيح الإمام الطبري؛ لأنه صحح بعض الأحاديث التي يوجد فيها من اتفق أصحاب الجرح والتعديل على تجريحه، ولذلك يجب التفحص في الأحاديث التي صححها.

٦- وضع الإمام الطبري أصولا وقواعد لاستنباط الفروع من الأصول، ولقيام آرائه الفقهية عليها؛ لأنه من العلماء المجتهدين، غير مقلد لأحد، وأصوله توافق أصول أئمة أهل السنة، وهي:

١- حجية خبر الواحد، ٢- قبول الحديث المرسل، ٣- الأحاديث الصحيحة لا يعارض بعضها بعضا، ٤- الأصل في الأمر والنهي الوجوب والحرمة، لا الندب والكراهة، ٥- المفسر غير دافع للمجمل، ولا المجمل دافع حكم المفسر، ٦- الفعل المتأخر لا يدل على عدم جواز المتقدم، ٧- عدم جواز إحالة الظاهر إلى الباطن إلا بالدليل المسلم، ٨- جواز العمل وتركه

بكل ما صح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعله أحيانا وتركه أحيانا، ٩- مرد الأمور الاجتهادية الدينية إلى أهل العلم، ١٠- الأخذ بالاحتياط أولى.

٧- استنبط الإمام الطبري الفوائد، والمعاني من الأحاديث التي ذكرها، واستشهد لتلك الفوائد والمعاني بالأحاديث الأخرى.

٨- ذكر الإمام الطبري المذاهب المتعددة في المسائل المختلفة، مع ذكر أدلتهم، ثم رجح منها ما رآه راجحا، ورد غيرها.

٩- للإمام الطبري آراء فقهية، بناها على الأدلة من الكتاب والسنة، وفق أصوله، ولم يقلد فيها أحدا.

١٠- جمع بين الأحاديث المختلفة، إما بحملها على اختلاف الأحوال، أو بحملها على الإختلاف في الحكم، أو بحملها على جواز الأمرين، أو بحمل العام على الخاص.

١١- رجح بعض الأحاديث على بعض بحمل أحدهما على الظاهر، وتأويل ما يخالفه، أو لدليل آخر يقوي أحدهما، ورجح بالنظائر أيضا.

١٢- اهتم الإمام الطبري ببيان غريب الحديث، من حيث تحليل كلمة الحديث لفظا من بيان أصله، ووزنه، و تشكيله، و بيان اللغات المختلفة فيها، و من حيث تحليلها المعنوي، من بيان معناه ومراده، والنسبة بين المعنى الأصلي والمعنى المراد، والاعتناء بذكر المترادفات، والفروق اللغوية، والاستشهاد بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال أهل اللغة، والأبيات الشعرية.

وأخيرا أوصي طلبة العلوم الشرعية عامة و أصحاب الحديث خاصة أن يعتنوا بهذا الكتاب اعتناء بالغا، وأن يخرجوا هذا الكتاب من ظلمات الرفوف إلى نور المناضد والصفوف، وأن يكبوا عليه، ويدرسوه دراسة عميقة، وأن يستفيدوا من جوانبه المختلفة، فيجد كل واحد منهم فيه بغيته، ففيه فوائد حديثية لطلبة الحديث وعلومه، ومسائل فقهية ميسرة لطلبة الفقه وأصوله، و إفادات عميقة لطلبة اللغة وآدابها، والله أسأل أن يوفقنا الجميع للاستفادة من تراثنا العظيم، آمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الرقم:	قطعة من الآية	السورة والآية	الصفحة
١.	إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ	هود: ١٠٨	٣٣٠
٢.	ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين	مريم: ٨٣	٨٣
٣.	إن الإنسان خُلق هلوعا	المعارج: ١٩	٣٦٢
٤.	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد	النور: ٢	٢٨٦
٥.	سرابيلهم من قَطِرَانٍ	إبراهيم: ٥٠	٣٣٢
٦.	فأجمعوا أمركم وشركاءكم	يونس: ٧١	٣٦٣
٧.	فاعف عنهم واستغفر لهم	آل عمران: ١٥٩	٣٦٥
٨.	فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق	المائدة: ٦	١٤
٩.	فيُسحتكم بعذاب	طه: ٦١	٣٣١
١٠.	لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان	الرحمن: ٧٤	٣٧٦
١١.	ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة	النساء: ١٠١	١١٩
١٢.	هذا فليذوقوه حميم وغَسَّاقٌ	ص: ٥٧	٣٣٤
١٣.	واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى	البقرة: ١٢٥	٢٤٣
١٤.	وإذا قتلتم نفسا فادارأتم فيها	البقرة: ٧٢	٣٤٨
١٥.	والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات	الأحزاب: ٥٨	٢٨١
١٦.	والشعراء يتبعهم الغاوون	الشعراء: ٢٢٤	٢٧١
١٧.	والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون	الأنعام: ١٤١	٢٩٠
١٨.	وكان بين ذلك قواما	الفرقان: ٦٧	٣٣٦
١٩.	ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك	الأنبياء: ٤٦	٣٦٤
٢٠.	وما هم بضارين به من أحد	البقرة: ١٠٢	٣٦٣
٢١.	ومن شر غاسق إذا وقب	الفلق: ٣	٣٦٣
٢٢.	يسئلونك ما ذا ينفقون قل العفو	البقرة: ٢١٩	٣٦٥

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	قطعة من الحديث	الراوي	رقم الصحفة
١.	أحبب حبيبك هونا ما	علي بن أبي طالب	٦٦
٢.	إذا اختلفتم في الطرق فاجعلوه سبعة	عبد الله بن عباس	١٠٠
٣.	إذا توضأ الرجل فهو في صلاة	علي بن أبي طالب	١٦٣
٤.	إذا عفي عليكم شيء من القرآن	عبد الله بن عباس	٣٨٠
٥.	إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها	أبو سعيد	٣١١
٦.	إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه	وائل بن حجر	٢٢٣
٧.	إذا كان دما أحمر فدينار	عبد الله بن عباس	٢٢٢
٨.	أراد النبي (ص) أن ينهى عن أن يسمى	جابر بن عبد الله	٣٠٨
٩.	أسري بالنبي (ص) إلى بيت المقدس	عبد الله بن عباس	١٧٦
١٠.	اصنعوا به كما صنع رسول الله (ص)	علي بن أبي طالب	١٤٥
١١.	اقتلوا مواقع البهيمة، والبهيمة	عبد الله بن عباس	٧٤
١٢.	اكتبوا لأبي شاه	أبو هريرة	٢٤٩
١٣.	ألا أدع قبرا شاخصا بالمدينة إلا سويته	علي بن أبي طالب	٥٧
١٤.	اللهم بك أصول، وبك أحل	علي بن أبي طالب	١٨٧
١٥.	أمرنا رسول الله (ص) أن نحثو في وجوه	المقداد بن الأسود	٢٩٥
١٦.	أمرنا رسول الله (ص) بالقيام في الجنازة	علي بن أبي طالب	٣١١
١٧.	إن أحق الناس على الله من قتل غير قاتله	أبو شريح الخزاعي	٣٥٣
١٨.	إن الأهلة بعضها أعظم من بعض	عمر بن الخطاب	٣٢١
١٩.	إن الله إذا أحب عبده المؤمن زوى	كعب الأحبار	٣٦٨
٢٠.	ان الله يبعث ريحا من اليمن الين	أبو هريرة	٣١٥
٢١.	إن الناس دخلوا على النبي (ص) بعد موته	عبد الله بن عباس	٨٣
٢٢.	أن النبي (ص) قال لأبي بكر: مررت	عبد الله بن رباح	٢٢٣
٢٣.	أن النبي (ص) كان في سفر في رمضان	عكرمة	٩٠
٢٤.	أن النبي (ص) مر بغلام وهو يسلخ شاة	أبو سعيد	٢٢٢

٢٥.	أن رجلا من بني فزارة أتى النبي (ص)	ثابت بن وديعة	٣٤٥
٢٦.	إن رسول الله (ص) أوانا مصارع	عمر بن الخطاب	١٩٨
٢٧.	أن رسول الله (ص) كان عند أضاة	أبي بن كعب	٢٢٣
٢٨.	إن عجل بي أمر فالشورى في هؤلاء	عمر بن الخطاب	٢٤٧
٢٩.	أن عمر خرج يطلب الهلال،	البراء بن عازب	٣٢١
٣٠.	إن هذه أيام طعم وشرب	علي بن أبي طالب	٦٣
٣١.	إن يرفع بهذا الكتاب أقواما	عمر بن الخطاب	٥٢
٣٢.	إن يكن الطير في شيء، فهو في المرأة	سعد بن أبي وقاص	٢٩٩
٣٣.	إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا	حارثة بن مضرب	١٨٣
٣٤.	إنا لا نقبل هدية مشرك	حكيم بن حزام	٣٠٢
٣٥.	أنبلو سعدا	سعد بن أبي وقاص	٣٣٣
٣٦.	انطلقت مع النبي (ص) إلى الأصنام	علي بن أبي طالب	١٢٤
٣٧.	إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله	أبو سعيد	٢٥٢
٣٨.	إنما الأعمال بالنية	عمر بن الخطاب	١٢١
٣٩.	أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة	مغيرة بن شعبة	٢٥٣
٤٠.	أنه غضب غضباً شديداً حتى تخيّل لي	معاذ بن جبل	٣٤١
٤١.	أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر	عبد الله بن عمر	٢٢١
٤٢.	أنه لعن الراشي والمرتشي	ثوبان	٣٤٧
٤٣.	إني رأيت فلانا يحسن الثناء	عمر بن الخطاب	١٠٩
٤٤.	إني نُهيت عن زبد المشركين	عياض بن حمار	٣٠٢
٤٥.	أهدى كسرى لرسول الله (ص) فقبل	علي بن أبي طالب	٣٠١
٤٦.	البيعان بالخيار	عبد الله بن عمر	٤٠
٤٧.	ثم جعلوا في بئر بعضهم على بعض	عمر بن الخطاب	٢٤٤
٤٨.	جاء عمار يستأذن على النبي	علي بن أبي طالب	٦١
٤٩.	خرج النبي (ص) إلى حنين،	عبد الله بن عباس	٨٩
٥٠.	خرجنا في جنازة رجل من الأنصار	البراء بن عازب	٢٤٤
٥١.	دخلت الجنة فرأيت فيها جارية لعساء	أبو سعيد	٣٥٥
٥٢.	رأيت رسول الله (ص) شرب يوم عرفة	الفضل بن عباس	٢٩٧

٥٣.	رأيت رسول الله (ص) يظل اليوم	عمر بن الخطاب	٢٠٠
٥٤.	زُويت لي الأرض فرأيت مشارقها	ثوبان	٣٦٩
٥٥.	سئل رسول الله (ص) عن ليلة القدر	عبد الله بن عمر	٢٢١
٥٦.	سافر رسول الله (ص) في رمضان	عبد الله بن عباس	٣٠٣
٥٧.	سمى الله الحرب خدعة	علي بن أبي طالب	٥٩
٥٨.	شر ما في الرجل شح هالع	أبو هريرة	٣٤٣
٥٩.	الشيخ والشيخة فارجموهما البتة	زيد بن ثابت	١٣٧
٦٠.	صدقة تصدق الله بها عليكم	عمر بن الخطاب	١٢٠
٦١.	ضع أنفك يسجد معك	عبد الله بن عباس	٧٠
٦٢.	طاف على بعيره، كلما أتى الركن	عبد الله بن عباس	٨٧
٦٣.	فأخذ سهمه، فنظر في نصله فلم ير شيئا	أبو سعيد	٣٦٩
٦٤.	فر من المجذوم كفرارك من الأسد	أبو هريرة	٢٩٩
٦٥.	فليبلغ الشاهد منكم الغائب	أبو شريح الخزاعي	٢٥٠
٦٦.	قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر	حفصة	٢٢٢
٦٧.	قلت لأبي: صليت خلف رسول الله (ص)	أبو مالك الأشجعي	٣٠٦
٦٨.	قم يا فلان، فأذن في الناس فليصوموا	عبد الله بن عباس	٩٧
٦٩.	قنت رسول الله (ص) شهرا متتابعا	عبد الله بن عباس	٧٢
٧٠.	كان النبي (ص) إذا دخل الخلاء قال:	أنس بن مالك	٢٢٣
٧١.	كان رسول الله (ص) إذا تبع جنازة	عبادة بن الصامت	٣١١
٧٢.	كان رسول الله (ص) إذا قام من الليل	أبو سعيد	٢٢٢
٧٣.	كان رسولُ الله (ص) يُسأل أيام منى	عبد الله بن عباس	٩٤
٧٤.	كان للمغيرة بن شعبة رمح	علي بن أبي طالب	١١٦
٧٥.	كان من تلبية النبي (ص) لبيك إله الحق	أبو هريرة	٢٢٣
٧٦.	كنا مع رسول الله (ص) في السفر	أبو الدرداء	٣٠٣
٧٧.	كنا نقعد مع رسول الله (ص) في المسجد	أبو هريرة	٢٧٠
٧٨.	لئن عشت لأنهين أن يسمى نافعا	عمر بن الخطاب	١٩٤
٧٩.	لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله	عبد الله بن عمر	٣٤١
٨٠.	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين	أبو أمامة	٣١٥

٨١.	لا تزال طائفة من أمتي على الحق	عمر بن الخطاب	١١٢
٨٢.	لا تضرب ظعينتك كضربك أمينك	لقيط بن صبرة	٣٠٩
٨٣.	لا تضع عصاك عن أهلك، وأخفهم	أبو ذر	٢٤٤
٨٤.	لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس	عبد الله بن مسعود	٣١٤
٨٥.	لا تقوم الساعة حتى لا يقال	أنس بن مالك	٣١٣
٨٦.	لا صام، ولا أفطر	عمر بن الخطاب	١٩٦
٨٧.	لا صفر، ولا هامة	علي بن أبي طالب	١٢٢
٨٨.	لا عدوى، ولا صفر، ولا طيرة	أبو هريرة	٢٩٨
٨٩.	لا يسرق السارق حين يسرق	عبد الله بن عباس	١٢٦
٩٠.	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	أبو سعيد الخدري	٢٩٥
٩١.	لا يقتل مسلم بكافر	علي بن أبي طالب	٢٥٠
٩٢.	لا يقولن أحدكم: عبدي، أمتي	أبو هريرة	٣١٠
٩٣.	لا يورد ممرض على مصح	أبو هريرة	٢٩٨
٩٤.	لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا	عمر بن الخطاب	٤٤
٩٥.	الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء	عمر بن الخطاب	٤٧
٩٦.	لتسلكن سنن من كان قبلكم	حذيفة بن اليمان	٣٦٩
٩٧.	لرجل عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة	علي بن أبي طالب	١٥٦
٩٨.	لعن الله من ذبح لغير الله	علي بن أبي طالب	١٢٣
٩٩.	لعن الله من غير منار الأرض	علي بن أبي طالب	٣٢٨
١٠٠.	لم يسجد رسول الله (ص) يومئذ قبل	أبو هريرة	٢٢٤
١٠١.	اللهم اجعل رزقهم في بطون التلاع	عمر بن الخطاب	٣٤٥
١٠٢.	اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر	عبد الله بن سرجس	٤٣٧
١٠٣.	اللهم علمه الحكمة	عبد الله بن عباس	٩٢
١٠٤.	لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره	عبد الله بن مسعود	٣٢٩
١٠٥.	لو أنا صمنا بقية شهرنا	عمر بن الخطاب	٣٣٣
١٠٦.	ليس من البر أن تصوموا في السفر	جابر بن عبد الله	٣٠٤
١٠٧.	ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء	علي بن أبي طالب	١٤٧
١٠٨.	ما أنتم بأسمع لما أقول منهم	عبد الله بن عمر	٢٤٤

١٠٩.	الماء لا ينجسه شيء	عبد الله بن عباس	٧٧
١١٠.	ماتت شاة لإمرأة من أزواج النبي (ص)	عبد الله بن عباس	١٠٢
١١١.	يا رسول الله! إنا بأرض مضبة،	أبو سعيد الخدري	١٠٥
١١٢.	مالكم تتهافتون في الكذب	النواس بن سمعان	٣٢٧
١١٣.	من أُتي إليه معروف فوجد فليُكافئ	جابر بن عبد الله	٢٩٤
١١٤.	من أسبل إزاره في صلاته خيلاء	عبد الله بن مسعود	٢٢١
١١٥.	من أصبح آمنا في سربه، معافى في بدنه	عبيد الله بن محصن	٣٦٨
١١٦.	من ترك موضع شعرة من جسده	علي بن أبي طالب	١٦٥
١١٧.	من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد	عمر بن الخطاب	٢٢٤
١١٨.	من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة	عبد الله بن مسعود	٣٤٠
١١٩.	من صام يوم عرفة غفر له سنتين	سهل بن سعد	٢٩٧
١٢٠.	من صلى لله أربعين يوما في جماعة	أنس بن مالك	٢٢٢
١٢١.	من كان منكم معنا إذ كنا مع النبي	عمر بن الخطاب	٥٤
١٢٢.	من نام عن حزبه أو عن شيء منه	عمر بن الخطاب	٥٠
١٢٣.	من يضمن عني ديني، ويقضي عداتي	علي بن أبي طالب	١١٥
١٢٤.	نهانا رسول الله (ص) أن نسمي وقيقنا	سمرة بن جندب	٣٠٨
١٢٥.	هدية الإمام غلول	جابر بن عبد الله	٣٠٣
١٢٦.	هذا صوت جهنم تقول: يارب	أبو هريرة	٣٣٣
١٢٧.	اهجوا قريشا، فإنه أشد عليهم	عائشة	٣٣٧
١٢٨.	وأطعم القانع والمعتر	قيس بن عاصم	٣٢٩
١٢٩.	والذي بعثك بالحق، ما أحب أن لي	محمد بن سيرين	٣٥٢
١٣٠.	والله إنهم ليعلمون الآن أن الذي	عائشة	٣٢٠
١٣١.	والله لئن عشت لنصارى بني تغلب	علي بن أبي طالب	١٤٨
١٣٢.	ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله	قبيصة بن المخارق	٣٤٢
١٣٣.	ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه	عبد الله بن عمر	٢٩٥
١٣٤.	يؤتى بالموت يوم القيامة، فيُوقف بين	أبوسعيد	٣٦٨
١٣٥.	يا أيها الناس عليكم بديوانكم	عمر بن الخطاب	٣٨٠
١٣٦.	يا رسول الله، أرأيت الناقة تكون	أبو هريرة	٣٣٨

١٣٧.	يَبلى من بني آدم كلّ شيء إلا	أبو هريرة	٣٦٧
١٣٨.	يقبض الصالحون أسلافا، ويبقى	مرداس الأسلمي	٣١٣
١٣٩.	يقولون ما فينا كافر ولا منافق	عبد الله بن مسعود	٣٣٠
١٤٠.	يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيد	عقبة بن عامر	٢٩٧

فهرس الأبيات الشعرية

الرقم	قطعة من الشعر	القائل	رقم الصفحة
١.	إذا أعسرت لم يعلم شقيقي	الإمام الطبري	١٠
٢.	أضاعوني، وأي فتى أضاعوا	أبو عمر العرجي	٣٨١
٣.	إني وجدت الشعر في فعل أصم	ابو العباس السائب	٢٥
٤.	تبيتون في المشتى ملاء بطونكم	ميمون الأعشى	٣٨١
٥.	تثني الخمار على عرنين أرنبة	ذي الرمة	٣٨٣
٦.	حانيك من يجني عليك وقد	زهير بن أبي سلمى	٣١
٧.	فصالوا صولهم فيمن يليهم	عمرو بن كلثوم	٣٨٢
٨.	فيا عجبا أتوعدني نُمَيرٌ	جرير بن عطية	٣٨٢
٩.	لا يشتكي الساقَ من أين ولا وصم	أعشى ميمون بن قيس	٣٧٦
١٠.	وليس أخوك الدائم العهد بالذي	أوس بن حجر	٣٨٣
١١.	وما فرقت عيناك إلا لتضربي	امرئ القيس بن حجر	٣٨٢
١٢.	يا حال، أنت سيداد ما لو لم تكن	طرماح بن الحكيم	٣٨٠

فهرس الأعلام

المترجمين لهم غير رجال السند

الرقم:	الإسم	رقم الصفحة
١.	إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج النحوي	٣٣٦
٢.	أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي	٤٤
٣.	أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الفقيه، شيخ الحنفية ببغداد	٢٣٥
٤.	أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي	١١
٥.	أحمد بن كامل بن شجرة أبو بكر القاضي	٣
٦.	إسحاق بن مرار أبو عمرو الشيباني، الكوفي	٣٧٧
٧.	امرئ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو الكندي	٣٨٢
٨.	أوس بن حجر بن عتاب بن عبد الله، الشاعر	٣٨٣
٩.	جرير بن عطية بن الخطفي التميمي، الشاعر المشهور	٣٨١
١٠.	حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي، الكوفي المقرئ	٣٣٤
١١.	حمزة بن حبيب بن عمارة، أبو عمارة الكوفي	٣٣٥
١٢.	خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي	٤٥
١٣.	رؤبة بن العجاج التميمي أبو الجحاف من أعراب البصرة	٣٧٦
١٤.	زبان بن العلاء بن عمار المازني، أبو عمرو، النحوي المقرئ	٣٣٤
١٥.	سهل بن محمد بن عثمان، نحوي البصرة، أبو حاتم	٣٣٤
١٦.	شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية	٤٥
١٧.	طرماح بن الحكيم بن الحكم أبو نفر	٣٨٠
١٨.	عبد العزيز بن محمد بن إسحاق الطبري، المعروف بالدعلج	٩
١٩.	عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي	٢٣٠
٢٠.	عبد الله بن أحمد بن جعفر بن خنزيان التركي الفرغاني	١٢
٢١.	عبد الله بن عمر بن عمرو الأموي الشاعر أبو عمر العرجي	٣٨١
٢٢.	عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك، الأصمعي البصري	٣٧٨
٢٣.	عبيد بن عمير، أبو عاصم الليثي المكي، تابعي كبير	٣٧٢

٢٤. عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح ٤٩
٢٥. علي بن أبي علي بن محمد، سيف الدين، أبي الحسن الآمدي التغلبي ٢٣٣
٢٦. علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد الأندلسي، القرطبي، الظاهري ٢٣٥
٢٧. علي بن حمزة بن عبد الله، أبو الحسن الأسدي، الكسائي ٣٣٤
٢٨. علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن، فخر الإسلام، البزدوي الحنفي ٢٢٩
٢٩. عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب، الشاعر ٣٨٢
٣٠. غيلان بن عقبة بن نهيش المضري، ذي الرمة الشاعر ٣٨٣
٣١. قتيبة بن مسلم بن عمرو أبو حفص الباهلي ٣٢٦
٣٢. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ٢٢٩
٣٣. محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر النيسابوري ٢٣٤
٣٤. محمد بن الهذيل بن عبد الله، العلاف أبو الهذيل البصري، المعتزلي ٢٣٠
٣٥. محمد بن الوهاب بن سلام أبو علي الجبائي، شيخ المعتزلة ٢٣١
٣٦. محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الأندلسي المالكي ٢٢٩
٣٧. محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي أبو الحسين ٢٣٠
٣٨. ميمون بن قيس بن جندل، أبو بصير الأعشى، الشاعر ٣٨١
٣٩. نابغة، قيس بن عبد الله، الجعدي ٣٦٥
٤٠. يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي ٣٩
٤١. يحيى بن وثاب الأسدي، الكوفي، القارئ العابد ٣٣٤
٤٢. يزيد بن المهلب بن أبي صفرة ٥
٤٣. يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي ٤٥
٤٤. يونس بن حبيب أبو عبد الرحمن الضبي، إمام أهل النحو ٣٧٤

فهرس المصادر

القرآن الكريم

١. الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٢. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (م ٥٤٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة ،بيروت، لبنان.

٣. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي سيف الدين، أبي الحسن الآمدي (٦٣١هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار الكتاب العربي بيروت.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم أبي محمد الأندلسي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الحديث، القاهرة.

٥. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦. اختلاف الحديث، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٧. الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٨. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد العمادي، أبي السعود، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٩. الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة.

١٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن محمد ابن الأثير الجزري، (٦٣٠هـ)، دار الشعب.

١١. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر ، العسقلاني الشافعي، تحقيق : علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢، دار الجيل، بيروت.

١٢. أصول الإمام محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣. الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، بطبع المؤلف، غير مذكور المكان والرقم.

١٤. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح: محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، دار المعرفة، بيروت.

١٥. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه، وبين الصحيحين، الطبعة الأولى، ١٣٩٠، ١٩٧٠م.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، (٥٨٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، مجمع سعيد، كراتشي، باكستان.
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن الرشد القرطبي (٥٩٥هـ)، الخامسة، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، دار المعرفة، بيروت.
١٨. البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، الطبعة الثانية ١٩٧٧م، مكتبة المعارف بيروت، لبنان.
١٩. تاج العروس، لأبي الفيض محب الدين، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الفكر بيروت.
٢٠. تاريخ الإسلام للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢١. التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري، تحقيق : السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، غير مرقم.
٢٢. تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، (المتوفى ٤٦٣هـ) ، المكتبة السلفية المدينة المنورة، غير مرقم.
٢٣. تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، ١٤٠٢هـ، ١٩٨١م، مجمع اللغة العربية، دمشق.
٢٤. تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الطبعة، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٢م، دار الجيل، بيروت.
٢٥. تدريب الراوي للإمام جلال الدين السيوطي، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
٢٦. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٧. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٨. تفسير القرآن العظيم للحافظ، أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (م ٧٧٤هـ)، طبعة: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٩. التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري ط: ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٣٠. تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.

٣١. توجيه النظر في إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق الشيخ أبي غدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

٣٢. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني (م ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٣٣. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت.

٣٤. الثقات، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، دار الفكر، بيروت.

٣٥. جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، تخريج الأحاديث: أحمد محمد شاكر، دار المعارف مصر، سنة الطباعة: ١٩٥٧م، غير مرقم.

٣٦. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للإمام العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٣٧. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (٦٧١هـ)، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٨. الجرح والتعديل، للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ ١٩٥٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر ابن أبي الوفاء (م ٧٧٥هـ)، مطبعة مير محمد كراتشي باكستان، غير مرقم.

٤٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤١. ديوان الأعشى، ميمون بن قيس، طبعة: ١٩٢٧، مطبعة آدلف هلز هوسن.

٤٢. ديوان الطرماح بن الحكيم، تحقيق: د. عزة حسن، الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الشرق العربي، بيروت.

٤٣. ديوان امرئ القيس بن حجر، الخامسة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٤. ديوان أوس بن حجر، تحقيق: محمد يوسف نجم، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، دار بيروت.

٤٥. ديوان جرير بن عطية، الطبعة، ١٤٠٦هـ، ١٩٩٦م، دار للبيروت، بيروت.

٤٦. ديوان ذي الرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧. ديوان زهير بن أبي سلمى، تحقيق: حمدو طماس، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، دار المعرفة بيروت.

٤٨. ديوان عبد الله بن عمر بن عمرو العرجي، تحقيق: سجيع الجبيلي، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، دار صادر، بيروت.

٤٩. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت، غير مرقم.

٥٠. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (المتوفى ١٣٠٤هـ)، تحقيق: للشيخ عبد الفتاح أبي غدة، الطبعة الثالثة، مكتبة الدعوة الإسلامية بشاور.

٥١. السلسلة الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

٥٢. السلسلة الضعيفة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

٥٣. سنن الإمام أبي سليمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (٣٠٣هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩، دار السلام، الرياض.

٥٤. سنن الإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (٢٧٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار السلام، الرياض.

٥٥. سنن الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، (٢٧٣هـ) الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار السلام، الرياض.

٥٦. سنن الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (٢٧٩)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار السلام، الرياض.

٥٧. سنن الإمام عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد، الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٨. سنن الإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، دار المعرفة، بيروت.

٥٩. السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤م، ١٩٩٤، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٦٠. السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد والآخرون، الأولى، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، موسسة الرسالة، بيروت.

٦٢. الشذ الفياح من علوم ابن الصلاح، لإبراهيم بن موسى، برهان الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحي هلل، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، مكتبة الرشد، الرياض.

٦٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي (م ١٠٨٩هـ)، الثانية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، دار المسير، بيروت.

٦٤. شرح ألفية الإمام السيوطي، للشيخ أحمد شاكر، المكتبة التجارية، مصطفى الباز مكة المكرمة، غير مرقمة.

٦٥. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي، تحقيق: زهري النجار، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٦٦. صحيح الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق:الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ١٣٩٠ هـ١٩٧٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٧. صحيح الإمام البخاري، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ ١٩٩٩، دار السلام الرياض.

٦٨. صحيح صحيح الإمام مسلم ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دار السلام الرياض.

٦٩. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، دار المكتبة العلمية، بيروت.

٧٠. الطبري، للدكتور أحمد محمد الحوفي، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠، مطابع الأهرام التجارية مصر.

٧١. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت، غيرمرقم.

٧٢. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ا لدمشقي (م٨٥١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العليم خان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، عالم الكتب بيروت.

٧٣. طبقات المدلسين، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق : د. عاصم بن عبدالله القريوتي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، مكتبة المنار، عمان.

٧٤. طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي الداوودي (م ٩٤٩هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧٥. طبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (المتوفى ٧٤٤هـ) تحقيق: أكرم البوشي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان.

٧٦. طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلام الجمحي، تحقيق: الشيخ محمود شاكر، دار المدني جدة.

٧٧. العلة وأجناسها عند المحدثين، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، دار الضياء، طنطا.

٧٨. عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني، إحياء التراث العربي، بيروت، غير مرقم.

٧٩. غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٨٠. غريب الحديث، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين، الطبعة الأولى، ١٤٩٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨١. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق :د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٢. غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، مطبعة العاني، بغداد.

٨٣. الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى (٥٣٥هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت.

٨٤. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (م ٩٠٢هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله، ومحمد بن عبد الله، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، مكتبة دار المنهاج، الرياض.

٨٥. الفرق بين الفرق للشيخ عبد القاهر البغدادي، الطبعة الثانية١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، دار الآفاق الجديدة بيروت، لبنان.

٨٦. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

٨٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي (م ١٣٠٤هـ)، دار المعرفة بيروت، غير مرقم.

٨٨. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (م ٨١٧هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م، إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان.

٨٩. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٨٠هـ، ١٩٦٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم، جدة.

٩١. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٢. الكامل في التاريخ لأبي الحسن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، المعروف بابن الأثير، ، ١٣٨٦هـ،١٩٦٦م، دار صادر بيروت لبنان، غير مذكور رقم الطبعة.

٩٣. الكامل في ضعفاء الرجال، لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت.

٩٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، المعروف بالملا كاتب الجلبي، والمعروف بحاجي خليفة (المتوفى ١٠٦٧هـ) ، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٩٥. الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ط: المكتبة العلمية المدينة المنورة.

٩٦. كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المعروف بأصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس كراتشي.

٩٧. الكواكب الدريات، لأبي البركات محمد بن أحمد الذهبي الشافعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار العلم الكويت، غير مرقم.

٩٨. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الأفريقي المصري، طبعة: ١٤٠٥هـ، نشر أدب الحوزة، قم إيران.

٩٩. لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى١٣٣١ الهجرية ، دائر المعارف النظامية، حيدر آباد، دكن، الهند.

١٠٠. موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، جمعية إحياء التراث الإسلامي.

١٠١. المباحث في علوم القرآن، للشيخ مناع القطان، المكتبة الرشيدية بشاور، باكستان.

١٠٢. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، (٤٨٣هـ)، الطبعة: ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، إدار القرآن والسنة، كراتشي، باكستان.

١٠٣. المجروحين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، طبعة، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، دار الوعي، حلب.

١٠٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الغرناطي الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ورفقائه، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، طبع على نفقة أمير دولة قطر.

١٠٥. المحصول في أصول الفقه الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، تحقيق: حسين علي البدري، دار اليارق، الأردن.

١٠٦. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، الطبعة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

١٠٧. مختلف الحديث بين المحدثين، والأصوليين والفقهاء، للدكتور أسامه بن عبد الله خياط، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، دار الفضيلة، الرياض.

١٠٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان.

١٠٩. مدونة الكبرى، للإمام مالك، برواية سحنون بن سعيد، عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر، بيروت، غير مرقم.

١١٠. مذكرة في أصول الفقه، تعليق على روضة الناظر،للشيخ محمد أمين الشنقيطي، الطبعة الخامسة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مكتبة العلوم والحكم.

١١١. المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، مع تلخيص الإمام الذهبي.

١١٢. المستصفى في علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٣. مسند الإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م، دار المأمون للتراث، دمشق.

١١٤. مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، غير مرقم، مع حكم الشيخ شعيب الأرناووط على الأحاديث مختصرا.

١١٥. مسند البزار (البحر الزخار) لأبي بكر العتكي البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٦. مسند علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، مكتبة نادر، بيروت.

١١٧. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١١٨. مصنف الإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٩. مصنف الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، مكتبة الرشد، الرياض.

١٢٠. معالم التنزيل، لأبي محمد حسين بن محمد الفراء البغوي، (٥١٦هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة.

١٢١. المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية بيروت.

١٢٢. معجم الأدباء، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (م ٦٢٦هـ)، الطبعة الأحوزة غير مرقمة، مطبوعات دار المأمون.

١٢٣. المعجم الأوسط، للإمام سليمان الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، دار الحرمين، القاهرة.

١٢٤. معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٢٥. المعجم الصغير، للإمام الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي ، بيروت.

١٢٦. المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

١٢٧. معرفة الثقات، للإمام أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم البستوي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

١٢٨. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للإمام أبي عبد الله الذهبي، تحقيق: بشار عواد والآخرون، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٩. معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، الثانية، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٠. المعلقات السبعة مع شرح أبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني، الطبعة: ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، لجنة التحقيق في الدار العالمية.

١٣١. المغني في فقه الإمام أحمد الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (٦٢٠هـ)، مكتبة الجمهورية، مصر، غير مرقم.

١٣٢. مقدمة في علوم الحديث مع التقييد والإيضاح، ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري،(المتوفى ٦٤٣هـ)، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

١٣٣. المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣٤. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (م ٧٣٣هـ) ، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ١٩٨٦م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق.

١٣٦. ميزان الاعتدال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (م ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، المكتبة الأثرية، شيخوبوره، باكستان، غير مرقم.

١٣٧. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الحميد بن صالح، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

١٣٨. نزهة النظر للحافظ ابن حجر، ومعه شرح الملا علي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، غير مرقم.

١٣٩. نكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤٠. النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن جمال الدين الزركشي (م ٧٩٤هـ)، تحقيق: زين العابدين بن محمد، الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض.

١٤١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين مبارك بن محمد الجزري، (٦٠٩هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٤٢. الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، (٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، غير مرقم.

١٤٣. الوافي في الوفيات، صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناووط، و تركي مصطفى، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (المتوفى ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية، ١٣٦٤هـ منشورات الشريف الرضي قم.

١٤٥. www.alnahaam.com/vb/showthread.php?t = ١٦٣٠٤٠

فهرس الموضوعات

المقدمة: ..... أ
التعريف بالموضوع ..... ب
التعريف بالكتاب ..... ب
أسباب اختيار الموضوع ..... ج
الدراسات السابقة ..... د
مشكلة البحث ..... د
منهج البحث ..... هـ
خطوات البحث ..... هـ
كلمة الشكر ..... هـ
خطة البحث ..... ز
التمهيد: ٣
ترجمة الإمام محمد بن جرير الطبري (رحمه الله) ٣
إسمه ونسبه: ٣
مولده: ٣
مكان ولادته: ٤
خلقه: ٥
نبوغه المبكر وطلبه العلم: ٥
رحلاته لطلب العلم: ٦
رحلته إلى عراق: ٦
رحلته إلى مصر: ٧
مكانته العلمية: ٨
أخلاقه وورعه: ٩
جرأته في الحق: ١٠
أقوال العلماء فيه: ١١
عقيدته: ١٢
هل كان متشيعا؟: ١٣
لما ذا رمي بالتشيع ؟: ١٣

من رماه بالرفض ولما ذا؟: ١٥
مذهبه: ١٦
مؤلفاته: ١٦
وفاته: ١٧
تعريف عام بـ "تهذيب الآثار" ومكانته ١٩
مكانة الكتاب وأهميته: ١٩
أحاديث الكتاب: ٢٠
مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)..... ٢٠
موضوعات مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ٢٠
مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): ٢١
موضوعات مسند علي (رضي الله عنه): ٢١
مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) ٢٢
الموضوعات الأصلية في مسند ابن عباس (رضي الله عنهما): ٢٢
طريقة الإمام الطبري في تخريج الأحاديث: ٢٣
بيان علل الحديث: ٢٤
الكلام في سند الحديث: ٢٥
بيان معنى الحديث وفقهه: ٢٥
الجمع والترجيح في مسائل الخلاف: ٢٧
تأويل النصوص: ٢٨
توضيح المسئلة بالأمثلة والنظائر: ٢٩
ترجيح أقوال الآخرين: ٣٠
التحامل على الآخرين: ٣٠
شرح الكلمات الغريبة: ٣١
الباب الأول: ٣٥
منهج الإمام الطبري (رحمه الله) في بيان علل الحديث..... ٣٥
التمهيد..... ٣٥
الأمر الأول: الحديث الصحيح..... ٣٥
الحديث الصحيح عند المحدثين: ٣٧

الأمر الثاني: تعريف العلة وأنواعها ٣٩
تعريف العلة: ٣٩
أهمية معرفة العلة: ٤٠
أنواع العلة: ٤٠
المبحث الأول ٤٤
الاختلاف في الرفع والوقف ٤٤
الحديث الأول ٤٤
تخريج الحديث: ٤٥
المقارنة بين الرواية المرفوعة والموقوفة: ٤٥
الحديث الثاني ٤٧
تخريج الحديث المرفوع: ٤٨
تخريج الحديث الموقوف: ٤٩
المقارنة بين الرواية المرفوعة والموقوفة: ٤٩
الحديث الثالث ٥٠
تخريج الرواية المرفوعة: ٥١
تخريج الرواية الموقوفة: ٥١
المقارنة بين الرواية المرفوعة والموقوفة: ٥٢
الحديث الرابع: ٥٢
تخريج الرواية المرفوعة: ٥٢
تخريج الرواية الموقوفة: ٥٣
المقارنة بين الرواية المرفوعة والموقوفة: ٥٣
الحديث الخامس ٥٤
تخريج الرواية المرفوعة: ٥٥
سند الرواية المرفوعة: ٥٥
الحديث السادس ٥٧
تخريج الرواية المرفوعة: ٥٧
الرواية الموقوفة: ٥٧
تخريج الرواية الموقوفة: ٥٨

سند الحديث المرفوع: ٥٨
الحديث السابع: ٥٩
تخريج الرواية المرفوعة: ٦٠
الرواية الموقوفة: ٦٠
تخريج الرواية الموقوفة: ٦٠
المقارنة بين الرواية المرفوعة والموقوفة: ٦١
لما ذا صحح الإمام الطبري هذه الرواية؟: ٦١
الحديث الثامن: ٦١
الرواية الموقوفة: ٦٢
تخريج الرواية المرفوعة: ٦٢
تخريج الرواية الموقوفة: ٦٢
سند الحديث المرفوع: ٦٢
المقارنة بين الرواية المرفوعة والموقوفة: ٦٣
الحديث التاسع: ٦٣
تخريج الرواية المرفوعة: ٦٤
الرواية الموقوفة: ٦٥
المقارنة بين رواية المرفوعة و الموقوفة: ٦٥
الحديث العاشر ٦٦
تخريج الرواية المرفوعة: ٦٧
سند الرواية المرفوعة: ٦٨
السند لا يصح لوجهين: ٦٨
الرواية الموقوفة: ٦٨
المقارنة بين الرواية المرفوعة والموقوفة: ٦٩
الحديث الحادي عشر ٧٠
تخريج الحديث المرفوع: ٧٠
الرواية الموقوفة: ٧٠
تخريج الرواية الموقوفة: ٧٠
سند الرواية المرفوعة: ٧١

سند الرواية الموقوفة: ٧٢
المقارنة بين الرواية المرفوعة والموقوفة: ٧٢
الحديث الثاني عشر ٧٢
تخريج الحديث: ٧٣
الرواية الموقوفة: ٧٣
المقارنة بين الرواية المرفوعة والموقوفة: ٧٤
الحديث الثالث عشر ٧٤
تخريج الحديث: ٧٥
الرواية الموقوفة: ٧٥
سند الرواية المرفوعة: ٧٦
سند الرواية الموقوفة: ٧٦
الحديث الرابع عشر ٧٧
تخريج الحديث: ٧٧
الرواية الموقوفة: ٧٧
تخريج الرواية الموقوفة: ٧٧
سند الرواية المرفوعة: ٧٨
سند الرواية الموقوفة: ٧٩
المقارنة بين الروايتين: ٨٠
خاتمة المبحث: ٨٠
المبحث الثاني ٨٢
الاختلاف في الوصل و الإرسال ٨٢
الحديث الموصول: ٨٢
الحديث المرسل: ٨٣
المرسل اصطلاحا: ٨٤
المرسل عند الفقهاء والأصوليين: ٨٥
المرسل عند الإمام الطبري (رحمه الله): ٨٥
الحديث الأول: ٨٧
الحديث الثاني: ٨٧

الرواية الموقوفة: ٨٨
تخريج الرواية الموصولة: ٨٨
تخريج الرواية المرسلة: ٨٨
المقارنة بين الرواية الموصولة والمرسلة: ٨٩
الحديث الثالث: ٨٩
الرواية المرسلة: ٩٠
تخريج الرواية الموصولة: ٩٠
تخريج الرواية المرسلة: ٩١
المقارنة بين الرواية الموصولة والمرسلة: ٩١
الحديث الرابع: ٩٢
الرواية المرسلة: ٩٢
تخريج الرواية الموصولة: ٩٢
تخريج الرواية المرسلة: ٩٢
المقارنة بين الرواية الموصولة والمرسلة: ٩٣
الحديث الخامس ٩٣
الرواية المرسلة: ٩٣
المقارنة بين الرواية الموصولة والمرسلة: ٩٤
الحديث السادس ٩٤
الرواية المرسلة: ٩٥
تخريج الرواية الموصولة: ٩٥
تخريج الرواية المرسلة: ٩٦
المقارنة بين الرواية الموصولة والمرسلة: ٩٦
الحديث السابع ٩٦
الرواية المرسلة: ٩٦
تخريج الرواية الموصولة: ٩٧
تخريج الرواية المرسلة: ٩٧
المقارنة بين الرواية الموصولة والمرسلة: ٩٧
الحديث الثامن ٩٧

الرواية المرسلة:..... ٩٨
تخريج الرواية الموصولة: ٩٨
تخريج الرواية المرسلة:..... ٩٩
المقارنة بين الرواية الموصولة والمرسلة: ٩٩
الحديث التاسع ١٠٠
الرواية المرسلة:..... ١٠٠
تخريج الرواية الموصولة: ١٠١
تخريج الرواية المرسلة:..... ١٠١
المقارنة بين الرواية الموصولة والمرسلة: ١٠١
الحديث العاشر ١٠٢
الرواية المرسلة:..... ١٠٢
تخريج الخبر الموصول: ١٠٢
تخريج الرواية المرسلة:..... ١٠٣
المقارنة بين الرواية الموصولة والمرسلة: ١٠٣
خاتمة المبحث:..... ١٠٣
المبحث الثالث:..... ١٠٥
الإختلاف في الإتصال والإنقطاع ١٠٥
الرواية المنقطعة: ١٠٥
لماذا هذه الرواية منقطعة؟..... ١٠٥
تخريج الرواية المتصلة: ١٠٦
تخريج الرواية المنقطعة:..... ١٠٦
المقارنة بين الرواية المتصلة والمنقطعة: ١٠٦
المبحث الرابع ١٠٨
الإضطراب في السند ١٠٨
ما هو الإضطراب؟ ١٠٨
الحديث المضطرب:..... ١٠٨
الأحاديث التي علت بالإضطراب:..... ١٠٩
الحديث الأول ١٠٩

تحقيق الإضطراب: ١٠٩
الحديث الثاني ١١١
طرق الحديث، ودفع الإضطراب: ١١٢
الحديث الثالث ١١٢
طرق الخبر: ١١٣
الحديث الرابع ١١٣
طرق الخبر: ١١٤
الحديث الخامس ١١٥
طرق الخبر: ١١٥
الحديث السادس ١١٦
طرق الخبر: ١١٦
خاتمة المبحث: ١١٧
المبحث الخامس ١١٩
تفرد الراوي بروايته ١١٩
تفرد الراوي: ١١٩
الأحاديث التي تفرد الراوي بروايته: ١١٩
الحديث الأول ١١٩
تخريج الحديث: ١٢٠
سند الحديث: ١٢٠
درجة الحديث: ١٢١
الحديث الثاني ١٢١
تخريج الحديث: ١٢١
سند الحديث: ١٢١
الحديث الثالث ١٢٢
تخريج الحديث: ١٢٢
سند الحديث: ١٢٢
درجة الحديث: ١٢٣
الحديث الرابع ١٢٣

تخريج الحديث: ١٢٣
سند الحديث: ١٢٣
درجة الحديث: ١٢٤
الحديث الخامس ١٢٤
تخريج الحديث: ١٢٥
سند الحديث: ١٢٥
درجة الحديث: ١٢٦
الحديث السادس: ١٢٦
تخريج الحديث: ١٢٦
سند الحديث: ١٢٦
درجة الحديث: ١٢٧
خاتمة المبحث: ١٢٧
المبحث السادس ١٢٩
الشك في سند الحديث ١٢٩
الأول: الشك في اسم الراوي ١٢٩
التعريف بمن وقع فيه الشك: ١٢٩
من هو الراوي في السند؟ ١٢٩
الثاني: الشك في الرواية عن الراوي ١٣٠
تحقيق الشك: ١٣٠
المبحث السابع ١٣٢
عدم تصريح المدلِّس ١٣٢
مفهوم التدليس: ١٣٢
التدليس لغة: ١٣٢
التدليس اصطلاحا: ١٣٢
علاقة المعنى الإصطلاحي بالمعنى اللغوي: ١٣٣
أقسام التدليس: ١٣٣
حكم التدليس: ١٣٤
حكم الرواية عن المدلسين: ١٣٤

الحديث الأول: ١٣٥
تخريج الحديث: ١٣٦
هل قتادة بن دعامة من أهل التدليس؟ ١٣٦
الحديث الثاني ١٣٧
تخريج الحديث: ١٣٧
رفع العلة: ١٣٧
الحديث الثالث ١٣٨
تخريج الحديث: ١٣٨
هل كان الأعمش مدلسا؟ ١٣٨
هل صرح الأعمش بالتحديث عن عمرو بن مرة؟ ١٣٩
هل صرح الأعمش بالتحديث عن المنهال بن عمرو؟ ١٣٩
الحديث الرابع ١٤٠
تخريج الحديث: ١٤٠
تدليس أبي إسحاق: ١٤٠
هل ثبت تصريح أبي إسحاق عن سعيد؟ ١٤٠
الحديث الخامس ١٤١
رواية أبي إسحاق عن هانئ: ١٤١
الحديث السادس ١٤١
رواية أبي إسحاق عن أبي الخليل: ١٤٢
خاتمة المبحث: ١٤٢
المبحث الثامن ١٤٤
كثرة غلط الراوي ١٤٤
درجة شريك بن عبد الله: ١٤٤
الحديث الأول ١٤٥
تخريج الحديث: ١٤٥
سند الحديث ودرجته: ١٤٦
درجة الحديث: ١٤٧
الحديث الثاني ١٤٧

تخريج الحديث: ١٤٧
سند الحديث: ١٤٧
درجة الحديث: ١٤٨
الحديث الثالث ١٤٨
تخريج الحديث: ١٤٩
درجة الحديث: ١٤٩
خاتمة المبحث: ١٤٩
المبحث التاسع ١٥١
جهالة الراوي ١٥١
ما هي الجهالة؟ ١٥١
من هو المجهول؟ ١٥١
أقسام المجهول: ١٥١
هل تقبل رواية المجهول؟ ١٥١
الحديث الأول ١٥٢
رفع العلة: ١٥٣
أين وقع الخطأ؟ ١٥٣
الحديث الثاني ١٥٤
هل سعيد بن ذي حدان مجهول؟ ١٥٤
درجة الحديث: ١٥٤
الحديث الثالث ١٥٥
هل هانئ بن هانئ مجهول؟ ١٥٥
الحديث الرابع: ١٥٥
من هو حلام الغفاري؟ ١٥٦
درجة الحديث: ١٥٦
الحديث الخامس: ١٥٦
تخريج الحديث: ١٥٧
من هي أم موسى؟ ١٥٧
درجة الحديث: ١٥٧

الحديث السادس: ١٥٨
حال هانئ مولى علي (رضي الله عنه): ١٥٨
درجة الحديث: ١٥٨
الحديث السابع: ١٥٩
من هو أبو مريم الثقفي؟ ١٥٩
درجة الحديث: ١٥٩
خاتمة المبحث: ١٦٠
المبحث العاشر ١٦٢
وجود الراوي المتغير بأخرة ١٦٢
ما حكم رواية من تغير بأخرة؟ ١٦٢
الحديث الأول ١٦٣
تخريج الحديث: ١٦٣
سند الحديث: ١٦٤
درجة أبي بكر بن عياش: ١٦٤
درجة الحديث: ١٦٥
الحديث الثاني ١٦٥
تخريج الحديث: ١٦٥
درجة عطاء بن السائب: ١٦٦
درجة الحديث: ١٦٦
الفصل الثاني ١٧٠
العلل الواردة في المتن ١٧٠
المبحث الأول ١٧١
الاضطراب في المتن ١٧٢
الحديث الأول ١٧٢
تحقيق العلة: ١٧٢
أي الروايتين أصح؟ ١٧٣
الحديث الثاني ١٧٣
تحقيق العلة والجواب عنها: ١٧٤

الحديث الثالث: ١٧٥
تحقيق العلة والجواب عنها: ١٧٥
الحديث الرابع: ١٧٦
تحقيق العلة: ١٧٦
رفع الاضطراب: ١٧٨
الحديث الخامس: ١٧٨
تحقيق الاضطراب: ١٧٩
رفع الاضطراب: ١٧٩
خاتمة المبحث: ١٧٩
المبحث الثاني ١٨١
مخالفة المتن مع المتون الأخرى ١٨١
الحديث الأول ١٨١
دفع العلة: ١٨٢
الحديث الثاني: ١٨٢
دفع العلة: ١٨٢
الحديث الثالث: ١٨٣
تخريج الحديث ودفع العلة: ١٨٤
الحديث الرابع: ١٨٤
دفع العلة: ١٨٥
الحديث الخامس: ١٨٦
تحقيق العلة: ١٨٦
الحديث السادس: ١٨٧
تخريج الحديث وتحقيق العلة: ١٨٧
الحديث السابع: ١٨٨
تحقيق العلة: ١٨٨
الحديث الثامن: ١٩٠
دفع العلة: ١٩٠
خاتمة المبحث: ١٩١

المبحث الثالث..... ١٩٣
نسبة المتن إلى غير قائله أومعرفته عن غيره..... ١٩٣
الحديث الأول:..... ١٩٣
دفع العلة:..... ١٩٣
الحديث الثاني:..... ١٩٤
دفع العلة:..... ١٩٥
الحديث الثالث:..... ١٩٦
تحقيق العلة:..... ١٩٦
طرق الحديث:..... ١٩٧
ما هو الراجح؟..... ١٩٨
الحديث الرابع:..... ١٩٨
تخريج الحديث:..... ١٩٨
دفع العلة:..... ١٩٩
الحديث الخامس:..... ٢٠٠
تخريج الحديث:..... ٢٠٠
تحقيق العلة:..... ٢٠٠
دفع العلة:..... ٢٠١
الحديث السادس:..... ٢٠١
طرق الحديث:..... ٢٠٢
الحديث السابع:..... ٢٠٣
طرق الحديث:..... ٢٠٣
الحديث الثامن:..... ٢٠٤
تحقيق العلة:..... ٢٠٥
الحديث التاسع:..... ٢٠٥
طرق الحديث، وتحقيق العلة:..... ٢٠٦
الحديث العاشر:..... ٢٠٧
طرق الحديث وتحقيق العلة:..... ٢٠٧
الحديث الحادي عشر:..... ٢٠٨

طرق الحديث ودفع العلة: ٢٠٩
خاتمة المبحث: ٢١١
المبحث الرابع ٢١٣
وقوع المخالفات ٢١٣
المطلب الأول: مخالفة المتن عن الواقع: ٢١٣
طرق الحديث: ٢١٤
دفع العلة: ٢١٥
المطلب الثاني: مخالفة المتن عن عمل الأمة: ٢١٧
دفع العلة: ٢١٧
المطلب الثالث: مخالفة المتن عن قول الراوي: ٢١٨
تحقيق قول عكرمة (رحمه الله): ٢١٨
خاتمة المبحث: ٢١٩
المقارنة بين منهج الإمام الطبري وأصحاب السنن ٢٢٠
منهج أصحاب السنن في بيان العلل ٢٢١
تعليل المرفوع بالموقوف: ٢٢١
تعليل الموصول بالمرسل: ٢٢٢
التعليل بالاضطراب: ٢٢٣
التعليل بالنكارة: ٢٢٥
المقارنة بين منهج الإمام الطبري، وأصحاب السنن: ٢٢٦
الباب الثاني: ٢٢٨
منهج الإمام الطبري في بيان فقه الحديث ومختلفه ٢٢٨
التمهيد: ٢٢٨
الأول: حجية خبر الواحد ٢٢٨
الأصل الثاني: قبول الحديث المرسل ٢٣١
حكم الحديث المرسل عند الحنفية: ٢٣٢
حكم الحديث المرسل عند الإمام الشافعي: ٢٣٢
الحديث المرسل عند الإمام الطبري: ٢٣٣
الأصل الثالث: الأحاديث الصحيحة لا يعارض بعضها بعضا ٢٣٤

الأصل الرابع: الأصل في الأمر والنهي الوجوب والحرمة، لا الندب والكراهة ٢٣٤
الأصل الخامس: المفسر غير دافع للمجمل، ولا المجمل دافع لحكم المفسر ٢٣٦
الأصل السادس: الفعل المتأخر لا يدل على عدم جواز المتقدم ٢٣٦
الأصل السابع: عدم جواز إحالة الظاهر إلى الباطن إلا بالدليل المسلم ٢٣٧
الأصل الثامن: جواز العمل وتركه بكل ما صح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعله أحيانا وتركه أحيانا ٢٣٧
الأصل التاسع: مرد الأمور الاجتهادية الدينية إلى أهل العلم ٢٣٨
الأصل العاشر: الأخذ بالاحتياط أولى ٢٣٨
الفصل الأول: منهج الإمام الطبري في بيان فقه الحديث ٢٤٧
المبحث الأول ٢٤٢
منهج الإمام الطبري في بيان المعاني المستنبطة من الحديث ٢٤٢
أحاديث تحريم المسألة: ٢٤٢
حديث موافقات عمر (رضي الله عنه): ٢٤٣
حديث "لا تضع عصاك عن أهلك": ٢٤٤
حديث قليب بدر: ٢٤٤
حديث البراء: "خرجنا في جنازة رجل من الأنصار" ٢٤٤
حديث: "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما" ٢٤٥
حديث: "إنما الأعمال بالنيات" ٢٤٦
جعل عمر (رضي الله عنه) الشوري في الستة ٢٤٧
قوله (عليه السلام): "لا صفر ولا هامة" ٢٤٨
حديث كسر أصنام الكعبة ٢٤٨
حديث الاعتدال في الحب والبغض ٢٤٩
قوله (عليه السلام): "اكتبوا لأبي شاه" ٢٤٩
دية المشرك المقتول ٢٤٩
قوله (عليه السلام): "فليبلغ الشاهد الغائب" ٢٥٠
حديث الأعرابي في رؤية الهلال ٢٥٠
حديث الاختلاف في قدر الطريق ٢٥١

منهج المحدثين في بيان المعاني المستنبطة من الحديث ٢٥٢
خاتمة المبحث: ٢٥٤
المبحث الثاني: ٢٥٦
منهج الإمام الطبري في بيان المذاهب المختلفة مع الأدلة ٢٥٦
المذاهب في جواز المسألة وحرمتها: ٢٥٦
حكم أكل الضب: ٢٥٧
صلاة السفر: ٢٥٩
عقد المتبايعين في حالة غياب السلعة: ٢٦٠
زكاة الخيل والرقيق: ٢٦١
جواز الكذب في بعض الأحوال: ٢٦٢
الرعي في خلى مكة: ٢٦٣
حكم الطواف راكبا: ٢٦٣
منهج الإمام الترمذي في ذكر المذاهب ٢٦٥
المقارنة بين المنهجين: ٢٦٦
خاتمة المبحث: ٢٦٦
المبحث الثالث: ٢٦٨
منهج الإمام الطبري في ترجيح المذاهب وردها ٢٦٨
ترجيح قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في أكل الضب: ٢٦٨
رد قول من قال بالجلوس قبل وضع الجنازة: ٢٦٩
رد قول من قال بعدم جواز جميع أصناف الشعر: ٢٧٠
ترجيحه مذهب الجمهور في عقد البيع حالة غياب السلعة: ٢٧٢
ترجيح مذهب الجمهور في زكاة الخيل والرقيق: ٢٧٢
ترجيح قول الحنفية في عدم جواز الرعي في خلى مكة: ٢٧٣
ترجيح مذهب الحنفية في كفارة قطع شجر الحرم: ٢٧٣
رد قول الحنفية في عدم جواز الطواف راكبا إلا عن عذر: ٢٧٤
ترجيح قول الإمام أبي حنيفة في صحة صلاة من وضع من الجبهة والأنف أحدهما: ٢٧٦
مقارنة منهجه مع الآخرين: ٢٧٦
خاتمة المبحث: ٢٧٧

المبحث الرابع: ٢٧٩
آراء الإمام الطبري الفقهية ٢٧٩
تجب المسألة على المضطر: ٢٧٩
يكره أكل لحم الضب: ٢٧٩
قصر الصلاة في السفر غير ثابت بالقرآن الكريم: ٢٨٠
حرمة صوم الدهر لمن لم يفطر الأيام المنهي عن صومهن، وكراهته لمن أفطرها ٢٨٠
لا يجوز ضرب أحد إلا فيما فيه صلاحه على وجه الأدب ٢٨١
يجوز للمرء القيام لأخيه المسلم إعظاما له ٢٨٢
حكم الرعم من الله تعالى ولكنه لم يكن من القرآن المتلو ٢٨٢
لا يصح ضمان مال مجهول ٢٨٣
يجوز إحراق جيفة الكافر ٢٨٣
لا يجوز الرعي في حلى مكة ٢٨٤
تجب على قاطع شجر الحرم قيمة ما قطع ٢٨٤
يجوز طواف البيت راكبا من غير عذر ٢٨٥
يجوز أداء الوتر على الراحلة وهو تطوع ليس فرضا ٢٨٦
من وقع على بهيمة أو زنى بمحرمة فحده حد الزاني ٢٨٦
تقبل شهادة الواحد في رؤية الهلال ٢٨٧
الفصل الثاني: ٢٩٠
منهج الإمام الطبري في مختلف الحديث ٢٩٠
مختلف الحديث لغة: ٢٩٠
مختلف الحديث اصطلاحا: ٢٩٠
شروط تحقق مختلف الحديث: ٢٩١
حكم مختلف الحديث: ٢٩٢
مختلف الحديث عند الإمام الطبري: ٢٩٢
المبحث الأول: ٢٩٤
الجمع بين الأحاديث المختلفة ٢٩٤
المطلب الأول: ٢٩٤
الجمع بحمل الأحاديث المختلفة على اختلاف الأحوال ٢٩٤

الأول: الجمع بين الأحاديث الواردة في جواز المدح ومنعه: ٢٩٤
الثاني: الجمع بين الأحاديث الواردة في صوم يوم عرفة: ٢٩٦
الثالث: الجمع بين أحاديث الشوم والتفاءل: ٢٩٨
الرابع: قبول هدية المشرك وردها: ٣٠١
الخامس: الصوم والإفطار في السفر: ٣٠٣
السادس: الأحاديث المختلفة في القنوت ٣٠٥
المطلب الثاني: ٣٠٨
الجمع بحمل الأحاديث المختلفة على الاختلاف في الحكم ٣٠٨
الأول: الجمع بين الأحاديث المختلفة في التسمية ببعض الأسماء ٣٠٨
الثاني: استعمال كلمة العبد والأمة والنهي عنه ٣٠٩
المطلب الثالث: الجمع بين الأحاديث المختلفة بحملها على جواز الأمرين ٣١٠
الأحاديث المختلفة في الجلوس قبل وضع الجنازة: ٣١١
المطلب الرابع: ٣١٣
الجمع بين الأحاديث المختلفة بحمل العام على الخاص ٣١٣
الأحاديث الواردة فيمن تقوم عليهم القيامة: ٣١٤
خاتمة المبحث: ٣١٦
المبحث الثاني ٣١٩
الترجيح بين الروايات المختلفة ٣١٩
الأحاديث المختلفة في مسألة سماع الموتى: ٣١٩
قبول شهادة الواحد في رؤية الهلال: ٣٢١
الباب الثالث: منهج الإمام الطبري في غريب الحديث ٣٢٤
الفصل الأول: منهجه في تحليل الكلمة ٣٢٥
المبحث الأول ٣٢٦
التحليل اللفظي للكلمة ٣٢٦
المطلب الأول: تحليل لفظ الكلمة ٣٢٦
المطلب الثاني: ذكر اللغات المختلفة في كلمة واحدة ٣٣١
المطلب الثالث: عناية الإمام الطبري بتشكيل الكلمة ٣٣٥
خاتمة المبحث: ٣٣٨

المبحث الثاني ٣٤٠
التحليل المعنوي للكلمة ٣٤٠
المطلب الأول: بيان معنى الكلمة ومرادها ٣٤٠
المطلب الثاني: اعتناؤه بذكر المعنى الأصلي للكلمة ٣٤٦
المطلب الثالث: اعتناؤه بذكر المترادفات ٣٥٠
ما هو المترادف؟ ٣٥٠
المطلب الرابع: اعتناؤه بذكر الفروق اللغوية ٣٥٥
الفصل الثاني: ٣٦١
الاستشهاد لتوضيح الكلمة ٣٦١
المبحث الأول: ٣٦١
استشهاد الإمام الطبري بالآيات القرآنية ٣٦١
المبحث الثاني ٣٦٧
الاستشهاد بالأحاديث النبوية ٣٦٧
خاتمة المبحث: ٣٧٠
المبحث الثالث: ٣٧٢
الاستشهاد بأقوال أهل اللغة ٣٧٢
المطلب الأول: ذكر الاختلاف في لفظ الكلمة ٣٧٢
المطلب الثاني: ذكر الاختلاف في معنى الكلمة ٣٧٤
المطلب الثالث: نقل معاني الكلمات عن غيره ٣٧٧
المطلب الرابع: رده على أهل اللغة ٣٧٨
المبحث الرابع: ٣٨١
الاستشهاد بالأبيات الشعرية ٣٨١
الخاتمة ٣٨٥
فهرس الآيات القرآنية ٣٨٨
فهرس الأحاديث النبوية ٣٨٩
فهرس الأبيات الشعرية ٣٩٥
فهرس الأعلام ٣٩٦
فهرس المصادر ٤٠٤

فهرس الموضوعات ٤٠٩